



كلية الحقوق



جامعة جنوب الوادي

القانون الدولي العام

إعداد

الدكتور

عاطف عبدالله الهواري

القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي

توصيف مادة القانون الدولي العام

❁- معلومات جوهرية عن المقرر:

يتبع مقرر القانون الدولي العام برنامج ليسانس الحقوق ... ومقرر القانون الدولي العام يندرج ضمن مواد قسم القانون العام بكلية الحقوق ، ويتم تدريسه لطلاب الفرقة الثانية بالكلية في الفصل الدراسي الأول "كمادة ترميه " بواقع ست ساعات أسبوعيا.

❁- محتوى المقرر:

يضم هذا المقرر بين طيات صفحاته جملة موضوعات موزعة على مقدمة وسبعة فصول ... حيث يتناول الفصل الأول نبذة مقتطبة عن التطور التاريخي للقانون الدول، والفصل الثاني يعدد مصادر القانون الدولي العام ، والفصل الثالث يشرح النطاق (الحيز) الدولي ، و الفصل الرابع يتناول العلاقات الدبلوماسية ، والفصل الخامس يحدد المسئولية الدولية ويتناول الفصل السادس : التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، والفصل السابع يتناول التوارث (الاستخلاف) الدولي ، وأخيرا تكاليفات طلابية مع بنك أسئلة .

❁- غايات المقرر

يتغيا المقرر إمام الطالب بالأسس المبدئية للقواعد القانون الدولي ، حيث تؤهله للفهم ماهية القانون الدولي ، وأنواع المعاهدات الدولية ، وفهم طبيعة عمل البعثات الدبلوماسية مما تؤهله للعمل في تلك البعثات بعد تخرجه أو على الأقل يتعرف على مايدور على الساحة الدولية .ولذلك يقدم المحتوى الجوانب المعرفية والذهنية التي تؤهل الطالب في الدخول في سوق العمل في هذا المجال .

❁- المخرجات التعليمية المستهدفة من تدريس المقرر :

❁- المعرفة والفهم :

- تنمية قدرات الطلاب على فهم واستيعاب المبادئ العامة للقانون الدولي العام والوقوف على مدى قوته الإلزامية وتنظيمه لمجمل العلاقات والتفاعلات الحاصلة بين أشخاص المجتمع الدولي ووحداته .
- بالإضافة إلى تنمية قدراتهم على فهم وتحليل القضايا الرئيسية في القانون الدولي العام بطريقة تحليلية نقدية بحيث يكون الطالب قادرا على تقييم الدور الحقيقي للقانون الدولي العام في العلاقات الدولية .

❖- القدرات الذهنية .

تنمية قدرات الطلاب على التمييز بين ما ينبغي أن يكون من وجهة نظر القانون الدولي العام وبين سلوك الفاعلين الدوليين وتقييم هذا السلوك في ضوء قواعد القانون الدولي العام وأحكامه. وكذلك، تنمية وتطوير قدرات الطلاب على تقييم مختلف القضايا والمشكلات الدولية من منظور القانون الدولي العام .

❖- المهارات العملية


- تنمية القدرة على جمع المعلومات من المصادر المتاحة .
- تنمية القدرة على تحليل القضية أو الموضوع محل الدراسة والتعرف على الافتراضات الأساسية للتحليل وعرض مختلف وجهات النظر والاتجاهات بشأن القضية أو الموضوع المثار وتقييمها في ضوء المعايير والقواعد الدولية .
- تنمية القدرة على نقد المعلومات وتحليلها وتبويبها بطريقة موضوعية منطقية .
- تنمية القدرة على الحوار وتبادل الرأي والمجادلة بطريقة إيجابية بناءة سواء على مستوى التحليل المكتوب أو على مستوى المناظرات والمناقشات.

❖- أساليب التدريس والتعلم

تتمثل أساليب التدريس المستخدمة لمقرر القانون الدولي في المحاضرات فضلا عن إتباع نظام (Power Point) ، بجانب استخدام أسلوب الحوارات الطلابية للدراسة المشكلات المطروحة على الساحة الدولية ، إلى جانب وجود الساعات المكتتبية بالنسبة للطلاب ذوى القدرات المحددة ، وأما الطلاب المتميزين فيتم تكليفهم بإعداد أبحاث أو تقارير حول بعض موضوعات المقرر .

❖- طرق التقييم المستخدمة

يتمثل الأسلوب الجوهري للتقييم في الامتحان التحريري في نهاية الفصل الدراسي للمقرر ، والذي يحتوى بدوره على أسئلة لقياس الجوانب المعرفية والمهارية بجانب القدرات الذهنية التي تراعى الفروق الفردية بين الطلاب نسبة ٨٠ % و ٢٠ % تكليفات طلابية .



«الفصل الأول»

التعريف بالقانون الدولي وأشخاصه.

ما لا ريب فيه ، أن أي مجتمع، يحتاج إلى منظومة من القواعد التي تسهل عملية تنظيم العلاقات ما بين مواطنيه، ويكون بذلك حدا فاصلا تقف عند خلافاتهم، وتجد حلولاً لمشاكلهم الحياتية، فتكون قواعد القانون هي التي تبين حقوقهم وواجباتهم، وتطبيق هذا القانون يصدر عادة عن سلطة عليا أيا كانت طبيعتها. ولقد أدركت الشعوب أهمية القانون، وحاولت الخضوع لقواعده، في سبيل تنظيم الحياة الإنسانية.

الحقيق بالإحفاق أن القواعد القانونية للمجتمع الإنساني . في رأى الكثيرين - تحتل مكان الصدارة ؛ نظرا لخطورة المسائل التي تنظمها بالنسبة للجماعات البشرية المختلفة ؛ لذا فتحديد مركز هذه القواعد داخل نطاق النظام القانوني لمختلف الجماعات البشرية هو من المسائل الأولية والجوهرية التي يتعين على المشتغل بالقانون الدولي الإلمام بها ؛ ولذلك لتحديد النظام القانوني الذي تسير عليه أية جماعة بشرية منظمة .

وعلى هذا الأساس ينظم القانون الدولي العلاقات الدولية التي تحكم المصالح المتبادلة للأشخاص في علاقاتها ببعضها البعض وتصتبع أحكامه بالصفة الإلزامية للدول بما في ذلك المعاهدات والإتفاقات التي تبرمها الدول فيما بينها، وتتناول دراسة القانون الدولي خاصة على مستوى المرحلة الجامعية تعريف القانون الدولي وتمييزه عن دراسات القانون الأخرى وتتناول دراسة الدولة ككيان دولي أو شخصية من شخصيات القانون الدولي بالتفصيل، وعوامل قيامها، وأنواعها، وحالات الإعتراف بها وحالات التوازن الدولي كما تتطرق الدراسة إلى المعاهدات بين الدول وبعضها والقانون الدولي يتفرع عادة إلى أفرع عدة منها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي للبحار والمسطحات المائية. ؛ ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول :نبذة عن التأصيل التاريخي للقانون الدولي العام.

المبحث الثاني : التعريف بالقانون الدولي العام وتمييزه عن غيره.

المبحث الثالث : أشخاص القانون الدولي العام.

﴿ المبحث الأول ﴾

نبذة عن التأصيل التاريخي

للقانون الدولي العام

في البداية ، نشير إلى إن الدراسة المتأنية لتاريخ القانون الدولي العام ذات أهمية قصوى ؛ لأن التطلع إلى الماضي والاستفادة من أخطائه يوحى بالتقدم والتطور . إن كان هذا ليس الغالب في كثير من الأحوال ؛ لأن ارتقاء القانون في الحاضر إنما يبني على كيفية تكونه ونموه وتطوره في الماضي .

كما نشير إلى أن هناك ندرة في الوثائق التاريخية التي تكشف بوضوح عن المدنيات القديمة وعلاقتها بالقانون الدولي العام ولم يظهر تنظيم للعلاقات الدولية إلا بعد القرن السابع عشر أي بعد معاهدة وستفاليا (١) ، ولكن يجب ألا يؤخذ هذا القول على إطلاقه ، فلم يكن المجتمع الدولي خاليا من التنظيم قبل القرن السابع عشر ، فقد ساهمت الجماعات المتحضرة على امتداد التاريخ الإنساني في تكوين قواعد القانوني الدولي . وهديا على ماسبق نقول : بأن تطور القانون الدولي مستمر منذ ظهور تجمع الكيانات والوحدات الإنسانية وتحولها إلى كيانات سياسية . ويمكن لنا اختزال مراحل تطور القانون الدولي في أربع مراحل وهي :

المرحلة الأولى : القانون الدولي العام والعصور القديمة الغابرة .

ذكرنا فيما سبق ، أن القانون الدولي العام بدأ في البزوغ عندما تحولت الكيانات أو الوحدات أو الكنتونات إلى كيانات سياسية أو ما يسمى بالدول أو الأمبراطوريات ، ولقد شهدت هذه الدول أو الأمبراطوريات صورا وأشكلا متعددة للعلاقات الدولية منها: معاهدات الصلح والتحالف والصدقة وإنهاء الحروب ولعل أهمية معاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراغنة والحيثيين سنة ١٢٨٧ قبل الميلاد، كان هناك أيضا قانون " مانو " الهندي الذي نظم قواعد

1 -The term Peace of Westphalia denotes the two peace treaties of Osnabrück (15 May 1648) and Münster (24 October 1648) that ended the Thirty Years' War (1618–1648) in the Holy Roman Empire, and the Eighty Years' War (1568–1648) between Spain and the Republic of the Seven United Netherlands. The Peace of Westphalia treaties involved the Holy Roman Emperor, Ferdinand III (Habsburg), the Kingdoms of Spain, France, Sweden, the Dutch Republic and their allies, the Princes of the Holy Roman Empire, and sovereigns of the Free imperial cities. The treaties resulted from the first modern diplomatic congress, thereby initiating a new political order in central Europe, based upon the concept of a sovereign state governed by a sovereign. In the event, the treaties' regulations became integral to the constitutional law of the Holy Roman Empire. Moreover, the Treaty of the Pyrenees (1659), ending the Franco–Spanish War (1635–59), is considered part of the Peace of Westphalia, which ended the European wars of religion.

شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي. بيد أن ذلك يمثل على حالات قليلة لتنظيم العلاقات الدولية ويدور معظمها حول الحروب كما أنها من جهة أخرى معظم العلاقات كان يحكمها القانون الإلهي بما لا يفيد وجود نظام قانوني دولي مستقر لحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة.

C- القانون الدولي العام وعصر الإغريق .

ساهمت المدن الإغريقية -اليونان حاليا- في تأسيس بعض قواعد القانون الدولي ، حيث كانت العلاقة بين هذه المدن مبنية على الاستقرار وفكرة المصلحة المشتركة والتعاون؛ وذلك نظرا لوحدة الجنس والدين واللغة، لذلك كان يتم اللجوء للتحكيم كل الخلافات فيما بينها، بالإضافة إلى وجود قواعد تنظيمية يتم احترامها في علاقاتها السلمية والعدائية، كقواعد التمثيل الدبلوماسي وقواعد شن الحرب. أما علاقة هذه المدن مع المدن الأخرى فكانوا ينظرون إليها بأنها بربرية ؛ لأنهم كانوا يعتقدون بتمييزهم عن سائر البشر، وأنهم شعوب فوق كل الشعوب الأخرى فمن حقهم اخضاع هذه المدن وإحكام السيطرة عليها، ومن ثم كانت علاقاتهم بهذه الشعوب علاقات عدائية وحروبهم مع المدن الأخرى لا تخضع لأي ضوابط أو قواعد قانونية بل يحوطها كثير من القسوة وعدم مراعاة الاعتبارات الإنسانية.

C- القانون الدولي العام وعصر الرومان .

كان في جعبة الرومان نظام مختلف ينظم العلاقات بينهم وبين غيرهم من الجماعات الأخرى ، وبالرغم من أن روما كان لديها القابلية للاعتراف ببعض قواعد القانون الدولي مثل المعاملة بالمثل والمساواة القانونية . بيد أن انتصاراتها حولتها عن هذا المسار بدأت تنظر إلى الشعوب بأنها شعوبا غير متحضرة . لذلك كانت صلتهم بغيرهم مبنية على الحرب مما أدى إلى سيطرة الإمبراطورية الرومانية على معظم أرجاء العالم وقتئذ، ولقد امتاز الرومان بعبقرية القانونية: حيث ظهرت في روما مجموعة من القواعد القانوني لحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما أو تلك ترتبط معها بمعاهدات تحالف أو صداقة سميت بقانون الشعوب (٢) ، فقد كانت قواعد هذا القانون تنظم العلاقات بين أفراد الشعب الروماني

² - Jus gentium, Latin for "law of nations", was originally the part of Roman law that the Roman Empire applied to its dealings with foreigners, especially provincial subjects. In later times the Latin term came to refer to the natural or common law among nations considered as states within a larger human society, especially governing the rules of peace and war, national boundaries,

وأفراد الشعوب الأخرى وتنظم الحماية أفراد هذه الشعوب في حالة انتقالهم أو وجودهم في روما، أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية بل يجوز قتلهم أو استرقاقهم.

وخاصة القول أن الرومان أطلقوا على القانون الدولي اصطلاح قانون الشعوب Droit Des Gents، وهي الترجمة الحرفية للعبارة الرومانية "Jus Gentium" على الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب لكن هذا المفهوم تغير مع مرور الزمن إذ أطلق عليها جرسوس (٣) تسمية قانون الأمم "Law of Nations"، وهذه التسمية كانت تعكس واقعها خاصا (٤).

المرحلة الثانية : القانون الدولي العام والعصور الوسطى (ظهور الإسلام) .

استمر حال القانون الدولي في العصور الوسطى كما كان عليه في العصور القديمة وخاصة في المدن الرومانية مع تغير طفيف عندما انتشرت الملة المسيحية ، وبدأت الكنسية تسيطر على الأوضاع.

وبقدوم الدين الإسلامي ، وانتشاره في الأمصار بدأت في الظهور قواعد محكمة نظمها القرآن والسنة ، في وقت مبكر للدولة الإسلامية ، أصبح القانون الدولي يطبق المبادئ الإسلامية ، مثل : الأخلاقيات الإسلامية ، والفقهاء الاقتصادي الإسلامي ، والفقهاء الإسلامي العسكري للقانون الدولي وكان عدد من المواضيع الحديثة للقانون الدولي ، يستعين بالمبادئ الإسلامية بما في ذلك قانون المعاهدات ، ومعاملة الدبلوماسيين ، الرهائن ، اللاجئين وأسرى الحرب ، والحق في اللجوء ؛ السلوك في ميدان المعركة ، وحماية النساء والأطفال وغير المقاتلين ، المدنيين ، واستخدام الأسلحة السامة ، وتدمير أراضي العدو. وكانت السمة الغالب في قواعد العلاقات

diplomatic exchanges, and extradition, that together with jus inter gentes makes up public international law.

٣ - هوغو غروتوس (١٠ أبريل ١٥٨٣ - ٢٨ أغسطس ١٦٤٥) هو قاض من جمهورية هولندا. وضع مع فرانثيسكو دي فيتوريا وألبريكو غنتيلي أسس القانون الدولي اعتمالا على الحق الطبيعي. كما كان فيلسوف وعالم إلهيات ولاهوت دفاعي وكاتب مسرحي ومؤرخ وشاعر. كان لغروتوس أثره البالغ على القانون الدولي، كما كان لأرائه الدينية أثرها على الميثودية والخمسينية، كما أنه من الشخصيات الهامة في النقاش الكالفينية-الأرمنياني.

٤ - جمال عبدالناصر مانع القانون الدولي (والمدخل والمصدر) الجزائر عنابة دار العلوم للنشر والتوزيع -سنة

الدولية في العصور القديمة والوسطى هي تلك المتعلقة بقواعد الحرب (٥).

وهناك نقطة جديدة بالذكر ، وهي اكتشاف القارة الأمريكية في هذا العصر ، الذي أدى إثارة مسائل دولية جديدة أهمها الاستعمار وحرية البحار مما أدى إلى تزايد الاهتمام بتوجيه القانون الدولي بشأنها. الإسلام لم يتأخر يوما عن قيادة ركب الحضارة. فأبناء الإسلام علموا أوروبا الحضارة بشهادة الأعداء قبل الأصدقاء، وكيفينا شهادة الله في كتابه الكريم {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}، وقد سبق فقهاء الإسلام إلى وضع قواعد الحرب في الإسلام كاملة قبل أن ينص القانون الإنساني الدولي على الكثير من بنودها، فالفقيه محمد أبي الحسن الشيباني أول من وضع قواعد ومبادئ وأحكام هذا العلم في كتابيه السير الكبير والسير الصغير.

المرحلة الثالثة : العصر الحديث وظهور القانون الدولي التقليدي.

أدت التطورات التي حدثت في القرنين الخامس عشر والسادس عشر إلى انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة مما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين والتي انتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨، ونتج عن ذلك ظهور الدول التي تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها. (٦) يرجع الفضل إلى معاهدة وستفاليا في إرساء أسس القانون الدولي التقليدي ، وتضمنت اتفاقية وستفاليا مبادئ هامة في نطاق تنظيم العلاقات الدولية ، وخطوة هامة في تطور القانون الدولي. (٧) ويبقى القانون الدولي التقليدي مدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسة الفقهاء القدامى وأبرزهم جروسويس حيث كان لكتاباته أثر هام في تطور القانون الدولي ومن أهم مؤلفاته "كتاب البحر الحر". ثم أعقب معاهدة وستفاليا مؤتمر فيينا ، والتحالف المقدس وتصريح مونرو ، مؤتمرات السلام بلاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧. (٨).

- المرحلة الرابعة : القانون الدولي العام وعصر التنظيم الدولي .

لم يحقق مؤتمر لاهاي السلام العالمي المرجو منه فانطلقت الدول الغنية والمتقدمة لاستعمار العالم ونهب ثرواته ؛ مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٤ وبعد انتهاء الحرب

٥- وفي إحصاء ظني فأن البشرية شهدت (٢١٣) سنة حرب مقابل سنة واحدة سلام، وأنه خلال (١٨٥) جيلا، لم ينعم بسلم مؤقت، إلا عشرة أجيال فقط. فمنذ الحرب العالمية في القرن العشرين، شهد العالم ما يقرب من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا دوليا وداخليا بلغ عدد ضحاياها (١٧٠) مليون شخص، أي يحدث كل خمس شهور تقريبا نزاعا مسلحا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات والمعدات راجع د/سعيد جويلى المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني، القاهرة، ٢٠٠٣، المقدمة ص ١.

٦ - حرب الثلاثين عاما (بالإنجليزية: Thirty Years' War)، هي سلسلة صراعات دامية مزقت أوروبا بين عامي ١٦١٨ و١٦٤٨ م، وقعت معاركها بداية وبشكل عام في أراضي أوروبا الوسطى (خاصة أراضي ألمانيا الحالية) العائدة إلى الإمبراطورية الرومانية المقدسة، ولكن اشتركت فيها تباعا معظم القوى الأوروبية الموجودة في ذلك العصر، فيما عدا إنكلترا وروسيا. في الجزء الثاني من فترة الحرب امتدت المعارك إلى فرنسا والأراضي المنخفضة وشمال إيطاليا وكاتالونيا. خلال سنواتها الثلاثين تغيرت تدريجيا طبيعة ودوافع الحرب: فقد اندلعت الحرب في البداية كصراع ديني بين الكاثوليك والبروتستانت وانتهت كصراع سياسي من أجل السيطرة على الدول الأخرى، بين فرنسا وهابسبورغ، بل ويعد السبب الرئيسي في نظر البعض، ففرنسا الكاثوليكية تحت حكم الكاردينال ريشيليو في ذلك الوقت ساندت الجانب البروتستانتي في الحرب لإضعاف منافسهم آل هابسبورغ لتعزيز موقف فرنسا كقوة أوروبية بارزة، فزاد هذا من حدة التنافس بينهما، ما أدى لاحقا إلى حرب مباشرة بين فرنسا وإسبانيا. إلقاء ممثلي الامبراطور من النافذة في براغ كان شرارة إشعال الحرب ولكنه لم يكن السبب الحقيقي لها. كان الأثر الرئيسي لحرب الثلاثين عاما والتي استخدمت فيها جيوش مرتزقة على نطاق واسع، تدمير مناطق بأكملها تركت جرداء من نهب الجيوش. وانتشرت خلالها المجاعات والأمراض وهلاك العديد من سكان الولايات الألمانية وبشكل أقل حدة الأراضي المنخفضة وإيطاليا، بينما فقرت العديد من القوى المتورطة في الصراع. استمرت الحرب ثلاثين عاما ولكن الصراعات التي فجرتها ظلت قائمة بدون حل لزمين أطول بكثير. انتهت الحرب بمعاهدة مونستر وهي جزء من صلح وستفاليا الأوسع عام ١٦٤٨ م. راجع Thirty Years War". www.infoplease.com

ونشير في هذا الصدد إلى أهم المبادئ التي نظمها معاهدة وستفاليا: ١- هيأت اجتماع الدول لأول مرة للتشاور حول المشاكل فيما بينها على أساس المصلحة المشتركة. ٢- أكدت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعا بغض 7-حل النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية، وثبتت بذلك فكرة سيادة الدولة وعدم وجود رئيس أعلى يسيطر عليها وهي الفكرة التي على أساسها بني القانون الدولي التقليدي. ٣- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا ما خولت دولة أن تنمو وتتوسع على حساب غيرها من الدول فإن هذه الدول تتكلم لتحول دون هذا التوسع محافظة على التوازن الدولي الذي هو أساس المحافظة على حالة السلم العام السائدة بين هذه الدول. ٤- ظهور فكرة المؤتمر الأوروبي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شئونها. ٥- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية. ٦- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت الدول بتسجيل هذه القواعد في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.

- أهم المؤتمرات التي أعقبت معاهدة وستفاليا: ١- مؤتمر فيينا: أدار نابليون أن يطبق أفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان فشن حروبه على الأنظمة الديكتاتورية والملكية مما أدى إلى زوال دول 8 عديدة وظهور دول جديدة. ولكن تبدل الوضع فيما بعد حيث أنهز نابليون مما أدى إلى انعقاد مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ لتنظيم شئون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي ونتج عن هذا المؤتمر عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق.

٢- التحالف المقدس: نشأ هذا التحالف بين الدول الكبرى المشتركة في مؤتمر فيينا، حيث كان الغرض من التحالف تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شئون الدول الداخلية والخارجية، ولكن الهدف الحقيقي كان الحفاظ على عروش هذه الدولة الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكد ذلك معاهدة "إكس لاشيل" سنة ١٨١٨ بين إنكلترا وروسيا والنمسا ثم فرنسا، حيث نصت هذه الدول نفسها قيمة على شئون أوروبا واتفقت على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا. ٣- تصريح مونرو: أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣ حيث تضمن أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شئون القارة الأمريكية أو احتلال أي جزء منها وذلك

اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام ١٩١٩ الذي انتهى بقيام خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة في الحرب وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا. وبدأت الدول في التفكير في إنشاء منظمة تقوم على حفظ السلم والأمن الدولي ، وتجسد ذلك في المحاولات التالية:

١- المحاولة الأولى: عصبة الأمم (٩).

وغداة الحرب العالمية الأولى أعلن الرئيس الأمريكي بأن عصبة عامة للأمم المتحدة يجب أن تقوم استناداً إلى الاتفاقات الشكلية ، وتهدف إلى ضمانات متبادلة للاستقلال السياسي والأقليمي للدول الصغرى ، كما هو للدول الكبرى. ولما لقت هذه الفكرة استقبالا إيجابيا، و في ٢٨ نيسان ١٩١٩م تبنى مؤتمر السلام العقد التأسيسي لعصبة الأمم. متخذة جنيف مقراً لها ، وعقد أول اجتماع لها في ٢٠ كانون الثاني \ يناير ١٩٢٠ في باريس. والذي يهمننا في هذا الصدد ذكر أسباب فشلها ، والذي يرجع إلى : أنها لم تحرم الحرب تحريماً قاطعاً ، غياب الميكانيكية المتصادقة لاتخاذ القرار لاعتبار قاعدة الإجماع وغياب دعم الدول الكبرى لها ، الموقف المتراجع للدول في عصبة الأمم ، وعدم احترام مبادئها ، أخيراً إن نظام عصبة الأمم ليس هو المسئول عن هذا الفشل إنما هو موقف الأعضاء الذين منعوا كل فعالية لآلية تطبيق قانون المنظمة.

رداعلى تدخل الدول الأوروبية لمساعدة أسبانيا لاسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية. ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التدخل في شئون الدول الداخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

٣- مؤتمرات السلام بلاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧: تضمنت هذه المؤتمرات قواعد فض المنازعات بالطرق السلمية، وإقرار قواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان طابع المؤتمر الأول أوروبي فإن المؤتمر الثاني ١٩٠٧ غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية. ولا شك أن لهذه المؤتمرات دور بارز في تطوير العلاقات الدولية وتطوير القانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، فقد اتجهت مؤتمرات لاهاي إلى استحداث نظم ثابتة، وتم التوصل إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية المنازعات التي قد تقع بين دولتين أو أكثر كما امتدت جهود المؤتمر إلى إنشاء أول هيئة قضائية دولية هي محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي.

٩- راجع د.عبدالغنى محمود: القانون الدولي العام ، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٥. ص ٤٦٦ ، وأيضاً راجع د. غنى أنيل: قانون العلاقات الدولية ، ترجمة نور الدين اللباد. الناشر مكتبة مدبولي ١٩٩٩. ص ٥٧. د. عبد الواحد الفار:

القانون الدولي العام. الناشر دار النهضة ٢٠٠٠. ص ٤٣٢ وما بعدها

٢- المحاولة الثانية : ميثاق باريس (بريان كيلوج ١٩٢٨).

وجاءت هذه المحاولة كرد فعل للقصور الذى شاب عصبة الأمم ، وهذا الميثاق تم توقيعه فى ٢٧ أغسطس عام ١٩٢٨، وأصبح سارى المفعول فى ٢٤ يوليو ١٩٢٩. وترجع أسباب فشله إلى : عدم ذكر الجزاءات فلم يقرر أى جزء يتخذ ضد أى دولة تنتهك أحكامه ، يعتبر محاولة أنفرادية ، لم يحدد المقصود بالدفاع عن النفس، م يحدد أصلا حالات الحرب المشروعة وترك التقدير للدول حسب ما يترأى لها مما أفقد الميثاق من كل قيمة.

٣- المحاولة الثالثة : الأمم المتحدة .

مما لا شك فيه أن المجتمع الإنسانى يحتاج إلى الأمم المتحدة لنفس السبب الذى يحتاج إليه إلى القوة السياسية والقضائية ومجموعة القوانين ، وهو أن المجتمع الإنسانى لا يستطيع العيش بدون تنظيم .(١٠) ومنذ أمد بعيد والإنسان يحاول إيجاد تنظيم دولى لتنظيم شؤونه وعلاقاته الدولية ، ولكن محاولاته باءت بالفشل ؛ ولذا تعد الأمم المتحدة أكثر المحاولات الإنسانية نجاحا فى إيجاد تنظيم دولى ، يأخذ على عاتقه تنظيم علاقات الدول بعضها البعض ، فهى تمثل لهم أداة تركز عليها الحكومة العالمية ، فهى أداة تمتاز بأنها ذات أهمية عظمى عن كل المؤسسات الدولية . (١١)

نظرا لدور الذى لعبته هذه المؤسسة الدولية فى استقرار الأوضاع الدولية بعد الحرب والتدمير الذى شهده العالم إبان الحرب العالمية الأولى والثانية ؛ ولأجل هذا السبب جاءت الأمم المتحدة لتكون منظمة سلام فى المقام الأول ، وأن رسالتها تقوم على أساس تحقيق السلم والأمن بين ربوع العالم فى إطار نوع من التضامن والتعاون الدولى المنتظم ؛ ولذلك جعلت الأمم المتحدة السمة الهامة فى عملها هى محافظتها على السلم والأمن الدوليين ، وأن نجاحها واستمرارها موهون بقدرتها على صيانة السلم والأمن الدوليين (١٢).

١٠ - Andrew Boyd The united Nations organisation Handbook Press The Pilot Limited 1946p.9

١١ - Starke (J.G) Introduction to International Law"Ed 9, Butterworths, London 1989, p. 601

١٢-Vandenbosch (Amry) and Hogan (Willard N.) To ward World Order" McGraw – Hill book : Company Inc Newyork1993,p.117

وختاماً نقول : بأن القانون الدولي العام يسلك طريقه . الآن . نحو التقنين والتدوين ؛ وذلك بفضل لجنة القانون الدولي ، التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٤٧م من ١٥ دولة ثم زيد هذا العدد عام ١٩٦١م إلى ٢٥ دولة ، ويبلغ عددها الآن ٣٤ دولة أي أنها الآن مكونة من ٣٤ عضواً من كبار المختصين فى القانون الدولي ، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، وتُعقد هذه اللجنة فى جنيف دورة فى الربيع من شهرين إلى ثلاثة أشهر ، فهي التي تختار - بالاتفاق مع الجمعية العامة - موضوعات التقنين ، ثم تعد مشروعاً بكل موضوع ، على شكل مواد مرفقة بشروحات ومن ثم عرضها على الدول الأعضاء لإبداء آرائها ثم رفع المشروع إلى الجمعية العامة التي لها أن تقرّر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لتدوين اتفاقية دولية . وليس للجنة الشئون القانونية أن تعدل أو تغير أو تعيد النظر فى مقترحات لجنة القانون الدولي ، فاختار لجنة الشئون القانونية محددًا دائماً إما بالموافقة التامة وإما بالرفض الكامل .

والمستخلص مما سبق أن نشأة القانون الدولي العام الحديث كما نعرفه اليوم هي نشأة أوروبية بل أن قواعده كانت حتى منتصف القرن التاسع عشر لا تطبق إلا على الدول الأوروبية و عندما دخلت الدولة العثمانية الى نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي العام في أعقاب صلح باريس عام ١٨٥٦ كان ذلك بمثابة ثورة على الوضع السابق الذي استأثرت فيه الدول الأوروبية بصفة الأمم المتمدينة التي تنطبق عليها قواعد هذا القانون الدولي . و فى عام ١٨٩٩ حضرت مؤتمر السلام في لاهاى بهولندا ٤٦ دولة من بينهم و لأول مرة ٥ دول آسيوية هي الصين و اليابان و كوريا و سيام (تايلاند) و فارس (ايران) على قدم المساواة القانونية مع الدول الأوروبية و لم تحضر أية دولة أفريقية وتلك كانت بداية الاعتراف الأوروبي بأحقية دول من خارج أوروبا فى صفة الدول المتمدينة .

وفى النصف الثانى من القرن العشرين و فى ركاب حركات التحرر من الاستعمار و فى ظل نشأة المنظمات الدولية المتعددة أصبح الاتجاه السائد الآن هو اضعاف الشخصية القانونية الدولية المستقلة على كثير من هذه المنظمات التي و ان كانت تتكون من الدول المستقلة الا أن لها ارادة مستقلة تخرج عن ارادة الدول الداخلة فى تكوينها حيث تمثل فراراتها فى العادة فى كل حالة ارادة الأغلبية من الأعضاء..

وعلى الرغم من التطورات التي عرفها ويعرفها القانون الدولي فى اتجاه الحد من مبدأ سيادة الدول من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة، خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي يعالجها القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن الممارسة تبين أن الدفع باحترام

السيادة وعدم التدخل في الأمور الداخلية للدول، ما يزال يشكل مانع واقعي أكثر منه قانوني أمام إنفاذ قواعد القانون الدولي على مستوى الأنظمة القانونية الداخلية للدول. وهذه المعضلة التي يعاني منها القانون الدولي، تجعل منه في نهاية المطاف قانون جامد، قواعده تولد ميتة، وحتى الآليات الموكول لها تنفيذ القانون الدولي تبقى ضعيفة، وبعيدة من تحقيق التنفيذ الفعلي على أرض الواقع، فآلية القرارات على سبيل المثال التي تصدرها سواء الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، غالباً ما لا يتم الالتفات لها ولا يتم أخذها على محمل الجد وتطبيقها من قبل الدول التي تهمها هذه القرارات، كما أن التحقيقات التي تجرى على الصعيد الدولي وتحت إشراف الأمم المتحدة غالباً ما تواجه صعوبات ولا تخرج بالنتائج المرجوة، وحتى إن تم التوصل إلى نتائج وخلصات وفق معلومات ومعطيات، فلا يتم ترتيب الآثار القانونية، ويبقى التوصل من أعمال القانون الدولي سيد الموقف.

وتبقى الآليات القضائية الدولية أحد الآليات الردعية لتطبيق قواعد القانون الدولي، فقد شكل على سبيل المثال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطور جوهري وحاسم في القانون الدولي، من خلال منح المحكمة صلاحية وسلطة متابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء، والتي تقع تحت طائلة القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك فالآليات القضائية هي الأخرى تواجه صعوبات جمة في أعمالها على المستوى العملي، بل إن هذه المحكمة التي أنشئت سنة ٢٠٠٢ ماتزال تواجه تحدي مصادقة الدول على نظامها الأساسي المنشئ لها.

إن مصير القانون الدولي مرتبط بشكل أساسي بمدى إنفاذه قواعده، وهي المسألة المرتبطة هي الأخرى بالإرادة الدولية من جهة، وبوجود آليات قادرة على ترتيب القوة التنفيذية للقواعد القانونية الدولية من جهة ثانية، ومما لا جدال فيه أن الانتهاكات المتتالية للقانون الدولي تجعل من هذا الأخير مجرد نوايا وآمال مكتوبة، لا ترقى لدرجة القانون الذي من خصائصه الجوهرية الإلزامية وترتيب الجزاء عن مخالفته ولو بالقوة المشروعة إن اقتضى الحال.

من وجهة نظر قانونية، القانون الدولي يبقى قانون قائم بذاته، له قواعده وميكانيزماته التي يشتغل بها، وله قوة إلزامية تجاه المخاطبين بقواعده، بما يعنيه ذلك من توقيع الجزاء والعقاب على كل مخالفة وخرق للقواعد التي ينص عليها. ورغم مقبولية هذا الطرح

قانونيا ومن الناحية النظرية، فإنه ومن الناحية العملية يبقى تطبيق القانون الدولي على أرض الواقع بعيد عن المأمول ومخيبا لكل الآمال.

لقد قامت هيئة الأمم المتحدة في الأساس لحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي أحد المقاصد الأساسية التي تبنتها في ميثاق سان فرانسيسكو المؤسس لها، وتقنين القانون الدولي وصياغة قواعده جاء لتجسيد هذا المقصد الذي كان منطلق لولادة نظام قانوني دولي. لكن الممارسة الدولية ما فتئت تؤكد أن هذا المبتغى ظل حبر على ورق، بحيث أنه لا يمكن الحديث عن سلم أو أمن دولي في ظل أوضاع الحروب والقتال والاضطرابات التي تعرفها مختلف مناطق العالم، حتى باتت هناك ما يطلق عليها بؤر التوتر في الإشارة إلى المناطق التي تشهد هذه الاضطرابات. ورغم المساعي الدولية التي تبذل التي لا يمكن إنكارها لتطوير قواعد القانون الدولي في اتجاه تنفيذ مقتضياته على أرض الواقع، وترتيب المسؤولية عن الانتهاكات والخروقات لقواعده، إلا أن هذه المساعي غالبا ما تصطدم بمقاومة التي تكون شرسة أحيانا، تحت مبررات متعددة، على رأسها الاحتجاج بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

﴿ المبحث الثاني ﴾

التعريف بالقانون الدولي

العام وتمييزه عن غيره

ومادامت كذلك فهي في حركة تساير حركة المجتمع ؛ ولذلك فإن التغيير و التطوير أصبح سنة حتمية لهذه القواعد ، بعكس القواعد الألهية التي لايعتريها التغيير؛ والسبب في حتمية التغيير و التطوير يرجع إلى أن التوافق مع مستجدات العصر يتطلب مراجعة و تهذيب أقدم القوانين (١٣) ؛ كيما تساعد المجتمع في حل مشكلاته على المستويين : الداخلي والخارجي ؛ وبالتالي نحن بصدد قاعدتين قانونيتين: قاعدة تنظم شئون المجتمع داخليا (القانون الداخلي) ،وقاعدة تنظم شئون المجتمع خارجياً (القانون الدولي) ،وقد يحدث لبس بين القانونيين ، ولذا يجب التمييز بين القانون الدولي وغير من القوانين ، وهذا ماسوف نعرضه في المطالب التالية :

^{١٣} Barthel Gunter The Scientific Technological Revolution and The Process of industrialization L' Egypte Contemporaine, Lxleme ,Janvier 1970, No,339- p.108

المطلب الأول: التعريف بالقانون الدولي العام.

المطلب الثاني: أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي العام وغيره من القوانين .

المطلب الثالث: مرجعية أساس إلزام القاعدة القانونية الدولية .

المطلب الرابع: القاعدة القانونية الدولية والتطورات الراهنة .

﴿ المطلب الأول ﴾

التعريف بالقانون الدولي العام

سنناقش التعريف بالقانون الدولي في النقاط التالية:

أولاً- أبو القانون الدولي (أبو الحسن الشيباني - جريتوس) .

إن مؤرخي القانون الدولي من الأوروبيين يذهبون إلى أن "جروتوس" الهولندي هو مؤسس القانون الدولي، وقد توفي "جروتوس" عام ١٦٤٥م، بيد أن هؤلاء المؤرخين يغلون - عمداً أو جهلاً - الحديث عن فقيه مسلم توفي قبل "جروتوس" بنحو ثمانية قرون. وكان له من هوه الفقه الإسلامي، وكتب في العلاقات الدولية كتابة تفصيلية دقيقة، شملت كل ما يتصل بقضايا هذا القانون، وهذا الفقيه المسلم هو الإمام "محمد بن الحسن الشيباني" تلميذ أبي حنيفة، وصاحب أبي يوسف، وأحد رواة الموطأ للإمام مالك، وأستاذ الشافعي، فقد توفي عام ١٨٩هـ/ ٨٠٤م. (١٤).

قد عرف الباحثون الأوروبيون اسم الإمام الشيباني في القرن الماضي بعد أن ترجم كتابه السير الكبير إلى اللغة التركية ومنها إلى بعض اللغات الأوربية فاهتموا بهذا الإمام ومؤلفاته في مجال العلاقات الدولية وانتهوا في دراساتهم عن هذا الإمام إلى أنه خليق

١٤ - كان محمد بن الحسن الشيباني ثالث الثلاثة الكبار في مدرسة أبي حنيفة الكبرى، وقد فاز إمامنا ابن الحسن الشيباني بالدور الأكبر في حفظ تراث تلك المدرسة العظيمة، فعن طريقه وحده . دون سابقه . قد رويت مراجع الفقه الحنفي الرئيسية تلك المراجع التي تسمى عند الاحناف «كتب ظاهر الرواية» والمقصود أنها الكتب واضحة النسبة لمؤسس المذهب الحنفي وهم إمام المذهب «أبوحنيفة النعمان» والأئمة المساعدون «زفر»، «أبويوسف»، «ابن الحسن».. فقد حفظها هو وأملاها على رواد درسه. وأشهر هذه الكتب هو: كتاب السير الكبير للإمام الشيباني، فهو العمدة في فقه القانون الدولي الإسلامي. أبو الحسن الشيباني هو الشيخ الإمام «شيخ القانون الدولي»، إذ لم يسبق أحد إلى تأليف مثل كتبه الثلاثة في العلاقات الدولية الإسلامية (السير الكبير، السير المتوسط، السير الصغير) وقد بلغ تأثيره في تلاميذه أن الإمام الشافعي قد تتلمذ عليه، فإذا موضوع العلاقات الدولية يأخذ مكانه من مؤلف الإمام الشافعي «الأم» وقد كان الشافعي يقول ليس هناك أحد أكثر منا على «محمد بن الحسن الشيباني»

بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون العالميين. وتقديراً لمكانة الإمام الشيباني في ميدان الكتابة في القانون الدولي أسست جمعيات في ألمانيا وفرنسا وأمريكا تحمل اسم جمعية أصدقاء الشيباني للقانون الدولي والغرض من هذه الجمعيات كما قال دعائها والقائمون عليها ترجمة مؤلفات الشيباني وغيره من الفقهاء المسلمين التي تناولت الحديث عن العلاقات الدولية إلى اللغات الأخرى بغية استكمال المؤلفات العالمية الرئيسية في هذا الموضوع ولذلك ترجم كتاب السير إلى عدد من اللغات الأوروبية. كما أدركت الأمم المتحدة - أخيراً - قيمة هذا الكتاب فترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية. لقد أصبح كتاب السير عالمياً وهو جدير بهذا لولاه لما كان في تراثنا الفقهي عمل في موضوعه يحمل غيرنا على الاعتراف بفضل فقهاءنا العظيم في مجال الكتابة في العلاقات الدولية.

ويذهب بعض المعاصرين (١٥) إلى أن "جروتوس" ربما قرأ "السير الكبير"، وأنه نقل المبادئ الأساسية التي كتبها الإمام ابن الحسن في العلاقات الدولية، ثم نسبها "جروتوس" إلى نفسه، وسواء كان هذا الفقيه الهولندي قد قرأ كتاب السير، وانتهج نهجه، ونقل مبادئه، أو أنه لم يقرأ هذا الكتاب ولم يعرف عنه شيئاً؛ فإن الإمام الشيباني سبق "جروتوس" بفترة زمنية طويلة، واعتمد في كتابه على المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، وتحت في أمور لم يتحدث عنها غيره من الفقهاء المسلمين أو سواهم في العصر الحديث، ولكن "جروتوس" اعتمد في كتابه على القانون الطبيعي، ومع هذا لم يتناول كل ما تناوله الإمام الشيباني في كتابه؛ فكان هذا - بلا جدال - مؤسلاً للقانون الدولي في العالم كله.

وكما أدرك كثير من فقهاء القانون الدولي في أوروبا وأمريكا قيمة كتاب السير الكبير، ومكانة مؤلفه بين علماء هذا القانون. أدركت الأمم المتحدة أخيراً قيمة هذا الكتاب؛ فقامت بترجمته منظمة اليونسكو إلى اللغة الفرنسية (١٦)، وبهذا يمكن القول

١٥ - مجلة منبر الإسلام - ربيع الآخر سنة ١٣٨٦هـ ص ١١٦.
١٦ - مجلة 56, Delan Medeniyeti, وهي مجلة تركية، وقد صدر منها عدد خاص سنة ١٣٨٩هـ بمهرجان الإمام الشيباني بمناسبة مرور اثني عشر قرناً على وفاته.

- دون غلاء - بأن كتاب السيُصبح كتاباً عالمياً، وأنه نبه فقهاء العالم إلى فضل الفقهاء المسلمين في مجال الكتابة في العلاقات الدولية (١٧).

ثانيا- تسمية القانون الدولي العام .

والجدير بالتذكير أن أول إشارة الى القانون الدولي هو ماكان يستخدمه الرومان في اطلاق مصطلح "قانون الشعوب" على طبيعة العلاقة التي تحكم الرومان بالشعوب الاخرى وتعامل العرب قبل الاسلام بمفهوم "السفارة" وهي احد اهم ركائز القانون الدولي الدبلوماسي في الوقت الحاضر. وعرف المسلمون ما يعرف بالقانون الدولي الاسلامي ولكنهم لم يطلقوا عليه هذا التسمية إنما جاءت متأثرة في المواضيع التي تعاملوا بها.

واجتهد العلماء والفقهاء المسلمين -أيضاً- في إطلاق لفظة " السَّير" أو مصطلح "السير والمغازي" على أوجه العلاقة التي يجري التعامل بها في بلاد المسلمين مع الشعوب المسلمة وغيرها أو مع الدول الأخرى وإن كانت بالدرجة الاساس تخص مواضيع الحرب والسلم ألا إنها تناولت مواضيع سياسية أيضاً. وأن محمد بن الحسن الشيباني (٧٤٨-٨٠٤ م) وهو أول من قَدَّمَ قواعد الحرب في كتابيه المعروفين بأسم "السير الصغير والسير الكبير".

والجدير بالتنبيه أن أول من إشارة إلى إرهابات فكرة وجود أحد أشخاص القانون الدولي العالم الهولندي إيراسموس (Erasmus) عام ١٥١٧م في كتابه الذي حمل اسم "شكوى السلام". والذي تمنى فيه إنشاء جهة دولية تتولى الحد من الحرب وتأثيراتها واقترح إنشاء مجلس من رجال عدول يعهد إليهم بالفصل في المنازعات الدولية وذلك حتى لا تورث الحرب حروباً أخرى (١٨).

١٧ - الشرع الدولي في الإسلام، للدكتور نجيب الأرماني، دمشق- ص ٤٥

١٨ - إيرازموس (باللاتينية: Desiderius Erasmus Roterodamus) عاش (روتريام ٢٨ أكتوبر ١٤٦٦ - بال ١٥٣٦ م) هو فيلسوف هولندي، من رواد الحركة الإنسانية في أوروبا، ومن الخدمات التي أسداها للتعليم علاوة على نشره الكتب التربوية اتصاله المباشر بالطلبة والمراسلات الشخصية وقد تناول في مؤلفاته معظم مظاهر التربية وقضاياها الهامة مثل الطريقة والمحتوى وأداب الطفولة وتعليم اللغة. كان يكتب باللغة اللاتينية.

وذهب جروسيوس في الاتجاه الذي ذهب اليه فقهاء المسلمين، حيث حاول تسمية هذا القانون بأسم "قانون الحرب والسلم" والذي جاء كنتيجة لحرب الثلاثين عاما الممتدة من (١٦١٨ - ١٦٤٨) تلك الحرب ذات الصبغة الدينية الطائفية التي حصلت بين اتباع المذهب البروتستانتي والمذهب الكاثوليكي في أوروبا، إن جروسيوس قد لجأ إلى إسطنبول عاصمة الدولة العثمانية وبقي فيها فترة أطلع خلالها على الكتابات والمؤلفات والأفكار التي تعامل معها المسلمون وخاصة في المواضيع المتعلقة بالحرب والسلام وكذلك أخلاقيات الحرب وقواعدها وكذلك موضوع أسنة الحرب، أي عدم إغفال الجوانب الإنسانية في الحروب.

فيما أسماه البعض الآخر ومنهم (باسكال فيور) بقانون الجنس البشري تمييزاً له عن القانون الطبيعي الذي كان ينظر الكثير من الفقهاء قانون الكون والطبيعة ؛ لذلك فإن (باسكال فيور) أراد إدخال تمييز معين للقانون الدولي العام بتسميته بأنه قانون الجنس البشري كون أن الدول تتكون من الشعوب التي ممكن أن تتعايش مع بعضها في علاقات يحكمها هذا القانون. فيما اسماه الفقيه الألماني (هيجل) بأنه القانون السياسي الخارجي ، وذلك لأنه القانون الذي يحكم العلاقات السياسية تحديداً بين الدول وأضفى عليه وصف الخارجي مميزاً له عن القوانين التي تتسم بالسياسية ولكن مجال تطبيقها هو الواقع الداخلي للدولة وعلى اقليمها ومواطنيها فقط.

أما مصطلح القانون الدولي العام المتداول حالياً فقد وردنا عن طريق الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام (Jeremy Bentham-1748-1832) في كتابه المعروف باسم "مقدمة في مبادئ الأخلاق والتشريع" والذي صدر عام ١٧٨٠م، وتحدث (جيرمي بنتام) أيضاً عن وظيفة القانون فيقول : " to aim at abundance to encourage equality and to maintain security". إن القانون يسعى ليمد الحياة وبشكل غير محدود بأحد أهم مقوماتها إلا هي المساواة والامن.

الحقيقة الجديرة بالذكر ، أن القانون الدولي العام كما اتفق على تسميته مؤخراً ليس وليد الحضارة الأوروبية كما أدعى بعض الكتاب الغربيين، وإنما كان للحضارات الشرقية ولاسيما الحضارة الإسلامية صبغتها في صياغة قواعد و أحكام القانون الدولي العام.

وخلاصة ما سبق لم يتفق الفقهاء والعلماء على تسمية هذا القانون، فقد أطلقوا عليه تسميات مختلفة، كقانون الأمم وقانون البشر وقانون الجنس البشري وقانون الشعوب وقانون الحرب والسلم وقانون السياسة الخارجية وقانون العلاقات الدولية وقانون

التنظيم الدولي. إن عبارة القانون الدولي أستعملت لأول مرة من قبل العلامة القانوني البريطاني جيرمي بنتام (Jeremy Bentham) في كتابه الذي نشره في العام ١٧٨٠ والذي حمل عنوان "مدخل الى المبادئ الاخلاقية والتشريعية" (١٩).

ثالثا- تعريف القانون الدولي العام .

ومما لا شك فيه أن القانون . بصفة عامة . والقانون الدولي العام . بصفة خاصة . يعبر عن واقع المجتمع . وما وضع القانون إلا لتنظيم سلوك هذا المجتمع على المستويين : المستوى الداخلى و المستوى الخارجى . والدراسات القانونية جزء لا يتجزأ من الدراسات الاجتماعية ، وبذلك فهي تدور وجودا وعدما مع المجتمعات الإنسانية ، ولذلك فالدراسات القانونية لم تكن . يوما ما . بمنأى عن تأثير التطورات التى حاقت بالمجتمع ؛ لأن القانون يحمل . فى جوهره . ظاهرة اجتماعية ، ما وضع إلا لينظم العلاقات داخل المجتمع، (٢٠) ويصّب هذا التنظيم فى قواعد عامة ومجردة ، وهذه القواعد تحمل فى طياتها تجسيدا للأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة داخل مجتمع ما. (٢١)

من الأهمية بمكان أن نشير إلى تعريف القانون الدولي العام فى هذا الصدد ؛ لأن بالبداية بالتعريف هو من أولويات وأدبيات الحديث. مما لا ريب فيه أن موضوع تعريف القانون الدولي العام ، نال حظا وافيا من قبل الفقهاء وأساتذة القانون الدولي على الصعيدين الداخلى والخارجى . وبعيدا عن سرد التعريفات المتعددة التى قال بها الفقهاء وأساتذة القانون الدولي العام ، نبادر بالقول : بأن القانون الدولي العام لا يخرج عن كونه " مجموعة القواعد القانونية التى تخاطب أشخاص القانون الدولي العام ، وتحكم تصرفاتهم ، وتبين مالهم من حقوق وماعليهم من واجبات فى إطار العلاقات المتبادلة بينهم ". (٢٢)

1907 -An Introduction to the Principles of Morals and Legislation by Jeremy Bentham (1748-1832) reprint of 1823 edition. (First printed 1780.)

٢٠ - د. السيد عبد الحميد فوده: تطور القانون ، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ . الناشر دار النهضة العربية ص٧
٢١ - د. أحمد الرشيدى : بعض الاتجاهات الحديثة فى دراسة القانون الدولي العام ، منشور فى المجلة المصرية للقانون الدولي - العدد الخامس والخمسون لعام ١٩٩٩ . ص٥٦-

٢٢ - هناك تعريفات متعددة نذكر منها مايلي :-عرف الفقيه (فوشيه) القانون الدولي العام : " بأنه مجموعة القواعد التى تحدد حقوق الدول وواجباتها فى علاقاتها المتبادلة". كما عرفها انزيلوتي : " بأنه النظام القانونى لجماعة الدول ". ما عرفه العميد ديجي: " بأنه مجموعة القواعد التى تتعلق بأعضاء جماعات مختلفة والناجمة عن التضامن الذى يربط أعضاء هذه الجماعات الواحد بالآخر".

والحرى بالإضافة أن القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم أو تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون العام. إن هدف قواعد القانون الدولي العام هو تنظيم العلاقات المتبادلة بين الاشخاص الدوليين الذين يشكلون المجتمع الدولي. في الأصل كانت هذه القواعد تطبق على الدول في علاقاتها المتبادلة لأنها كانت وحدها أشخاص هذا القانون، غير أن تطبيقها توسع ليشمل أشخاصا غير الدول نتيجة التطور الذي حصل على هيكلية المجتمع الدولي والذي بدء مع إنشاء عصبة الأمم في العام ١٩١٩ واستمر لما بعد إنشاء منظمة الامم المتحدة في العام ١٩٤٥. فبرزت أشخاص دولية جديدة متمثلة بالمنظمات الدولية كعصبة الأمم وخليفتها منظمة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الاقليمية المختلفة.

وإتسع نطاق تطبيق القانون الدولي ليشمل أيضا الافراد ومجموعات الاقليات والشعوب والمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات، فهذه الاشخاص قد إكتسبت الشخصية الدولية فيما يتعلق ببعض الحقوق التي أقرها لها القانون الدولي وببعض الواجبات التي فرضها عليها. وبذلك أصبحت قواعد القانون الدولي تحكم وتنظم العلاقات المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الاشخاص الدوليين. وهذه العلاقات لا تنحصر بالعلاقات الدبلوماسية بل تشمل كل المجالات التي تهتم المجتمع الدولي: السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية والعلمية والتجارية والمالية والتكنولوجية والبيئية والتموية والاتصال والمواصلات وكذلك حقوق الانسان. فموضوعات القانون الدولي حاليا تشمل بالإضافة الى الموضوعات التقليدية، المتعلقة بمفهوم الدولة وحقوقها وواجباتها ومسئولياتها وعلاقاتها في السلم والحرب، المواضيع الجديدة المتعلقة بالمنظمات الدولية والاشخاص الدوليين الآخرين وبالشئون التي تهتم المجتمع الدولي في المجالات التي عدناها أعلاه. القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم أو تنظم، أي أن هذه القواعد هي قواعد أمرة لمنظمة للمجتمع الدولي، تحدد قواعد التنظيم الدولي، وتحكم المعنيين بالقانون الدولي وتحدد حقوقهم وواجباتهم وتفرض عليهم احترام التزاما تههم وترتب عليهم المسؤولية في حال إنتهاكها، وهم ملزمون بها قانونا سواء بارادتهم أو قسرا.

وأخيرا نرى أن القانون الدولي هو النصوص المحددة للمسؤوليات القانونية للأشخاص القانون الدولي في تعاملاتها مع بعضها بعضا، وتعاملاتها مع الأفراد ضمن إطار حدودها الوطنية. ويعمل القانون الدولي في طائفة واسعة من القضايا الدولية مثل حقوق الإنسان و

نزع السلاح والجريمة الدولية واللاجئين والهجرة ومشاكل الجنسية ومعاملة السجناء واستخدام القوة وإدارة الحروب وغيرها من الشواغل الدولية. كما ينظم القانون الدولي كذلك المشاعات العالمية مثل: البيئة والتنمية المستدامة والمياه الدولية والفضاء الخارجي والاتصالات العالمية والتجارة العالمية(٢٣).

خلاصة مما سبق أن هناك عدة اتجاهات قيلت في تعريف هذا القانون، ومنها :-

١- المذهب التقليدي (انزبلوتى).

يرى أن الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد. لقد كان من المتعارف عليه في الفقه التقليدي بالنسبة للقانون الدولي العام هو تعريفه بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول ، أي أنه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فحسب . وذلك لأن المجتمع الدولي عندما نشأ لأول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في أوروبا بداية القرن السابع عشر كان قاصراً على الدول فقط ، وبالتالي فإن الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي .

٢ - المذهب الموضوعي (جورج سل).

يرى أن الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد .وعلى نقيض المذهب السابق ، ذهب هذا المذهب إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي ، وأول من دعا إلى هذا الرأي الفقيه الفرنسي (ديجي) حين أنكر الشخصية المعنوية للدولة وإنها في رأيه مجرد افتراض لاقيمة له ، وعنده أن الدول ليست من اشخاص القانون الدولي بل الأفراد وحدهم من أشخاص هذا القانون . ولذا فإن قواعد القانون الدولي لاتخاطب الدول بل تخاطب الأفراد ولا سيما الحكام .

٣- الاتجاهات الحديثة (شارل روسو – بول ريتز)

ترى أن الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر إلى أن الدولة ليست الشخص الوحيد بل الشخص الرئيس للقانون الدولي العام ، وتنقسم هذه الغالبية إلى ثلاث فئات :-

C- الفئة الأولى ، وعلى رأسهم (فوشى) وتذهب الى تعريف القانون الدولي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي "

C- الفئة الثانية :- وتعرف القانون الدولي بأنه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى (الكنيسة الكاثوليكية ، الثوار المعترف وغير المعترف بهم ، والأمم المتحدة الخ) "

C- الفئة الثالثة :- وقد عرفت هذا القانون بأنه " مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة أو في علاقاتها مع الدول . وبعض القواعد التي تكون جزءاً من هذا القانون وتطبق مباشرة على الأفراد لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية.

«المطلب الثاني»

أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون

الدولي العام وغيره من القوانين

قديمًا قيل أن الأشياء تميز بضعدها ، حتى هناك مؤلفات عن ذلك ، ومثال ذلك ماكتبه ابن نجيم في مؤلفه الأشباه والنظائر.ولذلك سنعرض أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي العام وغيره من القوانين في النقاط التالية :

أولاً - أوجه الالتقاء والافتراق بين القانون الدولي والقانون الداخلى .

ملائك فيه أن شأن تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلى، يقتضى البحث في فقه القانون الدولي ، حيث ألفينا نظريتين مختلفتين ، إحداهما تقوم على فكرة الازدواجية ، والثانية تقوم على فكرة وحدة القانون .

1- نظرية ثنائية القانون

أنصار هذه النظرية ، هم: تريبيل وأنزيلوتى وشتروب ، وموريللى يرون أن القانون الداخلى منفصل تملما عن القانون الدولي ، وأنهما نظامان قانونيان متساويان مستقلان ومنفصلان كل منهما عن الآخر للأسباب التالية :

السبب الأول : الاختلاف من حيث المصدر.

يختلف القانون الداخلى عن القانون الدولى من المصدر ، فالقانون الدولى يستقى مصادره من الاتفاقات والمعاهدات والأعراف الدولية ، والقانون يعبر إرادة مشتركة للدول متعددة. أما القانون الداخلى فيهتم بعلاقات الأفراد ، ومصدره الإرادة المنفردة للدولة ؛ وبالتالي فهما ينبعان من مصادر مختلفة.

السبب الثانى : الاختلاف من حيث الأشخاص المخاطبين بقواعد كل من القانونين.

إن القاعدة القانونية الدولية تخاطب أشخاص القانون الدولى ، بينما القاعدة القانونية الداخلية تخاطب الأفراد والدولة فى النطاق الداخلى ، وبالتالي فإن القانون الداخلى هو قانون الأفراد داخل نطاق إقليم دولة معينة، فينظم علاقات الأفراد فيما بينهم .

السبب الثالث :الاختلاف من حيث طبيعة النظام القانوني.

إن القاعدة القانونية الدولية تنظم وتحكم العلاقات الدولية ، أما القاعدة القانونية الداخلية فتحكم العلاقات الداخلية ، ولذلك ينقسم القانون الداخلى إلى فرعين رئيسين : القانون الخاص ، الذى يحتوى على مجموعة القواعد القانونية التى تنظم علاقات الأفراد بعضهم البعض ، ويشمل القانون الخاص : القانون المدنى ، والقانون التجارى ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وما يتولد عنه من فروع أخرى . أما القانون العام فيحتوى على مجموعة القواعد التى تنظم سلطات الدولة العامة فى العلاقات المتبادلة وعلاقتها مع الأفراد ، ويشمل : القانون الدستورى ، والقانون الإدارى ، والقانون المالى ، والقانون الجنائى ، وما يشتق عنه من فروع أخرى.

⊗ - النتائج المترتبة على القول بثنائية القانون.

- - الاستقلال الكامل بين القانونين من حيث الشكل وموضوع ، فالقانون الدولى يعبر عن تلاقى إرادات دول ، بينما القانون الداخلى يعبر عن الإرادة المنفردة للدولة.
- -عدم إلزامية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة للقانون الداخلى والعكس ، فالقاعدة القانونية الدولية لا تكتسب وصف الإلزام بالنسبة للقانون الداخلى إلا إذا تحولت إلى قاعدة داخلية ، والعكس صحيح .
- - امتناع القضاء الوطنى عن تطبيق القاعدة القانونية الدولية أو تفسيرها إلا إذا تحولت إلى قاعدة وطنية ، كما يمتنع القضاء الدولى عن التصدى لتطبيق القواعد الداخلية أو تفسيرها إلا إذا اكتسبت وصف القواعد القانونية الدولية .

• - التنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلى غير متصور ، بيد أن قد تنشأ علاقة بينهما سواء بالإحالة أو بالاستقبال ، فقد يحيل القانون الدولي أمر الفصل في مسألة معنية على القانون الداخلى ومثاله ، إذا حددت قواعد القانون الدولي حقوق الأجانب والتزاماتهم ، وأحالت مسألة تعيين من يصدق عليه وصف الأجنبي داخل حدود الدولة للقانون الداخلى . وقد تستقبل قواعد القانون الخاص قواعد القانون الدولي وتدمجها بنص صريح ، وهذا ما يتم فعله الآن.

❁ - الانتقادات التى وجهت للنظرية.

• - أن القانون الدولي والقانون الداخلى ليس صحيحا أنهما منفصلان تملما ، فثمة موضوعات تحكمها قواعد القانون الدولي بالإضافة إلى قواعد القانون الداخلى ، ومثال ذلك القواعد المتعلقة بالجنسية

• - القول باختلاف مصدرهما قول عارى من الدقة ؛ لأن أصحاب هذه النظرية خلطوا بين أصل القاعدة ووسائل التعبير عنها ، وعلى أية حال فإن القانون فى مجمله نتاج الحياة الاجتماعية فى جميع الأحوال .

• - الارتكان إلى اختلاف الأشخاص ، لايعتبر دليلا قطعيا على الاختلاف ؛ لأن الدولة فى أصل تتكون من أشخاص . كما أن القانون الداخلى يخاطب الدولة ، والعكس القانون الدولي يخاطب الأفراد فى حالات معنية.

• - القول باختلاف البنيان القانونى مرودا عليه بالقول : بأن العبرة ليس بالمباني ولكن بالمعاني ، والاختلاف لايعدو إلا أن يكون خلافا فى درجة التطور والنمو.

٢- نظرية وحدة القانون.

وهي النظرية التي تناقض تملما نظرية ازدواج القانونين إذ ترى بأن كلا القانونين هما كتلة قانونية واحدة ويحكم جميع قواعدهما قاعدة قانونية عليا سميت لديهم بالقاعدة الأساسية العامة لكنهم اختلفوا أين توجد هذه القاعدة هل هي من ضمن قواعد القانون الداخلى أم من قواعد القانون الدولي .

هذا المذهب متفرع عن المدرسة النمساوية، حيث يقرر إمكانية التعارض بين القانونين لأن النظام القانوني يشمل كلا القانونين حيث يشكل هذا النظام القانوني بجميع فروع كتلة قانونية واحدة لا تقبل التجزئة، وترتبط قواعد هذه الفروع ببعضها برباط التبعية حيث لا يمكن تفسير قاعدة من قواعده إلا بالرجوع إلى القواعد الأخرى حتى نصل في النهاية إلى

القاعدة الأساسية في هذا الفرع كله، وهذه بدورها لا يمكن تفسيرها إلا بالرجوع إلى قاعدة أخرى في فرع آخر من فروع القانون، وهكذا نصل إلى القاعدة الأساسية التي تعد أساس القانون كله.

الجدير بالإضافة نقول أن أنصار هذه النظرية رفضوا نظرية ثنائية القانون ، وقالوا : بأن القانون سواء كان داخليا أو دوليا يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق ومتواتر ، وهذا ما أوجد التنزع بين القانونين، بيد أن التنزع قسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين : الفريق الأول : يرى سيطرت وسمو قواعد القانون الدولي . والفريق الثاني يأسس رأيه على فكرة استتاق القانون الدولي من القانون الداخلي ، وبالتالي سمو وعلو القانون الداخلي على القانون الدولي . ولكن الخلاف بين أنصار هذا المذهب كان حول القانون الذي له السيادة حيث نشأ مذهبين.

⊗ - المذهب الأول : وحدة القانون مع سمو سيادة القانون الداخلي .

يرى أنصار - وهم الفقهاء الألمان (**موسر ، وزورن ، وماكس**) وبالإضافة إلى الفقيه الفرنسي (ديسنسير). أن القانون الدولي منبعه القانون الداخلي ؛ لأن الدولة تختص بتنظيم علاقاتها في الداخل والخارج ، وبالتالي فإن القانون الدولي هو القانون الخارجي ؛ ولذلك فالقانون الداخلي هو الأساس ومفضل على القانون الدولي. يرى أنصار هذا المذهب أن الصدارة لقواعد القانون الداخلي فالقاعدة الأساسية العامة التي تعد أساس القانون كله مثبتة في القانون الوطني وتحديدًا في دستور الدولة، فالدولة تتمتع بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، لذلك فإن القانون الداخلي وحده أساس الالتزام بأي قاعدة قانونية دولية كانت أم داخلية، وهو القانون المختص ببيان الشروط والواجبات التي يجب على الدولة استيفاؤها عند عقد الاتفاقيات الدولية ويترتب على ذلك أن ترتبط به سائر فروع القانون الدولي العام برباط التبعية، وتكون الأولوية للدستور على المعاهدات الدولية.

⊗ - المذهب الثاني : وحدة القانون مع سمو سيادة القانون الدولي .

وعلى رأس هذا الاتجاه العميد (**دوجي ، كونز وفردروس ، وجورج سل**) ، وهؤلاء يرون بأن القانون الدولي ينبثق عنه القانون الداخلي الذي يكون في مرتبة أدنى منه؛ ولذلك يرى كل من أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين، لأن الدول وجدت في مجتمع عرفي أوجب عليها احترام الأعراف السابقة، وتكوين التشريعات لا يمكن أن يخالف مبادئ هذه الأعراف . ويعتقد أنصار هذه الاتجاه أنه ليس ثمة حاجة لاستقبال القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي أو تحويلها إلى قاعدة داخلية حتى يتم تنفيذها ، ولكنها تطبق مباشرة في المحاكم

الداخلية بصفتها تلك وبغض النظر عن تعارضها مع القواعد الداخلية ، ومن هنا يبدو بوضوح أن القانون الدولي في مرتبة أسى من القانون الداخلى .

يرى أنصار هذا المذهب سيادة القانون الدولي لأن القاعدة الأساسية للنظام العام كله يحويها القانون الدولي والذي يفوض الدولة بإصدار القوانين الداخلية، ومن جهة أخرى القانون الدولي يبين الجماعات التي تتمتع بوصف الدولة، ويرى أنصار هذا المذهب أن مذهب سيادة القانون الوطني يهدم القانون الدولي ويجعله عديم القيمة، ويؤدي إلى نهرب الدولة من التزاماتها الدولية بحجة معارضتها القانون الداخلي، وبالتالي يقرر أنصار هذا المذهب أولوية المعاهدات الدولية والالتزامات الدولية على القانون الداخلي في حال التعارض.

وأخيرا تنص كثير من الدساتير على سيادة القانون الدولي وهذا ما أكدته أحكام المحاكم الدولية وآرائها مثل محكمة الدائمة للعدل الدولي ومحكمة العدل الدولية ويتضح من ذلك أن سيادة القانون الدولي العام هو المذهب الغالب الذي يؤيده الفقه الدولي الحديث والقضاء الدولي.والخلاصة إذا كان الخلاف بين نظرتي وحدة القانون وثنائية القانون قد حسم لمصلحة نظرية وحدة القانون ، فإن واقع العمل الدولي والاعتبارات العملية أفضت إلى الاعتراف أو الأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي ، وذلك على الوجه الآتي :

١- قاعدة القانون الدولي تعلق على القانون الداخلي ، سواء كان مصدر القاعدة الأولى معاهدة أ و عرفا دوليا ، ففي قضية (الاباما Alabama) بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والتي فصلت فيها عام ١٨٧١ محكمة تحكيم دولية انعقدت في جنيف ، حيث احتج الأمريكيون بأن نقص القوانين الإنجليزية لا يعفي السلطات الإنجليزية من الالتزام باتباع العرف الدولي الثابت والخاص بواجبات المحايدون ولقد أخذت المحكمة بهذا الرأي وأدانت إنجلترا(٢٤) .

وبعدها أكدت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي على هذا الاتجاه ، وذلك في النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج والخاص بشركة الملاحة النرويجية ، إذ قررت أن القانون الوطني لا يطبق إلا إذا كان يتفق مع القانون الدولي . كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة

٢٤ - دعاوى تعويض ألباما كانت سلسلة من دعاوى تعويض الضرر رفعتها حكومة الولايات المتحدة ضد حكومة المملكة المتحدة لمساعدتها سرا الولايات الكونفدرالية الأمريكية أثناء الحرب الأهلية الأمريكية. [١][٢] بعد التحكيم، عام ١٨٧٢ دفعت بريطانيا للولايات المتحدة ١٥.٥ مليون دولار للأضرار التي سببتها السفن الحربية بريطانية الصنع التي بيعت للكونفدرالية، وبذلك أنهت الخلاف وأمنت علاقات الصداقة بين البلدين. راجع :

1-Hansard. The Foreign Enlistment Act- Question, March 27, 1863. <http://hansard.millbanksystems.com>

2-Kenneth M.. Startup, "This Small Act of Courtesy: Admiral Sir George Willes Watson, Trouble, Trials, and Turmoil in Bahama Waters," Journal of the Bahama Historical Society, October 2009, Vol. 31, pp. 57-62

أكدت في أكثر من قضية سيادة القانون الدولي العام . ومن ذلك الحكم رقم (٧) والصادر في ١٩٢٦/٥/٢٥ والخاص ببعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية والذي أكدت فيه المحكمة سيادة المعاهدات على القوانين الوطنية وذكرت أنه من ناحية القانون الدولي العام الذي تقوم المحكمة بتطبيقه ، يعد القانون الوطني مجرد اظهر لإرادة الدولة أو نشاطها(٢٥). كما أكدت في القرار الصادر في ١٩٣٠/٩/٦ والخاص بالمناطق الحرة أن فرنسا لا يمكن أن تستند إلى تشريعاتها الوطنية لكي تقيد من نطاق التزاماتها الدولية(٢٦).

أما محكمة العدل الدولية القائمة حالياً فإنها قد سارت في ذات الاتجاه ، ويتبين ذلك في العديد من الأحكام الصادرة عنها بهذا الصدد مثل قرارها الصادر في ١٨/ كانون الاول سنة ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج والقاضي بأن نفاذ تحديد البحر الإقليمي بالنسبة إلى الغير إنما يعود إلى القانون الدولي و تطبيقاً لهذا المبدأ، قضت محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج عام ١٩٥١، بأن تصرف بريطانيا اللاحق وسكوتهامدة لمدة (٦٠) علماً عن الاعتراض على طريقة النرويج في ترسيم حدودها البحرية، خصوصاً أنها دولة ذات شهرة عالمية في المجال البحري، يغلق عليها الحجة دون رفع دعاوى تتعارض مع موقفها السابق(٢٧). كذلك قرارها الصادر في ٢٧/ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب والقاضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة سنة ١٩٤٨ للاتفاقيات السابقة المعقودة بين الولايات المتحدة والمغرب(٢٨).

٢- قاعدة القانون الدولي العام تعلق على قاعدة الدستور الداخلي ، لقد أقرت المحاكم الدولية هذا المبدأ في العديد من القرارات منها قرار التحكيم الصادر في قضية السفينة (بونتيجو) والصادر في ٢٦/تموز/١٨٧٥ بين كل من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والذي ثار على أثر استيلاء مجموعة من الثوار الكولومبيين بالقوة على السفينة (بونتيجو) والمملوكة لمواطنين أمريكيين وقاموا باحتجازها في إقليم ولاية بنما الكولومبية ، وقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الفيدرالية الكولومبية بالتعويض ، ولكن الأخيرة احتجت بأن الدستور الفيدرالي لا يعطيها إلا حقاً محدداً في التدخل في الشؤون الداخلية للولايات الأعضاء . واعتبرت

٢٥ - د. عبد الكريم علوان : القانون الدولي العام - المبادئ العامة للقانون الدولي المعاصر ج ١ منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٧ - ص ٣٩ . وراجع د. حسنية شرون : موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي مجلة المفكر- العدد الثالث - ص ١٨٨ .
٢٦ - د. حسنية شرون : موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي مجلة المفكر- العدد الثالث - ص ١٨٩ .

٢٧- International court of justice, reports.1951.pp.138-139

٢٨ - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ، ط ٤ ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد، ١٩٨٧ ، ص ٤٩

هذه الحكومة أن المسؤولية تقع على ولاية بنما ولم تقبل أن تتحمل عنها تلك المسؤولية ، واتفقت الدولتان بعد ذلك على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي . وقد جاء قرار التحكيم متضمنا الأخذ بمبدأ علو القانون الدولي على دستور الدولة ، حيث أكد قرار التحكيم على أن المعاهدة فوق الدستور وأن على تشريع الجمهورية الكولومبية أن يطابق المعاهدة وليس على المعاهدة أن تطابق القانون الداخلي ، وأن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدات(٢٩).

وقد أخذت محكمة العدل الدولية الدائمة بهذا المبدأ بمناسبة الرأي الصادر عنها في الرابع من فبراير عام ١٩٣٢ بخصوص معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية ، والذين يقيمون في أرض وانترج الحرة ، فقد أدى تطبيق دستور وانترج إلى انتهاك التزام دولي مفروض على هذه المدينة في مواجهة بولونيا. وذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها لكي تتخلص من الالتزامات المفروضة عليها في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية(٣٠).

٣- المحاكم الدولية تعلق على المحاكم الوطنية^{٢١} ، يتحقق محتوى هذا المبدأ عندما تفصل محكمة تابعة لدولة ما في منازعات خاصة بالأجانب الذين اصبوا بأضرار ناجمة عن أعمال تلك الدولة ، حيث أنه إذا صادف وعرضت هذه المنازعات فيما بعد على محاكم دولية فإنها لا تنقيد وفقا للعرف الجاري بأحكام المحاكم الوطنية (٣٢). ولكن من حيث الشكل لكي تكون القاعدة القانونية الدولية سارية المفعول يجب أن تتحول إلى قاعدة في القانون الداخلي، ولا قيمة لها بغير ذلك، وهذه الصفة يمكنها أن تبقى سارية المفعول أو معدلة أو ملغاة من قبل تشريع داخلي لاحق، مع إمكانية تحميل الدولة المسؤولية الدولية. وعليه فإن المحاكم الوطنية لا تعتمد في أحكامها إلا على القانون الداخلي، ولكي تستند إلى قاعدة دولية لابد من تحويل هذه القاعدة من قاعدة في القانون الدولي إلى قاعدة في القانون الداخلي.

٢٩ - د. عصام العطية ، القانون الدولي العام - مرجع ص ٤١-٤٣

٣٠ - د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

٣١ - شارك الأمم المتحدة في العديد من المحاكم المنشأة لتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية. وأنشأ مجلس الأمن محكمتين مخصصتين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما تشارك الأمم المتحدة بأشكال مختلفة في المحكمة الخاصة لسيراليون، والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وغيرها. وفي حين تظل العدالة الانتقالية وسيادة القانون تتسمان بالأهمية بالنسبة للأمم المتحدة، فمن المرجح أن تتناول المحكمة الجنائية الدولية معظم الحالات التي تنشأ مستقبلا. وهناك العديد من المصادر الثانوية للمعلومات التي يمكن أن تدعم البحث في مختلف جوانب عمل المحاكم.

٣٢ - د. محمد حافظ غانم ، مصدر سابق ، ص ٥٧.

وتعقبا على ماسبق نرى القضاء الدولي تعرض في كثير من أحكامه لموضوع العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلى ، بيد أننا لايمكن استنباط اتجاه قوى يمكن الثبوت عليه ، إياكان الحال يمكن استخلاص مايلى :

♦- أن القضاء الدولي لا يأخذ بفكرة الإحالة والاستقبال، التى هى أساس العلاقة بين القانون الداخلى والقانون الدولي ، وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولي فى رأيها الأفتائى ، الذى أصدرته فى ٢١ فبراير ١٩٢٥ بشأن تبادل المواطنين اليونانيين والأتراك إلى القول : بأنه إذا كانت الأطراف المتعاقدة قد التزمت بأن تجعل تشريعاتها الوطنية متسقة مع اتفاقية لوزان المبرمة فى ٣٠ يناير ١٩٢٣ ، فأن ذلك لايعنى بأى حال أن هذه المعاهدة تحيل على القوانين الوطنية .

♦- فى كثير من أحكام القضاء الدولي أخذت بمبدأ سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلى وذلك فى مجال البحث فى علاقة المعاهدات بقواعد التشريع الداخلى ، وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولي فى ٣١ يوليو ١٩٣٠ بشأن الجماعات اليونانية البلغارية ، أن من المبادئ المعترف بها فى القانون الدولي لايحوز لأحكام تشريع داخلى أن يكون لها أولوية فى التطبيق على أحكام معاهدة دولية .

ثانيا - تمييز القانون الدولي العام عن غيره من القوانين.

١- تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص

مما لايريب فيه أن قواعد القانون الدولي العام تنظم العلاقات الدولية المتبادلة بينهم ، أما قواعد القانون الدولي الخاص تتعلق باختيار القانون الواجب التطبيق ، واختيار المحكمة المختصة لتسوية القضية . وفى مصر يتناول هذا الفرع من القانون الخاص مع ما سبق : قانون الجنسية ومركز الأجانب. وقواعد القانون الدولي الخاص إنها تتعامل أساسا مع تنازع القوانين ، التى تعرف بأنها فرع من فروع القانون ، الذى يتعامل مع الحالات التى تكون فيها بعض الحقائق أو المسائل فيها اتصال جغرافي مباشر مع بلد أجنبي ، مثل الأرض ، وعلى ذلك يثار التساؤل عن تطبيق تلك القوانين الخاصة أو قانون أجنبي المناسبة لتحديد هذه المسألة أو لممارسة تلك الولاية القضائية من جانب المحاكم الخاصة أو المحاكم الأجنبية.

ومصادر القانون الدولي الخاص التى يستمد منها احكامه وتتفاوت تأثيرها بين موضوعات القانون الدولي الخاص فبعض المصادر تكون درجة تأثيرها عالية فى بعض المواضع دون

البعض الآخر علما أن هذه المصادر ليست من طبيعة واحدة فهناك مصادر دولية تتمثل بالمعاهدات والأعراف الدولية وأحكام القضاء الدولي ومصادر وطنية تتمثل بالتشريع والعرف والقضاء وبعض الفقه يقسم هذه المصادر إلى مصادر مكتوبة وأخرى غير مكتوبة والبعض الآخر يقسم المصادر إلى أساسية وتفسيرية.

ولتحديد طبيعة العلاقة بين القانونين ، ألفينا أن الفقه انقسم إلى ثلاثة اتجاهات : اتجاه يرى ليس هناك علاقة بين القانونين ، واتجاه يرى أن القانون الدولي الخاص جزء من القانون الدولي العام ، واتجاه ثالث يرى أن القانون الدولي الخاص تربطه علاقة متينة بالقانون الدولي العام تجدر الإشارة هنا إلى أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أخذت بالرأى الثالث : إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص قواعد داخلية فلاشك إنها تضم بين كنفها قواعد دولية ، وبالتالي القانون الدولي الخاص جزء من القانون الداخلي تربطه علاقة وثيقة بالقانون الدولي العام . وهذا الرأى أخذت به في حكمها الصادر في عام ١٩٢٩ في القضية الخاصة بالقروض الصربية الصادرة في فرنسا.

٢- تمييز القانون الدولي العام عن قواعد المجاملات الدولية..

الحري بالذكر ، في هذا الصدد ، أن معيار التمييز بين القانون الدولي العام وقواعد المجاملات الدولية هو إلزامية القواعد ، حيث إن قواعد القانون الدولي العام ملزمة للدول ، أما قواعد المجاملات الدولية تفقد عنصر الإلزام ، وبالتالي تنتفى المسؤولية الدولية عن مخالفتها . وإن الرابط بين ذلك وتلك هو أن قواعد المجاملات الدولية يمكن أن تتحول إلى قواعد قانونية دولية عندما تتحول إلى اتفاق أو عرف دولي . لكن قد يحصل أن تتحول قواعد المجاملات الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة عندما تكتسب من الاتفاق أو العرف الدولي وصف الإلزام، كما هي الحال مثلا في امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، بمجرد دخول اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ حيز التنفيذ.(٣٣).

٣- تمييز القانون الدولي العام عن قواعد الأخلاق الدولية..

يقصد بقواعد الأخلاق الدولية مجموعة القواعد التي يتعين على الدول أن تراعيها وتضعها في الحسبان وفقا لمعايير الأخلاق الفاضلة والمثل العليا ، ومثالها المروءة والشهامة . وتتفق قواعد الأخلاق الدولية مع قواعد المجاملات في فقدتها عنصر الإلزام القانوني . وهناك أمثلة لقواعد

الأخلاق تلتزم بها الدول والعالم خلقا، ومثالها تقديم يد العون والمساعدة لمن حلت بها المجاعات أو الأوبئة أو الكوارث طبيعية مثل: الزلازل والفيضانات والبراكين.

٤- تمييز القانون الدولي العام عن قواعد القانون الطبيعي .

القانون الطبيعي فهو قانون، (٣٤) بمعنى أنه قاعدة من صميم العقل البشري، تمنع الناس من القيام بما يقودهم إلى الهلاك الذي لا بد أن يجرحهم إليه تمسك كل منهم بحقوقه كاملة، بمعنى أكثر توضيحا القانون الطبيعي يصدر من طبيعة عقل الإنسان نفسه فهو يعين ويحدد الطريقة الأكثر ملاءمة للحفاظ على الحقوق الطبيعية وعلى رأسها حق البقاء. والتمييز بين القانون الدولي العام وقواعد القانون الطبيعي يتجسد في أن القانون الطبيعي تصور قانوني نظري ينم عن المثل العليا ، أما القانون الدولي العام فهو قانون وضعي ملزم. وأقرت المادة (٣٨) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مبادئ العدل والإنصاف كمصدر من مصادر القانون الدولي ، ولكن قيده بموافقة اطراف الدعوى حيث نصت على : " ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

خبراً ١ يجب التمييز بين القانون الدولي العام والقانون الطبيعي، فالقانون الطبيعي عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل والتي تسبق إرادة الإنسان لتفرض حكمها عليه، فهو إذن تصوير قانوني نظري يعبر عن المثل العليا، في حين أن القانون الدولي قانون وضعي إلزامي يستمد قوته الإلزامية من مختلف مصادره التشريعية(٣٥).


^{٣٤}-The term "natural law" is ambiguous. It refers to a type of moral theory, as well as to a type of legal theory, but the core claims of the two kinds of theory are logically independent. It does not refer to the laws of nature, the laws that science aims to describe. According to natural law moral theory, the moral standards that govern human behavior are, in some sense, objectively derived from the nature of human beings and the nature of the world. While being logically independent of natural law legal theory, the two theories intersect. However, the majority of the article will focus on natural law legal theory. According to natural law legal theory, the authority of legal standards necessarily derives, at least in part, from considerations having to do with the moral merit of those standards. There are a number of different kinds of natural law legal theories, differing from each other with respect to the role that morality plays in determining the authority of legal norms. The conceptual jurisprudence of John Austin provides a set of necessary and sufficient conditions for the existence of law that distinguishes law from non-law in every possible world. Classical natural law theory such as the theory of Thomas Aquinas focuses on the overlap between natural law moral and legal theories. Similarly, the neo-naturalism of John Finnis is a development of classical natural law theory.

^{٣٥} - د. مفيد محمود شهاب: دروس في القانون الدولي العام، القاهرة ١٩٧٤، دار النهضة العربية، ص ٣٦-٣٧.

المطلب الثالث

فروع القانون الدولي العام

والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أسهمت في إحداث كثير من المظاهر الإيجابية في نطاق القانون الدولي ، حيث اتسع نطاقه ليشمل كافة صور النشاط الإنساني في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ... الخ . ونتيجة ذلك ظهرت تقسيمات وتفرعات جديد للقانون الدولي ، وإن كانت كلها تخرج من مشكاة واحدة ، وهي مشكاة القانون الدولي ؛ بالتالي أدى هذا إلى نشوء قواعد قانونية دولية جديدة ، أو على الأقل جمع المتألف منها في قالب واحد.



أولاً- الفروع التقليدية للقانون الدولي .

1- قانون التنظيم الدولي .

يعتبر التنظيم الدولي، مرحلة مهمة في تاريخ العلاقات الدولية. وهذه المرحلة هي حديثة العهد بالظهور. وعلى الرغم من حداثة ما أصبحت اتجاهاتها في المجتمع الدولي الحديث، وهناك فرق بين المنظمات الدولية كمؤسسات، وبين التنظيم الدولي كفكرة واتجاه. فالمنظمات تظهر وتزول لأسباب خاصة أو أغراض معينة، أما التنظيم الدولي ففكرة قائمة باقية واتجاه راسخ عميق. ولهذا رأينا الشعوب والحكومات، عند انهيار عصبة الأمم، تندفع تلقائياً وبهدف صادق إلى البحث عن منظمة عالمية تخلفها وتتفادى أخطاءها. وحرص الدول اليوم على استمرار وجود هيئة الأمم المتحدة، على الرغم من المآخذ العديدة عليها، دليل واضح على المكانة المرموقة التي تتمتع بها فكرة التنظيم الدولي في الرأي العام العالمي.

ويد ، **عرف** قانون التنظيم الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم إنشاء المنظمات الدولية مثل أنواعها والمبادئ والأهداف والعضوية والتصويت والقرارات و الموظف الدولي والعلاقات الدولية وفناء المنظمة والاستخلاف بين المنظمات.

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءاً رئيسياً من عمل المنظمة. وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلاً عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين. وتنبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحد ذاته معاهدة دولية لها ما لصكوك القانون الدولي من قوة إعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداء من السيادة المتساوية للدولة وانتهاء بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية(٣٦).

٢- القانون الدولي الاقتصادي

القانون الدولي الاقتصادي هو فرع من القانون الدولي العام الذي يتضمن مجموعة المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الاقتصادية الدولية والتي تحكم تنقلات الأشخاص واستثماراتهم والتجارة الدولية للأموال والخدمات وتمويل هذه النشاطات. والقانون الاقتصادي الدولي هو مجال القانون الدولي الذي ينظم سلوكيات الدول والمنظمات والشركات الدولية التي تعمل على نطاق دولي. القانون الاقتصادي الدولي، بصفته نظماً فرعياً من القانون الدولي، يستوعب المجالات التالية: اتفاقيات التكامل الاقتصادي الإقليمي، مثل الاتحاد الأوروبي وآسيان وغيرها من منظمات التجارة الإقليمية. ويشكل التطور الدراماتيكي والنوعي للقانون الاقتصادي الدولي بروز فروع جديدة تنبثق عنه منها: القانون الدولي التجاري، والقانون الدولي المالي، والقانون الدولي للتنمية.

٣- القانون الدولي الجنائي.

القانون الدولي الجنائي هو مجموعة النصوص القانونية التي تحظر أنماطاً سلوكية معينة وتعتبرها جرائم خطيرة، وتنظم إجراءات التحقيق في هذه الجرائم وتحمل مرتكبي هذا الجرائم

٣٦ - راجع موقع الأمم المتحدة الشبكي.

المسئولية الجنائية الفردية عن ارتكابها. وقد مكافحة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي عاملا حاسما في ضمان احترام هذا الفرع من القانون نظرا، على وجه الخصوص، لخطورة بعض الانتهاكات التي توصف بأنها جرائم تصب المعاقبة عليها في مصلحة المجتمع الدولي بأسره. ويستند القانون الجنائي الدولي إلى عدة مبادئ أساسية. وتزايد الحاجة إلى التنسيق في مجال التقيد بهذه المبادئ نظرا لتزايد العناصر الخارجية أو غير الوطنية للجرائم لدولية، مما يتطلب تعزيز التواصل بين الدول في هذا المجال. ويجب على الدول أن تلتزم بهذه المبادئ مع التقيد في الوقت ذاته بمبادئها الوطنية الخاصة بالقانون الجنائي وبأية مبادئ محددة تنص عليها صكوك الهيئات الإقليمية التي تندرج الدول المعنية في عدد الدول لأطراف فيها .

٤- القانون الدولي للفضاء

بدأت الجهود في الأمم المتحدة للاحتفاظ بالفضاء الخارجي للأغراض السلمية في عام ١٩٥٧، قبل عدة شهور من إطلاق أول ساتل اصطناعي في مدار الأرض. ونظرت الأمم المتحدة، في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، في اقتراحات مبكرة لحظر استخدام الفضاء في الأغراض العسكرية ووضع أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي.

مثل عام ١٩٦٧ معلما بارزا في تاريخ الفضاء، مع بدء نفاذ الصك الأساسي للقانون الدولي للفضاء، وهو معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي. بدأ نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)، بعد النظر فيها من جانب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والجمعية العامة. وتوفر هذه المعاهدة الإطار الأساسي للقانون الدولي للفضاء. وتحظر المعاهدة بوجه خاص وضع أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في الفضاء الخارجي ووضع مثل هذه الأسلحة على أي أجرام سماوية. وتحدد المعاهدة أيضا المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وتشمل هذه المبادئ أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، وأنه لا يجوز التملك القومي للقمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة (٣٧).

معاهدة الفضاء الخارجي، والمعروفة رسمياً باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء. وبدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي في ٢٧ يناير ١٩٦٧، ودخلت حيز النفاذ في ١٠ أكتوبر ١٩٦٧. وانضمت ٩٨ دولة إلى المعاهدة حتى ١ يناير ٢٠٠٨، بينما ٢٧ وقعت على المعاهدة لكنها لم تكمل بعد التصديق (٣٨).

٥- القانون الدولي الجوي .

مما لا شك فيه أن القانون الجوي حديث النشأة دائم التغيير: قد جاء نتيجة للتطور الهائل والسريع لوسائل المواصلات وتقنياتها وكذلك تبعاً للتقدم الذي صار معه الوسط الذي تحياه الإنسانية المعاصرة كما يقول الفقيه (سافاتييه) بأنه حادثة هذا القانون أمر طبيعي طالما أن المحور الرئيسي لهذا القانون هي ظاهرة الطيران وهي ظاهرة حديثة نسبياً لذلك من المنطقي أن توجد القواعد القانونية.

والقانون الدولي الجوي عبارة عن مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الجماعية والوثائق الفنية التي تحوي القواعد القياسية والتوصيات الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني ، والتي تعتبر ملزمة التطبيق من قبل الدول الأعضاء. والقانون الجوي متجدد ومتطور باستمرار ومواكب لتطور صناعة الطيران والنقل الجوي، فكلما دعت الحاجة إلى تنظيم جزئية جديدة من حقول الطيران المدني تقوم المنظمة الدولية بصياغة اتفاقية جماعية جديدة وتدعو الدول الاعضاء التوقيع عليها وتطبيقها، وتصبح جزء من القانون الدولي الجوي.

هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم النشاط الإنساني فيما يخص الملاحة الجوية، واستخدام الطائرات، والفضاء الجوي. وهو يبحث في جميع صور الاستغلال الجوي من استخدام الصواريخ والمركبات الفضائية والاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار. وكذلك

^{٣٨} - he Outer Space Treaty was considered by the Legal Subcommittee in 1966 and agreement was reached in the General Assembly in the same year (resolution 2222 (XXI)). The Treaty was largely based on the Declaration of Legal Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, which had been adopted by the General Assembly in its resolution 1962 (XVIII) in 1963, but added a few new provisions. The Treaty was opened for signature by the three depository Governments (the Russian Federation, the United Kingdom and the United States of America) in January 1967, and it entered into force in October 1967. The Outer Space Treaty provides the basic framework on international space law, including the following principles: Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies <http://www.unoosa.org/oosa/en/ourwork/>

استخدام الطائرات، وجميع الوسائل المتعلقة بالملاحة الجوية، من مطارات، وتجهيزات فنية، وأشخاص يعملون في مجال الملاحة الجوية، بالإضافة إلى البحث بالعقود المتعلقة بالملاحة الجوية من نقل وإيجار وتأمين وغيرها.

6- القانون الدولي الدبلوماسي .

يعتبر القانون الدبلوماسي أحد مجالات القانون الدولي التي تتحكم في عمل البعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة. وأحد المفاهيم الأساسية للقانون الدبلوماسي هو مفهوم الحصانة الدبلوماسية والذي يشق من حصانة الدولة. والعناصر الرئيسية للقانون الدبلوماسي هي حصانة فريق العمل الدبلوماسي، وحصانة البعثة الدبلوماسية ومقراتها، وأمن المراسلات والحقائب الدبلوماسية. نشأ القانون الدبلوماسي على مر التاريخ عرفياً في أغلب الأحيان. ومع ذلك؛ تتضمن حالات التقنين المبكر للقانون الدبلوماسي قانون الامتيازات الدبلوماسية لعام ١٧٠٨ البريطاني. كما أن إحدى المعاهدات المهمة المتعلقة بالقانون الدبلوماسي هي اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. وأما المسائل التي لم تنظمها الاتفاقية بوضوح فتستمر في الخضوع لقواعد القانون الدولي العرفي.

ثانياً- الفروع الحديثة للقانون الدولي.

١ - القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فروع من فروع القانون الدولي العام ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحرية الإنسان وازدهاره، وتهدف لحماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب. ومصادره تتمثل في المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون، والفقه والقضاء الدولي والوطنية وقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية. كما يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بقانون حقوق الإنسان، وهو الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ويدرج تحته كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين.

يتولى القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع التزامات يتحتم على الدول أن تحافظ عليها. وعندما تصبح الدول أطرافاً في معاهدات دولية، يراعى أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار

القانون الدولي تتصل باحترام وحماية وتطبيق حقوق الإنسان. والالتزام بالاحترام يعني أنه يتعين على الدول أن تمتنع عن التدخل في حقوق الإنسان أو تقليص التمتع بها. أما الالتزام بالحماية فإنه يشترط على الدول أن تقي الأفراد والجماعات من انتهاكات حقوق الإنسان. والالتزام بالتطبيق يتضمن مطالبة الدول باتخاذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية.

٢- القانون الدولي الإنساني.

تعتبر التسمية المتدولة للقانون الدولي الإنساني تعبيراً حديثاً يرجعه بعض الفقهاء إلى سبعينيات القرن الماضي ، وقبل أبرام ميثاق الأمم المتحدة كان يطلق عليه " قانون الحرب " . وحيث دخل مصطلح الحرب المجال العام ، فاستخدمه الساسة ليشيروا إلى الحرب الباردة مثلاً أو حرب النجوم أو حروباً على الفساد أو غلاء المعيشة مما يدعوا للقول أنه أصبح مصطلحاً اجتماعياً سياسياً أكثر مما هو مصطلح قانوني ، لذا كله حل مصطلح النزاعات المسلحة تدريجياً محل مصطلح الحرب رغم استمرار بعض الكتاب في استخدام المصطلح الأخير (٣٩) ، ويسمى أيضاً " قانون النزاعات المسلحة " وقد استخدم القانون الدولي الإنساني أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف عام ١٩٧٤ . ويرجع ابتكار مصطلح (القانون الدولي الإنساني) إلى القانوني المعروف (Max Huber) والذي لم يلبث هذا المصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفقهاء ، ويكاد يكون اليوم مصطلحاً رسمياً على الصعيد الدولي (٤٠)

وإذن يرجع الفضل في استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي " Intrenational Humanitarian Law " إلى الفقيه ماكس هبر " Max Hober " رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السابق وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي كما أنه أصبح ذا طابع رسمي وقد ورد هذا المصطلح في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف عام ١٩٧٤-١٩٧٧ لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. (٤١) ويبرز اصطلاح القانون الدولي الإنساني الرغبة في التأكيد على الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة. (٤٢)

٣٩ - د. أمل يازجي ، القانون الدولي الأنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية و الواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية و القانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الأول ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٩ .

٤٠ - د. محمد المجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الخامسة - بيروت - ٢٠٠٤ ص ٧٦٢

٤١ - د/ نجاة أحمد احمد ابراهيم : السموولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الانساني - منشأة المعارف -

الاسكندرية ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ ، ص ٤٣ ، ٤٧ .

٤٢ - د/ صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة - دار الفكر العربي القاهرة - ١٩٧٦ ، ص ١٠٠

الدولي الانساني هو القانون الذي يهدف الى جعل الحرب (النزاع المسلح) اكثر انسانيه وذلك باضفاءه مجموعه من المبادئ والقواعد التي تخفف من ويلات تلك النزاعات المسلحة وذلك عن طريق فرض قواعد على الاطراف المتحاربه تمنع كل طرف منهم من الحاق اضرارا بالطرف الاخر لا تتناسب مع الغرض من النزاع وهو اضعاف المقدرات العسكريه للعدو او تدميرها (٤٣).

فروع من فروع القانون الدولي العام يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية ، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف ١٨٦٤ – اتفاقية جنيف ١٩٠٦ – اتفاقية جنيف ١٩٢٩ – اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس ١٩٤٩، وبرتوكولاتها اللاحقة لعام ١٩٧٧). وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح ، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ – إضافة إلى اتفاقيات : حظر استخدام الألغام والأسلحة فوق التقليدية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية).

٣- القانون الدولي للاجئين.

قانون اللاجئين هو فرع من القانون الدولي يعنى بحماية حقوق اللاجئين، وهو يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رغم اختلافه عنهما، حيث يتناولان على التوالي حقوق الإنسان بشكل عام وإدارة الحرب بشكل خاص. ويحتل القانون الدولي للاجئين قيمة خاصة بوصفه أحد الآليات المحورية لحماية حقوق الإنسان. وبالرغم من ذلك، لا يمكننا النظر لهذا القانون باعتباره علاجاً شاملاً في هذا السياق. ولذلك، يجب أن نلاحظ شيئاً مهماً من حيث وضع هذا القانون في السياق الأعم لحقوق الإنسان أخذاً في الاعتبار أن تعريف القانون الدولي للاجئين للأشخاص محل الحماية هو أضيق من تعريف هؤلاء الذين يتمتعون بحماية عالمية بوصفهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان .

الملاحظة الأولى أن هذا القانون يشترط مثلاً ضرورة توافر الهجرة القسرية أو اللجوء الفعلي قبل إقرار منح صفة اللجوء القانونية. وهذا القيد يرجع إلى اعتبارات قلة المصادر الدولية، أو

إلى احتمالات نقل المسؤولية، بالإضافة إلى اعتبارات أساسية هامة أخرى . تمثل قلقاً لمعظم الدول . مثل اعتبارات السيادة. وعادة ما تتمسك الدول المختلفة بالسيادة الوطنية في مواجهة أي تدخل من المجتمع الدولي.

أما الملاحظة الثانية فهي إن القانون الدولي لا يمنح أوتوماتيكياً أو بصفة شاملة صفة اللاجئ لأي شخص تعرض لانتهاكات حقوق الإنسان، إذا استطاع هذا الشخص أن يهاجر ، ثم قدم طلباً للجوء في دولة الملاذ. فالاتفاقية الدولية للاجئين تقصر منح صفة اللاجئ فقط على كل هؤلاء الذين يستطيعوا إثبات إن خوفهم من الاضطهاد " لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو انتمائهم لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيهم رأياً سياسياً معيناً " يستوجب الحماية وفق هذه الاتفاقية. يتعلق ما سبق ببعض القيود العامة حول تعريف صفة اللاجئ. لكن هناك قيد آخر يرتبط بإمكانية الحصول على هذه الصفة (٤٤).

٤- القانون الدولي البيئي.

عرف القانون الدولي البيئي بأنه " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة ، التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الإقليمية " (٤٥) ، في حين عرفه البعض بأنه " مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث " (٤٦). كما عرفه البعض بأنه " مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة و حمايتها ، من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة " (٤٧) .

٥- القانون الدولي للبحار

وصفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٩٨٢ (التي أصبحت فيما بعد اتفاقية قانون البحار) ، بأنها "دستور للمحيطات" ، منذ دخولها حيز التنفيذ منذ سبع عشرة سنة

^{٤٤} - جيمس هاتواوي: الأسباب المُبررة في القانون الدولي للاجئين على الموقع التالي: <https://www.law.umich.edu>

٤٥ - أمين حسني ، مقدمات القانون الدولي للبيئة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ١١٠ ، أكتوبر ، ١٩٩٢ ، ص ١٣٠

٤٦ - هاشم صلاح ، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٣

٤٧ - سه نكه رداود ، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، دراسة قانونية تحليلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات

للنشر والبرمجيات ، الإمارات ، ٢٠١٢ ، ص ٧٥

تقريباً (٤٨) ، وتعد بمثابة دليل للمجتمع الدولي للحفاظ على قدرة المحيطات لخدمة الاحتياجات الكثيرة والمتنوعة للمجتمع . ومع ذلك ، فإن الآثار الضارة للأنشطة البشرية ، تضع تنوع الحياة في المحيطات تحت ضغط متزايد. كما ان الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية ، وتغير المناخ ، والتلوث الناجم عن الأنشطة والمواد الخطرة ، كلها تشكل تهديدا خطيرا للبيئة البحرية الهشة. وبالمثل ، فإن نمو الأنشطة الإجرامية ، بما في ذلك القرصنة ، له آثار خطيرة على أمن الملاحة البحرية وسلامة البحارة.

وتكمن أهمية تقنين قواعد القانون الدولي للبحار في أنه يؤدي إلى تحديد مضمون القواعد القانونية الحاكمة لسلوك الدول بخصوص استخدام واستغلال البحار والمحيطات وما في باطن أرضها من ثروات حية وغير حية بشكل دقيق وواضح، الأمر الذي سيعتبر عليه التقليل من كثرة المنازعات المثارة بخصوص تحديد مضمون وفحوى هذه القواعد، وذلك خلافاً للقواعد العرفية، التي كثيراً ما تثير العديد من المشكلات عند التطبيق نظراً للاختلاف حول مضمونها وفحواها. وقانون البحار هو مجموعة من القوانين الدولية التي تتعلق بالمبادئ والقواعد التي تهتم بها الهيئات العامة ، ولا سيما الدول ، في المسائل البحرية. ، المبرمة عام ١٩٨٢ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤ ، مقبولة عموماً باعتبارها تدويناً لقانون البحار الدولي العرفي.

٦- القانون الدولي للحدود.

القانون الدولي للحدود الذي يرتبط بأقاليم وسيادة الدول وبدأ يظهر كعلم في القرن العشرين في أعقاب عملية تصفية الاستعمار الأوروبي من أجزاء المعمورة وتشكل ما يعرف اليوم بالدول الجديدة، ومما استرعى الاهتمام بهذا الفرع تمسك هذه الدول بتأسيس دولة واضحة الحدود مع سلطة سياسية مركزية وعلمانية على غرار النموذج الأوروبي للدولة القومية التي ظهرت مع نهاية القرن الثامن عشر. وتؤدي الحدود الجغرافية الاستعمارية في الوقت الحاضر دوراً واضحاً في تحديد مكان تواجد الهوية القومية بعد الاستعمار، وفي العلاقات بين دول المجتمع الدولي الأخذة في التوسع، وفي ممارسة السيادة بالنسبة للدول يضم القواعد المتعمقة برسم الحدود الدولية افتراضياً و تخطيطياً ميدانياً.

٧- القانون الدولي الإداري

فرض القانون الدولي الإداري نفسه على العلاقات الدولية ذات الطابع الإداري وذلك خاصة بظهور مجتمع دولي يهدف أساساً لتنظيم العلاقات الدولية ، ويرى الدكتور عبدالعزيز سرحان بأن القانون الدولي هو : " مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بتنظيم وسير المرافق العامة الدولية الإدارية (٤٩).

المطلب الرابع

مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية

وخصائصها وأهميتها تدونها

سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية.

الفرع الثاني: خصائص القاعدة القانونية الدولية.

الفرع الثالث: أهمية تدوين القاعدة القانونية الدولية.

الفرع الأول

مرجعية إلزام القاعدة

القانونية الدولية.

إن إشكالية مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية قد دار حولها جدل واسع من جانب الفقهاء بشأن مرجعية إلزامها فقد انقسموا إلى مذهبين على النحو التالي :

أولاً- المذهب الأول : الإرادة الإنسان.

أصحاب هذا المذهب (الإراديون) يرون أن القاعدة القانونية وما تضمنه بين كنفها من أحكام أوجدها الإرادة الإنسانية ؛ وذلك لتنظيم ما يتولد عن هذه الإرادة ، والإرادة هي التي تنشأ القانون وتخضع نفسها له ، والقانون من وجهة نظر هذا المذهب ما هو إلا مجموعة من القواعد الاجتماعية وضعتها الإرادة الإنسانية ، والقانون الدولي مثل القانون الداخلي يقوم على الرضا ، سواء كان رضا دول بالنسبة للأول ، ورضا مواطني الدولة بالنسبة للآخر ، وفقد ظهرت نظريات في إطار هذا المذهب أهمها مايلي :

^{٤٩} - د. عبد العزيز سرحان : المنظمات الدولية دار النهضة العربية ١٩٩٠ - ص ٥٣ .

١ - نظرية التحديد الذاتي .

هذه النظرية تنطلق من القول : بأن التزام الدولة بأحكام القانون الدولي ينبع من ذاتها وبمحض إرادتها ، فلا إرادة تعلو إرادة سلطانها ، ومن ثم تحدد الدولة إرادتها ذاتيا عندما تلتزم باحترام أحكام القانون الدولي . وقد وجه لهذه النظرية نقدا مرجعه عدم إمكانية التسليم بالمرجعية الذاتية للالتزام ؛ لأن ذلك يجعله خاضعا للهوى والمشية ، ويفتح بابا للتنصل والتحلل من الالتزامات المترتبة على أحكام وقواعد القانون الدولي العام . (٥٠)

١ - نظرية الإرادة المتحدة .

صاغ هذه النظرية الفقيه الألماني (تريبيل) ، الذي يرى أن الصفة الإلزامية للقانون الدولي يستمدّها من مجموع إرادات الدول مجتمعة ، أو جماعات من الدول ، وليس من إرادة الدول منفردة ؛ لأنه لا يوجد سلطة عليا يستمد منها الصفة الإلزامية لقواعده غير الدول ، وقد انتقدت هذه النظرية من حيثية إنها تؤدي إلى تعدد الإرادات الدولية .

ثانيا- المذهب الثاني : الوضعية الحديثة .

حاولت هذه النظرية أن تكيف مرجعية إلزام القاعدة القانونية الدولية على أساس وسند موضوعي ، وانقسم هذا المذهب إلى نظريتين ، هما :

١ - النظرية البحثة للقانون (النظرية القاعدية أو نظرية كلسن) .

نادى بها الفقيه النمساوي "كلسن" وتقضي بأن القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد تسمو عليها وهكذا حتى نصل في التسلسل إلى قمة القواعد وهي قاعدة (قدسية الوفاء بالعهد) " pacta sunt servand " أو العقد شريعة المتعاقدين. هذه النظرية ترى أن مرجعية الصفة الإلزامية هي قاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، وهي قاعدة ، وترى هذه النظرية أن العرف هو المصدر الأول والأسنى للقاعدة القانونية الدولية ، ويليه الاتفاقات الدولية ثم أحكام المحاكم وقرارات المنظمات الدولية ورؤية كلسن تتلخص في توحيد النظم القانونية في إطار القانون الدولي التي من شأنها وضع نظام قانوني عالمي.

The climax of Kelsen's theory was a vision of the unification of legal systems within a framework of international law which would establish a universal legal order.

٥٠- د. محمد سامي عبد الحميد ، ود. محمد سعيد الدقاق ، ود. ابراهيم أحمد خليفة ، القانون الدولي العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٣ ، ص ٣٧

يؤمن كل من بأن الهدف الحقيقي للحكومة هو تحقيق أكبر تقدم ممكن في إسعاد وراحة الشعب ويصر على مبدأ النفعية. ويستند في نظريته على مجموعة من الأسس أهمها:

❁ - ضرورة التفرقة بين القوانين الطبيعية والقوانين الوضعية، والتي تستند بدورها إلى ضرورة التفرقة بين ما هو قائم فعلا وما يجب أن يكون. يدخل علم القانون في نطاق ما يجب أن يكون أما القوانين الطبيعية فتدخل في نطاق ما هو قائم فعلا

❁ - أنه لا مجال لمثاليات ومبادئ القانون الطبيعي باعتبار أن نظرية القانون البحث تنقل القانون من غيبات القانون الطبيعي إلى حقائق القانون الوضعي.

❁ - استبعاد كل ما يتصل بالعقائد السياسية، وهذا يستند إلى المبدأ السابق لأن القانون الطبيعي لم يصل إلى نتيجة واحدة منطقية.

❁ - عدم الخلط بين البحث ودراسة ظواهر السلوك الاجتماعي ومشكلاته لأنها تهتم بما يسبق وجوده أو يلحق تطبيقه من ظواهر بينما يهتم القانون البحث بالقواعد والضوابط القانونية في وجودها الشكلي.

❁ - يرى "كلسن" أن القانون عبارة عن مجموعة من الضوابط بحيث يتكون كل ضابط من شكل ومضمون. ولا تقتصر نظرية القانون البحث على العنصر الشكلي أو دراسة المضمون بالنقد والتقييم بل تدخل في نطاق علوم أخرى. أما الضوابط فإنها تندرج في إطار وبناء قانوني هرمي بحيث يستمد الضابط الأدنى شرعيته من الضابط الأعلى.

❁ - ويرى "كلسن" أن القاعدة القانونية عبارة عن حكم شرطي، أي أن القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين سوف يستتبع إجراء قهرياً من الدولة. أما النظام القانوني فهو يستمد وحدته من كون القواعد المتباينة التي يتكون منها، ويمكن الرجوع بها إلى مصدر أخير هو القاعدة الأساسية حيث يعرفها بأنها القاعدة النهائية المسلمة التي تنشأ طبقاً لقواعد هذا النظام أو تلغى، وتكتسب صحتها أو تفقدها. وخضعت هذه النظرية لانتقادات واسعة النطاق ورفضتها معظم مدارس الفقه؛ لأنها تقوم على محض افتراض لا يوجد برهان على صحتها. (٥١)

^{٥١} - the "pure theory" is a logical analysis of the law considered as a system of norms. A "basic norm" (Grundnorm) stands at the head of the system: this gives validity to the whole of the legal order and all the legal rules in the order may be ultimately referred to it. The "pure theory of law" was the result of a vigorous campaign by Kelsen to treat law as a science free from sociological and political elements, even though he recognized that each country's legal system must be determined by the state. This approach brought him into open conflict with communist doctrines, which subjected law to the political structure of the state, and with sociological jurisprudence, which regarded law as reflecting the society in which it existed. The climax of Kelsen's theory was a vision of the unification of legal systems within a framework of international law which would establish a universal legal order. Although his "pure theory of law" has been subject to widespread criticism and rejected by most schools of jurisprudence, Kelsen has greatly influenced legal thinking in the 20th century. Kelsen was a prolific writer and his

٢- النظرية الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي).

مؤسس هذه لنظرية العميد دوجي ، الذي يرى أن القانون يعبر عن واقع اجتماعي ، ينشأ عن حتمية استمرار الجماعة ، ومن ثم ترجع مرجعية قوة إلزامه لاعتبارات التضامن الاجتماعي المبررة لقيام الجماعة اللازمة لدوائم بقائها ، وبالتالي القانون ليس عملاً إرادياً إنما يفرض نفسه على المعنيين بأحكامه طبقاً للقوانين البيولوجية المهيمنة على حياة كل جماعة . وقد تناقل الفقهاء الفرنسيون وعلى رأسهم جورج سل آراء دوجي وادخلوا في مجال الدراسات القانونية من حيثية أن أساس إلزام القانون يكمن في التضامن الاجتماعي ، ومن ثم يستوى في ذلك القانون الدولي والقانون الداخلي على حد سواء ، وقد انتقدت هذه النظرية من حيثية أنه لا يمكن أن يكون مرجعية القانون الحدث الاجتماعي والمحافظة على حياة الجماعة وبقائها ؛ لأن الجماعة البشرية سبقت القانون في الوجودية . كما أخذ عليها بأنها تؤسس القانون على فكرة غامضة غير محددة المضمون ، وهي فكرة التضامن الاجتماعي.

«الفرع الثاني»

خصائص القاعدة القانونية الدولية

تتسم القاعدة القانونية الدولية بالخصائص التالية:

أولاً : **صفة القانون.**

ذهب بعض الحكماء إلى أن قواعد القانون الدولي ما هي إلا قواعد أخلاقية غير ملزمة، وأنكر بعضهم صفة القانون عن قواعد القانون الدولي، وينطلق هؤلاء من القول لكي نكون أمام قانون بالمعنى الصحيح يجب أن يكون لدينا مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان، تكون موضوعاً بوساطة سلطة سياسية عليا تنفذ هذه القواعد كرها عند الاقتضاء، ويعني ذلك ضرورة وجود شروط ثلاثة، أن يكون هناك محاكم تتولى الرقابة وأن يكون للقاعدة مؤيد جزائي يكفل احترامها، وتشريعية التنفيذ وما دام المجتمع يفتقر إلى ذلك فإن قواعد القانون الدولي ليست قواعد قانونية بشكل صحيح، وهذا الاتجاه لم يسلم من نقد أنصار (قانونية) القانون الدولي الذين نهجوا نهجين مختلفين في الرد.

النهج الأول - نقض هذا الاتجاه : القول بأن القانون الدولي العام ليس بقانون بقولهم أنه لا يشترط في القانون توافر الشروط الثلاثة (التشريع والقضاء والجزاء).

الشرط الأول :- إن التشريع أحد مصادر القاعدة القانونية، فليست كل قاعدة قانونية وليدة التشريع بالضرورة فهناك قواعد عرفية لا ينازع أحد في قوتها الملزمة.

أما الشرط الثاني :- توجد القاعدة القانونية قبل وجود المحاكم، فليست هناك ضرورة وجود محاكم تتولى تطبيق القاعدة، وقد سبق ظهور القواعد في المجتمع ظهور المحاكم.

أما الشرط الثالث :- إن عدم وجود جزاء منظم لا ينفي عن قاعدة ما صفتها القانونية.

النهج الثاني :- يقبل بالشروط الثلاثة ويحاولون البرهان على توفر الشرائط في القانون الدولي رغم اقرارهم بعدم تكامل عناصرها.

بالنسبة للتشريع تقابل المعاهدات الدولية التشريع في القانون الداخلي، وفيما يتعلق بالقضاء أوجد المجتمع الدولي على عدة مراحل عددا من الهيئات القضائية على الصعيدين العالمي والإقليمي، على الصعيد العالمي محكمة التحكيم الدولية الدائمة، ومحكمة العدل الدولية، وعلى الصعيد الإقليمي المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، والهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط الأوبك.

أما حول الجزاء فإن المجتمع الدولي كان وما زال يعبر عن نقمته على المخالف لقواعد القانون الدولي، وجاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن صلاحية تطبيقها بحق الدولة المخالفة. يقول انصار النهج الثاني ان قواعد القانون الدولي تحتوي على جميع شروط وجود القاعدة القانونية ومنها شرط الجزاء.

إن اصحاب النهج الثاني ، يشيرون للجمعية العامة للأمم المتحدة كسلطة تشريعية دولية، وهي لا تملك أن تصدر أكثر من توصيات غير ملزمة قانونا في رأي اغلبية الفقهاء، وكذلك مجلس الأمن الذي يفترض هؤلاء الفقهاء كسلطة تنفيذية دولية مشلولة الحركة إلا إذا اجمعت الدول الخمس دائمة العضوية. تنطلق الدول في تعاملها واتصالاتها ونشاطاتها مع بعضها بعض من نقطة الاعتراف بوجود القانون الدولي وصفته القانونية، إن القانون الدولي قانون ذو طبيعة خاصة سمته قانونا ضعيفا غير متكامل التركيب من حيث عدم وجود سلطات خاصة به وظيفتها إنشاء القواعد القانونية وكفالة تنفيذها.

ويمكن تنفيذ على الذين ينكرون إصباغ الصفة القانونية على القانون الدولي على النحو التالي.

١- وجود السلطة التشريعية.

القانون الدولي العام قانون على الرغم من افتقاره إلى مشروع أعلى إن عدم صدور قواعد

القانون الدولي العام من سلطة تشريعية لا يعد سبباً سليماً لتجربتها من صفة القواعد القانونية ذلك أن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون فهناك مصادر أخرى متعددة منها العرف الذي يعد في بعض الدول المصدر الرئيس للقانون كما في إنجلترا وهو يتمتع بوصف الالتزام لذلك يستطيع القانون الدولي الاستعانة بمصادر أخرى للقانون منها العرف وغير ذلك .

٢- وجود السلطة القضائية.

ملازيم فيه أن انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون ؛ لأن مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها فالمفروض أن القانون موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية من ناحية أخرى فإن القانون الدولي عرف القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد وبأشكال مختلفة ومن صوره الأولى التحكيم ثم ظهرت بعد ذلك الهيئات القضائية الدائمة ، ومن هنا وعلى هذا الأساس ظهرت محكمة التحكيم الدائمة في العام ١٨٨٩ ومحكمة العدل الدولية الدائمة السابقة من العام ١٩١٩ لغاية العام ١٩٤٥ . ثم محكمة العدل الدولية الحالية من العام ١٩٤٦ .

٣- عن وجود الجزاء .

إن فقدان الجزاء أو عدم كفايته لا يؤثر على وجود القانون وكيانه؛ وذلك لأن وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية أي أن الجزاء يتحرك عندما يوجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل وعليه لا يصح الخلط إذن بين المصدر الذي ينشأ صفة الالتزام في القواعد القانونية وبين الأداة التي تتضمن تطبيقه وتنفيذه فوجود القانون إذن لا يتوقف على وجود الجزاء فالقانون موجود ولو لم يصحبه جزاء أو كان الجزاء ضعيفا ، إذ لا يؤثر ذلك في صفة القاعدة القانونية ، لذلك فرأى الفقهاء الأربعة المتقدم رغم انكاره لم يحرم قواعد القانون الدولي العام من صفتها القانونية حتى في مسألة وجود أو عدم وجود الجزاء أو ضعفه ، هذا مع القول أن واقع العمل الدولي أفرز حقيقة مهمة وهي أن الجزاء في القانون الدولي العام موجود وبنوعين منه الجزاء الخالي من الإكراه وهو على عدة صور (جزاءات معنوية ومالية وقانونية وتأديبية وقطع العلاقات الدبلوماسية) . أما الجزاء فهو في القانون الدولي وله صوره الخاصة المنسجمة مع طبيعة القانون الدولي العام فهناك جزاء يتم فيه استخدام القوة العسكرية أو فسخ المعاهدة أو التعويض بكافة صوره أو الشجب والإدانة وغيرها من الجزاءات. فهذا النقد كله لم يؤثر على وجودية وإلزام القانون الدولي العام (٥٢).

٥٢ - راجع د. مفيد محمد شهاب : القانون الدولي العام ، المجلد ١٠ الصادر : اشخاص القانون العام القاهرة - دار النهضة العربية
ص ٢٧ . وراجع محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي - المجلد ١ مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٧٢ -
ص ٢٩ .

يقول افلاطون عن القانون: إنه مستبد أحمق لا يغير رأيه مطلق. يعتبر القانون الدولي العام قانوناً وهذا ما أكدته الوثائق الرسمية الدولية والداخلية وينكر بعض الفقه هذه الصفة لعدم وجود السلطات الثلاثة ولافتقار القانون الدولي لعنصر الجزاء. هذا الكلام صحيح من الناحية الشكلية ولكنه غير دقيق من الناحية الموضوعية حيث تعرف القاعدة القانونية بأنها "القاعدة التي تلزم مراعاتها لأنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي" ومن خلال هذا التعريف تتميز القاعدة القانونية بما يلي:

(أ) أنها تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي وطنياً كان أم دولياً.

(ب)- أنها قاعدة محددة موجهة إلى أشخاص القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، وهو ما ينطبق

على الأفراد في ظل النظام القانوني الوطني، والدول في ظل النظام القانوني الدولي.

(ج)- أنها قاعدة ملزمة لأنها تقررت لكفالة النظام الاجتماعي ولا يمكن أن تترك لهوى أفراده يستجيبون لها أو لا يستجيبون. أما الجزاء فهو ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية؛ لأنه ليس شرط تكوين بل شرط فعالية لأنه يأتي في مرحلة تالية لتكوين القاعدة القانونية ومن أجل ضمان تطبيقها. وباستبعاد الجزاء كركن في القاعدة القانونية فإن عناصرها تقتصر على الثلاثة السالفة الذكر وهذا يعني اتصاف القانون الدولي العام بوصف القانون.

يعني مصطلح الجزاءات "Sanctions" في معناه الواسع أي إجراء أو تدبير يتم اتخاذه لغرض تعزيز النظام الاجتماعي ويرمي إلى تنظيم السلوك الإنساني ، فالغرض من الجزاء هو لجعل السلوك المنحرف متطابقاً مع الأهداف والمعايير الاجتماعية ، وكذلك لمنع حدوث مثل هذا السلوك الذي لا يتوافق مع هذه الأهداف والمعايير ، ومن ثم فإن الجزاء في معناه الواسع ينطوي على هدف الحد من سلوك معين غير مرغوب فيه وإنهائه ، كما يرمي إلى عدم تشجيع حدوث مثل هذا السلوك في المستقبل .

وكلمة (الجزاء) "Sanction" مأخوذة عن القانون الروماني ، حيث كانت تعني العقوبة المفروضة على شخص يخرق القانون ، واستمر استعمال هذا المصطلح في إطار هذا المعنى الضيق وبشكل مستمر ضمن إطار القانون الداخلي (الوطني) ، أما في إطار العلاقات الدولية فقد استخدم هذا المصطلح بشكل عرفي في معناه الواسع^(٥٣).

^{٥٣}- A. L. Epstein, "International Sanctions", British Encyclopaedia, London, 1989, pp. 5-6

ثانيا- الصفة الدولية .

استمد القانون الدولي هذه الصفة من خلال تنظيمه للعلاقات بين الدول، ولكنها لا تعكس الواقع لأن المجتمع الدولي أصبح يضم المنظمات الدولية والأفراد أحيانا لذلك هذه الصفة قاصرة ولا تعبر عن كافة العلاقات التي اتسع ليشملها هذا القانون.

الحق والحق أقول : بأن أسس وقواعد القانون الدولي العام ملزم لجميع الأفراد خارج حدود دولتهم. تشرف الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي العام، حيث يحق لها معاقبة الدول التي تخالفه، سواء عن طريق العقوبات الاقتصادية، أو التدخل العسكري. يجب على الدول الالتزام بجميع القواعد، والتشريعات الموجودة في هذا القانون. النظريات الخاصة بالقانون الدولي العام نظرية الإرادة المنفردة: وتنص هذه النظرية على أن الدول لها سيادة، ولا يوجد سلطة أعلى منها، وتلتزم الدولة بالقانون الدولي العام بمحض إرادتها، دون إكراه، وعند تعارضه مع مصالح الدولة فإنها تقدم مصلحتها على الالتزام به، وهذا يعني بأن الدولة تستطيع أن تتحلل من الالتزام بالقانون متى تشاء، وبالتالي يؤدي ذلك إلى اختفاء صفة الإلزامية وبقاها هذه النظرية، ويطلق على هذه النظرية اسم التحديد الذاتي، أو التقييد الذاتي للإرادة. نظرية الإرادة المشتركة أو المتحدة بين الدول: وتنص هذه النظرية على أن القانون يستمد صفته الإلزامية من خلال الإرادة المشتركة للدول والتي تفوق الإرادة الخاصة للدولة، ولكن من سلبيات هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر مصادر القانون الدولي في المعاهدات التي يتم إبرامها بين الدول، بالإضافة إلى ذلك فإن الدول التي شاركت في إبرام المعاهدة تستطيع أن تجتمع للتحلل من الالتزام به.

ثالثا: الصفة العامة.

لا تعني العمومية التي يتصف بها هذا القانون نطاق تطبيقه لأن العمومية ركن من أركان القاعدة القانونية وليس من أوصافها، ولكنها تعني أن قواعده تحكم العلاقات بين الدول بوصفها سلطة عامة مستقلة، وهذا ما يميز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص الذي يحكم علاقات الأفراد المنتمين إلى دول مختلفة باعتبار أن علاقاتهم فردية أو خاصة لا تدخل الدول طرفا فيها.

الحقيق بالثنويه أن الخصائص الرئيسية لكل قاعدة قانونية . بل لكل قاعدة تنظيمية علي وجه العموم خاصية العمومية والتجريد ، إذ أن التنظيم يحتاج إلي وضع قواعد لضبط سلوك الأفراد في جماعة ويلزم من ذلك أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق علي الأشخاص وعلي كافة

الوقائع التي تندرج تحت حكمها .. ومن البديهي أن نقول أن هذه الصفة تتوافر في قواعد القانون الدولي العام ، ذلك أن هذه القواعد قد تشكلت بإرادة الدول المسيطرة علي الجماعة الدولية في غضون الفترة ما بين عصر النهضة (القرن السادس عشر) وحتى وقت قريب ، ومن ثم فهي تعبر عن مصالح هذه الفئة وهي الدول الأوروبية وكثيرا ما ضحت هذه الدول بمصالح الغالبية غيرها ، أما وقد تعرض المجتمع الدولي لتغيرات كمية وكيفية نتيجة ظروف فقد بدأت معارضة العديد من قواعد القانون الدولي التقليدي ، معارضة تصل حد إنكار معظم هذه القواعد والقول بضرورة إعادة صياغتها مما يتمشي مع مصالح الجميع أو بما يقيم توازنا ضروريا بين مختلف الأطراف . ونلاحظ هذه العملية بوضوح في كافة أعمال المؤتمرات واللجان التي تقوم بتقنين القانون الدولي ، وذروة التحدي لقبول القواعد القانونية الدولية لدي الفقه السوفيتي - فيما سبق رفض الإقرار بالطابع الملزم لمعظم قواعد العرف الدولي ، لأنها من نتائج العمل الأوروبي الغربي ولم توافق عليها الدول الجديدة ، ويسايرها في هذا المنطق العديد من الدول الجديدة .

ومن هنا تبرز أزمة في القانون الدولي المعاصر . من أهم معالمها : أن قسما كبيرا من جانب مجموعة كبيرة من الدول ، مما يؤثر في صفة العمومية المفروض توافرها في القواعد القانونية . علي أية حال : المطلوب هو أن يكون هنالك حد أدني من القواعد ذات الصلة العامة أو العالمية ، تكون أشبه بالنظام الدستوري وتقيم الأوضاع الأساسية للجماعة الدولية .

«الفرع الثالث»

أهمية تدوين القاعدة القانونية الدولية

التدوين هو تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل موثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها، ويعني من جهة أخرى تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة. وسبب التدوين هو عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددتها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي (جيرمي بنتام) الذي كان أول من أقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام ١٨٩٩ حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل

السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد(٥٤). ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية.

لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء. وبدأت أعمالها عام ١٩٢٥ واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانِب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى.

وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة ١٩٤٩ وتناولت بالبحث بناء على طلب الجمعية العامة المسائل التالية

٥٤ - _ وقد نشأت حركة تدوين القانون الدولي في مؤتمرات متخصصة مثل مؤتمر فيينا، ١٩٠٧-١٩٠٩، ومؤتمر لندن البحري ١٨١٤-١٨١٥\١٩٠٨، وباريس ١٨٥٦، ولاهاي ١٨٩٩ وفي إطار مشاريع خاصة معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي، الذين تم إنشائهما في عام ١٨٧٣، وبحوث هارفارد في مجال القانون الدولي، التي نشرت في الفترة ١٩٢٩ - ١٩٣٠ ولأسباب منها ضرورة كفالة الوضوح في القانون من أجل قبول اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة المنشأة حديثاً، انخرطت عصبة الأمم في جهود حكومية دولية أكثر انتظاماً توجت بأعمال لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي ١٩٢٤ ومؤتمر لاهاي للتدوين، لعام ١٩٣٠ ولجنته التحضيرية، إلا أن هذه المساعي لم تتكامل بنجاح كبير. وفي عام ١٩٣١ اتخذت جمعية عصبة الأمم قراراً بشأن إجراءات التدوين، كان موضوعه الرئيسي تعزيز دور الحكومات في عملية التدوين. وقد أدرجت كثير من الأفكار الواردة في ذلك القرار في النظام الأساسي للجنة. راجع :

-United Nations Documents on the Development and Codification of International Law, prepared for the Committee on the Progressive Development of International Law and Its Codification, (including Historical Survey of Development of International Law and Its Codification by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April 1947 American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4, 1947

, p. 29-147

إجراءات التحكيم – الجنسية – نظام البحار – العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية – المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

أولاً : العقبات التي تعترض التقنين.

لعل النزاعات القومية والمصالح السياسية هي من أهم العقبات التي تعترض عملية التقنين الشامل لقواعد القانون الدولي، ففي ظل المناخ الدولي الحالي بما يسوده من تضارب في المصالح وتباين في الأفكار السياسية واختلاف الإيديولوجيات، يصبح اتفاق الدول على مضمون القواعد التي تعرض عليها للتقنين أمراً بالغ الصوبة والتعقيد، ومن الضروري – في ظل هذه الظروف – أن يتم التمهيد التقنين لا عن طريق وضع المشروعات وإنما عن طريق تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل المختلف عليها.

ثانياً أهمية عملية التقنين.

وعملية التقنين على ما فيها من مزايا في تثبيت القانون الدولي وتدعيم قواعده إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض الفقهاء الذي يرون أن التدوين سيصيب قواعد القانون الدولي بالجمود ويفقدها المرونة التي تتميز بها مما يؤدي إلى صعوبة تطورها ومجاراتها للأحداث الدولية، حيث يمكن أن يكون هناك حاجة للتعديل ولكن رغم ذلك لا بد من الحصول على موافقة جميع الدول التي أقرت التقنين وفي ذلك صعوبة لأنه من الممكن أن تعترض بعض الدول على التعديل. ولكن في الانتقاد مغالاة فمن الممكن عند وضع أي تقنين أن يراعى فيه معالجة كل هذه المشاكل مسبقاً بأن يقصر التدوين على القواعد الثابتة أما القواعد المتغيرة فيتفق على طريقة مبسطة لتعديلها بشكل مسبق كالاكتفاء بموافقة الأغلبية على التعديل.

ثالثاً دور الأمم المتحدة في تدوين قواعد القانون الدولي وتطويره.

بعد أن تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة، بدأت هذه المنظمة تولي اهتماماً كبيراً بتطوير قواعد القانون الدولي، وقد جعلت المنظمة الدولية من هذه المهمة منطلقاً أساسياً لتحقيق أهدافها في مجال تأمين المتطلبات الأساسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين والارتقاء بواقع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، يدفعها إلى ذلك ميثاقها الذي فرض على جهازها الأساس (الجمعية العامة) هذا الواجب القانوني، وساعد على اضطلاع منظمة الأمم المتحدة بهذا الدور مجموعة عوامل من بينها ما تتمتع به هذه المنظمة من خصوصية كونها منظمة عالمية عامة الاختصاص، وكونها تضم في عضويتها دول العالم بأسرها؛ ولأنها تملك من الأجهزة ما يمكنها من

أداء مهامها في مجال صناعة قواعد القانون الدولي وإنشائها(٥٥). من هنا فقد اهتمت الأمم المتحدة عند إعادة تنظيم المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية بمواصلة الجهود في ميدان التقنين على أسس جديدة، فنصت في المادة (١٣\١\أ) من ميثاقها على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد لمقانون الدولي وتدوينه، ثم بادرت في أول جلسة الجمعية العامة في ١١ أيلول ١٩٤٦ بوضع هذا النص موضع التنفيذ عن طريق تكوين لجنة إعدادية مكونة من ١٧ دولة لبحث الوسائل الكفيلة بتشجيع إنماء القانون الدولي وتدوين قواعده. وقد اجتمعت هذه اللجنة في شهر أيار من عام ١٩٤٧ وتناولت الموضوع من جميع جوانب وانتهت إلى رأي بإنشاء لجنة القانون الدولي (٥٦).

وهكذا فإن ما حققته الأمم المتحدة، بمساعدة لجنة القانون الدولي وغيرها من الجهات الدولية المعنية بإقرار القواعد الدولية وتثبيتها خلال ستة عقود ونصف يفيد انعقاد عزم جماعة الدول على المضي بصورة جديدة في تطوير القواعد الدولية وتقنينها. وسيأتي يوم يكتمل فيه هذا العمل ويصبح بذلك المجتمع الدولي مجموعة كاملة من القواعد القانونية المدونة التي تحكم العلاقات بين أعضائها في مختلف الميادين، وتجسد العدالة الدولية (٥٧). ويسجل البعض تطوراً كبيراً قد طرأ على عمل لجنة القانون الدولي وذلك عقب نجاحها في سنة ١٩٥٦ في تقديم مشروع مواد متكاملة لموضوعات قانون البحار كافة. وقد كان عمل اللجنة في هذا الميدان نقطة تحول في منهجها نقلها من محور الارتكاز على التدوين إلى محور الإنماء وقد حصل اقتران هذا من ناحية العنصر التكويني بزيادة عدد أعضاء اللجنة على نحو يضمن تمثيل آسيا وأفريقيا تمثيلاً كافياً وعملياً نحو يتماشى مع الطابع العالمي الذي اتخذته العضوية في الأمم المتحدة في السنوات

^{٥٥} - تستمد المنظمة شخصيتها القانونية وامتيازاتها وحصاناتها من الميثاق، الذي ينص على أن "تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء ووظائفها وتحقيق مقاصدها؛ وأن "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها"، وأن "يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة". مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، منشورات الأمم المتحدة، أيار/مايو ٢٠١١، ص ١٣.

^{٥٦} - سير ماينكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، الأمم المتحدة ٢٠١٠، ص ١ أو على موقعها

^{٥٧} - بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بوصفه أشمل صك دولي يتناول حقوق الشعوب الأصلية، نقطة انطلاق رئيسية للنظر في الحقوق الفردية والجماعية لهذه الشعوب، بما في ذلك حقها في الوصول إلى العدالة. وتمثل المادة ٤٠ من الإعلان الحكم العام المتعلق بسبل الانتصاف - التي هي أحد المكونات الرئيسية. وتنص هذه المادة على ما يلي: للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل الصراعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعد على حقوقها الفردية والجماعية وتراعى في أي قرار من هذا النوع عادات الشعوب الأصلية المعنية وتقاليدها وقواعدها ونظمها القانونية وحقوق الإنسان الدولية راجع

الأخيرة. إن مسودات لجنة القانون الدولي الخاصة بقانون البحار (المياه الإقليمية، والجرف القاري) ، والحفاظ على مصادر الثروة البحرية، والحصانة الدبلوماسية هي أمثلة لمسودات التقنين، وهذه المسودات تشكل أسس المعاهدات التي أبرمت جزئياً أو تمت الموافقة عملياً في مؤتمر جنيف لقانون البحار ١٩٥٨ ، ومن ناحية أخرى فإن مسودات اللجنة المثالية حول قانون مسؤولية الدول ، وقانون المعاهدات، تحاول أن توضح وتعيد صياغة بعض أجزاء القانون الدولي التقليدي دون احتمال عقد مؤتمر مباشر تشترك فيه عدة دول حول هذا الموضوع.

وقد تجنب ميثاق منظمة الأمم المتحدة التعامل مع مصطلح التشريع في حين فضل استخدام مصطلح التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي وتقنيها ولعل السبب الذي يقف وراء ذلك يكمن في أن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قد رفضوا إعطاء هذه المنظمة سلطة تشريعية بسبب رغبتهم في المحافظة على قواعد القانون الدولي السائدة باعتبارها قواعد من صنعهم، وأن عملية التشريع ستجعل دول العالم وبخاصة دول العالم الثالث أغلبها دول صغيرة هي التي ستؤدي دوراً في تقرير تلك القواعد .

ومن هنا سار أغلب فقهاء القانون الدولي الغربيين على استبعاد فكرة تشريع القانون الدولي في ظل ميثاق الأمم المتحدة واعتبروا أن تطور القانون الدولي يكمن في عملية تقنينه وهو ما عهد به إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة. وذلك لكي يكون زمام توجيه العملية بأيديهم على اعتبارهم المتخصصين في القانون الدولي أكثر من غيرهم، فهو قانون أوروبي ولا بد من أن يبقى كذلك . وليس هذا هو السبب الوحيد الذي يقف أمام تبني منظمة الأمم المتحدة لمفهوم التقنين وتجنبه لاستخدام مصطلح التشريع، بل إن هناك مجموعة أخرى من الأسباب تقف بحسب اعتقادنا وراء هذا الأمر، وهذه الأسباب هي:-

١ - إن الدول حين وضع الميثاق كانت تؤمن بأن المجتمع الدولي لا يزال مجتمعاً بدائياً وإنه يمر بمراحل من النمو والتطور وبالتالي يجب ألا يصار إلى اعتماد بعض الأفكار التي تعد انقلاباً على المفاهيم التقليدية للقانون الدولي التقليدي، وبالتالي لم يكن أمام تلك الدول إلا أن تختار أنماطاً من القواعد التي تنسجم مع متطلبات تلك الحقبة، وهذا يفرض عليها ألا يصار إلى الإفصاح عن فكرة التشريع على الصعيد الدولي نظراً لخطورة تلك الفكرة والنتائج الكبرى التي تترتب عليها.

٢ - إن الإقرار بفكرة التشريع في إطار ميثاق الأمم المتحدة يعني أيضاً التسميم بوجود سلطة عليا تعمه إرادات الدول وسيادتها، تشريع لتملك الدول قواعدها المنظمة لمجالات علاقاتها المختلفة، وهذا الأمر لم يكن قد تبلور في تجارب التنظيم الدولي ولا سيما أن من المبادئ المسلم بها في إطار التنظيم الدولي وكإحدى النتائج المترتبة على الإقرار بالشخصية الدولية للمنظمات الدولية،

تمتعها بالإرادة الذاتية التي تتميز بها عن إرادة الدول الأعضاء على أنها لا يمكن أن تكون إرادة فوق إرادة الدول التي أنشأتها. وبالتالي قد تأثر واضعو الميثاق بمثل هذه الأفكار فتجنب هؤلاء الخوض في موضوعات قد تسبب الإرباك في واقع التعامل الدولي، مما رجح استخدام المنظمة لمصطلح التقنين. ومع ذلك فقد سجلت هذه المنظمة تطورا بارزا في مجال إنماء قواعد القانون الدولي وتطوير قواعده، وتمكنت من الوصول إلى إقرار أعداد كبيرة من الاتفاقيات الدولية الشارعة التي عالجت شتى الموضوعات، بحيث يصح القول بأن: الدور الذي أدته منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان، يمثل أبرز مظاهر الارتقاء بقواعد القانون الدولي بعد أن انتقلت المنظمة من الأساليب التقليدية التي تقتصر على تجميع القواعد المبعثرة إلى أسلوب علمي معاصر يستند إلى إنشاء القواعد الدولية الجديدة، وبناء منظومات قانونية متكاملة تحكم شتى جوانب العلاقات الدولية للدول. سيادة القانون على الصعيد الدولي هي الركيزة الأساسية لميثاق الأمم المتحدة؛ ولأجل ذلك أنشئت الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي لتدوين قواعد القانون الدولي (٥٨). ولبلوغ هذه الغاية.

٣- وقد يبرر عدم النص على مصطلح التشريع بأن الميثاق اكتفى بالإشارة إلى مبادئ عامة تستوعب فكرة التشريع ويمكن أن تفهم بأنها عملية مرادفة لها، فالميثاق أعطى الجمعية العامة سلطة من أجل العمل على التطوير التدريجي والمطرّد لقواعد القانون الدولي وتدوين أحكامه، ولعل هذا المنطلق العام يجعل الأمم المتحدة مركزا للنهوض بواقع القانون الدولي العام ويعطيها من المرونة في العمل في هذا الإطار بالقدر الذي يكفل لها أداء وظيفتها التشريعية في مجال التعامل مع المعاهدات الدولية الجماعية وإيجاد الأجهزة التي تمارس دورها التشريعي وهذا ما حدث فعلا من خلال ما قامت به هذه المنظمة من دور كبير في مجال إنشاء عدد كبير من القواعد الدولية الجديدة في شتى مجالات القانون الدولي عبر عدد كبير من الاتفاقيات الجماعية الشارعة.

٤- لقد كرس الميثاق جل اهتماماته لموضوعات ذات الطابع السياسي المنبثقة من مقصد المنظمة الدولية في حفظ الأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي اضعف من دور الميثاق في معالجة عدد من القضايا ذات الطبيعة القانونية البحتة، كتلك المتصلة بفكرة التشريع على الصعيد

58-The International Law Commission established in pursuance of General Assembly resolution 174 (II) of 21 November 1947, in accordance with its statute annexed thereto, as subsequently amended, held its forty-fifth session at its permanent seat at the United Nations Office at Geneva from 3 May to 23 July 1993. The session was opened by the Chairman of the forty-fourth session, in YEARBOOK OF THE INTERNATIONAL LAW COMMISSION 1993, Volume II, Part Two Report of the Commission to the General Assembly on the work of its forty-fifth session. UNITED NATIONS, New York and Geneva, 1995.p.9

الدولي. وهكذا نجد أن توزيع المهام والوظائف على الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية كان يسير في هذا الاتجاه، وهذا ما يبرر منح مجلس الأمن اختصاصات واسعة في اتخاذ القرارات الملزمة وحرمان الجمعية العامة من تلك الاختصاصات.

٥- ميثاق المنظمة الدولية لم يعتبر الجمعية العامة برلمانا دوليا يمارس اختصاص صنع القانون الدولي واقراره، لأنه جرد الجمعية العامة من سلطة إصدار القرارات الدولية الملزمة وكل ما تممكه أن تقدم التوصيات غير الملزمة، وبالتالي فإن تحاشي الإشارة إلى التشريع في الميثاق ينسجم مع طبيعة السلطات والاختصاصات التي منحت لكل جياز، فلكي تكون الجمعية العامة قادرة على ممارسة اختصاص البرلمان الدولي الذي يشرع لا بد لها من أن تملك من السلطات ما يؤهلها لذلك، وإذا ما لم يتحقق في إطار الميثاق الغاية المثلى، تسعى المنظمة إلى تهيئة الظروف التي تسمح باحترام العدالة، والالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي(٥٩).

وفي أيار/ مايو ٢٠١١ أصدر الأمين العام مذكرة توجيهية بشأن نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتوفر هذه المذكرة المبادئ التوجيهية والإطار اللازمين لتعزيز سيادة القانون في العلاقات بين الدول، وبين الدول والمنظمات الدولية، وفيما بين المنظمات الدولية. وتحدد المذكرة الصكوك القانونية الرئيسية التي توجه عمل المنظمة في هذا المجال وتصف كيفية تطبيق مبادئ هذه الصكوك في مجالات محددة من مجالات تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتنص المذكرة على أن انخراط الأمم المتحدة في جهود تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي متجذرة في الإقرار بأن وجود نظام فعال متعدد الأطراف وفقا للقانون الدولي شرط ضروري من أجل التصدي للتحديات والتهديدات التي يواجهها العالم (٦٠).

الجدير بلفت الانتباه أن المساعدة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه تهدف إلى تيسير تنفيذ ولاية الجمعية العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ١) من المادة(١٣) من الميثاق، عن طريق إعداد مشاريع اتفاقيات وصكوك دولية أخرى تتعلق بمواضيع لم ينظمها القانون الدولي بعد أو بمواضيع لم يتطور القانون الناظم لها تطورا كافيا في ممارسات الدول، فضلا عن

59- United Nations Documents on the Development and Codification of International Law, prepared for the Committee on the Progressive Development of International Law and Its Codification, (including Historical Survey of Development of International Law and Its Codification by International Conferences (A/AC.10/5 of 29 April 1947 American Journal of International Law, Suppl., vol. 41, No. 4, .1947, p. 29-147
٦٠-UN\A\66\133\8-August 2011.p.4

صياغة ومنهجية القواعد الدولية القائمة. ويسهم العمل في هذا المجال في توطيد الأسس القانونية للعلاقات الدولية وتعزيزها، وتفسير القواعد القانونية الدولية وتطبيقها، والوفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية (٦١١).

إن من الأمور الهامة التي تساعد على توطيد مبدأ سيادة القانون دور الأمم المتحدة في تعزيز المعاهدات وإذكاء الوعي بها إلى كفاية أن تبرم المعاهدات وتدخل حيز النفاذ في الوقت المناسب وأن يتقيد بها جميع الأطراف ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تنفذ الأمانة العامة للأمم المتحدة أنشطة تتعلق بتسجيل المعاهدات ونشرها، بموجب المادة (١٠٢) من الميثاق، وتنفذ أيضا مهام الوديع الموكلة إلى الأمين العام، وفقا للمادة (٩٨) من الميثاق. وتكفل هذه الأنشطة توفير الدعاية المناسبة للمعاهدات، وتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالمعاهدات على نحو سليم، وجعل المعلومات المتعلقة بالنصوص الرسمية وبالمشاركة في المعاهدات متاحة للجميع. وهي تسهم بذلك في تعزيز الوعي بالالتزامات الدولية، وتيسير تنفيذ هذه الالتزامات بحسن نية، وتشجيع استخدام المعاهدات في التسوية السلمية للمنازعات الدولية (٦٢).

٦١ - وينبغي للأمم المتحدة، لدى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدبلوماسية، أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:
أولاً: تيسير اختيار مواضيع للتطوير التدريجي والتدوين مع مراعاة أن تكون محددة وصالحة لذلك الغرض وأن تعكس التطورات الجديدة في القانون الدولي والجوانب المثيرة لقلق بالغ في المجتمع الدولي.
ثانياً: تمكين هذه الهيئات من أداء دورها في هذا المجال بطريقة متماسكة تتفق مع المصالح والاحتياجات الراهنة للدول والمجتمع الدولي ككل، مع مراعاة مختلف النظم الاجتماعية والقانونية وإيلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية.
ثالثاً: تيسير تعاون الهيئات ذات الصلة مع الحكومات والمنظمات الدولية أو الوطنية، بما في ذلك الهيئات القانونية الإقليمية.

رابعاً: تيسير مشاركة الدول في عملية التطوير التدريجي والتدوين، لضمان تمثيل جميع المناطق ومختلف النظم القانونية والاقتصادية تمثيلاً عادلاً.

خامساً: نشر المعلومات المتعلقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. راجع الأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ٩.

٦٢ - (٢) - وينبغي للأمم المتحدة، حين الاضطلاع بهذه الأنشطة، أن تسعى إلى تحقيق ما يلي:
أولاً: جعل المعاهدات المتعددة الأطراف معروفة ومتاحة بصورة عامة، من خلال توزيعها على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عن طريق التوعية بوجود قاعدة البيانات التي تضم مجموعة الأمم المتحدة للمعاهدات، وتنظيم أنشطة مختلفة، مثل المناسبات المخصصة للمعاهدات، ومراسم التوقيع، والاجتماعات التذكارية والمؤتمرات الأخرى.
ثانياً: الاستجابة لاحتياجات الدول، ولا سيما البلدان النامية، المتعلقة ببناء القدرات والمساعدة التقنية في المسائل ذات الصلة بالمعاهدات

ثالثاً: كفاية التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية.

رابعاً: قديم المساعدة، حسب الطلب، بشأن اعتماد صكوك القانون الدولي وتنفيذها وتطبيقها وتفسيرها
خامساً: التعاون والتنسيق حسب الاقتضاء مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل كفاية الدعم المتبادل والاتساق والمواءمة بين البرامج المختلفة. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ٨.

والحرى بالذکر والمهم بمكان ، أن الذى يجسد سيادة القانون على الصعيد الدولى الالتزام والامتثال للقانون الدولى . ولئن كان الامتثال للقانون الدولى واسع الانتشار، فإن الانتهاكات الأقل تواترا تميل إلى اجتذاب قدر أكبر من الاهتمام . ويظهر ذلك، على سبيل المثال، فى الجهود المبذولة لتعزيز نزع السلاح ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على النطاق العالمى . فقد أثبتت المعاهدات المتعددة الأطراف فعالية ملحوظة فى تحريم الأسلحة البيولوجية والكيميائية وتعزيز الضوابط الرقابية ضد انتشار الأسلحة النووية . بل إن الدول الأعضاء تعمل الآن على إزالة العوائق أمام إحراز تقدم فى مجال نزع السلاح النووى الذى يتميز بصعوبته (٦٣)•.

ومع ذلك، فإن انتهاكات القانون الدولى ما زالت كثيرة الحدوث ، فى العديد من المجالات، ولا تزال الإرادة السياسية ضعيفة فيما يتعلق بكفالة الامتثال بصورة متسقة . وفى الوقت الذى تدخل فيه اتفاقيات جنيف عامها الستين، ويمعن مجلس الأمن النظر فى السنوات الأخيرة من الجهود التى تستهدف حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، يبعث القصور فى الالتزام بسيادة القانون فى هذا السياق على الانزعاج ويثير قلقاً شديداً. وتعتبر الوسائل السلمية لمعالجة الانتهاكات المزعومة للقانون الدولى أمراً جوهرياً لأي مفهوم يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولى . وقد سلمت الدول الأعضاء مرارا بالحاجة إلى تعزيز الآليات الدولية لتسوية المنازعات (٦٤) .

٦٣- UN\A\66\133\8-August 2011.p.6

• هناك عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التى تحظر بعض أنواع الأسلحة (مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية) ومعاهدات متعددة الأطراف تم التفاوض بشأنها ولكنها لم يبدأ نفاذها (مثل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية)، أو معاهدات هي موضع اتفاق من حيث المبدأ ولكن لم يتم التفاوض بشأنها (مثل معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية المتقاربة). وهناك أيضا نظم قانونية لم يتم تطويرها سوى جزئياً (مثل معاهدة الفضاء الخارجي) وأسلحة لا تشملها أي معاهدة متعددة الأطراف، مثل القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والأسلحة التقليدية، والأسلحة الفضائية. وهناك أيضا معاهدات بشأن الأسلحة منشأة بموجب القانون الإنسانى الدولى (مثل الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد). وبالإضافة إلى ذلك، هناك نظم توريد مخصصة، مثل مجموعة موردي المواد النووية. وأنشأ مجلس الأمن أيضا ولايات قانونية، كما فى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

٦٤ -- يهدف دعم الآليات الدولية لتسوية المنازعات إلى ضمان حسن أداء المهام الموكلة للأمين العام فى ما يتعلق بإنشاء وتجديد هذه الآليات مثل تعهد قوائم المحكمين والموفقين فى إطار المعاهدات المتعددة الأطراف ، وتقديم المساعدة إلى تلك الآليات فى ممارسة مهامها مثل تقديم المساعدة التقنية إلى لجان التحكيم أو لجان تقصي الحقائق ، وتشجيع لجوء الأطراف فى منازعة دولية إلى استخدام هذه الآليات مثل إدارة الصناديق الاستثنائية للأمين العام بهدف مساعدة الدول على اللجوء إلى المحاكم الدولية. ويهدف ذلك الدعم أيضا إلى مساعدة الأمين العام فى المهام الموكلة إليه بوصفه طرفاً ثالثاً فى التسوية السلمية للمنازعات الدولية. ويساهم العمل فى هذا المجال فى تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على نحو يدرأ الخطر عن السلم والأمن الدوليين والعدالة الدولية.

وينبغي للأمم المتحدة، عند دعم الآليات الدولية لتسوية المنازعات، أن تقوم بمايلى:

أولاً: تقديم مساعدة مهنية ل كفاءة حسن سير عمل هذه الآليات، مع احترام استقلالها؛

ثانياً: تيسير اللجوء الفورى والفعال إلى هذه الآليات من قبل الأطراف فى منازعة دولية،

ثالثاً: احترام حقها فى حرية اختيار وسائل التسوية.

رابعاً: التصرف على نحو لا يستيق الحكم

ومن الأمور التي تثير الانتباه أن الآليات القائمة على المعاهدات أضحّت تستخدم أكثر من أي وقت مضى، ولا سيما محكمة العدل الدولية. وتتنظر المحكمة في عدد متزايد من القضايا الخلافية التي تشمل طائفة واسعة من مسائل القانون الدولي العام، مثل: القانون الجنائي الدولي، وتعيين الحدود البحرية، والحصانات من الولاية القضائية، وحقوق الملاحة. وفي إحدى السنوات الماضية، طلبت الجمعية العامة أيضا من المحكمة أن تقدم فتوى بشأن ما إذا كان إعلان مؤسسات الحكم الذاتي المؤقتة في كوسوفو الاستقلال من جانب واحد موافقا للقانون الدولي. وهذا يعزز مبدأ سيادة القانون من حيث أن الاتجاه نحو زيادة اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٦٥).

ما لاشك فيه إذا كان صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨ جسّد مبدأ السيادة الوطنية، وأن نظام الدول ذات السيادة أصبح راسخا في مجموعة من القواعد التي تطورت في وقت لاحق في جميع أنحاء العالم (٦٦). بيد أننا نرى إذا كان صلح وستفاليا جسّد مبدأ السيادة الوطنية، بالتالي أشار ضمنا على مبدأ سيادة القانون، المتمثل في احترام الالتزامات الواردة في ذلك الصلح المتمثلة في المساواة الرسمية في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية...ألخ. كل هذا يجسد لنا أن للقانون الدولي سيادة يجب أن تحترم. فتعزيز سيادة القانون الدولي تتطلب اتخاذ إجراءات ضد الجريمة عبر الوطنية، فالمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، يجب أن يواصل تقديم المساعدة للدول في التصديق على المعاهدات، وتنسيق قوانينها المحلية مع الالتزامات الدولية، وتوسيع نطاق ولاية محكمة العدل الدولية، وتعزيز سرعة بدء نفاذ وفعالية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٦٧). والامتثال لمحكمة العدل الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وكفالة تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات في مجالات مثل: الحد من التسلح ونزع السلاح والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ودعوة جميع الدول إلى النظر في توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (٦٨).

خامسًا بشأن تسوية المنازعات الدولية المعنية:

سادسًا كفالة الحصول، حسب الاقتضاء، على معلومات.

سابعًا موثوقة حول اجتهادات هذه الآليات، ولا سيما من خلال جمع ونشر وتعميم الأحكام.

ثامنًا وقرارات التحكيم والقرارات الأخرى الصادرة عن الهيئات المكلفة بوظائف تسوية المنازعات. راجع مذكرة الأمين العام التوجيهية، نهج الأمم المتحدة إزاء تقديم المساعدة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، مرجع سابق، ص ١١.

65- Un\A/64/298\17 August 2009\p.6

٦٦-David Held :The Changing Structure of International Law: Sovereignty Transformed? 2003 p.162. or

Fund at : www. polity.co.uk/global/pdf/

٦٧-UN\A/56/ 326\ 6 September 2001.p.2

٦٨-UN\A/CONF.183/9\p.2

«المطلب الرابع»

القاعدة القانونية الدولية

والتطورات الراهنة

بادئ ذي بدء ، نشير إلى أن القاعدة القانونية - بصفة العموم- هي مرآة للمجتمع بصفة العموم أيضا. تعكس أوضاع معينة في المجتمع ؛ ولذا فهي جزء لا يتجزأ منه، فهي تدور وجودا وعلما معه . ومادامت كذلك فهي تتبعه في حركاته وسكناته ، والمجتمع . الآن- يعيش في ثورة من التطورات العلمية والتكنولوجية ، والتي أحدثت تغييرات جذرية في بنيانه وعلاقاته ، حيث هدهدت معابد المفاهيم والحقائق ، وقلبتها رأسا على عقب، تلك المفاهيم والحقائق التي تكونت وتبلورت عبر العصور الغابرة، بالتالي فإن القاعدة القانونية كالمجتمع محكومة بدورها بناموس التغيير والتطور (٦٩)؛ وعلّة ذلك يكمن في أن هذه الخاصية للقاعدة القانونية تجعلها أكثر استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ ولذلك فإن التغيير و التطوير أصبح سنة حتمية للقاعدة القانونية، وعلّة الحتمية تكمن في أن التلائم والتوافق مع هذه المستجدات يتطلب مراجعة وتهذيب أقدم القوانين (٧٠) ، حتى يمكن للمجتمع الاستفادة من الفرص الجديدة التي جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية له ، أو استغلالها لمزيد من الحياة المرضية ، وأعلى الأقل مواجهة الأخطار الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية؛ وذلك عن طريق المواجهة التشريعية التي تواكب هذه المستجدات (٧١)؛ وبذلك تكون القاعدة القانونية دون غيرها أكثر تأثرا بالتطورات العلمية والتكنولوجية .

ونقلا تقدم يمكن القول: بأن القاعدة القانونية الدولية كغيرها من القواعد محكومة بناموس التغيير والتطور ، ولذلك فإن التطورات العلمية والتكنولوجية كانت ذات تأثير على القاعدة القانونية الدولية، مما انعكس هذا التأثير على السلم والأمن الدوليين؛ ولذا تعالج هذه الدراسة . التي نحن بصدها . إشكالية العلاقة بين التطورات العلمية والتكنولوجية والقاعدة القانونية الدولية وتأثير ذلك على السلم والأمن الدوليين من خلال ثلاث نقاط: تحاول النقطة الأولى، توضيح العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية، بينما تعرض النقطة الثانية ، أثار التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية، وترصد النقطة الثالثة، أثار التطورات التي حاقت بالقاعدة القانونية الدولية على السلم والأمن الدوليين.

٦٩ - د.عدنان نعمه: العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي ، الناشر دارالهادي، ٢٠٠٣- ص١٩.

٧٠- Bernard (H.Russel)&Pelto(Perti J.) Technology and Social Change op,cit P.i

٧١-Dorsey (Gray) The impact of Scientific and Technical Progress on the, Development of Law op cit p.34

﴿الفرع الأول﴾

القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية.

مما لا ريب فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية، وخاصة في مجال الاتصالات والمواصلات غيرت من أنماط وكثافة التفاعلات بين الدول والمجتمعات والشعوب والأفراد بطريقة جعلت العزلة أمرًا مستحيلًا ، وقد دفعت هذه التطورات أجزاء العالم المتناثرة نحو التقارب (٧٢) ، والقانون الدولي باعتباره المرآة التي تعكس هذه التفاعلات من خلال القاعدة القانونية قد أصابه التطور، حيث تم إعادة توزيع وتغيير الأوزان النسبية للفاعلين في النظام الدولي لصالح الشركات عبر الوطنية والمنظمات الدولية غير الحكومية على حساب الدول والمنظمات الدولية الحكومية ، ويبدو أن قصر حيز أشخاص القانون الدولي على الدول فحسب، لم يعد يساير التطورات التي حاقت بالقانون الدولي. (٧٣)

وإزاء هذه التطورات تم إعادة تشكيل خريطة وموازن القوى في النظام الدولي بما يرجح أوزان القوى الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية ، وخاصة في مجال الاتصالات والمعلومات على حساب القوى العسكرية، وناهيك عن أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد شكلت عاملاً جوهرياً في إعادة ترتيب الأولويات على جداول النظام الدولي وتراجع القضايا التقليدية ، التي كانت تحتل مركز الصدارة في زمن الحرب الباردة ، مثل: قضايا الصراع بين الشمال والجنوب ، أو بين الشرق والغرب ، وظهور قضايا جديدة قفزت إلى الصدارة ، وظهور قضايا جديدة قفزت إلى الصدارة ، مثل: قضايا البيئة ، وحقوق الإنسان، وأسلحة الدمار الشامل، والإرهاب ، والتجارة الدولية ، الجريمة عبر الوطنية... الخ. (٧٤)

وقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية إلى انعكاسات بعيدة المدى على القانون الدولي وقاعدته القانونية ؛ لأنها تثير تساؤلات ، وربما إشكاليات بالغة الأهمية تتعلق بمدى صلاحية القاعدة القانونية الدولية، وكذلك صلاحية الأسس والمبادئ التقليدية التي قام عليها القانون الدولي في معالجة القضايا والطروحات الجديدة التي جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية ؛

٧٢- Dertouzos.I(Michael L.): What Will be: How The New World of Information Will Change Our Lives in : Harvard Journal of Law & Technology Volume 11, Number 1 Fall 1997,p.276

٧٣- د. طارق عزت رخا: القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص ١٣٨
٧٤ د. حسن نافع: العولمة والتنظيم الدولي ، بحث منشور في د. حسن نافع ، د. سيف الدين عبد الفتاح (محرران) العولمة والعلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. جامعة القاهرة ٢٠٠٠ ص ١٧٨

لأن القاعدة القانونية تشكل جزءاً من القانون الدولي، (٧٥) أى يسرى عليها مايسرى على هذا القانون، كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أثرت في الأسس والمبادئ التي قام عليها القانون الدولي ، حيث لم تعد هذه الأسس والمبادئ على حالها كما كانت في ظل القانون الدولي التقليدي ؛ ولذلك باتت الحاجة ملحة إلى إعادة صياغة وبلورة لهذه الأسس والمبادئ حتى تتماشى مع هذه التطورات.

وعلى أية حال فإن إشكالية العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية تكمن في أن الحيز الذى تدور فيه القاعدة القانونية الدولية قد شهد تحولا جوهريا بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، تمثل في أن القانون الدولي العام ذاته لم يعد قانون دول فقط بل أصبح قانونا للعلاقات الدولية ، باعتبار أن المجتمع الدولي لم يعد نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية . قاصرا على الدول وحدها، إنما أضحي يضم بين كنفه بجانب الدول ذات السيادة كيانات وفواعل جدد ، بداءة من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو الأهلية غير الحكومية ، ووصولاً إلى الشركات عبر الوطنية أو الفرد في حالات معينة، وكذا حركات التحرر الوطنى ، وهذه الفواعل الجدد - باستثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية- لم ترق بعد إلى منزلة الشخص القانونى الدولي ، إلا أنها أكبر مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية . وأصبح الحديث يدور . الآن . عن مركزها القانونى الدولي، على الرغم من ذلك مازال القانون الدولي العام قاصرا في توجيه خطاب القاعدة القانونية فيما يتعلق بمجال الشخصية القانونية الدولية ، على الدول المستقلة ذات السيادة ثم المنظمات الدولية والفرد في حالات معينة (٧٦) .

وكل هذه التطورات كما يقول د.أحمد الرشيدى : " قد حملت الباحثين في حقل القانون الدولي والعلاقات الدولية على إطلاق العنان لتفكيرهم ، وممارسة أقصى درجات التخيل العلمى بحثا عن هوية جديدة لهذا القانون تختلف عن تلك التى اصطبغ بها في الماضى ، وبالتالي فإن القانون الدولي العام- بوصفه قانونا للعلاقات الدولية بمفهومها الواسع - يخضع الآن لعملية مراجعة تكاد تكون شاملة ، كما أن العديد من الأسس التى قام عليها في السابق أوضحت اليوم موضوعا للنقاش ومحلا للجدل في أوساط الباحثين المهتمين ، ومن جانب

Higgins(Rosalyn) International law and The Avoidance, Containment and Resolution of Disputes in :
Recueil Des Cours, 1991, V Tome 230, de la collection, Martinus Nijhoff Publishers, 1993, p.25

٧٦ - د. أحمد عبد الونيس : العولمة والقانون الدولي ، منشور في د. حسن نافعه ود. سيف الدين عبد الفتاح

(محرران) العولمة والعلوم السياسية ٢٠٠٠ جامعة القاهرة ، ص ١٩٢

المجامع والهيئات الدولية ذات الصلة". (٧٧)

وفى تقديرنا أن القاعدة القانونية الدولية أكثر استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية لارتباطها بواقع المجتمع الدولي أو قانون العلاقات الدولية . ومما لا ريب فيه أن القاعدة القانونية الدولية قد أصابها التغير والتجديد ، وقد اتسع نطاقها على مستوى المصادر التي تستقى منها مادتها بزيادة هذه المصادر، وكذلك على مستوى المخاطبين بها ، وكذلك على مستوى النطاق الموضوعي أو الموضوعات التي تتناولها .

﴿ الفرع الثاني ﴾

أثر التطورات العلمية والتكنولوجية

على القاعدة القانونية الدولية.

ذكرنا فيما سبق أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أحدثت تغييرا جذريا في العلاقات الدولية ، وإزاء هذه التغييرات كان لا بد أن تستجيب القاعدة القانونية الدولية لهذه التطورات ، وإلا سيكون هناك فجوة بين القاعدة القانونية الدولية والسلوك الفعلي للدول ، وبالتالي سوف تواجه الدول حالات لا تستطيع تجريمها، وفي نفس الوقت تمثل مصدر تهديد للجماعة الدولية ككل ، أو على الأقل تحرم الجماعة الدولية من فائدة أو مصلحة محققة لعدم تناولها بالتنظيم القانوني الدولي ، وهذا المقام يحتم على المشرع أن يضع قاعدة قانونية دولية وفقا للوضع الجديد والمتغير ، مثلما يحدث في المجتمع الداخلي عندما تنتشر ظاهرة معينة في مجتمع ما نجد المشرع يتصدى لها بتنظيم قانوني معين .

ونفس الشيء يحدث في إطار القانون الدولي ، فكلما استجبت تطورات وتحولات في المجتمع الدولي ، نجد القانون الدولي مستجيبا لها من خلال قاعدته القانونية، وهذا الأثر للتطورات العلمية والتكنولوجية يظهر بشكل أكبر في القانون الدولي أكثر من القانون الداخلي؛ نظرا لأن طبيعة العلاقات التي ينظمها القانون الدولي سريعة ومتطورة ، ومن ثم كان لا بد على القانون الدولي أن يستجيب لهذه التطورات باعتباره المنظم لكافة العلاقات الدولية.(٧٨)

والحقيقة أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أسهمت في إحداث كثير من المظاهر الإيجابية في نطاق القانون الدولي ، حيث اتسع نطاقه ليشمل كافة صور النشاط الإنساني في المجالات

^{٧٧} - د. أحمد الرشيدى : بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص ٥٩

^{٧٨} - د. أحمد عبد الويس ، مرجع سابق ١٩٠

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية ... ألخ . ونتيجة ذلك ظهرت تقسيمات وتفريعات جديد للقانون الدولي ، وإن كانت كلها تخرج من مشكاة واحدة ، وهي مشكاة القانون الدولي ؛ بالتالي أدى هذا إلى نشوء قواعد قانونية دولية جديدة ، أو على الأقل جمع المتألف منها في قالب واحد. لذلك فالقواعد التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية يطلق عليها القانون الدولي الاقتصادي ، والقواعد التي تنظم حقوق الإنسان وقت السلم يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وأما تلك التي تنظم حقوق الإنسان في وقت الحرب ، يطلق عليها القانون الدولي الإنساني ، والقواعد التي تنظم البحار واستغلالها يطلق عليها القانون الدولي للبحار... ألخ (٧٩) ولكن في المقابل ألفينا للتطورات العلمية أثارا سلبية على القاعدة القانونية الدولية ، حيث أظهرت هذه التطورات قصور القاعدة القانونية في معالجة بعض القضايا، ولأجل المزيد من التفصيل عن الآثار الإيجابية والسلبية تم تقسيم هذه النقطة إلى جزئيتين كما يلي:

(أ) - الآثار الإيجابية للتطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية.

كان للتطورات العلمية والتكنولوجية أثارا إيجابية على القاعدة القانونية الدولية نذكر منها ما يلي :

١ - زيادة مصادر القاعدة القانونية الدولية.

والحقيق بالذکر - في هذا الصدد- أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أضافت مصادرا أخرى للقاعدة القانونية إلى جانب المصادر الشكلية للقانون الدولي التي سردتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (٨٠) ؛ فنتيجة لهذه التطورات أصبحت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. باعتبارها شخصا قانونيا دوليا. تحتل منزلة ضمن مصادر القاعدة القانونية الدولية ، كما زادت هذه التطورات من الاتفاقات المكتوبة كمصدر للقاعدة

^{٧٩}د- سليمان عبد المجيد النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ للنشر . ص ٢٧

^{٨٠} - والمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد عدت تلك المصادر عندما قررت مايلي : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد تقر بها الدول المتنازعة صراحة. (ب) العرف الدولي المقبول بمثابة قانون كما دل عليه التواتر. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون.. " ويستفاد من هذا النص أن مصادر القانون الدولي تنقسم إلى قسمين: - مصادر أصلية وهي: المعاهدات والعرف والمبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة. - ومصادر احتياطية أو مصادر استدلال وهي : أحكام القضاء وآراء الفقهاء. راجع د. عبد الواحد الفار: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ٢٠٠٧ \ ٢٠٠٨ ، ص ٥٥ ، ٥٦

القانونية الدولية ؛ نظراً لأن العرف يتسم بالبطء في التكوين. (٨١)

فلاريب أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد قلبت هذا الموضوع رأساً على عقب ، وفي ذلك يقول د.أحمد الرشيدى: "إن المعلومات الواردة على (الإنترنت) وماشابهه من مصادر المعلومات يمكن التعرف من خلالها على مواقف الدول ، وبالتالي لم نعد نواجه الصعوبة التي كانت ماثلة للتعرف على سلوك الدول المختلفة ، ولم نعد نحتاج إلى الفترة الزمنية سواء للتعرف على تواتر سلوك الدول على نحو معين وقناعة الدول أن التصرف على هذا النحو قد صار ملزماً ، بالإضافة إلى ذلك فإن المشاكل الدولية الضخمة كالبينة والفضاء وأسلحة الدمار الشامل وغيرها قد اقتضت إلى مايسمى بنشوء العرف الفوري ، وهو ما لانحتاج معه بالضرورة إلى تكرار عدد معين من السوابق ، إنما نكتفى بسابقة (٨٢) .

وبالإضافة إلى ذلك قد أتاحت التطورات العلمية والتكنولوجية من خلال شبكة المعلومات الدولية التعرف على المبادئ العامة للدساتير والقوانين الداخلية بخصوص قضايا معنية ؛ وبذلك أصبح من السهل التعرف على المبادئ العامة الحاكمة للقوانين في الدول الداخلية في الأنظمة القانونية الرئيسية ، مما يساعد بدوره في صياغة وبلورة مبادئ وقيم مشتركة، كما أتاحت التطورات والتكنولوجية من خلال شبكة المعلومات الدولية التعرف على أحكام المحاكم وفقه كبار المؤلفين ، كما أتاحت إمكانية الوقوف على الدوريات العلمية وما ينشرها ، وإمكانية الوصول إلى مادة تلك المصادر ، وفي ذلك إعلاء من الدور الاحتياطي لمثل هذه المصادر. (٨٣)

٢- اتساع نطاق القاعدة القانونية.

ظلت الدولة هي الفاعل الوحيد في نطاق العلاقات الدولية المعنية بخطاب القاعدة القانونية الدولية منذ إبرام صلح وستفاليا عام ١٦٤٨ ، وكذلك الوحيدة المعترف لها بالشخصية القانونية الدولية . غير أن هذا الأمر لم يستمر طويلاً بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي أدت ظهور فواعل جدد في نطاق المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية إلى جانب الدول ، بدءاً من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو الأهلية غير الحكومية ،

^{٨١} -Pathak(R.S.)The Functioning of International Law in The International System in Indian Journal of :

International Law, VoL. 24,No.1, Jan-march,1984, The Indian society of International Law,pp.4,5

^{٨٢} - د. أحمد الرشيدى : الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص٦٣

^{٨٣} - د. أحمد عبد الويس - مرجع سابق ، ص١٩٣

ووصولاً إلى الشركات عبر الوطنية أو الفرد في حالات معينة، وكذا حركات التحرر الوطنى (٨٤)

وهذه الفواعل الجدد - باستثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية- (٨٥) لم ترق بعد إلى منزلة الشخص القانونى الدولى ، إلا أنها أكبر مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية ، كما أنها أصبحت ضمن المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية . وفي تقديرنا أن ظهور الفواعل الجدد إلى جانب الدولة القومية . التى كانت الوحيدة المعنية بخطاب القاعدة القانونية- أدى إلى اتساع نطاق القاعدة القانونية الدولية على مستوى المخاطبين بها. كما أدى إلى زيادة صانعى القاعدة القانونية الدولية ، بعدما كان الأمر مقصوراً على الدولة فقط ، فهى كانت تصنع القاعدة القانونية الدولية ، وتمثل لها أيضاً . وبالتالي صارت القاعدة القانونية الدولية تحكم ما يدور فى المجتمع من روابط سواء أكان أطرافها دول أم منظمات أم أفراد (٨٦). وناهيك عن الأضرار الناجمة عن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجالات متعددة ، نظراً لاستخدام الأفراد لنشاطات ينتج عنها أضرار كشفت عن خطورتها وآثارها التطورات العلمية والتكنولوجية؛ ولذا فإن القاعدة القانونية الدولية أصبحت تعتد بالأفعال الصادرة عن الأفراد، حيث تنعقد مسئوليتهم، وفقاً لاتفاقية (بروكسل) عام ١٩٦٩ الخاصة بالمسئولية المدنية التى ينتج عنها أضرار تعود إلى التلوث (الهيدروكاربوني) فإن الفقرة الأولى من المادة الثالثة توجب مسئولية مالك السفينة المسئول عن كل ضرر نتيجة للتلوث الذى يرجع إلى تسرب أو إلقاء مواد (هيدروكاربونية) . (٨٧)

كما أن المسئولية الدولية التى تعتبر من أهم الموضوعات التى تظهر فيها القاعدة القانونية الدولية بجلاء قد زادت أهميتها فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ، ذلك لأن المسئولية هى جزء من كل نظام قانونى ، ويتوقف فاعلية أى نظام قانونى على مدى نضوج قواعد المسئولية فيه ، وإزاء الأضرار الناجمة عن التطبيقات العلمية والتكنولوجية فى مجال الطاقة النووية والفضاء ، اقتضى الأمر عن البحث عن أساس جديد للمسئولية الدولية لحل المشاكل الجديدة، التى لم تكن معروفة فى ظل القواعد التقليدية للقانون الدولى العام.(٨٨)

^{٨٤} - د. سليمان عبد المجيد : النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى، مرجع سابق ٢٦

^{٨٥} - ومنذ صدور فتوى محكمة العدل الدولية الشهيرة عام ١٩٤٩ بشأن قضية تعويض الأضرار التى تصيب موظفى الأمم المتحدة فى أثناء الخدمة. فمنذ ذلك الحين اعترف للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية .

^{٨٦} - د. جعفر عبد السلام " مبادئ القانون الدولى العام " بدون ناشر الطبعة الخامسة ١٩٩٦ ، ١٤١٧ هـ -ص ١٣

^{٨٧} د. مصطفى سلامة حسين : التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولوجى والقانون الدولى العام ، الناشر دار النهضة العربية ، بدون تاريخ، ص ٧٧

^{٨٨} د. سمير محمد فاضل : تطوير قواعد المسئولية الدولية لتلائم مع الطبيعة الخاصة للضرر النووى، المجلة المصرية للقانون الدولى عدد ٣٦ لعام ١٩٨٠ ، ص ١٦١

وقد اتجه الفقه نحو تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتلائم مع طبيعة هذه التطبيقات ، حيث يدور الحديث الآن عن إمكانية قيام المسؤولية الدولية على أسس جديدة مثل: نظرية المخاطر ، أو المسؤولية المطلقة، وهذا يعتبر في حد ذاته تجديدا للقاعدة القانونية الدولية على نحو يتلائم مع التطورات العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها. وصفوة القول إن القاعدة القانونية الدولية في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية قد اتسع نطاقها ليشمل زيادة في عدد صانعيها وعدد المخاطبين بها ، وإمكانية تعديلها كما هو الحال في القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

٣- زيادة القاعدة القانونية الدولية الأمرة .

قد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية إلى ظهور طائفة من القواعد القانونية الدولية الأمرة ؛ وذلك نتيجة لبروز فكرة المجتمع الدولي ، والتوجه نحو المزيد من العالمية ، وصارت هذه القواعد تشكل الأساس الذي يقوم عليه النظام العام الدولي ، مادامت هذه القواعد تتعلق بمصالح المجتمع الدولي الأساسية ككل ، وتتغيا حفظ السلم والأمن الدوليين.(٨٩) وبات الفقه ينظر إلى تلك القواعد بوصفها تمثل قيوداً على حرية الأشخاص الدوليين في إبرام الاتفاقات ، بعبارة أوضح أن احترامها صار أمراً ضرورياً وأساساً مرجعياً لأي اتفاق يبرم في نطاق القانون الدولي العام .(٩٠) وهكذا أضحت القاعدة القانونية الدولية – في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية- أكثر لزاماً ، وهناك العديد من الأمثلة التي تدل على ذلك ، فعلى سبيل المثال ألفينا أن القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أصبحت الآن تحظى باحترام الدول ، لكونها ملزمة ، ومن ينتهك القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سوف يواجه ازدراء المجتمع الدولي قاطبة ، أو سوف يواجه تدخلا من قبل منظمة الأمم المتحدة .

وهذا يذكرنا بقول الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي أنان): "إن السيادة لم تعد محصنة ولم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعنى الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الذين ينتهكونها".(٩١) وبهذا الطريق يكون أنان قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر

٨٩- د. صفى الدين مصطفى حسين: الأحكام التكميلية في قانون الأمم دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٨ ، ص ٩٠.
٩٠- Tunhin (Grigory) Politics Law and Force in The Interstate System in Recueil Des Cour 1989 Tome 219, de la collection, Martinus Nijhoff Publishers 1992, p. 246

٩١- التقرير السنوي لعام الصادر عام ٢٠٠٠ عن منظمة حقوق الإنسان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مبدأ أنان) من الفترة ٩٨ إلى ٩٩ على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/arabic>

أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة. وهكذا أسهمت التطورات العلمية والتكنولوجية في خلق قواعد قانونية دولية أمرة وملزمة في نفس الوقت .

(ب)- الآثار السلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية.

إذا كانت التطورات العلمية والتكنولوجية قد زادت من فعالية القاعدة القانونية الدولية بزيادة مصادرها وصانعيها والمخاطبين بها مما أثرى القانون الدولي العام ، وأصبحت قواعده تتسم بالاكتمال والقوة . ولكن ألفينا من ناحية أخرى أن للتطورات العلمية والتكنولوجية آثار سلبية على القاعدة القانونية الدولية، حيث كشفت التطورات العلمية والتكنولوجية المتسارعة عن عجز القاعدة القانونية الدولية في معالجة كثير من القضايا والمستجدات التي أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية ، وأن مساحة النقص وعدد الثغرات قد زادت بدرجة مملوسة بالنظر إلى التطورات المستمرة في الحياة الدولية.(٩٢) على الرغم أن العجز والقصور سمة القواعد القانونية الوضعية ، ألا أن معدلات التطورات السريعة في نطاق العلاقات الدولية كشفت بجلاء عن حقيقة واقعة ، ألا وهي وجود الكثير من جوانب العجز في القاعدة القانونية الدولية التي تتطلب جهوداً مضنية من جانب الفقه والمجامع والهيئات المعنية بتطوير القواعد القانونية الدولية ، حتى يتسنى لها مواكبة هذه التطورات. ولعل أبرز مظاهر القصور كما يقول الدكتور عبد العزيز سرحان : " طبيعة العلاقة بين اختصاص كل من محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن فيما يتعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات الطابع القانوني الغالب ، وذلك على نحو ما حدث بالنسبة لأزمة (لوكرى) بين ليبيا من جانب وكل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من جانب آخر".(٩٣) كما كشفت التطورات العلمية والتكنولوجية عن قصور القاعدة القانونية الدولية التقليدية في مجال المسؤولية الدولية في تحديد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تطبيقات التطورات العلمية والتكنولوجية بدون خطأ، خاصة في مجال الطاقة النووية.

وأخيراً وإزاء ظهور تقسيمات وتفرعات جديدة للقانون الدولي بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، ظهرت مشكلة تتمثل في تحديد الحد الفاصل بين القاعدة القانونية الدولية العامة ، وبين القاعدة القانونية الدولية الخاصة بتلك التقسيمات ، وإزاء ذلك سوف يجد الباحث في مجال القانون الدولي صعوبة في اختيار مجال التخصص من فروع هذا القانون:

^{٩٢} -Weil,p. LeDroit International enQuete de son Identite”Rec,desCours(De La Haya) 1992T.237,p.100

^{٩٣} -د. عبد العزيز سرحان : العودة للممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، ص ٢٥٢ ومابعدها

هل هو قانون التنظيم الدولي ؟ هل هو القانون الدولي للبحار؟ هل هو القانون الدولي الاقتصادي ؟ أو هل هو القانون الدولي للإنساني ؟ أو هل هو القانون الدولي البيئي ألخ . وخطورة المشكلة تكمن أيضا في عدم وجود تقنين للقواعد القانونية الدولية لتلك التقسيمات . وفي النهاية نقول: إن التطورات العلمية والتكنولوجية كشفت عن قصور القاعدة القانونية الدولية ، الأمر الذي يتطلب سرعة المواجهة بتشريعات جديدة ، لسد الفراغ التشريعي على مستوى القاعدة القانونية الدولية دون إهمال وابطاء.

﴿ الفرع الثالث ﴾

حتمية تطوير القاعدة

القانونية الدولية

نشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ أولاً وقبل كل شيء كـ تقصد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ولضمان ألا تتكرر على الإطلاق أهوال الحربين العالميتين. ونعلم جميعا حق العلم، بعد مضي أكثر من ستين سنة، أن أكبر التهديدات الأمنية التي نواجهها الآن والتي سنواجهها في العقود المقبلة تتجاوز كثيرا شن الدول لحروب عدوانية. إذ تشمل تلك التهديدات الفقر والأمراض المعدية وتدهور البيئة، والحروب والعنف داخل الدول، وانتشار الأسلحة النووية والإشعاعية والكيميائية والبيولوجية واحتمال استعمالها، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وتصدر هذه التهديدات عن الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلا عن الدول، ويتعرض لتهديداتها الأمن الإنساني فضلا عن أمن الدول.

وكان أمن الدول هو شاغل مؤسسى الأمم المتحدة، فعندما تحدثوا عن إنشاء نظام جديد للأمن الجماعي كانوا يعنون الأمن بالمعنى العسكري التقليدي: أى إنشاء نظام تنضم فيه الدول معا وتتعهد بأن العدوان على دولة منها هو عدوان عليها جميعا وتلتزم بأن ترد جماعيا في تلك الحالة. لأن فعالية نظام الأمن الجماعي العالمي، شأنه في ذلك شأن أى نظام قانونى آخر، تتوقف في نهاية المطاف ليس على قانونية القرارات فحسب، بل على إدراك مشترك لمشروعيتها، أى أن تكون قائمة على أسس متينة من الأدلة، وأن تكون قد اتخذت لأسباب صحيحة، أخلاقيا وقانونيا على السواء.(٩٤)

ولكن مفهوم القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بالأمن الجماعي لا يتماشى اليوم مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما نجم عنها من مخاطر تفوق الوصف ، الأمر الذي يتطلب معه وضع

صياغة قانونية دولية جديدة للأمن الجماعي ، وكذلك وضع صياغة قانونية دولية جديدة لمفهوم العدوان أو إعادة تعريفه في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية. (٩٥)

والجدير بالتنويه إنه لا يمكن في القرن الحادى والعشرين أكثر من أى وقت مضى أن تقف أى دولة منفردة تملما للتصدى لهذه التهديدات، فالاستراتيجيات الجماعية والمؤسسات الجماعية والشعور بالمسئولية الجماعية أمور لا غنى عنها. وتستند ضرورة الأمن الجماعى اليوم إلى ثلاثة أركان أساسية فى الوقت الحاضر: لا تعترف التهديدات بالحدود الوطنية، وتلك التهديدات مترابطة ويجب التصدى لها على الصعيدين العالمى والإقليمى فضلا عن الصعيد الوطنى. ولا يمكن لأى دولة، مهما كانت قوية، أن تحض نفسها من التهديدات المعاصرة مكتفية ببذل جهودها المنفردة. ولا يمكن أن يفترض أن كل دولة ستكون دائما قادرة على الوفاء بمسئولياتها عن حماية شعبيها وعدم إلحاق الضرر بجيرانها أو مستعدة لذلك. (٩٦)

وفى تقديرنا أن الأمر يستدعى إعادة النظر فى القاعدة القانونية الدولية بتطويرها حتى يمكن من خلالها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، أو الأقل تعديل القواعد القانونية الدولية التقليدية التى عفا عنها الدهر، وإلا سوف يتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وبعد هذا العرض لأثر التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية وأثر ذلك على السلم والأمن الدوليين نستخلص :

١- أن القاعدة القانونية الدولية هى مرآة المجتمع الدولى ، تعكس واقعه ، وبالتالي فى جزء لا يتجزأ منه ، ولذا يمكن القول: بأن العلاقة بين القاعدة القانونية الدولى والمجتمع الدولى علاقة طردية ، أى أنها فى حركة تتبع حركة المجتمع الدولى ، وبالتالي فإن العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية علاقة طردية. أى كلما زادت التطورات العلمية والتكنولوجية تقدماً كلما تقدمت معها القاعدة القانونية الدولية : نظرا لاعتماد كلاهما على الآخر (٩٧) ، وإن كان تقدم القانون استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية يوصف بالبطن فى أغلب الأحيان (٩٨)، وعلى أية حال يجب أن تواكب القاعدة القانونية

٩٥ - Un .Doc. A\59\556 \12\12\2004.p13

٩٦ - Un .Doc. A\59\556 \12\12\2004.p14

٩٧ -Breyer(Stephen G.)The Interdependence of Science and Law in AAAs Science and Technology Advancement of Science , available at: for the Policy,Year Book , 1999 American Bar Association 1999\title.htm <http://www.aaas.org\spp\yearbook>

٩٨ (Sandler(Ronald B.) Response of Law to New Technology" created 4-May 1997, last revision 12 Aug 1998, available at: <http://www.rbs2.com/lt.htm>

الدولية التقدم وإلا أصبحت عقيمة جذباء، مما يضيع على المجتمع الدولي فرصاً يمكن أن يستفيد منها.

٢ - أن إشكالية العلاقة بين القاعدة القانونية الدولية والتطورات العلمية والتكنولوجية

تكمّن في أن الحيز الذي تدور فيه القاعدة القانونية الدولية قد شهد تحوّلًا جوهريًا، تتمثل في أن القانون الدولي العام ذاته لم يعد قانون دول فقط بل أصبح قانوناً للعلاقات الدولية، باعتبار أن المجتمع الدولي لم يعد نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية قاصراً على الدول وحدها، إنما أضحي يضم بين كنفه بجانب الدول ذات السيادة كيانات وفواعل جدد، بدءاً من المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو الأهلية غير الحكومية، ووصولاً إلى الشركات عبر الوطنية أو الفرد في حالات معينة، وكذا حركات التحرر الوطني. هذه الفواعل الجدد - باستثناء المنظمات الدولية المعترف لها بالشخصية القانونية - لم ترق بعد إلى منزلة الشخص القانوني الدولي، إلا أنها أكبر مؤثر في صنع القاعدة القانونية الدولية.

٣ - أن التطورات العلمية والتكنولوجية كان لها آثاراً إيجابية وسلبية على القاعدة القانونية

الدولية، وإن كانت الآثار الإيجابية فاقت الآثار السلبية، مما أحدث تطوراً في القاعدة القانونية الدولية بزيادة صانعيها والمخاطبين بها، كما أصبحت القاعدة القانونية الدولية ملزمة لمن تواجه إليه، وهذه التطورات التي حاقت بالقاعدة القانونية الدولية قد أثرت على السلم والأمن الدوليين، من حيث أن الأمر احتاج إلى مراجعة القاعدة القانونية الدولية المتعلقة بكثير من المفاهيم مثل: مفهوم الأمن الجماعي، ومفهوم العدوان الخ.

نصت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أن شعوب الأمم المتحدة آلت على أنفسها تبيان "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، ولذا لم يزل تطوير القانون الدولي واحترامه جزءاً رئيسياً من عمل المنظمة. وتعمل المنظمة في مجال القانون الدولي من خلال المحاكم والمعاهدات متعددة الأطراف فضلاً عن مجلس الأمن الذي له صلاحية نشر بعثات حفظ السلام وفرض العقوبات والإذن باستخدام القوة في حال تواجد تهديد للسلم والأمن الدوليين. وتنبع تلك الصلاحيات من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد بحد ذاته معاهدة دولية لها ما لصكوك القانون الدولي من قوة إعمال وإلزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويقنن الميثاق المبادئ الرئيسية للعلاقات الدولية، ابتداءً من السيادة المتساوية للدولة وانتهاءً بتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية

يمثل القانون الدولي، الثابت في ميثاق الأمم المتحدة، الأساس الوطيد الذي تقوم عليه المنظمة. وقد ظل تشجيع تطوير القانون الدولي واحترام الالتزامات الدولية على الدوام أحد الجوانب الأساسية لأنشطة الأمم المتحدة. وتشمل الجهود المبذولة في هذا المجال تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتقديم الدعم للشبكة المتنامية من المعاهدات الدولية، وآليات حل المنازعات الدولية. وترتكز هذه الجهود على القيم والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة، وتسهم بصورة كبيرة في الجهود الدولية الجماعية لصون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة.

وأخيرا القانون الدولي هو النصوص المحددة للمسئوليات القانونية للدول في تعاملاتها مع بعضها بعضا، وتعاملاتها مع الأفراد ضمن إطار حدودها الوطنية. ويعمل القانون الدولي في طائفة واسعة من القضايا الدولية مثل حقوق الإنسان و نزع السلاح والجريمة الدولية واللاجئين والهجرة ومشاكل الجنسية ومعاملة السجناء واستخدام القوة وإدارة الحروب وغيرها من الشواغل الدولية. كما ينظم القانون الدولي كذلك المشاعات العالمية مثل البيئة والتنمية المستدامة والمياه الدولية والفضاء الخارجي والاتصالات العالمية والتجارة العالمية.

المبحث الثالث

أشخاص القانون الدولي العام

أن القانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلى ، من حيث أن أشخاصه المعنيين بخطابه محددون ، والمفترض فيهم اكتسابهم الشخصية القانونية الدولية ، التي تؤهلهم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وبالتالي هذه الشخصية تثبت لثلاثة أشخاص معينين بخطاب القاعدة القانونية الدولية ، وهم : الدول ، المنظمات الدولية ، ومدنية الفاتيكان مقيدة بالغرض الدينى .وعلاوة على ذلك سنتحدث عن الفرد والكيانات الأخرى ومدى اكتسابها الشخصية القانونية الدولية ولذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي :

المطلب الأول : الدولة .

المطلب الثانى : المنظمات الدولية .

المطلب الثالث : مدينة الفاتيكان (البابا) .

المطلب الرابع : الفرد والكيانات الأخرى.

«المطلب الأول»

الدولة.

وفي ظل القانون الدولي التقليدي اعتبرت الدولة هي الشخص الدولي الوحيد، وفي ظل القانون الدولي المعاصر لا تزال الدولة هي أهم أشخاص القانون الدولي العام على الرغم من ظهور المنظمات الدولية وزيادة الاهتمام بالفرد إعتبر الفقهاء والمفكرون أن (جروسيوس) هو أساس قيام الدولة التي نادى بها على الخصوص كل من الفلاسفة : الإنجليزيان (هوبز) و (لوك) و الفرنسي (جون جاك روسو) ، فكان الأفراد يسرون وفقا لغرائزهم وأهوائهم هذا الشيء الذي أدى إلى الفوضى وعدم الإستقرار وسيطرة الأنانية و تحكم القوة ، ومن أجل البقاء والدفاع عن النفس اتفق الناس فيما بينهم على التنازل عن حرياتهم بالقدر اللازم لقيام جماعة منظمة يعيشون في ظلها ، فهؤلاء الفلاسفة يجمعون على أن العقد هو أساس نشأة الدولة وأساس وجود المجتمع السياسي ، إلا أن تحديد الأطراف والأثار المترتبة عليه كانت محل خلاف.

مما لاشك أن كينونة الدولة هي ظاهرة مرت بمراحل تاريخية عبر الأزمنة الغابرة المدبرة من حياة الإنسانية على وجه البسيطة، ومازالت الدولة تستحوز على اهتمام علم التاريخ والاجتماع والسياسة والقانون . والدولة بوصفها شخص القانون الدولي الرئيس في الماضي والحاضر ، انصب اهتمام القانون الدولي العام عليها ولا يزال. ومقتضى الحال يستوجب أن نتعرض للدولة وعناصرها والاعتراف بها وحقوقها وواجباتها بشئ من الإيجاز غير المخل في الفروع التالية:

«الفرع الأول»

التعريف بالدولة.

هناك من ينظر إلى الدولة بأنها تجمع سياسي يؤسس كيئنا إذا اختصاص سيادي في نطاق إقليمي محدد ويمارس السلطة عبر منظومة من المؤسسات الدائمة. وبالتالي فإن العناصر الأساسية لأي دولة هي الحكومة والشعب والإقليم، بالإضافة إلى السيادة والاعتراف بهذه الدولة، بما يكسبها الشخصية القانونية الدولية، ويمكنها من ممارسة اختصاصات السيادة لأسيما الخارجية منها. وعلى أية حال أرى الدولة بأنها : شذمة أو حزمة عوامل . بكل ماتحمله هذه الكلمة بين ثناياها من معانى . تستند أو تقوم على ثلاث أركان ، وهي : الشعب ، والأقل،

والسلطة. (٩٩). وتتصف الدولة بخمس صفات أو خصائص أساسية تميزها عن المؤسسات الأخرى (١٠٠).

١- السيادة : فالدولة هي القابضة على مقاليد كل شئ صاحبة القوة العليا غير المقيدة في المجتمع، وهي بهذا تعلو فوق أية تنظيمات أو جماعات أخرى داخل الدولة.

٢- السمة الغالبة لمؤسسات الدولة وذلك على خلاف المؤسسات الخاصة للمجتمع المدني، فأجهزة الدولة مسئولة عن صياغة القرارات العامة وتنفيذها في المجتمع ؛ وأما المؤسسات الخاصة فتحصل على تمويلها من المواطنين .

٣- التعبير عن الشرعية : فعادة - وليس بالضرورة دائما- ما ينظر إلى قرارات الدولة بوصفها ملزمة للمواطنين حيث يفترض أن تعبر هذه القرارات عن المصالح الأكثر أهمية للمجتمع.

٤- السيطرة والهيمنة : حيث تملك الدولة قوة الإرغام لضمان الالتزام بقوانينها، ومعاقبة المخالفين.

٥- الإقليمية ، فالدولة تجمع إقليمي أي مرتبط بإقليم جغرافي ذي حدود معينة تمارس عليه الدولة اختصاصاتها. كما أن هذا التجمع الإقليمي يعامل كوحدة مستقلة في السياسة الدولية .

«الفرع الثاني»

أركان الدولة.

واستخلاصا من التعريف السابق لدولة يتضح أن الدولة تؤسس على ثلاثة أركان ، هي الشعب ، والإقليم ، والسلطة.

^{٩٩} - State: Groups of people which have acquired international recognition as an independent country and which have a population, a common language and a defined and distinct territory. The state as a person of international law should possess the following qualifications: a permanent population; a defined territory; government; and capacity to enter into relations with the other states."

١٠٠- دولة هي رابطة سياسية ذات سيادة فعلية على منطقة وهي سيطرة لمنظومة حكم ملك أو رئيس (أو) مع حاشيته وأعوانة على الحكم على رقعة من الأرض بما تحتوية من مقيمين وموجودات مادية وقيم معنوية لفترة زمنية قد تطول أو تقصر. وإشكالية الدولة هي توازن المصالح بين منظومة الحكم والرعية فإذا غلبت مصالح الأولى (المنظومة) عدت دولة استبدادية وهو غالب الحال أما إذا غلبت مصالح الرعية ووجدت مرجعية (قانون أساسي) لخلق حالة الترجيح أو كحد أدنى التوازن وتكريس حقوق الرعية في مواجهة المنظومة فإن الدولة ستكون أقرب إلى الديمقراطية بالمفهوم الحديث. ومنظومة الحكم في الدولة الحديثة قد تكون أعقد مما ذكر حيث تتكون من مؤسسات وليس أفراد ومنها المؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية.

١- الشعب .

الشعب هو مجموع من الأفراد تقطن مكان ما على وجه الدوام والاستمرار ترتبط بروابط سياسية وقانونية، فوجود الشعب عنصر ملازم لقيام الدولة ، فليس من المتصور والمعقول الحديث عن دولة بدون توافر عنصر الشعب أو قيام دولة في إقليم مهجور.

٢ - الإقليم .

ينصرف اصطلاح إقليم الدولة إلى ذلك الحيز من الكرة الأرضية الذي تقبع عليه الدولة وتمارس سيادتها ويقطن فيه سكانها ويسوده سلطانها .ويعتبر الإقليم الإطار المادي الجغرافي من الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها وسلطتها على الأفراد.كمالا يمكن تصور دولة بدون شعب فلا يمكن تصور دولة بدون إقليم ويشمل الإقليم: الإقليم البري و البحري و الجوي ، فهو يشمل اليابسة وما فوقها من مرتفعات هضاب وأنهار ، وما يضمه في أعماقه من مياه جوفية و معادن و ثروات باطنية وما يحيط به من مياه إقليمية وما علاه من مجال الجوى. ولا يشترط في مساحة الإقليم أن تكون موحدة أو مجزأة ولا أن تكون كبيرة أو صغيرة ولكن يشترط أن تكون لها حدود واضحة المعالم بغض النظر عن طرق رسمها أكانت طبيعية أو اصطناعية أو ظنية. وعلاقة الدولة بالإقليم هي علاقة وظيفية، فحق الدولة على إقليمها هو حق وظيفي يخولها مباشرة جميع الاختصاصات والتصرفات للمحافظة على كيان الدولة واستمرارها وهو سبب وجودها.

والقانون الدولي يحدد أن لكل دولة نطاق عمل قائم على أساس حدودها الإقليمية ؛ وأنه لا أثر لتصرفاتها خارج هذه الحدود إلا في حالات استثنائية، ومن هنا فإن الحدود الإقليمية تشكل أهم العناصر التي تحدد اختصاص الدولة ونطاق عملها داخل إقليمها وأن هيمنة الدولة على مقاليد حدودها الإقليمية دليل على تمتعها بالاستقلال ، وترتبعاً على هذا العنصر الأساسي فإنه تستأثر بممارسة السيادة التي تعطيها الحرية في أن تختر لنفسها النظام الذي يتوافق مع كينونتها سواء أكان نظماً سياسياً أو اقتصادياً..... ألخ، ولها. أيضاً. الحرية في أن تحدد لنفسها التنظيم الإداري الذي يتفق مع إطار استراتيجيتها القومية سواء كان مدنياً أو عسكرياً بما يضمن لها التطور والتنمية من جهة، والدفاع عن وجودها من جهة أخرى ، وبالطبع يدخل في هذا الإطار التنظيمي اختصاصها وولايتها القضائية وقدراتها القمعية من أجل تنفيذ قوانينها وقراراتها السيادية.

٣- السيادة والسلطة.

يحتّم وجود الدولة بجوار الشعب والإقليم ، أن تكون هناك هيئة عليا تقوم بالإشراف وتنظيم الشعب ، وما يتولد عنه من علاقات متبادلة بين الأفراد على كافة المجالات. كما تقوم هذه الهيئة بتنظيم الإقليم من حيثية استغلال موارده ، والدفاع عن كينونته ضد الأعداء. وهذا ما يسمى بالسيادة . كان مهد السيادة صلح وستيفاليا . (١٠١) الآلية لفرض السيادة فتلك هي السلطة، التي تتلخص في حزمة من الإجراءات والرخص للقيام بالأعمال التي أما تخدم كافة مرافق الدولة. ولكي تثبت السيادة للدول لابد أن تتحلى بالخصائص العامة التالية :

الخاصية الأولى : الدوام والاستمرار بمعنى أن وصف الدولة بالسيادية يجب أن يكون دائما مستمرا ، أي أن هذا الوصف يدور وجودا وعلما مع دوام وإستمرارية الدولة ذاتها والعكس صحيح .

الخاصية الثانية : يجب أن تكون السيادة مطلقة غير مقيدة بمعنى أن إضفاء وصف السيادة على الدولة يجب أن يكون وصفا مطلقا ، أي ليس هناك سلطة أو هيئة أعلى منها في الدولة فهي بذلك أعلى صفات الدولة ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين.

الخاصية الثالثة : يجب أن تكون السيادة شاملة ، وتحلى السيادة بخاصية الشمول يعنى أنها تطبق على جميع المواطنين في الدولة ومن يقيم في إقليمها ويستثنى من ذلك الشمول ما يرد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات.

الخاصية الرابعة : يجب أن تكون السيادة كلا ، **واحدالاتجزأ** ومعنى أنها تمثل - كمبدأ عام - كلا واحدا لا يقبل الانقسام أو التجزئة، أي أنها لا تخضع لأى رقابة أو رابطة قانونية من أى نوع

¹⁰¹-Sovereignty is the quality of having supreme, independent authority over a territory. It can be found in a power to rule and make law that rests on a political fact for which no purely legal explanation can be provided. The concept has been discussed, debated and questioned throughout history, from the time of the Romans through to the present day, although it has changed in its definition, concept, and application throughout, especially during the Age of Enlightenment. The current notion of state sovereignty was laid down in the Treaty of Westphalia (1648), which, in relation to states, codified the basic principles of territorial integrity, border inviolability, and supremacy of the state (rather than the Church). A sovereign is a supreme lawmaking authority.

تربطها بدولة ما تحد من سيادتها ، أما إذا ثبت بالدليل القاطع خضوعها لسلطان هذه الدولة أو للدول أخرى فإن ذلك يعد انتقاصا لسيادتها .

الخاصية الخامسة : السيادة لا يمكن التنازل عنها وأخيراً تتحلّى السيادة بعدم إمكانية التنازل عنها ، لأن التنازل عن السيادة يعنى فقدانها وزوالها بمعنى أن الدولة لا تستطيع أن تتنازل عنها وإلا فقدت ذاتها، فالتنازل يعنى التخلّى عن السيادة (١٠٢) .

«الفرع الثالث»

أشكال الدول.

فى البداية نشير إلى أن الدول ليست سواء من حيث الأوضاع المادية والأوضاع السياسية ، حيث تقسم حسبما الوضع المادى إلى دولة بسيطة ودولة مركبة ، وتقسم طبقا للوضع السياسى إلى دولة كاملة سيادة ودولة ناقصة سيادة. وفيما يلي تفصيل لما أجملناه :

أولاً- الدولة البسيطة والدولة المركبة .

١- الدولة البسيطة ، وهي التي تكون فيها السلطة واحدة ولها دستور واحد، ويكون شعبها وحدة بشرية متجانسة تخضع لقوانين واحدة داخل إقليم الدولة الموحد. تتميز الدولة الموحدة بكون التنظيم السياسي للسلطة فيها واحد، وتكون موزعة على عدة هيئات تمارس في شكل وظائف أو اختصاصات مختلفة ، وتأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، وفيما يخص توزيع السلطات الإدارية على الأقاليم والهيئات فإن السلطة التنفيذية في الدولة تتولى مهمتين وظيفية الحكم ووظيفة الإدارة التي يمكن تقسيمها وتوزيعها على هيئات لامركزية تتمتع بالاستقلال في أداء وظيفتها الإدارية، فاعتماد على نظام اللامركزية الإدارية لا يؤثر في وحدة الدولة السياسية. ومثال الدولة البسيطة : مصر والسودان ، واليونان ، والمغرب ، وتونس ، وشيلي ، ولبنان الخ.

١٢- راجع على التوالي د. محمود خليل " العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة، مرجع سابق ص ١٦٢ ، وراجع د. عبد الواحد الفار : القانون الدولي العام ، دار النهضة ٢٠٠٨ ، ص ١٢٨ ، وراجع د . صليحة على صداقة: العولمة والسيادة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثاني ، حول : العولمة والقانون ، كلية الحقوق جامعة أسبوط فى الفترة من ١١ - ١٣ أبريل ٢٠٠٦ ص ١٤ ، ١٥ .

٢- **الدولة المركبة** . الدولة المركبة تتكون من تجمع أكثر دولة أو ولاية تحت مظلة حكومة مشتركة ، أو تحت حكم رئيس واحد ، وفئاتها: دول اتحاد شخصي ، ودول اتحاد فعلي ، دول اتحاد تعاهدي أو استقلالي ، ودول اتحاد تعاهدي (مركزي أو فيدرالي) .

ثانيا- الاتحاد الشخصي: وهو أضعف أنواع الاتحادات بين الدول ، ويتمثل في تولي شخص واحد الرئاسة مع احتفاظ الدول بالاستقلال الكامل. ومثاله اتحاد انجلترا وهانوفر في اتحاد شخصي عام ١٧١٤.

١- **الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي:** وهو نتيجة الاتفاق بين دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على الدخول في الاتحاد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي والداخلي أي بقاء نظمها الداخلية دون تغيير.

٢- **الاتحاد الحقيقي أو الفعلي:** يقوم بين دولتين أو أكثر تخضع جميعها لرئيس واحد وتندمج في شخصية دولية واحدة ولها وحدها حق ممارسة الشؤون الخارجية والتمثيل السياسي الدبلوماسي والدفاع مع احتفاظ كل دولة من الدول الأعضاء بدستورها وقوانينها ونظامها السياسي الداخلي الخاص. (١٠٣) .

٣- **الاتحاد المركزي:** ينشأ الاتحاد المركزي إما بطريقة التفتيت ، أي في الأصل كانت دولة بسيطة ثم فتت إلى دول ، أو بطريقة الانضمام أي هي في الأصل دول مستقلة تعاهدات واتفقت على ذلك .و يضم وحدات متعددة (ولايات، دويلات) في شكل دولة واحدة هي دولة الإتحاد تتولى تصريف وتسيير بعض الشؤون الداخلية لكل دولة أو ولاية ، والشؤون الخارجية الخاصة المتعلقة بكل الولايات ويعتبر هذا النوع من أهم صور الاتحاد، على خلاف الاتحادات السابقة. الاتحاد الفيدرالي يستند إلى دستور الدولة الاتحادية ذاته، ولا يعتبر الاتحاد المركزي بعد قيامه تحلدا بل هو دولة واحدة مركزية تضم مقاطعات أو جمهوريات. (١٠٤) وينتهي

١٠٣ - هو عمل إداري يظهر بمظهر معاهدة أو قوانين داخلية مماثلة تصدر في الدولتين اللتين تنخرطان في الاتحاد ويؤدي إلى توحيد بعض الخدمات العامة للدولتين ويؤدي خارجيا إلى توحيد سياسي على يد وزير الخارجية وعدا عن ذلك فإن هذه الدول تؤلف فيما بينها هيئات مشتركة لاسيما للشؤون الحربية والبحرية والمالية وعلاوة على ذلك يكون رئيس الاتحاد نفسه مشتركا لكل من الدولتين ولا يكون هذا الاتحاد إلا بين دولتين فقط ولا يؤلف هذا الاتحاد دولة ذات شخصيه اعتباريه مستقله على الرغم من إمكانية قيامه بالتمثيل السياسي حيث تبقى كل من الدولتين المنتسبتين به مستقله عن الأخرى دستوريا ومن أمثله هذا الاتحاد : ٢-٢-١ اتحاد النمسا والمجر (هنغاريا) (١٨٦٧-١٩١٨) ٢-٢-٢ اتحاد السويد والنرويج (١٨١٥-١٩٠٥) بعد معاهدة موز ٢-٢-٣ اتحاد الدنمرك وايسلندا (١٩١٨ _ ١٩٤٠) ٢-٢-٤ اتحاد بريطانيا وايرلندا ١٩٢١ حيث أعلن دستور ايرلندا انضمامها إلى اتحاد الكومنولث لكن بريطانيا اعتبرت رابقتها مع ايرلندا هي اتحاد حقيقي عني إلا أن الشعب الايرلندي لا يقر بذلك.

- هو يقوم على مجموعه من الدول هي بوصفها الحقوقي عبارة عن مناطق مستقله استقلالا ذاتيا على أساس المركزية وهي بنفس الوقت أشبه بالمواطنين في دولة ديموقراطية بسيطة إذ تساهم هذه الدول في تأليف الإدارة القومية المشتركة أي سلطة الاتحاد المركزية وتمتاز سلطة الاتحاد المركزية بالصفات التالية : - دولة ذات دستور تحادي تمتع بالشخصية الحقوقية والسلطة العامة

الاتحاد بزوال أحد أركان الدولة أو تغيير شكل الدولة من اتحاد مركزي إلى دولة موحدة وبسيطة. و من أسس ومظاهر الوحدة في الاتحاد المركزي:

- **في المجال الدولي**، تذوب الشخصية القانونية للولايات في هذا النطاق ، وتظهر وحدة الشخصية الدولية، المتمثلة في دولة الولايات ، ويظهر رعايا الدولة الاتحادية كشعب واحد يتمتع بجنسية واحدة، يقوم على إقليم موحد يمثل الكيان الجغرافي للدولة الاتحادية في مواجهة العالم الخارجي ويتكون من مجموع الدويلات المكونة للاتحاد المركزي.

- **في المجال الداخلي**، تظل الولايات كأنها دول مستقلة في هذا النطاق ، حيث يوجد دستور وسلطة سياسية على مستوى كل ولاية أو دويلة (سلطة تشريعية، سلطة تنفيذية، سلطة قضائية). أما علاقتها بدولة الولايات تتمثل في وجود دستور اتحادي يشكل الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الاتحادية، وفي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المركزية وكذلك السلطة القضائية الاتحادية (قضاء فيدرالي).

«**الفرع الثاني**»

الاعتراف بالدولة.

الاعتراف هو واحد من أكثر المواضيع صعوبة في القانون الدولي ، بل هو مزيج من الخلط بين السياسة والقانون الدولي والقانون المحلي. وفيما يلي عرض موجز فيما يتعلق بالاعتراف في النقاط التالية:

أولاً- تعريفه.

عرفه معهد القانون الدولي في دورة انعقاده في بروكسل عام ١٩٣٦ : بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول بوجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين مستقلة عن كل دولة أخرى ، وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي العام ، وتظهر الدول بالاعتراف نيتهما في عد هذه الدولة عضوا في الجماعة الدولية " ؛ وقد عرفت المادة العاشرة من

- الرابطة بين هذه الدول عن طريق الدستور الاتحادي - السيادة الخارجية تمثلها حكومة الاتحاد المركزية - السلطة التشريعية الاتحادية تتألف من مجلسين احدهم يمثل الدول بصورة متساوية - السلطة القضائية الاتحادية تتجلى بمحكمة عليا ذات اختصاص دولي داخلي ودستوري بأن واحد إذا فالإتحاد الفدرالي يقوم بين دول مختلفة في تشريعها الداخلي ونظام الحكم المتبع في كل منها أما عن صعوبات هذا الإتحاد إحجام بعض دول الإتحاد عن تنفيذ القرارات التنفيذية والقضائية الصادرة عن السلطات الاتحادية المركزية ورغم ذلك فانه الإتحاد الوحيد الذي ما زال يتطور ومن أمثلته : ٢-٤-١- الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧ الذي يتألف من اتحاد ٥٠ دولة. ٢-٤-٢- الإتحاد السويسري ١٨٤٨ واسمه الرسمي الإتحاد الهلفينسي ٢-٤-٣- الإتحاد السوفيتي والذي كان يتألف من ١٦ جمهورية.

ميثاق (بوجوتا) (١٠٥) الذي وقعته الدول الأمريكية عام ١٩٤٨: " تقبل الدول التي منحتها شخصية الدولة الجديدة ما منحه القانون الدولي لها من حقوق و واجبات" (١٠٦) ، أما الدكتور على صادق أبوهيف فعرفه بأنه : الذي يجعل من الدولة الجديدة شخصا دوليا وبدونه لا تستطيع الدولة أن تتمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للدول الأعضاء في الجماعة الدولية و لا أن تأخذ مكانا في هذه الجماعة". (١٠٧). كما يمكن تعريف الاعتراف بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة من شخص دولي حيال كيان جديد بقصد الإقرار بصفته شخصا دوليا أو حيال وضع واقعي معين بغية إعطائه فعالية ممهدة لإكسابه المشروعية الدولية.

الاعتراف هو التعبير عن نية وربما تكون هذه النية صريحة أو ضمنية. ولفهم كيفية يمكن لدولة أن تعترف بدولة أخرى ضمنياً أنه من الضروري للنظر في بعض ظروف معينة.مثلا وصول ٤٥ رسالة تهنئة إلى الدولة الجديدة من أجل الحصول على السيادة تحمل في طبعها اعتراف ضمني ، بيد أنه غير رسي (١٠٨) الاعتراف سلطة تقديرية تمارس من جانب واحد قبل حكومة دولة تعترف رسميا بوجود دولة أخرى ، ومن خلال الاعتراف تعبر الحكومات أو المجتمع عن الاستعداد لقبول النتائج القانونية المترتبة على هذا الاعتراف. الاعتراف هو فعل من

١٠٥ - منظمة الدول الأمريكية - وسي بميثاق بوجوتا نسبة إلى المدينة التي وقع فيها الميثاق : تأسست في ابريل ١٩٤٨ عندما وقعت ثمان وعشرون دولة ميثاقها في بوجوتا، كولومبيا. وقد سعي هذا الاجتماع رسميا بالمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، ولذا فقد كان جزءا من تقليد قومي يعود إلى تسعينيات القرن التاسع عشر.. وقد سعي هذا الاجتماع رسميا بالمؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، ولذا فقد كان جزءا من تقليد قومي يعود إلى تسعينيات القرن التاسع عشر. وقد أدخلت تعديلات على ميثاق بوجوتا بموجب بروتوكولي بونيس ايرس (١٩٦٧) وكارتجينا (١٩٨٥). وتضم منظمة الدول الأمريكية حاليا ٣٥ دولة ، و ٣٠ دولة أو منظمة تتمتع بصفة المراقب الدائم من بينها الاتحاد الأوروبي و يحق لكل دولة أمريكية عضوا في الأمم المتحدة أن تكون عضوا في المنظمة الأمريكية و على هذا الأساس أصبحت كندا عضوا أصيلا فيها في ١٩٩٠ بعد أن كانت لها صفة المراقب الدائم منذ عام ١٩٧٢

106-ARTICLE 10: Recognition implies that the State granting it accepts the personality of the new State, with all the rights and duties that international law prescribes for the two States. Bogota Conference of American States, Charter of the Organization of American States; March 30-May 2, 1948

١٠٧ - د. على صادق أبوهيف : القانون الدولي العام ، ص ١٤٦

١٠٨ - Recognition is about intention and may be expressed or implied. To understand how a State may recognise another State by implication it is necessary to look into the some certain circumstances. Lauterpacht states that, the establishing of diplomatic relations and maybe, to grant the exequatur or signing a bilateral treaty includes extensive relations between the two states justify the implication.⁴⁵ A congratulation message to a new State for obtaining sovereignty will bear recognition of that State, but unofficial contacts do not have the same result, just like the in informal relations established between United States and Communist China in the 1960s and early 1970s. BROWNLIE, I., "Principles of Public International Law", (7th. ed. Oxford University Press, Oxford 2008) n 17 above, 91 and SHAW, M.N. International Law, (6th ed., Cambridge University Press, Cambridge 2008) page 4 above, 463

أفعال الإرادة السياسية ، معربا عن عادة الرغبة في إقامة علاقات مع دولة معترف بها ، والحكومة أو المجتمع المتحاربة. فالاعتراف هو أولا وقبل كل شيء تصرف بإرادة منفردة. وهذا يعني أن الاعتراف عمل اختياري من جانب الأشخاص الدولية، حتى لو كان هذا التصرف مستندا إلى طلب من طالب الاعتراف، وسواء كان هذا الطلب موجها إلى دولة أم إلى منظمة دولية؛ إذ ليس في القانون الدولي ما يجبر الأشخاص الدولية على الاعتراف بالأشخاص الآخرين، أو بالأوضاع الواقعية القائمة. وهذا يؤكد أن النتيجة القانونية للاعتراف نابعة من كونه تصرفا بإرادة منفردة

ثانيا- الطبيعة القانونية للاعتراف(الاعتراف عملا - سياسيا أم قانونيا ؟)

مما لا شك فيه أن الاعتراف عمل سياسي من حيث المبدأ لارتباطه بالإرادة المطلقة للدولة المعترفة، وهذا العمل السياسي يدل على علم حكومة دولة أجنبية بوجود حالة واقعية من هذا النوع وتسليمها بوجود هذه الحالة، وقبولها بالنتائج القانونية المترتبة على وجودها عن طريق الاعتراف بها. فالعلم بوجود الحالة الواقعية والتسليم بوجودها لا يعد اعترفا قانونيا وإنما يتم الاعتراف حينما تظهر نية الحكومة الأجنبية في قبول النتائج القانونية التي يرتبها القانون الدولي على وجود هذه الحالة.

مما تقدم يتبين أن الاعتراف يبدأ عملاً سياسياً بإرادة منفردة من المعترف، وبعده يصبح لهذا العمل السياسي نتائج القانونية في المجتمع الدولي. وهذا يعني أن الاعتراف ذو طبيعة مختلطة فهو عمل سياسي وقانوني في الآن ذاته. وينبغي الانتباه أن النتيجة القانونية للاعتراف - بحسبانه عملاً سياسياً - تتوقف من حيث المبدأ عند إكساب الدولة المعترف بها الشخصية الدولية، وقد تمتد- ولكن ليس بالضرورة- إلى إقامة العلاقات الدولية معها؛ لأن موضوع إقامة العلاقات الدولية مستقل عن الاعتراف. ومن المستقر على صعيد الفقه والعمل الدولي ضرورة الاعتراف بالدول الجديدة ، بيد أن الفقه قد اختلف حول الطبيعة القانونية للاعتراف . ولاح في أفق الفقه نظريتان : نظرية الاعتراف المنشئ ، ونظرية الاعتراف المقرر .

1- نظرية الاعتراف المنشئ .

ذكرنا - أنفا . بأن الدولة تقوم على ثلاثة أركان (الشعب ، والإقليم ، والسلطة) ، وفي ضوء هذه النظرية هذا ليس كافيا لاكتساب الكيان وصف الدولة ، حيث أن الاعتراف يرتب أثرا هلمما وهو منشئ للدولة الجديدة ، ويمنحها الشخصية القانونية الدولية إذ بدونه تعتبر الدولة

ناقصة أو غير كاملة ، إذ يجب اعتراف الدول الموجودة سلفاً بالدولة الجديدة لكي تكتسب وصف الدولة .

٢- نظرية الاعتراف المقرر .

هذه النظرية على نقيض النظرية السابقة حيث ترى أن توافر الأركان المطلوبة في الكيان يصبح دولة لها شخصية قانونية دولية وتخاطبها القاعدة القانونية الدولية ، وتكتسب حقوقاً وتتحمّل الالتزامات . ؛ بيد أن أركانها الثلاثة ليست كافية لتكون ضمن المحافل الدولية دون الاعتراف ، إلا أن الاعتراف هو توطيد وإقرار بالأمر الواقع من جانب الدول ، وهذا الاعتراف يعبر عن عمل قانوني تلتزم به الدول بمجرد عناصرها و وجودها ؛ و اعتراف الدول بالدولة الجديدة لا يخولها المطالبة بأية شروط ولا بوضع أية قيود. فأصحاب هذه النظرية يرون أن الاعتراف لا ينشئ دولة وإنما يكشف عنها . فالاعتراف حسب ما تراه النظرية ذو أثر رجعي يمتد من تاريخ قيام الدولة فعلاً وليس من تاريخ الاعتراف بها .

فالاعتراف لا قيمة له من الناحية الواقعية طالما لا يتوافر للدولة حزمة عناصرها الوجودية . والاعتراف لا يمنح الكيان الجديدة صفة الدولة فهي توجد وتباشر نشاطها منذ نشوئها، وإن عدم الاعتراف بها من بعض الدول لا يمنعها من مباشرة حقوقها ، بل يستطيع هذا الكيان إقامة علاقات دولية مع الدول التي اعترفت بها ، حتى تلك التي لم تعترف بها تستطيع إقامة علاقات معها قنصلية وتجارية . وقد أقر مجمع القانون الدولي في دورته عام ١٩٣٨ هذه وجهة النظر استحسناناً ، وقد أخذ بها ميثاق بوجو عام ١٩٤٩ لتسوية المنازعات بين أعضاء منظمة الدول الأمريكية فعلي الرغم عدم الاعتراف ببعض الدول بكوريا والصين الشعبية وكوبا ، إلا أنه ثابت أن العديد من الدول حتى بالنسبة لتلك التي لم تعترف بها تتعامل مع هذه الدول و منحها وصف الدولة في علاقاتها الدبلوماسية والتجارية.(١٠٩)

١٠٩-The question of recognition of States—alongside that of recognition of Governments and belligerency—is, from the practical point of view, one of the most important questions of international law. Yet no attempt has so far been made to include it, on an adequate scale, as part of the work of codification. The League of Nations Committee of Experts devoted a brief discussion to the subject in so far as it is connected with the form of recognition of Governments and the international position of experienced Governments which have not been formally recognized. The great majority of the Committee little hesitation in removing the question from its agenda. Professor Briery urged that the Committee should "refuse to discuss this question of all others, since the regulation of it by means of international conventions was neither realizable nor desirable. The difficulties arising from it and the delicacy of the question were well known, and, from a purely legal point of view, it was a subject which neither could nor passed a law regulating the ought to be treated juridically. To take an analogy, it was as though a State choice of friends to be adopted by its citizens. Such a law, if passed, would be null and void at the outset, and the same was true of a regulation of international relations".⁴¹ M. Fromageot fully concurred in that view: "The recognition of a Government was not a matter which could be legally regulated. It was entirely a

ثالثا- أشكال الاعتراف .

تنوع أشكال الاعتراف حسب المنظور الذي ينظر إليه من خلاله ، وقد استقر العمل الدولي على تصنيف الاعتراف إلى :

١- الاعتراف بالواقع والاعتراف القانوني .

الاعتراف بالواقع يمثل حالة دخول دول مع الكيان الجديد في علاقات دون التعرض للوضع القانوني للكيان الجديد فهو اعتراف زمني وغير واضح ويقبل الرجوع فيه ، لذا لا ينتج كافة الآثار ، فإذا ما قامت دولة بالاعتراف بدولة أخرى اعترافا واقعيا ، فهي تتصرف لمساعدة جماعة بصدد التحول إلى دولة ، لم تستقر سلطتها بعد أو لم تحز شرط الفاعلية ، ويتحول الاعتراف الواقعي ، إما إلى اعتراف رسمي قانوني ، إذا ما وصلت سلطة الدولة إلى مرحلة الاستقرار والفاعلية أو يصبح كأن لم يكن دون مسئولية على الدولة ، إذا لم تتمكن الوحدة من حيازة الفاعلية والاستقرار نهائيا ، لذا بدأ الاعتراف بدول البلطيق واقعا عام ١٩١٨ ، وتحول إلى اعتراف قانوني عام ١٩٢٢. (١١٠) ويتمشى هذا النوع مع نظرية الاعتراف المقرر، حيث أن قدرة الدولة الجديدة في القانون الدولي مرهونة بتوافر عناصرها ، ووجود الدولة أو الحكومة هي مسألة واقع محض ، والاعتراف هو مجرد الاعتراف بالوقائع.

political question." 42 This was also the view of most of the members of the Committee. On the other hand, Dr. Suarez stated "definitely that the question was an urgent one, that it had been put aside for political reasons, and that he personally would have desired to see it investigated". He urged that "if international relations were to be subordinated to political interests and not to sound legal principles, progress would be too slow".43 The Committee did not consider other aspects of recognition.. In the projects prepared in 1927 by the International Commission of Jurists in America the question of recognition appeared, in a somewhat general way, in five articles of Project No. 2 entitled "States. Downloaded from the web site of the International Law <http://www.un.org/law/ilc/index.htm>.

١١٠-At the first years of 20th. century, there were nearly fifty states in the world arena, just before the World War II the number reached approximately seventy-five and in 2005, there were almost 200.19 Each State creation, again and with some problems, put the recognition concept on the agenda of international community. Recognition has become much important especially by reason of its results. What is meant by recognition of States? Grant defines it as "a procedure whereby the governments of existing states respond to certain changes in the world community."20 Then, it can be said that, recognition is an activity of States as a "legal person" of international law.

- **الاعتراف القانوني** . هو اعتراف يتسم بالحسم والوضوح وغير قابل للرجوع فيه ، لذا ينتج كافة آثار الاعتراف ، يستند إلى استقرار الشخصية الدولية الكاملة للمعترف بها وبثبوتها و يصدر إما مباشرة أو بعد صدور الاعتراف الواقعي.

٢- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

الاعتراف قد يكون فردياً أو أحادياً تقوم به كل دولة على حدة و يصدر عن سلطتها المختصة بذلك دستورياً ، و يصدر الاعتراف من الدول بصورة منفردة على فترات متقطعة من الزمان دون أن يكون اتفلقاً جماعياً بين الدول على الاعتراف بدولة و هذا النوع من الاعتراف جرى العمل الدولي أو هو السمة الغالبة في التعامل الدولي ، فقد يكون الاعتراف الأحادي بدولة واحدة أو شذمة من الدول حيث تصدر الدولة المعترف بيانا رسمياً تقرر فيه الاعتراف بعدة دول و مثال ذلك الاتحاد السوفيتي حينما اعترف عام ١٩٢٠ بكل من استونيا و ليتوانيا و لاتفيا ، أما صور الاعتراف الفردي بدولة واحدة فهو اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية باستقلال كوسوفو بتاريخ ١٧-٢-٢٠٠٨ كدولة مستقلة عن يوغسلافيا سابقاً.

والاعتراف الجماعي يصدر عن شذمة من الدول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية فمؤتمر لندن عام ١٨٣١ اعترف ببلجيكا ، و في ظل عصبة الأمم المتحدة كان يوحى قبول دولة عضواً فيها اعترافاً بها كما حدث في العراق في العصبة عام ١٩٣٢ ؛ و يسري هذا الاعتراف أيضاً على الدول التي تعارض قبول الدولة في العصبة كما حدث بالنسبة لقبول عضوية الاتحاد السوفيتي في العصبة عام ١٩٣٤ ، وعلى العكس من ذلك في العضوية في الأمم المتحدة ، حيث لا يعنى قبول عضوية دولة جديدة اعترافاً بها من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ملاشك فيه أن الاعتراف الجماعي يتسم بالفعالية عن الاعتراف الفردي حيث أن القرار الذي تتخذه الدول مجتمعة يكون أكثر ضماناً لدولة المعترف بها ؛ ومما لاشك فيه أن وجود المنظمات الدولية . التي تضم بين رحابها وكنفها غالبية دول العالم . يساهم في توطيد هذه الفكرة ، فبولونيا وتشيكوسلوفاكيا اعترفت بهما مجموعة كبرى من الدول دفعة واحدة ، فإذا قبلت الدولة الجديدة عضواً في إحدى المنظمات الدولية أو الهيئات الدولية كان هذا القبول في حكم الاعتراف الجماعي ، مثال ذلك اعتراف الاتحاد الأوروبي حينما اعترف هذا الأخير مجتمعاً بالدول المنفصلة عن يوغسلافيا سنة ١٩٩٥ .

٣- الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني .

الاعتراف الصريح . هو العمل الغالب في فقه القانون الدولي . حيث تعلن الدولة المعترفة بشكل رسمي الاعتراف بدولة معينة. ويتم الاعتراف الصريح بصدور قرار رسمي من حكومة الدولة أو خطاباً أو مذكرة دبلوماسية تبلغ الجهة المعترف بها بقرار الدولة المعترف بها ، مثال ذلك اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالسعودية عام ١٩٣١ ، وكذلك اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي بعد دقائق من إعلان إسرائيل استقلالها قبل توافر عناصر الدولة فيها و ترسم حدودها ، بإرسال البرقيات وإصدار البيانات في ١٤ مايو ١٩٤٨ و كذلك اعتراف مصر بالهند و باكستان عام ١٩٤٧ ، و اعتراف مصر بالعراق بعد ثورة ١٤- تموز عام ١٩٥٩ ، و اعتراف العراق بزمبابوي و بألمانيا الشرقية ١٩٧٣ ، و أخيراً الاعتراف الصريح بكوسوفو في سنة ٢٠٠٨ من قبل ٤٧ دولة ، على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة البريطانية في ١٨ فبراير ٢٠٠٨ و اليابان و سويسرا ٢٧ فبراير ٢٠٠٨ و إيطاليا ٢١ فبراير ٢٠٠٨ و الإمارات العربية المتحدة ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨ ... الخ.

الاعتراف الضمني تدل عليه الأفعال والأعمال دون التفوه بالكلام والإعلان والسؤال عن قانونية الكيان ، وإن كان كل هذا لا يدل دلالة قطعية بالاعتراف بالكيان ، إنما يتم استنتاجه من ظروف الحال وملازمات لا تدع مجالاً للشك على انصراف نية الدولة إلى الاعتراف بالكيان الجديد ، ومثاله ، إبرام معاهدة بين الدولتين أو إرسال ممثلين دبلوماسيين أو قبول عضو في منظمة دولية مثال ذلك الاعتراف بإسرائيل حينما أبرمت معها معاهدة السلام في عهد الرئيس أنور السادات في ١٧ سبتمبر ١٩٧٨ م ، كما فعلت اليابان مع كمبوديا بإبرام معاهدة صلح معها سنة ١٩٩١ ، و كذلك تركيا اتجاه إسرائيل في عام ١٩٩٩ حينما أرسلت بعثة دبلوماسية و كذلك أقامت مناورات عسكرية مشتركة .

وسواء كان الاعتراف ضمناً أو صريحاً فهو مرهون بانصراف نية الأطراف وما دامت هذه النية واضحة ودالة دلالة بترية لا لبس فيها ولاغموض ، فإن الاعتراف في الحالتين متطابق من حيثية الآثار. بيد أنه هناك أحوالاً يجري عليها العمل الدولي لا تشكل اعترافاً ، كقبول الطرف الغير معترف به كعضو في منظمة دولية، أو إرسال مواد إغاثية ، أو تذكيرها بأمر إنسانية كحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، ففي كل هذه الحالات لا يعني حضور أو مشاركة الدولة الغير معترف بها أن الدول تعارض الاعتراف قد اعترفت بها ضمناً .

رابعاً- عدم الاعتراف بالدولة:

السؤال الذي يمكن إثارته هو: هل يوجد التزام عدم الاعتراف بالدولة الجديدة في بعض الظروف؟

١- نظرية ستيمسون^(١١).

وفقاً لنظرية ستيمسون فإنه لا يجوز الاعتراف بالدولة الجديدة إذا كان إنشاؤها مخالفاً للالتزامات دولية. وقد تأيدت نظرية ستيمسون بقرار صادر عن عصبة الأمم بتاريخ ١١/٣/١٩٣٣ مفاده أن: أعضاء عصبة الأمم يلتزمون بعدم الاعتراف بأي حالة أو معاهدة أو اتفاق ناجم عن استخدام وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم أو لميثاق بريان كيلوغ الخاص بمنع الالتجاء إلى الحروب. وقد تأكد التزام عدم الاعتراف في عمل الأمم المتحدة حيث طلب مجلس الأمن سنة ١٩٦٥ وكذلك سنة ١٩٧٠ من أعضاء الأمم المتحدة عدم الاعتراف بالوضع المترتب على إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من الأقلية البيضاء لمخالفته قرارات الجمعية العامة التي اشترطت أن يكون استقلال ذلك الإقليم في ظل حكومة تمثل الأغلبية. كما طلب مجلس الأمن عدم الاعتراف بالوضع الجديد الناجم عن غزو العراق للكويت. ومع ذلك فإن الدول تنكرو وجود مثل هذا الالتزام، وتتعامل على أن لها سلطة مطلقة في الاعتراف أو عدمه، مما يؤكد النظرة القائمة على أن الاعتراف عمل سياسي أكثر منه عملاً قانونياً.

٢- وضع الدولة غير المعترف بها من بعض أعضاء المجتمع الدولي.

وفقاً لما جرى عليه العمل الدولي واستقر عليه العرف الدولي تستطيع الدولة الجديدة أن تدخل في علاقات دولية كاملة مع الدول التي تعترف بها، كما تستطيع أن تدخل في علاقات قانونية

١١١ - هنري لويس ستيمسون (بالإنجليزية: Henry Lewis Stimson) سياسي ومحامي أمريكي (٢١ سبتمبر ١٨٦٧ - ٢٠ أكتوبر ١٩٥٠). ينتمي إلى الحزب الجمهوري. برز خلال مسيرته الطويلة كشخصية رائدة في السياسة الخارجية للولايات المتحدة، وعمل في إدارات الرؤساء الجمهوريين والديمقراطيين. شغل منصب وزير الحرب (١٩١١-١٩١٣) في رئاسة ويليام هوارد تافت، ووزير الخارجية (١٩٢٩-١٩٣٣) في إدارة هربرت هوفر، ووزير الحرب مجدداً (١٩٤٠-١٩٤٥) في رئاسة فرانكلين روزفلت وهاري ترومان. في عام ١٩٢٩، عينه الرئيس هوفر كوزير للخارجية. سعى ستيمسون للحد من بناء السفن الحربية في جميع أنحاء العالم وساعد في التفاوض على معاهدة لندن البحرية ليحقق هذه الغاية. احتج ستيمسون على الغزو الياباني لمنشوريا، ووضع مبدأ ستيمسون بعدم الاعتراف بالتغيرات الإقليمية الدولية التي نفذت بالقوة. قبل ستيمسون تعيينه لمنصب وزير الحرب من قبل الرئيس روزفلت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية في أوروبا. وبعد دخول الولايات المتحدة الحرب العالمية الثانية، أخذ ستيمسون على عاتقه عملية جمع وتدريب ١٣ مليون جندي وطيار وأشرف على إنفاق ثلث الناتج المحلي الإجمالي في البلاد على الجيش والقوات الجوية، وساعد في صياغة الاستراتيجية العسكرية، وأشرف على مشروع مانتان الذي بني أول قنبلة ذرية. أيد ستيمسون الهجوم النووي على هيروشيما وناجازاكي وهو ما أنهى الحرب ضد اليابان. عارض ستيمسون خطة مورغنتاو بشدة خلال الحرب وبعدها، والتي هدفت لتدمير الصناعة في ألمانيا وتقسيمها إلى عدة دول صغيرة. كما أصر على تنفيذ الإجراءات القضائية ضد مجرمي الحرب النازيين، ونتج عن هذا محاكمات نورمبرغ. تقاعد ستيمسون من منصبه في سبتمبر ١٩٤٥ وتوفي في عام ١٩٥٠ راجع :

<https://www.britannica.com/biography/Henry-L-Stimson>

وسياسية واقتصادية محدودة مع الدول التي لا تعترف بها إذا وجدت هذه الدول ضرورة أو مصلحة لها في هذه العلاقات. وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة الجديدة قواعد القانون الدولي القائمة كي تكون جديرة باكتساب عضوية المجتمع الدولي، ولو كان هذا الاكتساب جزئياً أو محدوداً.

خامساً- نتائج الاعتراف

يترتب على الاعتراف نتائج عامه تتعلق بكل من الدول المعترفة والدول المعترف بها وبالدول الأخرى التي لم يصدر منها اعتراف بالدولة الجديدة.

❖ **بالنسبة للدولة المعترفة** : تصبح هذه الدولة بعد الاعتراف ملزمة بأن تسلم للدولة الجديدة جميع الحقوق والواجبات التي يعينها القانون الدولي العام وأن تعامل الدولة الجديدة والدولة الأصلية في حالة نشوء الأولى بطريقة الانفصال من دولة قديمة على قدم المساواة من حيث الحقوق والواجبات .

❖ **بالنسبة للدولة المعترف بها** : يصبح من حق هذه الدولة بعد الاعتراف أن تتمتع ازاء الدولة التي اعترفت بها جميع الحقوق والواجبات القانونية وتكون له الحرية التامة في أن تدخل في علاقات مع الدول الأخرى ضمن نطاق القانون .

❖ **بالنسبة للدولة الأخرى التي ليست طرفاً في الاعتراف** ، تتأثر علاقات هذه الدول مع الدول التي صدر منها الاعتراف إلى حد الامام بحقيقة الاعتراف ووجوب احترامها ، وليس من حق هذه الدول أن تحكم على عدالة الاعتراف أو وجاهته عند عدم وجود مانع من موانع الاعتراف ؛ لأن تقدير دوافع الاعتراف منوط بالدولة التي تملك هذا الحق ، ولا يؤثر على هذه الدول صدر الاعتراف من غيرها وإنما يبقى تأثيره محصوراً بين الدولة المعترف بها ، ولكن يمكن القول من الناحية العملية أنه اذا اقدمت احدى الدول العظمى على الاعتراف بدولة جديدة فأن الدول الأخرى تتقضي أثرها بعد مدة من الزمن ولا يهم إذا كانت الدولة قد نشأت على أساس متين حقيقي (١١٢) أي يكون التأثير الاعتراف على دوافع الدول الأخرى وليس على موقفها القانوني قبل الاعتراف .

سادسا - آثار الاعتراف .

١- حرية الاعتراف .

الحرى بالذكر- فى هذا الصدد. أن الدول كمبدأ عام لها كامل الحرية فى الاعتراف بالدول من عدمه ، لاىوجد فى إطار القانون الدولى التزام قانونى يلزم الدولة ويجبرها بهذا الاعتراف فإن للدول مطلق الحرية فى تقدير الظروف والأحوال التى أدت إلى نشوء الدولة الجديدة لتحديد موقفها منها ، فتعترف بها ، أو ترفضه ، أو تؤجله ؛ لهذا نلاحظ أن الاعتراف لا يصدر غالباً فى وقت واحد من جانب الدول ، إنما يصدر فى فترات ممتدة من الزمان كما أن هذا لاعتراف تحكمه الأهواء السياسية والخاصة ، والصورة الدالة على ذلك امتناع الدول العربية بالاعتراف بإسرائيل ، حيث قامت بصورة غير مشروعة.

٢- سحب الاعتراف .

فى البداية نشير إلى أن الواقعية تقول : بأنه من الصعب بمكان سحب الاعتراف طالما الواقع ، الذى أسس عليه الاعتراف موجود لم يطرأ عليه تغير ، أى مادامت الدولة المعترف بها تتمتع بجميع المقومات الضرورية والأساسية لقيام دولة ما ؛ إلا إذا كان هذا الاعتراف فى الأصل باطلاً ، أى وقع إكراه على الدولة المعترف أن تعترف بالدولة

أما الإعتراف القانونى . بعد صدوره يتحصن بقوة القانون ، لا إنقلاب فيه على الأعقاب ولانكوث فيه لأحد ؛ لأنه يعد عملاقانونياًمنتجالاتاره القانونية فلا يجوز سحبه لأنه صدر فى ظروف ودوافع سياسية توحى باكتمال أركان الدولة و إنها تستحق الاعتراف بها ؛ و إن ساءت العلاقة بين الدولتين فلا يعد ذلك مسوغاًلإلغاء العمل القانونى السابق الذى استند على أسس صحيحة حينها ؛ كذلك قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية بين الدولتين لا يعد سحبا للاعتراف .. و بشكل عام فإن الاعتراف لا يخضع لحصر معين ، إلا أن أهم أثر يترتب على الاعتراف، حجيته فى مواجهة الجماعة الدولية بحجة تصرفه هذا ، و أن تكون كافة تصرفاته التالية لهذا الاعتراف الذى اكتسب الحجية على الاعتراف متعلقة به مطابقة له شأنه فى ذلك شأن كافة التصرفات النهائية التى تحوز الحجية فى القوانين الوطنية و الدولية ؛ فبمجرد وجود الإرادة التى عبرت عن الاعتراف أصبح الأمر ثابتاًباقياماستمرا.

سابعا - الأشكال الأخرى للاعتراف بالحكومات والشوار ، وحركات التحرر

١- الاعتراف بالحكومات.

٥- تعريف.

فى البداية نشير إلى أن مجمع القانون الدولي عرف الاعتراف بالحكومات : بأنه هو التصرف الحر الذي يصدر عن دولة أو عدة دول للإقرار بوجود سلطة أو حكومة معينة قادرة على حفظ الأمن وتمثيل الدولة القائمة في المجموعة الدولية والقيام بجميع التزاماتها تجاه الدول .

والحقيق بالذكر . فى هذا الصدد . بأن عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة ليس له تأثير فى الشخصية القانونية للدولة و لا تفقد الدولة عضويتها فى المنظمات الدولية ، ذلك لأن تغيير الحكومة شأن داخلى لا يؤثر على مركز الدولة الخارجى و أن تغيير شكل نظام الحكم ، كأن تتحول الدولة من نظام ملكى إلى نظام جمهورى أو العكس ، فللدولة كامل الحرية فى أن تتبنى نظام الحكم الذى تراه مناسباً لأنظمتها المختلفة ؛ و لا يحق للدولة الأخرى أن تعترض على شكل نظام الحكم أو شكل نظام الحكومة الجديدة ، و إن كانت غير دستورية ، لكن بشرط أن تتخذ لنفسها شكلاً شرعياً .

فالحكومة الواقعية و الحكومة القانونية : أو حكومة الأمر الواقع أو الحكومة الفعلية ، هي التي تنشأ و تفرض نفسها على البلاد بأساليب العنف و القوة و تتسبب فى إحداث قطيعة صارمة مع النظام الدستورى ؛ أما الحكومة القانونية فتتميز بتلاحمها مع الشرعية المجسدة عادة بانتخابات حرة ؛ و كثيراً ما تتحول الحكومة الواقعية إلى حكومة قانونية بعد إجراء الانتخابات النيابية فى البلاد ، فحكومة الدفاع الوطنى التي نشأت بعد سقوط النظام الإمبراطورى فى فرنسا ، فى عام ١٨٧٠ ، كانت حكومة واقعية و لكنها تحولت إلى قانونية بعد الإنتخابات التي جرت فى عام ١٨٧١ .

٥- شروطه . حتى يمكن الاعتراف بالحكومة الجديدة يجب أن تتحلى بما هوأت :

C- أن تسيطر و تهيمن على إقليم الدولة و شعبها. يجب أن تسيطر و تهيمن الحكومة هيمنة كاملة على إقليم الدولة و شعبها و أن تباشر اختصاصاتها بصورة تامة دون إن تكون هناك مقاومة ضدها أو صراع على السلطة . والخلاصة أن تقبض على مقاليد الأمور فى قبضة واحدة ، أى قبضتها .

C- أن تستولى على الحكم بالقوة .، فالحكومة التي تطلب الاعتراف بها يجب أن تستولى على السلطة بطريقة مخالفة لدستور الدولة ، كما حدث في حكومات النيجر التي تطالب بالاعتراف بها منذ أوائل مطلع سنة ٢٠١٠.

C- زوال الحكومة السابقة. يجب أن تهيمن الحكومة الجديدة على السلطة في الدولة، أى لا بد زوال الحكومة السابقة زولا نهائيا ، أما إذا كانت السابقة موجودة وتقاتل ، فالأمر يختلف .

C- دستورية الحكومة الجديدة. يتطلب من الحكومة الجديدة أن تكون دستورية، فإما أن تسير على نهج الدستور السابق أو تعتمد دستورا جديدا يحدد طبيعة و شكل نظام الحكم في الدولة ؛ وقد لا تعترف الدول بهذه الحكومة أو تعمل على إعادة الحكومة السابقة و من أمثلة ذلك الانقلاب العسكري الذي حدث في جمهورية هايتي و أطاح بالرئيس جان أرسفيد عام ١٩٩٤ و قد قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق القوات المسلحة على الإطاحة بالحكومة العسكرية و إعادة الرئيس المخلوع إلى السلطة .

C- أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات والأعباء الدولية. عن تغير الحكومة في الدولة لا يؤثر في التزاماتها ، و على الحكومة الجديدة بمجرد استلامها السلطة أن تعلن بأنها سوف تقوم بتنفيذ الالتزامات التي التزمت بها الحكومة السابقة ، و إنها سوف تطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها مع الدول الأخرى .

⊙- شكله .

يتفق الاعتراف بالدولة مع الاعتراف بالحكومة في الصراحة والضمنية ، أى قد يكون الاعتراف

صريحا (علنيا) و قد يكون ضمنيا و في الحالتين من عمل السلطة التنفيذية ، الاعتراف الصريح يتم عادة بعمل فردي ، كإرسال مذكرة، أو رسالة ، أو برقية ، أو إبرام معاهدة بقصد الاعتراف ، أو إدخال بند متعلق بالاعتراف في معاهدة ما ؛ و هناك حالات للاعتراف المتبادل بمعاهدة بين الطرفين ، كالاعتراف بين الحكومتين الاسبانية و السوفيتية في معاهدة ١٩٣٣ ، و بين الحكومتين الايطالية و الصينية (البلاغ المشترك في العام ١٩٧٠) ؛ و يعتبر الاعتراف الجماعي أمرا نادر الحدوث. الاعتراف الضمني ، ينتج عادة من عدة وقائع مثل : الإفادة بتسلم

مذكرة بشأن تشكيل الحكومة الجديدة ، الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، إقامة علاقات قنصلية أو الإبقاء عليها ، إبرام معاهدات مع الحكومة الجديدة ، المشاركة في مؤتمرات دولية.

٢- الاعتراف بالثوار .

مالاشك فيه ، يمكن أن يحصل الاعتراف بثورة ما إذا نشبت في دولة ما. ويقصد بالثورة العصيان المسلح الذي لا يبلغ مبلغ الحرب الأهلية. ويجوز أن يصدر الاعتراف من حكومة الدولة التي حدثت فيها الثورة بقصد رفع مسؤوليتها عن أعمال الثوار التي أضرت بالدول الأخرى في حال فشل الثورة. ويترتب على هذا الاعتراف عدم جواز معاملة الثوار كخونة أو مجرمين. أما إذا صدر الاعتراف بالثورة من دولة أجنبية فلا يترتب عليه إعطاء الثوار الحقوق المقررة في القانون الدولي للمحاربين كحق زيارة السفن التابعة للدول الأجنبية وتفتيشها؛ ولا تلتزم الدولة المعترفة اتباع واجبات الحياد وأهمها الامتناع عن مساعدة دولة الأصل إذا عجزت حكومة عن قمع الثورة بشكل فوري سريع ، فتمكن الثائرون من الاستيلاء على جزء إقليم معين من الدولة ، والاعتراف بالثوار قد يصدر من الدولة نفسها أو دولة أخرى ، فإن اعتراف الدولي يختم عليها أن تعامل الثوار كأسرى حرب لا كمجرمين أو خونة ، كما ترمى الدولة من ذلك الاعتراف أن تنفى لديها المسؤولية الدولية عما يبدر من الثوار من أعمال قد تؤثر على الدول ورعاياها .

ومن ثم يجوز الاعتراف بحالة الحرب إذا أصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على إقليم معين، وجيش يتبع قواعد الحرب. ويترتب على الاعتراف بحالة الحرب انطباق قواعد الحرب والحياد. ووفقاً لأحكام المادة الثامنة من لائحة مجمع القانون الدولي لعام ١٩٣٦ بشأن الاعتراف: "لا يجوز للدول الأجنبية أن تعترف للجماعات الثائرة بصفة المحاربين إذا لم يكن في حوزة هؤلاء إقليم معين، أو لم تكن لهم حكومة نظامية وقوات مسلحة منظمة".

٣- الاعتراف بالحركات التحرر.

يتم الاعتراف بحركات التحرر بواسطة الدول منفردة أو عن طريق المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة . وقد ساهم الاعتراف بحركات التحرر إلى إبراز دورها في نطاق العلاقات الدولية ، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة على دعوة حركات التحرر بصفة مراقبين.

٤- الاعتراف بأمة.

ظهر هذا النوع من الاعتراف خلال الحرب العالمية الأولى بصدد إنشاء دول تشيكوسلوفاكيا ، وبولونيا ، ويوغسلافيا ، وقبل إنشاء هذه الدول تشكلت في الخارج لجان قومية تعاملت معها بعض الدول الاجنبية كأنها تمثل الأمة التي تنتسب اليها فسمحت فرنسا للجنة البولونية أن تشكل في أراضيها جيشا قوميا ومجلسا حربيا يصدر أحكاما البولونية باسم الأمة. وقد عاد هذا النوع من الاعتراف إلى الظهور مرة أخرى في مطلع الحرب العالمية الثانية عندما قامت كل من فرنسا وبريطانيا بالاعتراف باللجنة التشيكوسلوفاكية في ١٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ بعد أن فرضت ألمانيا حمايتها على منطقة بوهيميا ومورافيا.

والجدير بالملاحظة ، أن الاعتراف بأمة لا يمكن اعتباره اعتراف بدولة ؛ لأنه لا ينصب إلى وحدة سياسية قد توافرت لها المقومات اللازمة لهذه الصفة إذ أن الجماعة التي حصلت على هذا الاعتراف كانت تقيم في أرض أجنبية وتدعي تمثيل أقاليم كانت تابعة إلى الدول الأخرى. وكذلك لا يمكن الاعتراف لها بصفة المحاربين؛ لأنها تقيم في إقليم أجنبي ومثل هذا الاعتراف يقتضي وجود مركز المقاومة والهيئات المشرفة عليه في ذات الأقليم الذي تريد الجماعة الثائرة السيطرة عليه (١١٣).

«الفرع الخامس»

حقوق وواجبات الدولة.

المبدأ العام في هذا الصدد ما ذكرته شريعتنا الغراء هو أن كل حق يقابله واجب (التزام) والدولة عندما تكتسب الشخصية القانونية الدولية تؤهلها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات لما كانت جميع دول العالم تؤلف مجتمعا يسوده القانون الدولي، وكان تطور القانون الدولي يستوجب تنظيم الأسرة الدولية تنظيما ناجعا وكانت أغلبية دول العالم وضعت في هذا السبيل نظما دوليا جديدا في ظل ميثاق الأمم المتحدة وأعربت معظم الدول الأخرى عن رغبتها في التقيد به، وكان من جملة أغراض الأمم المتحدة الأساسية استتباب السلم والأمن الدوليين، وكان لا بد لادراك هذه الغاية من أن يسود الحق والعدالة. وإذا كان من الواجب تدوين بعض حقوق الدول الأساسية وواجباتها على ضوء الاتجاه الجديد للقانون الدولي ووفقا لميثاق الأمم المتحدة. ولما كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد

بعيد، كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول نفس الموضوع واتخاذ قرارات بشأنه. ورد ذكر صريح لحقوق الدول وواجباتها في موثيق دولية متعددة وأهمها: مشروع الإعلان الصادر عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم ٣٧٥ لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها وهو يتألف من ١٤/ مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات. فحقوق الدول التي نص عليها هذا المشروع هي: الاستقلال، السيادة، المساواة في القانون، والدفاع المشروع عن النفس.

-أما واجباتها فهي: عدم التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم ، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى الحرب، وعدم مساعدة الدول المعتدية، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي، وتنفيذ المعاهدات، والتقييد بالقانون الدولي (١١٤). وفيما يلي عرض لأهم الحقوق والواجبات المتعلقة بالدولة في نطاق العلاقات الدولية :

أولاً- الحقوق الأساسية للدول .

الجدير بالتنبيه في هذا الصدد ، أن هناك صلة وثيقة بين القانون والحق، ذلك أن القانون هو الذي يقر الحقوق، ويرسم حدودها، ويفرض احترامها، ليسود النظام والأمن في المجتمع. وبعيدا عن الخلافات الفقهية حول مفهوم الحق وتعريفه يمكن القول إن عناصر الحق - كما هي معروفة في إطار القانون الخاص والعام والتي يمكن القياس عليها إلى حد كبير في إطار القانون الدولي العام - أربعة: الأول والثاني يدخلان في جوهر الحق، وهما الاستئثار والاختصاص، والثاني التسلط ومعناه القدرة على التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق، وهذان العنصران يكونان الحق في مواجهة صاحبه. أما في مواجهة الغير فيجب أن يتوافر العنصر الثالث لقيام الحق والمتمثل في وجوب احترام الأشخاص الآخرين جميعا لهذا الحق. وأما العنصر الرابع فيتجسد في الحماية القانونية له وذلك بتحويل صاحب الحق دعوى قانونية يستطيع بموجبها أن يلزم الغير بحقه هذا ويحترمه.

وقد استقر فقه القانون الدولي المعاصر منذ قرون على أن مهمة هذا القانون تقوم في الأساس على تنظيم العلاقات الدولية، سواء أكانت بين الدول بعضها البعض ، أو بينها وبين المؤسسات الدولية ، والكل يعرف أشخاص القانون الدولي ، ويقوم القانون الدولي بتحديد الاختصاصات بينهم، والدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي وعضو في المجتمع الدولي لها

١١٤ - - راجع مشروع الإعلان الصادر عن "الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم ٣٧٥ (٤) عام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها وهو يتألف من ١٤/ مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

حقوق أساسية كالتى للفرد فى القانون الداخلى من هذه الحقوق السيادة وحماية نفسها، (١١٥) وبدون ممارسة تلك الحقوق لا تتصف الدولة بالشخصية القانونية الدولية فى نظر القانون الدولى العام، ولا تظهر كصاحبة سيادة ذات اتصال مباشر بالحياة الدولية ؛ لأن مبدأ السيادة لا يعطى مضمونا واقعيا ما لم تجسده مباشرة هذه الاختصاصات التى هى لازمة ولصيقة بالدولة الى توصف بأنها صاحبة سيادة. (١١٦)

بمعنى أوضح حيث إذ لم تمارس هذه الاختصاصات من قبل الدولة سيؤدى ذلك إلى تقويض مفهوم الدولة. وعناصرها التى تقوم عليها. (١١٧) وتتمتع الدولة بحزمة من الحقوق تكتسبها من اكتسابها الشخصية القانونية المعنوية الدولية ، ومن أهم هذه الحقوق ، ما هوأت :

١- حق البقاء.

صفة القبول ، تكمن فى أن هذا الحق شرط جوهري وأساسى لاكتساب الحقوق الأخرى ؛ لأن فناء الدولة سيؤدى بطبيعة الحال إلى زوال الشخصية القانونية الدولية ؛ وبالتالي بدها لا تتمتع بالحقوق الأخرى. والدولة تفعل ما تراه مناسباً للحفاظ على بقائها من خلال : زيادة عدد سكانها ، ومكافحة الأوبئة والأمراض ، ونشر التعليم ، الانضمام إلى المعاهدات الدولية ، وتسليح قواتها العسكرية ألخ . ويتفرع عن حق البقاء : حق الدفاع عن النفس ، حق منع التوسع العدوانى ، حق التمسك بنظرية الضرورة.(١١٨).

١١٥-Hingorani (R.C.)Modern Interantional Law(Second Edition) 1982 Oxford &Ibh publishing CO,New Delhi , P.117

١١٦- د. سيد إبراهيم الدسوقي: الاحتلال وأثره على حقوق الإنسان : دراسة تطبيقية على الاحتلال الأمريكى البريطانى للعراق " دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ، ص ٦٠

١١٧-Foda (Ezzeldin) The Nation of Sovereignty in The IslamicState Report in Bulletin of Arab Research and 22 ,Studies- ArabEducational Cultural and Scientici Organization-Volume,VI June, 1975 , Pp. 21

– راجع أيضا د.عزالدين فودة : السيادة والسياسة فى الدولة الإسلامية ، مقال منشور فى مجلة البحوث والدراسات العربية – يصدرها معهد البحوث والدراسات العربية- العدد السادس- يونيو(حزيران) ١٩٧٥ ، ص ٩ .
١١٨ – إن ما ينطوي عليه "حق البقاء"، من وجهة نظر عملية، هو الحق فى بقاء مستمر ودائم ومستقر . مهون بفترة زمنية مقدرة من عند الله سبحانه وتعالى ؛ لأن الدولة الاستمرار لله وحده لا شريك له مصداقاً لقوله "كل شئ هالك إلا وجه " ، أى المحافظة على سلامة شخصية الدولة من خلال ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس أو أية آلية أخرى. ويشير هذا المفهوم فى الحال عدداً من المسائل المهمة، ويمكن القول، بصورة أولية، أنه يقع على عاتق الدول واجب احترام حق الدول الأخرى جميعاً فى البقاء. غير أنه إذا قصد من هذه القاعدة أن تكون غير مرنة، وإذا قصد منها أن تعتبر حقاً مطلقاً، فإنه سيكون من واجب جميع الدول حينئذ أن تسمح بأى انتهاك ترتكبه احداها –للمحافظة على بقائها- ضد الأخرى وأن تتحملها. وفى الحقيقة لا يمكن الزام أية دولة بقبول هذا الهنى، وإنما تستطيع بدلاً من ذلك الدفاع عن نفسها، ويمكنها اللجوء إلى هذه الوسيلة بصورة مشروعة فى حالة الضرورة الحقة غير أنه لا يمكن ترك أمر تحديد مسألة الضرورة هذه لكل دولة تبت فيها بمفردها، وذلك بالنظر إلى حقيقة معروفة تماماً هي أن بعض الدول ترتكب العدوان ضد دول أخرى بحجة ضرورة الدفاع عن النفس وتحت قناعها. ولقد أدى ظهور شبكة من المعاهدات (معاهدة حلف شمال الأطلسي، ومعاهدة ريو، وحلف وارسو الخ...)، خلال العقود الأربعة الماضية إلى تغيير طفيف فى النواحي العملية لحق البقاء. وكما أشار أحد الفقهاء، فإنه بالرغم من أن هذه المعاهدات كان الدفاع إليها اعتبارات سياسية فى الأساس، إلا أنها تمثل ضمانات للدول المتعاقدة ضد اعتداءات الدول الأخرى. ومن هنا نشأ للدول، على ما يبدو، حق محدود فى

٢- حق المساواة .

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق صراحة على "قيام الأمم المتحدة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء"، حيث أكدت هذه الفقرة على الإعلاء من شأن مفهوم السيادة ، وعلى مدى حرص الأمم المتحدة بشق هيكلها التنظيمي ، وكذلك أغلبية الإجراءات والقواعد الأساسية المحددة لحقوق وواجبات الدول على وضع هذا المبدأ في إطار حيز التنفيذ والتطبيق ، ولعل ذلك يوضح المقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية في الحقوق والواجبات، وعلى الدول أن تمارس سيادتها جنبا إلى جنب، وأن كلمة المساواة ملازمة لكلمة السيادة (١١٩)، وذلك يعنى أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة متكافئون في الحقوق والواجبات المترتبة على تمتعها بالسيادة ، وتأتى في طبيعة هذه الحقوق حق المشاركة والمساواة في التمثيل وفعالقاعدة أن لكل دولة صوت واحد مهما اختلفت هذه الدول في عدد السكان أوالمساحة ،وبذلك أضحي مبدأ السيادة طبقاً للفقرة الماضية يمثل واحد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدولي . (١٢٠)

أن فكرة السيادة مهمة للقانون الدولي والدولة على حد سواء، فالدولة تستمد عدة حقوق أثناء ممارستها للسيادة كحق المساواة وحق ممارسة الاختصاص الإقليمي وتحديد الجنسية وتنظيم شئونها وحق التأميم... الخ (١٢١) ، كما أنها مهمة للقانون الدولي من حيث أن الاعتراف بالسيادة الوطنية كمفهوم وكأداة ضرورية لتنظيم العلاقات الدولية، ويرتب على هذا الاعتراف بداهيا من ناحية أخرى اعترافاً صريحاً بصلاحيات واختصاصات الدول في الإدارة المنفردة لشئونها الداخلية يقابله وجوب امتناع الدول الأخرى . أيا كان مركزهم في المنظمة . عن التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدول.

هديا على ماتقدم نقول : بأن حق المساواة من أقدم وأعرق الحقوق التي تتمتع الدول بها، وتتمتع الدول بحق المساواة أمام القانون نتيجة لاستقلالها وسيادتها. والدول متساوون جميعاً أمام القانون في الحقوق، والواجبات. وقد خلط بعض الفقهاء بين "المركز القانوني" الذي هو

البقاء، وغير مطلق، قانوني وسياسي على السواء. ويقضي حق البقاء بأن تعمل الدولة كل ما من شأنه أن يكفل بقاءها واستمرارها، وأن تتخذ من التدابير ما يلزم لدفع ما يهدد وجودها من أخطار داخلية وخارجية على السواء. وبالنظر إلى أن للدولة وجوداً، فلها أن تتخذ في أراضيها جميع التدابير الضرورية لسلامتها وتقدمها.

١١٩-Tomuschat(Christian): Obligations Arising For States Without Or Against Their Will, Report in RECUELL DES COURS, VOL, 11 Martinus Nijhoff Publishers London 1993, P.237

١٢٠-Zemanek(Karl): The Legal Foundations of The International System, Report in RECUELL DES COURS, VOL, 1 Year 1998, P.4

١٢١-Hingorani (R.C.): Modern Interantional Law, op , Cit, p. 118

. وراجع أيضا د. محسن أفكيرين: القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ . دار النهضة العربية

واحد لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، وبين "المركز المادي" الذي قد يختلف من دولة إلى أخرى من حيث المساهمة وعدد السكان والموارد والقوة العسكرية وغيرها من العوامل التي ينطوي عليها مفهوم القوة الوطنية وسياسة القوة،

وقد فرقت "محكمة العدل الدولية الدائمة" في عام ١٩٣٥ بين "المساواة في القانون" و"المساواة في الواقع" وذلك في رأيها الاستشاري بقضية مدارس الأقلية في البانيا حين قالت: "قد يكون من غير السهل تحديد الفرق بين مفهوم المساواة في الواقع ومفهوم المساواة في القانون، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن المفهوم الأول يستبعد فكرة مجرد المساواة الشكلية... فالمساواة في القانون تمنع أي تمييز مهما كان نوعه، في حين أن المساواة في الواقع قد تنطوي على ضرورة المعاملة المختلفة بغية الوصول إلى نتيجة تقييم توازننا بين وضعين مختلفين".

والجدير بالتنويه. قبل مفارقة هذا المقام . أن المساواة المشار إليها في هذا المبدأ ليس معناها أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة متساوون في المراكز والأوضاع الداخلية في المنظمة ؛ بل يوجد مايسمى باللامساواة الوظيفية ، التي أوجبت على ميثاق الأمم المتحدة أن يوازن بين ما تفرضه حقوق السيادة من ضرورة المساواة القانونية بين الدول الأعضاء قاطبة ، وبين ما تفرضه مقتضيات الواقع العملي (الفاعلية) في المنظمة، من حيثية أن الدول العظمى يقع عليها العبء الأكبر من تحمل مسئولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين .

ولذلك فليس من الغرابة أن تتمتع هذه الدول في مقابل هذه المسئولية بحقوق ومزايا تليق بهم كأعضاء لهم ثقلهم الاقتصادي والسياسي والعسكري في المنظمة الدولية؛ ومن أجل ذلك فقد منحت الأمم المتحدة خمساً من الدول الكبرى تم تحديدها بالاسم مقاعد دائمة في مجلس الأمن ومزايا تصويتية لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المجلس (حق الاعتراض) (١٢٢) ؛ ولذلك يمكن القول: بأن فكرة السيادة القانونية تعكس التغيرات التاريخية للقوى السياسية . (١٢٣)

ويمكن إجمال النتائج المترتبة على تمتد . ج الدول بحق المساواة فيما بينها على النحو التالي:

١٢٢ -Hingorani (R.C.):Modern Interantional Law,op,cit,p120

١٢٣-Corbett (P.E.):Theory and Reality in Public International Law,Oxford University Prees 1957,P.101

❁- المساواة بين الدول في التصويت على القرارات أو البيانات الصادرة عن الإعلانات والمؤتمرات والهيئات الدولية التي تشترك فيها، إذ لكل واحدة منها صوت واحد مهما كان مركزها المادي أو الاقتصادي أو المعنوي.

❁- لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في أي شأن من الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة.

❁- لا يجوز لأي دولة، مهما كانت قوتها العسكرية والاقتصادية، أن تدعي لنفسها - تحت أي ظرف - أنها بمنزلة شرطي المجتمع الدولي أو قاضيه. كما لا يجوز لأي دولة - من باب أولى- أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة، في أي شأن أو موضوع يخص هذه الأخيرة.

❁- لا يحق لأي دولة أن تتقدم أو تتصدر على غيرها من الدول استناداً إلى وضعها السياسي أو نفوذها الاقتصادي، بل أصبح من المتعارف عليه التغلب على هذه المشكلة باتباع أسلوب التناوب بين الدول أو الترتيب بحسب الأحرف الهجائية.

❁- لكل دولة في اتصالاتها الدبلوماسية والسياسية بالدول الأخرى أن تستعمل لغتها الخاصة، أو اللغة المشتركة أو المتفق عليها بين هذه الدول.

❁- لا تخضع الدولة في تصرفاتها المختلفة لقضاء دولة أجنبية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المتمثلة بقبولها لاختصاص هذا القضاء الأجنبي.

كما تجدر الإشارة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة يؤثر حتماً ويتأثر بمجموعة من العوامل التي رافقت نشأة العلاقات ما بين الدول، وهي عوامل لها انعكاسات جوهرية على متطلبات العدالة وحقوق الشعوب والدول ذات السيادة، فضلاً عن آثارها الكبيرة في الحد من مدى نجاح التنظيم الدولي القانوني المتمثل بصفة رئيسية في الأمم المتحدة في إيجاد الحلول للمنازعات الدولية، سواء أكانت سياسية أم أمنية أم اقتصادية أم اجتماعية. ومن هذه العوامل: عامل القوة الاقتصادية والعسكرية، والعوامل السياسية وعوامل الترابط والتضامن الدولي.

٣- حق الحرية (الاستقلال) .

حق الحرية والاستقلال يعنى في مضمونه أن الدولة لها كل الحرية والاستقلالية في ممارسة وظائفها الداخلية والخارجية دون إملاءات وضغوط خارجية، أى أن حرية عملها داخليا وخارجيا لا يخضع ولا يقبع في ذلك لإرادة أو سيطرة دولة أخرى ويعبر عن المركز السياسي للدولة التي تنفرد في ممارسة سيادتها بكلمة الاستقلال ولكن حرية الدولة مقيدة بحرية الدول الأخرى . طبقاً للعبارة القائلة : أنت حر فيما لات ضر . كما أنها تنطوي على الخضوع لقيود وضوابط ينظمها القانون الدولي العام، تلك القيود التي تقبلها جميع الدول باعتبارها ملزمة لها. وبالإضافة إلى ذلك فإن الالتزامات الواردة في معاهدات الدولية، والتي أخذتها الدولة على

عاتقها، تمثل قيودا على استقلال الدولة الداخلي والخارجي شريطة أن تكون هذه المعاهدة قانونية. يرى أوبنهايم: " أن استقلال دولة ما وسيادتها الإقليمية والشخصية (أي سلطتها العليا داخل إقليمها، وسلطتها على مواطنيها في الداخل والخارج) ليست بالمرّة مجرد حقوق، وإنما هي صفات محمية ومعترف بها أو هي ميزات للدول كأشخاص دولية" ويقضي الاستقلال الداخلي بأن تكون للدولة حرية العمل السياسي والتشريعي والقضائي ضمن حدود إقليمها.

٤- حق الاحترام المتبادل.

الاعتراف بحق المساواة بين الدول يقع على عاتق هذه الدول كنتيجة منطقية ومعقولة احترام كيانها المادي ومركزها السياسي والقانوني ومراعاة مركزها الأدبي . ومركزها المادي يعني احترام كيان الدولة باحترام حدودها الإقليمية، والامتناع فيما بين الدول المتجاورة عن التعدي على حدودها ، وعدم إعاقة تقدمها ونموها الاقتصادي. أما احترام مركزها القانوني يعني حق هذه الدولة في الدخول في المعاهدات ، أى الاعتراف لها بإبرام كافة التصرفات القانونية ، ويكون احترام مركز الدولة السياسي باحترام نظمها السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية وعقائدها الدينية وكل ما يتعلق بسير الشؤون العامة فيها. وأخيرا يعني احترام الأدبي المتبادل بأن تقدم كل دولة لرؤساء الدول الأخرى ومبعوثيهم الاحترام المتصل بصفتهم والمراسيم التي جرى بها العرف والعادات المرعية، وأن تتخذ التدابير اللازمة لمعاقبة كل من يقدم علي فعل فيه تعد على كرامة أو اعتبار أحد هؤلاء.... الخ .

ثانيا - واجبات (التزامات) الدول .

نذكرنا عند الحديث عن الحقوق بأن كل حق يقابله واجب ؛ ولذلك فإنه بات من الضروري معرفة ما يدخل في عداد واجبات الدول في علاقاتها المتبادلة. وبعبارة ساخرة نقول: بأن الدول في ذلك شأنها شأن الأفراد تفكر دوما بحقوقها وترغب في ممارستها كاملة غير منقوصة قيد أنملة ، وقلما تفكر جديا بما يترتب عليها من واجبات ، وقد تشطط غضبا عندما تذكر بالواجبات حالها في ذلك حال الأفراد .

الحقيق بالإحقاق - في هذ الصدد - أن القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص فيما بينها تقرر بالضرورة حقوقا وواجبات متقابلة؛ أي إن مقابل كل حق يتمتع به الشخص القانوني واجب بالمضمون نفسه يكلف به الشخص القانوني الآخر، ويلتزم به في مواجهة الشخص الأول، وهذا يلتزم إزاء الثاني بالواجب نفسه المقابل للحق الذي يتمتع به. وهكذا في علاقات هؤلاء الأشخاص. ومن ثم يتحقق الغرض من إقرار الحقوق والتكليف بالالتزامات

بتحقيق المساواة والعدالة بين هؤلاء الأشخاص القانونيين وسيادة الاستقرار والأمن والسلم فيما بينهم.

ومن هنا ، فإن أي إخلال بأداء هذا الواجب (أو الواجبات) أو أي انتهاك له، يعطي مباشرة صاحب الحق الذي وقع عليه الإخلال أو الانتهاك باستخدام الوسائل القانونية والإكراهية التي يستطيع بموجبها أن يلزم الطرف المخل أو المنتهك لهذا الواجب بالوفاء به على النحو المطلوب قانوناً. ومع ذلك فإنه تجب الإشارة إلى أن هناك جملة من الواجبات لا تقابلها حقوق مباشرة وصريحة، كما لا يفرضها قانون، وإنما تعد بمنزلة واجبات لأسباب واعتبارات مختلفة، وتسمى بالواجبات الأدبية. ولذلك فإن عدم قيام الدولة بأدائها أو الالتزام بها قبل دول أخرى لا يعطي هذه الأخيرة الحق في اللجوء إلى أي وسيلة قانونية - كما في الواجبات القانونية الملزمة - لإجبارها على أدائها أو إلزامها القيام بها؛ لأنها ، بكل بساطة، لا تستند إلى حق في مقابلها، وإنما تعتمد أساساً في إقرارها ومن ثم الوفاء بها على اعتبارات الأخلاق أو المجاملات الدولية والتعاون فيما بين الأمم والشعوب ليس إلا (كتقديم معونات غذائية وطبية لدولة منكوبة بزلزال أو فيضان، وكالتعاون فيما بين الدول لمكافحة الأمراض والأوبئة... وكذلك لمحاربة الإجرام الدولي وتسليم المجرمين... إلخ). ويمكن أن تتحول هذه الواجبات الأدبية إلى التزامات قانونية لها مؤيد إلزامي أو ذات صفة إلزامية عن طريق الأعراف الدولية أو الاتفاق على تحويلها إلى هذه الصفة عبر المعاهدات الدولية.

وتنبهت محكمة العدل الدولية لهذه المسألة المتعلقة بالتفرقة بين الحق والواجب في قضية Barcelona Traction لعام ١٩٧٠ - بين واجبات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل، والواجبات المترتبة إزاء دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية. فالواجبات الأولى بطبيعتها هي محل اهتمام الدول، لكنها، في ضوء أهمية الحقوق المعنية، يمكن أن يتوجب على كل الدول أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق. فهي واجبات تجاه الجميع. والواجبات التي يخضع للالتزام بها للحماية الدبلوماسية ليست من الفئة نفسها، ولا يمكن أن يعتبر، في حال كان أحد هذه الواجبات معيناً بالتحديد، في قضية معينة، أن لدى هذه الدول كلها مصلحة قانونية في الالتزام بها. وفيما يلي أهم واجبات الدول :

١- واجب عدم التدخل.

والواضح من مطالعة ميثاق الأمم المتحدة أنه لم يكتف فقط بمجرد الاعتراف بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، ولكنه عمل إلى جانب ذلك على إعلاء وتقديس هذا المبدأ ،

وذلك من خلال النص صراحة على تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حتى من جانب الأمم المتحدة نفسها، إذ نصت الفقرة السابعة من المادة الثانية على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يسمح للدول الأعضاء بأن تطرح هذه الشؤون على أجهزة الأمم المتحدة لمعالجتها بمقتضى الميثاق".

لاجرم أن الذى يفهم من هذه الفقرة هو تدعيم مبدأ السيادة والحفاظ عليه كمبدأ أصيل من مبادئ القانون الدولي غير أن نص هذه الفقرة قد ذيل في آخره بقيد على هذا التحريم المطلق حين أضاف على الفور: "إن التسليم بهذا المبدأ(عدم التدخل في الشؤون الداخلية) لا يخل بتطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهذا القيد يدعونا إلى القول: بأن هذا القيد لا يهدم مبدأ السيادة ؛ بل على العكس من ذلك فإنه يحمل في طياته تدعيم مبدأ السيادة وعدم الاعتداء عليه ؛ وذلك من خلال الوقوف ضد الدول التي تنتهك سيادة الدول الأخرى ، وبالتالي فإنه لا يجوز الدفع بمبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في مواجهة التدابير التي يتخذها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، خصوصا تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع أو القمع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وتجدر الإشارة هنا أن مسألة تحديد المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء والمسائل التي لاتعد من صميم الاختصاص الداخلى للدول قد صار في شأنها جدل كبير ؛ والسبب في ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة أو ضمنا على تحديد هذه المسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلى للدول(١٢٤) . ولذا بات مبدأ السيادة الوطنية في مآزق جد خطير إزاء عدم تحديد المسائل التي تدخل في نطاق نطاق الاختصاص الداخلى للدول الأعضاء ، والتي تعتبر من الأعمال السيادية التي لايجوز لأى جهة أو منظمة أن تتدخل فيها بأى شكل من الأشكال ، ومع تعذر حصر المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلى نجد هناك من يعطى لكل دولة الحق في تحديد ما تعتبره شأناداخليايخصها (نظرية اختصاص الاختصاص)، في المقابل نجد هناك من يحاول تحجيم نطاق الصلاحيات الممنوحة

١٢٤ - تجدر الإشارة الى أن عهد عصبة الأمم كان قد تضمن نصاً مشابهاً اختلف الفقهاء حول تفسيره، ولم تتمكن المحكمة الدائمة للعدل الدولي من حسم الجدل المثار حوله عندما تعرضت له في رأيها الاستشاري الصادر يوم ٧ فبراير عام ١٩٣٣ والخاص بموضوع إجراءات منح الجنسية بين فرنسا والمغرب. فقد ورد في هذا الرأي ما يفيد أن الأمور التي تعد من قبيل الاختصاص الداخلى للدول لا تنظمها قواعد القانون الدولي العام وتفسر تفسيراً نسبياً يتوقف على درجة تطور العلاقات الدولية.

للسلطة المنفردة للدول في هذا الشأن لحساب الصلاحيات الموكولة للمؤسسات التي تتحدث باسم المجتمع الدولي ، وخصوصا المؤسسات المعنية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن.

أن الاعتراف بواجب عدم التدخل يجب أن لا يأخذ على إطلاقه فيطلق العنان ليد الدول في تحديد ما يعد من الشؤون الداخلية ، وما لا يعد كذلك ، إنما يحكم هذه الدول قيود وضوابط يجب عليه أن تضعها نصب أعينها عند إدارة شؤونها الداخلية.تضمن التزام الدول بإدارة هذه الشؤون بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها ومسئولياتها الدولية التي وافقت عليها عندما انضمت إلى المنظمة العالمية ، ولا تمس بحقوق ومسئولية والتزامات المنظمات الدولية، وخاصة الأمم المتحدة وفرعها الجمعية العامة و مجلس الأمن (١٢٥) . حينما يتصرفان وفقا للفصل السادس والسابع من الميثاق، بعبارة أكثر توضيحا يمكن القول: إذا حدث تعارض بين مبدأ السيادة الوطنية وما يرتب عليه ، وبين احتمال إخفاق في قدرة المنظمات الدولية على القيام بواجباتها لصالح المجتمع الدولي ، فإنه يجب ترجيح كفة الصلاحيات المخولة للمنظمات الدولية على كفة الصلاحيات المخولة للدول في هذه الحالة، فليس من المعقول والمقبول أن تتعلل الدول بسيادتها وبمبدأ تحريم التدخل في شؤونها الداخلية. مثلما كان يحدث عادة في الماضي ، للحيلولة دون تمكين المنظمات الدولية من الاضطلاع بمسئولياتها، غير أن ترجيح كفة المنظمات الدولية ومنحها اختصاصات وصلاحيات جديدة للتحجيم سيادة الدول ، وذلك بالتدخل في بعض ما كان يعتبر تقليديا شأنًا داخليًا يجب أن لا يأخذ على إطلاقه فيطلق العنان لهذه المنظمات كي تنتهك سيادة الدول بحجج واهية . و في تقديرنا أن حل هذه الإشكالية يكمن في وضع ضوابط وقواعد محكمة تقضى أن يكون هذا التدخل في أضيق نطاق ممكن من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن يكون الدافع من وراء هذا التدخل هو تحقيق السلم والأمن الدوليين أو تحقيق مصالح عليا مؤكدة تتعلق بالمجتمع الدولي قاطبة ،

١٢٥ - وفي هذا يقول استاذنا الدكتور على صادق أبوهيف: " وهذه القيود ليست فيها انتقاص من سيادة الدول الأعضاء في من هاتين الهيئتين ؛ لأنها عامة تسرى بالنسبة لها جميعا ، ولأن هذه الدول قبلتها باختيارها وبما لها من سيادة عند دحوها أعضاء في الهيئة الدولية . راجع مؤلفه : القانون الدولي العام ، مرجع سابق . ص ١٠٥ . وفي نفس السياق راجع د. محمد سامي عبد الحميد :التنظيم الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ٢٠٠٠ . ص ١٥٤ .

وأن يحدوه الرغبة والنية الصادقة من أجل تحقيق هذه الأهداف ، وليس مجرد ستارا يخفى من ورائه أطماع دولية خاصة (١٢٦).

٢- الواجبات الأخرى للدول.

إلى جانب واجب عدم التدخل يوجد واجبات تلتزم بها الدول ، وهي :

○ - واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية.

نصت المادة الرابعة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها كل دولة واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى، والحيلولة دون تنظيم لهذا الغرض في إقليمها هي.

○ - واجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

نصت المادة الخامسة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها على وجه يتحقق معه احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين.

○ - واجب عدم تهديد السلام والنظام الدوليين.

نصت المادة السابعة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب العمل على ألا تؤدي الأوضاع السائدة في بلادها إلى تهديد السلام والنظام الدوليين.

○ - واجب تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

نصت المادة الثامنة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة تسوية منازعاتها مع الدول الأخرى بالطرق السلمية على وجه من شأنه ألا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدالة للخطر.

١٢٦ وبتاريخ الثالث من تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٤٧م اتخذت "الجمعية العامة للأمم المتحدة" قراراً بالاجماع بشأن إدانة جميع أشكال الدعاية التي تشير الفتن، ولكنها اقتصرت في ذلك على الدعاية التي قد تشير تهديدات للسلام أو عملاً عدوانياً. وبتاريخ الأول من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩، حثت "الجمعية العامة" جميع الدول على الامتناع، ضمن أمور أخرى، عن أية تهديدات أو أعمال تحدى إلى إثارة حرب أهلية أو تقويض إرادة الشعب في أية دولة أخرى، وهو طلب تكرر بلهجة تعبر عن قلق أعمق بتاريخ السابع عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠م. كانت الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في طليعة الدول التي دانت التدخل الهدام. () ومما لا شك فيه أن لعالم سيكون مكاناً أكثر سلماً وأماناً للجميع إذا تلاشت المهارات المتبادلة ومحاولات إفساد سكان دول أخرى. وقد قال الرئيس الأمريكي السابق "إيزنهاور" بتاريخ السادس عشر من نيسان (أبريل) ١٩٥٣ في هذا الصدد ما يلي: إن حق أية دولة في اختيار شكل حكومتها ونظامها الاقتصادي هو حق ثابت. وأن محاولة أية دولة لفرض شكل حكومتها على دولة أخرى أمر لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه

⊙ - **واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب.**

نصت المادة التاسعة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب الامتناع عن اللجوء إلى الحرب كأداة لسياستها الوطنية، والامتناع عن التهديد باستخدامها أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، أو على أي وجه آخر يتعارض مع القانون والنظام الدوليين.

⊙ - **واجب الامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية**

نصت المادة العاشرة من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب الامتناع عن مساعدة أية دولة تخرق أحكام المادة التاسعة، أو تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملاً ممنوعاً أو القمع.

⊙ - **واجب الامتناع عن الاعتراف بالتوسع الإقليمي.**

نصت المادة الحادية عشر من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف بأي مكسب إقليمي تحققه دولة أخرى عن طريق خرق المادة التاسعة.

⊙ - **واجب تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.**

نصت المادة الثالثة عشر من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي بحسن نية، وليس لها أن تتذرع بأحكام دستورها أو قوانينها للتحلل من هذا الواجب.

⊙ - **واجب التقيد بالقانون الدولي.**

نصت المادة الرابعة عشر من مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها على كل دولة واجب إدارة علاقاتها مع الدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي وللمبدأ القائل بأن سيادة الدولة يسمو عليها القانون الدولي..

⊙ - **واجب الحيولة دون التلوث.**

واجب الحيولة دون التلوث إذا كان لم يشر إليه في مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها، بيد أنه يمكن استلهامه من المبادئ العامة للعدالة والانصاف، التي تشير إلى وجود مثل هذا الواجب على

ما يبدو ، والحقيق بالذكر في هذا الشأن القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية مصنع صهر المعادن في شهر آذار من عام ١٩٤١ بشأن الضرر اللاحق بولاية واشنطن (الولايات المتحدة) جراء الأبخرة المتصاعدة من مصنع لصهر المعادن في كولومبيا البريطانية (كندا) فقد أكدت المحكمة في قرارها أنه: "بمقتضى مبادئ القانون الدولي، لا يحق لأية دولة أن تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة تتسبب، نتيجة للأبخرة، في إلحاق الضرر بإقليم دولة أخرى، أو بالملكات، أو بالأشخاص في هذه الدولة".

⊙- واجب منع التزيف.

من الواجبات الأخرى التي لم يشر إليها مشروع الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها. واجب منع التزيف ، حيث يقع على عاتق كل دولة واجب منع تزيف النقد والعملات وطوابع البريد والسندات المالية العائدة لدولة أخرى، من منطلق احترام الاقتصاد العالمي وعدم زعزته ، وأيضا من منطلق احترام مبدأ السيادة الوطنية ، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛ لأن من شأن التزيف الضرر باقتصاد البلدان مما قد يثير قلقا دوليا .

وختاماً نقول : بأن حقوق وواجبات الدول صارت من القواعد العامة الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، بعد أن استقرت بكثرة تطبيقاتها وكثرة النص عليها في مواثيق دولية علي رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكافة موائيق المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.(١٢٧).

﴿المطلب الثاني﴾

المنظمات الدولية

المنظمات الدولية - التي سبق دراستها بالتفصيل - الشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي بعد الدول ، وثبت لها الشخصية القانونية الدولية في الرأي الإفتائي الصادر عام ١٩٤٩ من محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة في

١٢٧ - وقد نص علي حقوق الدول وواجباتها في موائيق دولية متعددة وأهمها: - معاهدات لاهاي ١٨٩٩ - " بيان حقوق الدول وواجباتها" الصادر عن " المعهد الأمريكي للقانون الدولي" في جلسته المنعقدة بواشنطن بتاريخ السادس من كانون الثاني (يناير) ١٩١٦ م - " بيان حقوق الدول وواجباتها " الصادر عن" اتحاد القانون الدولي" بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٩ م - عهد عصبة الأمم - اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي أبرمتها الدول الأمريكية في " مؤتمر مونتفيدو" لعام ١٩٣٣/ .وقد تم التشديد على أهم بنود هذه الاتفاقية في " مؤتمر بونيس آيرس" لعام ١٩٣٦م / . ثم في مؤتمر " ليما" لعام / ١٩٣٨م. - ميثاق الأمم المتحدة، وموائيق المنظمات الدولية الإقليمية. -مشروع الإعلان الصادر عن" الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها يتكون من (١٤)مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

فلسطين . بيد أن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله المنظمات الدولية هي الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي وتشارك في تفعيل ارادة الجماعة الدولية وهي منظمات لأنها تقوم على هيكل إداري وتنفيذي وتقوم على ارادة مجموعة من الأشخاص الاعتبارية (مثل المنظمات الدولية الحكومية) التي تتكون من الدول كمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي تتكون من انضمام مجموعة من الدول إلى ميثاق أو اتفاقية معنية بإنشاء وعمل المنظمة.

ترجع نشأة المنظمات الدولية إلى فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتداد لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات، خاصة أن المؤتمرات تعالج المسائل المشتركة للدول وهي تستجيب للمطالب العملية وتتخذ قراراتها بالإجماع، لذا فهي تبحث عن اتخاذ موقف مشترك أكثر من كونها تمارس سلطة فعلية، لأنها تحاول الحصول على مواقف متسقة بين الدول المشاركة في المؤتمر، ولكنها لا تفرض عليها إرادة خارجية، بيد أن المنظمات الدولية حصلت على ارادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في الإدارة المدنية للمنظمة الدولية أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول. وغير ذلك من الآليات التي رسمت للمنظمة الدولية كهيئة قوية تملك سلطة تتخطى الدول. (١٢٨).

المنظمة الدولية لاتخرج عن كونها: هيئة أو كيان أو مؤسسة دولية تولد أو تنشأ عن طريق اتفاقية جماعية أطرافها الدولية تتغيا تحقيق أهداف مرسومة ومحددة لتلك الدول ،ولايتأتى لها ذلك إلا بتمتعها بالإرادة الذاتية ،التي تعبر بها عن نفسها في المحافل الدولية مع الفصل بين تلك الإرادة وبين سيادة الدول الأعضاء المكونين لها. (١٢٩)

والخلاصة أن الاتفاقات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة تفيد معنى عبارة المنظمات الدولية لتقتصر على المنظمات الحكومية الدولية ، بما يعنى ضمنيا المنظمات التي أنشأتها الدول

١٢٨ - - وأهم المنظمات : منظمة الأمم المتحدة، منظمة التجارة الدولية ، الاتحاد الأفريقي ، منظمة الدول الناطقة بالفرنسية ، منظمة الدول الإسلامية ، اتحاد المغرب العربي ، منظمة التجارة الحرة لدول أمريكا الشمالية ، منظمة اتحاد الدول الكاريبية ، منظمة الكومنولث ، منظمة الاتحاد الهندي ، منظمة الدول المستقلة ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المجلس الأوروبي ، منظمة التعاون الاقتصادي الآسيوي-الهادي ، المحكمة الجزائية الدولية ، مجموعة الدول الأفريقية، الكاريبية و المحيط الهادي ، جامعة الدول العربية ، منظمة الدول الأمريكية ، المنظمة الدولية للهجرة ، المنظمة الدولية للعمل ، منظمة التعاون و الأمن في أوروبا.

بموجب معاهدة ، أو بصورة استثنائية كما هو الحال في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بدون معاهدة ، فالمادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية الصادرة ١٩٨٦ نصت على : " يقصد بتعبير منظمة دولية منظمة حكومية دولية ، والمفهوم بلا شك يشمل كل الكيانات التي يحتمل تنشأ بشأنها مسائل مسئولية بموجب القانون الدولي ، والمفترض أن القانون الدولي يمنح هذه المنظمات الشخصية القانونية وإلا كان سلوكها ينسب إلى الأعضاء ، وهذا لايؤهلها لأن تصبح شخص من أشخاص القانون الدولي

«المطلب الثالث»

مدينة الفاتيكان (البابا)

اعترفت إيطاليا باستقلال الكنسية الكاثوليكية منذ إبرام اتفاقات " لاتران " في ١١ فبراير ١٩٢٩ . حيث أقرت بعض الدول إمكانية قيام البابا كمثل لهذه الكنيسة بإبرام الاتفاقات مع أشخاص القانون الدولي في المسائل تتعلق بمصالح الكنيسة الكاثوليكية والوضع الديني لمدينة الفاتيكان مع خضوع هذه الاتفاقات للقواعد العامة الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات في نطاق القانون الدولي العام(١٣٠) . للفاتيكان سفراء معتمدون في معظم دول العالم وخاصة الكاثوليكية منها. كما أن لهذه الدول سفراء في الفاتيكان، عادة يكونوا سفراء أيضا لبلادهم في إيطاليا ومقيمين في روما لضيق مساحة المدينة. تتمتع الفاتيكان بصفة مراقب في الأمم المتحدة، كما أنها عضويتها في كثير من الاتفاقات الدولية هو ليس إلا لترسيخ الفكر الديني والسلمي والتعاوني مع الدول الأخرى .

وخلاصة القول تكمن في أن السيادة الإقليمية التي أقرتها معاهدة لاتران لمدينة الفاتيكان ليس من شأنها أن تجعل هذه المدينة مشابهة للدول العادية ، وإنما الغرض منها هو تمكين هذه البابا من ممارسة سلطته الدينية في جو بعيدا عن المؤثرات الدنيوية والتدخل الأجنبي .

«المطلب الرابع»

والفرد والكيانات الأخرى

١٣٠ (١)- مدينة الفاتيكان (بالإيطالية: Vaticano Città del) رسمياتعرف باسم دولة مدينة الفاتيكان (بالإيطالية: Vaticano Stato della Città del) هي أصغر دولة مساحة في العالم ومقر الكنيسة الكاثوليكية تقع في جنوب أوروبا في قلب العاصمة الإيطالية روما على الجانب الأيمن لنهر التيبر مدينة الفاتيكان هي مدينة-دولة تبلغ مساحتها ٤٤ كيلومتر مربع، انبثقت من الكرسي الرسولي خرجت إلى الوجود عام ١٩٢٩م حيث تم الاتفاق مع الحكومة الإيطالية على إنشاء دولة ذات كيان مستقل عن إيطاليا، «دار من قبل بابا الفاتيكان والذي يعتبر أيضا القائد الروحي لما يقارب المليار كاثوليكي في مختلف بقاع الأرض

وقد اختلف الفقه الدولي . كالعادة . بشأن التكييف القانوني للفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي. ويمكن أن نميز هنا بين العديد من من الاتجاهات:

أ- المذهب التقليدي.

ذهب إلى إنكار تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية تحت أي ظرف من الظروف(أنصار هذا الاتجاه هم مفكرو المدرسة الوضعية، ومنهم أنزيلوتي وتريبيل)، انطلاقاً من إيمانهم بنظرية ثنائية القانون القاضية بانفصال القانونين الداخلي والدولي عن بعضهما، سواء من حيث مصادرها أو من حيث المخاطبين بأحكامهما، ومن حيث العلاقات التي ينظمها كلا القانونين.

ب- مدرسة فيينا (كلسن وفردروس) .

ترى التسليم بشخصية دولية غير مباشرة، وذلك لأن القانون الدولي لا يتوجه إليه بالخطاب إلا عن طريق دولته. كما أن تطبيق القانون الدولي على الأفراد لا يتحقق إلا بواسطة الأوامر التي تصدرها إليها دولهم. وهؤلاء أنصار مذهب وحدة القوانين ، الذي لا يرى اختلاف أساسي بين القانون الداخلي والقانون الدولي سواء من حيث مصادرها أو أشخاصها أو أغراضها.

ج- المدرسة الاجتماعية وعلى رأسها الأستاذ جورج سل

تنظر هذه المدرسة إلى حقيقة المجتمع الدولي المعاصر، حيث انتهت إلى أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأفراد وعلى ذلك لا يوجد- من هذه الزاوية- أية فوارق بين المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي. باعتبار أن كلا منهما مجتمع أفراد . وترى هذه النظرية أن الفرد قد لا يتمتع بالشخصية الدولية بخصوص مسائل معينة، وقد يتمتع بها بطريقة مباشرة، كما قد يكون مخاطباً بطريقة مباشرة من قبل قواعد القانون الدولي.

والحقيق بالذكر هنا يوجد فيضاً من الاتفاقات، والمعاهدات الدولية . مثل : الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان ، والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية لعام ١٩٦٦ . تؤكد على حقوق الفرد، بل وتجرت على مخاطبته . في بعض الأحيان . ولو بشكل غير مباشر مثل : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، بحيث أصبح الفرد الأوربي بالفعل أسبق في التمتع بمركز قانوني أوربي متميز لا يقارن خصوصاً فيما يتعلق بالأهلية الإجرائية.

حريه ابنا في هذا الصدد أن نذكر تطور التزامات الفرد في مجال القانون الدولي الجنائي الذي عرف قفزات واسعة منذ بداياته البسيطة بعد الحرب العالمية الأولى و بين الحربين، وبشكل خاص عقب الحرب العامية الثانية، وبسبب فظائعها، فأصبح القانون الدولي الجنائي من أهم

ضمانات حقوق الانسان، حيث أصبح الفرد مسئولاً بشكل مباشر عن انتهاكات هذا القانون الذي يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويقرر القانون أن الاعتداء على هذه الحقوق يشكل جرائم للنظام العام الدولي، وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، كما أن أي فرد أو دولة أو جماعة يصبح لها الحق في تعقب المتهم باعتبار أن لهم جميعاً مصلحة في حماية المجتمع الدولي من هذه الجرائم. الأخيرة التي مع غالبية الفقه الدولي- أن الفرد أصبح يتمتع بشخصية قانونية دولية محدودة من نوع خاص تتفق مع وضعه، وهو وضع أشبه بوضع المنظمات الدولية أحياناً، لكنها بالقطع تختلف عن شخصية الدولة. وأما الكيانات الأخرى مثل : حركات التحرر والحكومات المؤقتة التي عرفتها العلاقات الدولية في العهود الماضية. ويمكن القول أن هذه الكيانات لا تتمتع بشخصية قانونية معادلة للدول وإنما لها وضع قانوني دولي يمكنها من التحرك في المجال الدولي لتحقيق أهدافها.

ويفرق الأستاذ الدكتور طلعت الغنيمي بين الشخصية والذاتية والأهلية القانونية الدولية ويرى سيادته أنه لكي تتوافر للوحدة الشخصية القانونية الدولية لا بد أن تجمع وصفين:

- ١- أن تتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية.
 - ٢- أن تكون لدى الوحدة القدرة على خلق قواعد القانون الدولي.
- وإن الوحدة التي تتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية ولا تتمتع بالقدرة على خلق قواعد القانون الدولي تتمتع بالذاتية الدولية والتي يمكن تعريفها بأنها مركز قانوني يتوسط بين انعدام الشخصية القانونية وما بين توافرها وهي خاصة بالوحدة التي تملك الأهلية القانونية دون الإرادة الشارعة. وبالتالي يكون للفرد ذاتية دولية حيث يتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات الدولية دون أن يكون له شخصية قانونية دولية (١٣١).

١٣١ - د . محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٣، ص : ٤٩٤ .

«الفصل الثاني»

مصادر القانون الدولي العام.

وقد . ت الدول. منذ القدم، على اتفاقيات وتبنت خطط عمل لتنظيم العلاقات فيما بينها، وعلى مدار السنوات، تطورت مدونة قانونية نظمت العلاقات بين الدول، وسميت فيما بعد بالقانون الدولي. ويتضمن القانون الدولي على فروع عديدة منه: القانون الدولي العام ، والقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الاقتصادي ألخ. وهذه المدونة القانونية التي تعبر عن القانون الدولي وفروعه المختلفة ، لأبد لها من منبع تستسقى منه مرجعيتها وأساسها ، وهذه المرجعية وهذا الأساس يعبر عنهما بالمصادر والمصادر بدورها يعبر عنها بالمواد والقواعد والمبادئ التي تنظم المجتمع الدولي والبلدان المتقدمة .

الجدير بالتنويه. في هذا الصدد . أن المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عدت خمسة مصادر للقانون الدولي العام: هي المعاهدات، والأعراف، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام القضاء والفقهاء. (١٣٢) ولنا في المادة السابقة بصيغتها الحالية عدة ملاحظات منها: أن المصادر ، التي عدتها المادة السابقة ناقصة وغير كاملة ، حيث قصرت مصادر القانون الدولي على خمسة مصادر فقط ، ولم تشر لكثير من القضايا المتعلقة بها، وذلك لخلوها من القواعد الآمرة والالتزامات بإرادة منفردة، وتوصيات المنظمات الدولية، كما أنها لم تشر من قريب ولا من بعيد إلى المعلومات الإرشادية التي تبين العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وأن هذه المادة لا تتسم بالآنية من حيث معالجة القضايا الحديثة والتطورات الراهنة ، على غرار المبادئ العامة للأمم المتحدة التي اعتبرها مثيرة للجدل، من

¹³²-Article 38(1) of the ICJ Statute enumerates the sources of international law and provides that international law has its basis in international custom, international conventions or treaties, and general principles of law. A rule must derive from one of these three sources in order to be considered international law. Custom Customary international law is defined as a general Practice of Law under article 38(1)(b). States follow such a practice out of a sense of legal obligation. Rules or principles must be accepted by the states as legally binding in order to be considered rules of international law. Thus, the mere fact that a custom is widely followed does not make it a rule of international law. States also must view it as obligatory to follow the custom, and they must not believe that they are free to depart from it whenever they choose, or to observe it only as a matter of courtesy or moral obligation. This requirement is referred to as *opinio juris*. Some criticism against customary international law is directed at its subjective character and its inconsistency. States vary greatly in their opinions and interpretations of issues regarding international law. Thus, it is almost impossible to find enough consistency among states to draw a customary international rule from general practice. In addition, even if one state or judge finds that a practice is a rule of customary international law, another decision maker might reach a different conclusion. Altogether, the process of establishing rules of customary international law is lengthy and impeded by today's fast-changing world.

حيث التطور والملائمة. كما أن المادة السابقة منتقدة من ناحية أخرى حيث اعتبرت أن أحكام القضاء الدولي مصدران ثانويان في الوقت الذي يعتبر في نظر أهل الخبرة ودوائر الأبحاث مصدرا أساسيا وكذلك في أنها لا تحتوي أساسا متدرجا بشكل هرمي في التشريع الدولي، وذلك خلافا للمادة (٧) من معاهدة ضبط الغنائم المبرمة في عام ١٩٠٧، وفي الوقت الذي يعتبر جزء من الفقه الدولي القاعدة الأمرة أعلى قاعدة في القانون الدولي العام. وعلى الرغم من هذه الملاحظات ، إلا أنه يعتبر المادة (٣٨) تستخدم كأساس تبنى عليها حزمة من المصادر الأخرى في القانون الدولي.

مما لا ريب فيه أن مصادر القانون الدولي العام تتفاوت من حيث صفتها وقوة مدلولها ، فهناك المصادر الأصلية التي يرجع إليها أولًا لتحديد القاعدة القانونية ومؤداها ، وهناك مصادر ثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها ولا يلجأ إليها القاضي إلا عند عدم توافر المصادر الأصلية ، وعلى أية حال سنناقش كل هذا في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : المصادر الأصلية .

المبحث الثاني: المصادر الثانوية.

المبحث الأول

المصادر الأصلية.

ما لا شك فيه أن العالم يتطور ، والدول أصبحت مترابطة تقوم على الاعتماد المتبادل ، وهذا التطور قد أثر في القانون الدولي ، والقانون الدولي في وقت مبكر تناول العلاقات الثنائية بين الدول المستقلة. والموضوعات الرئيسية حتى فترة متقدمة من هذا القرن كانت العلاقات الدبلوماسية ، والحرب ، والمعاهدات وقانون البحر ، إن انتشار المعاهدات والاتفاقات الدولية أصبح يمثل أكثر التطورات الهامة في القانون الدولي ، وأصبحت الاتفاقات والإعلانات الدولية ملزمة من خلال تقنينها ، وأضحت هذه الاتفاقات تسهم في تنسيق وتسهيل العلاقات الدولية على أساس المبادئ القانونية . (١٣٣)

١٣٣- In this shrinking world, states are increasingly interdependent and interconnected, a development that has affected international law. Early international law dealt with bilateral relations between autonomous states. The principal subjects until well into this century were diplomatic relations, war, treaties and the law of the sea. One of the most significant developments in international law during the twentieth century has been the expanded role played by multilateral treaties addressed to the common concerns of states. Often they clarify and improve rules of international law through the process of rendering them in binding written agreements. These treaties also promote the coordination of uniform state behavior in a variety of areas. International organizations, themselves the creatures of multilateral treaties, have also assumed increasing

أكثر المصادر المهمة للقانون الدولي منذ قرون كان القانون العرفي ، وتتطور من ممارسات الدول ، والمحاولة الأخيرة لتدوين القانون الدولي وإبرام المعاهدات المتعددة الأطراف في العديد من المجالات الهامة ، مثل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وقانون حرب أو قانون البحر ، وقد سعى لتوضيح لوضع معايير مقبولة عالميا. ولكن لا يزال يحتفظ القانون العرفي وهيمنته على قانون المعاهدات أو من مصادر أخرى في العديد من المجالات الأخرى ، مثل ، على سبيل المثال ، الحصانات الدولية أو المسؤولية الدولية . التغيرات في المجتمع الدولي منذ عام ١٩٤٥ أدت إلى خلافات أساسية عن مصادر دولية القانون ، وأشار أنه يجب أن يكون في البداية أنها أصبحت مساحة من الجدل النظري كبيرة. وعلى وجه الخصوص ، وهما العناصر الرئيسية التقليدية ، والعرف والمعاهدات ، هي الآن في كثير من الأحيان من الصعب التمييز بوضوح.(١٣٤)

المطلب الأول

الاتفاقات والمعاهدات الدولية

مما لا ينكره أحد أن المعاهدات أو الاتفاقات الدولية كان لها دورا جوهريا في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات، وتحتل المعاهدات الدولية المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وتعتبر المصدر الأول للقانون الدولي العام بعدما كان العرف الدولي يحتل هذه المكانة. والحرى بالذكر أن المجتمع الدولي في تنظيم علاقاته قد عرف كما كبيرا من المعاهدات ، الشارعة التي قننت القواعد العرفية الدولية في مختلف الجوانب التي تمس المجتمع الدولي ،

prominence in the last half of this century. They contribute to the coordination and facilitation of contemporary international relations on the basis of legal principles in. Jonathan I. Charney; Universal International Law American Journal of International Law, Vol. 87, 1993, pp. 529-551

١٣٤-The word 'source of law' ('source de droit', 'Rechtsquelle') has a variety of interpretations. 1 The English legal philosopher H.L.A. Hart distinguishes between its use in a 'material' or 'historical sense' and in a 'formal' or 'legal' sense. 2 In the first non-legal sense it refers to a causal or historical influence explaining the factual existence of a given rule of law at a given place and time, for example, to show that a certain contemporary rule of Dutch law may originate from Roman law, or to state that the development of labour law has resulted from the political action taken by trade unions. In the legal sense, the term means the criteria under which a rule is accepted as valid in the given legal system at issue. These criteria distinguish binding law from legally non-binding other social or moral norms and the law de lege lata (the law as it currently stands) from the law de lege ferenda (the law as it may be, or should be, in the future). 3 In this sense, the term 'source' has a technical meaning related to the law-making process and must not be confused with information sources, research sources or bibliographies on international law. In Akehurst's Modern Introduction to International Law. Contributors: Peter Malanczuk - author. Publisher: Routledge. Place of Publication: London. Publication Year: 1997. Page Number: 35.

وحسبنا هنا نشير إلى المعاهدات الدولية ، التي أصبحت علامة فارقة في حياة العلاقات الدولية وسمه مميزة لها ، ومثالها اتفاقيات فيينا : المعاهدات الدولية التي نظمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١ ، (١٣٥) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ ، (٢) واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ،...ألخ. (١٣٦) وضم على ما سبق الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. انطلاقاً من أن المعاهدات الدولية أصبحت الآن . تمثل المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام الآن ، وتأتي على قمة مصادره ، وبالتالي تعاضم الدور الذي تلعبه في إطار تنظيم العلاقات الدولية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني أو ما تحمله بين طياتها من مشكلات دولية ؛ لعبت الإتفاقات الدولية دوراً هلمما في تطور القانون الدولي العام في شتى المجالات.

وتتمثل المعاهدات الدولية المكانة الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وتعتبر المصدر الأول للقانون الدولي ، والمعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقالقواعد القانون الدولي العام . كما يمكن تعريف الاتفاقات الدولية بأنها مجموعة القواعد المتفق عليها من قبل الدول والمعبرة عن إرادتها الشارعة بما يتفق ومصالحها ، ولذلك وجب علينا أن نتعرف على الأحكام الخاصة بالمعاهدات الدولية . التي وردت في اتفاقيات فيينا (١٣٧) . من خلال الفروع التالية:

135- The Vienna Conventions on Diplomatic Relations is an international treaty on diplomatic intercourse and the privileges and immunities of a diplomatic mission. It was adopted on April 18, 1961, by the United Nations Conference on Diplomatic Intercourse and Immunities held in Vienna, Austria, from March 2 to April 14. The Conference also adopted the Optional Protocol concerning the Acquisition of Nationality, the Optional Protocol concerning the Compulsory Settlement of Disputes, the Final Act and four resolutions annexed to that Act. It was first implemented on April 24, 1964.

١٣٦-The Vienna Convention on Consular Relations (or VCCR) was completed in 1963 as a multilateral treaty to codify consular practices that developed through customary international law, numerous bilateral treaties, and a number of regional treaties.

١٣٧-Vienna Convention can mean any of a number of treaties signed in several treaties and conventions resulted from the Congress of Vienna (1814-1815) which redrew the map of Europe, only partially restoring the pre-Napoleonic situation, and drafted new rules for international relations *Vienna Convention on Civil Liability for Nuclear Damage Convention on Diplomatic Relations (1961) (1968) Vienna Convention on Road Traffic (1963) Vienna Convention on Consular Relations (1963) (1969) Vienna Convention on the Law of Treaties Vienna Convention on Road Signs and Signals (1968) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties (1978) United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods (1980) Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer (1985) Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or

- الفرع الأول: تعريف المعاهدة الدولية وتمييزها عن المصطلحات الأخرى.
- الفرع الثاني: أنواع المعاهدات.
- الفرع الثالث: انعقاد المعاهدات .
- الفرع الرابع: نفاذ وأثارها .
- الفرع الخامس: تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها .
- الفرع السادس: بطلان المعاهدات وانقضائها وإيقاف العمل بها .
- الفرع السابع: الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدات وانقضائها وإيقاف العمل بها.

«الفرع الأول»

تعريف المعاهدة الدولية وتمييزها

عن المصطلحات الأخرى.

أولاً : تعريف المعاهدة.

في البداية نشير إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى من المادة الثانية أشارت إلى تعريف المعاهدة بالقول : " تعنى اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية ، ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه (١٣٨) • ويتضح لنا من التعريف سالف الذكر ما يلي

◆ - إن التعريف قصر المعاهدة الدولية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول فقط ، الأمر الذي جعل واضعى نصوص الاتفاقية إبداء التحفظ في المادة الثالثة من الاتفاقية السابقة والإشارة إلى الاتفاقات التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي.

Between International Organizations (1986) Vienna Convention Against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances (1988)

١٣٨- (a) " treaty" means an international agreement concluded between States in written form and governed by international law, whether embodied in a single instrument or in two or more related instruments and whatever its particular designation

• - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ ، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠

♦ - إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوبًا لا يخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات ، سريان أية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات إذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن الاتفاقية ، بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الأشخاص الأخرى للقانون الدولي أطرافها أيضا

وبناء على ماتقدم يمكن تعريف المعاهدة الدولية بأنها : " اتفاق مدون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، بغض النظر على التسمية التي تطلق عليه ، ويخضع في إبرامه لأحكام القانون الدولي العام ؛ وذلك لإحداث آثار قانونية " من خلال التعريف السابق يمكن استنباط العناصر الرئيسية للمعاهدة الدولية :

١- المعاهدة اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.

الحقيق بالذكر أن القانون الدولي العام يخاطب أشخاصا محددة على خلاف القانون الداخلي ، بيد أن القانون الدولي العام حدد ثلاثة أشخاص معترف لهم بأهلية إبرام المعاهدات الدولية ، وهم : الدول ، المنظمات الدولية ، ومدينة الفاتيكان لوضعها الديني الخاص .

واستنادا على ما سبق يمكن القول : بأن الاتفاقات التي تتم بين غير أشخاص القانون الدولي لا تعتبر معاهدات دولية حتى لو اتخذت شكل الاتفاقات الدولية ، أو أخذت تسمية من هذا القبيل ، حتى لو كان أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام . (١٣٩) وهذا المضمون قد أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية شركة الزيت الإنجليزية - الإيرانية عام ١٩٥١ ، حيث قررت أن العقد المبرم بين الحكومة الإيرانية وشركة الزيت الأنجلو - الإيرانية في ٢٩ أبريل ١٩٣٣ ما هو إلا عقد امتياز بين حكومة وبين شركة خاصة أجنبية.

٢- المعاهدة اتفاق مدون.

القاعدة العامة في نطاق العلاقات الدولية أن المعاهدة الدولية تعقد في هيكل كتابي ، وقد ذكرت المادة الثانية في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا نطاق تطبيق أحكامها على المعاهدات الدولية ، كما أنها في المادة الثالثة ذكرت إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التي تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولي أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها

البعض، أو على الاتفاقات الدولية التي لا تتخذ شكلا مكتوباً لا يخل بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات؛ (١٤٠) لأن العرف الدولي يقر بوجود اتفاقيات دولية غير مدونة وغير مثبتة في وثائق كتابية، وهذا الأمر نادر حالياً، ويمكن أن تدون المعاهدة في أكثر من وثيقة مترابطة. (١٤١).

٣ - المعاهدة اتفاق يخضع في إبرامه لأحكام القانون الدولي العام.

لكي نخكم على اتفاقية بأنها معاهدة دولية، حسبنا أن تتم وفق الشرطين السابقين، وأن تخضع لقواعد وإجراءات القانون الدولي العام؛ وبالتالي الذي يفهم ضمناً من هذا أن الاتفاقات، التي تتم بين أشخاص القانون الدولي العام، ولا تخضع لقواعد القانون الدولي العام في إبرامها، لا تعتبر معاهدات دولية طالما هي عارية من هذا، وخارجة عن نطاق العلاقات الدولية. ومثال هذه الاتفاقات: الاتفاق المبرم بين منظمة اليونسكو وبين دولة فرنسا، الذي تم بمقتضاه تنازل فرنسا عن قطعة أرض للمنظمة لمدة ٩٩ عاماً، بالرغم من هذه الاتفاقية تمت بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، بيد أنها لا تعتبر معاهدة دولية؛ لأنها تخضع لقواعد القانون الدولي المتعلق بقواعد الإسناد في القوانين الخاصة، أي على وجه الخصوص تخضع لقواعد القانون الدولي الخاص.

٤ - المعاهدة اتفاق هدفه ترتيب آثار قانونية.

المعقول والمتعارف عليه في كل الأعراف، وفي كل جوانب الحياة، وعلى كافة الأصعدة أن أي فعل، لا بد أن يكون له غاية يسعى إلى تحقيقها في نطاق وحيز هذا الفعل، وإلا كان هذا الفعل عبثاً، وهذا في أغلب الظن مستحيلاً.

وتتممة لما تقدم نقول: بأن المعاهدة الدولية لا بد لها من غاية تتغياها، أو ما يسمى بإحداث الأثر القانوني، الذي يختلف بدوره تبعاً لطبيعة المعاهدة، فالأثر القانوني في المعاهدات القانونية يختلف عن الأثر القانوني في المعاهدات الاقتصادية والسياسية والعسكرية.... الخ. وعلى أية حال فإن الأثر القانوني ينشئ حقوقاً ويضع على عاتق أطرافه التزامات، وهذا ما يميز المعاهدات عن ما يسمى "باتفاق الجنتلمان"، (١٤٢) الذي يحمل في ثناياه اتفاق غير رسمي

١٤٠ - المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات

١٤١ د. إبراهيم محمد العناني: قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٧، ص ٣٩

142-gentlemen's agreement is an informal agreement between two or more parties. It may be written, oral, or simply understood as part of an unspoken agreement by convention or through mutually beneficial etiquette. The essence of a

بين طرفين أو أكثر بين السادة الشرفاء ، وقد يكون مكتوبا ، أو عن طريق الفم ، ببساطة هو جزء من اتفاق غير معلن من قبل أو من خلال اتفاقية متبادلة المنفعة ، يعتمد في جوهره على الأداب العامة ، بمعنى أكثر وضوحا يعتمد على شرف الطرفين عن الوفاء به ، وهذا الاتفاقات لا تتقيد بها الحكومات وغير قابلة للتنفيذ بأي شكل من الأشكال من قبل الحكومات ، وبالتالي فهو متميز عن الاتفاق القانوني أو العقد ، الذي يمكن أن يطبق إذا لزم الأمر. ومثاله الاتفاق الغير رسى بين الولايات المتحدة الأمريكية واليابان عام ١٩٠٧ ، وبموجب هذا الاتفاق لن تفرض الولايات المتحدة قيودا على الهجرة اليابانية ، وكان هدف الولايات المتحدة الأمريكية هو تخفيف حدة التوتر بين دول المحيط الهادى ، وانتهى العمل به عام ١٩٢٤. (١٤٣)

ثانيا: تمييز المعاهدة عن المصطلحات الأخرى.

وبعد عرض تعريف المعاهدة وعناصرها ، يتضح لنا أن المعاهدة هي مصطلح ينصرف إلى كافة الاتفاقات الدولية بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها ، بيد أن هناك على صعيد العلاقات الدولية عدة مصطلحات استخدمت لتعبير عن نوع معين من الاتفاقات الدولية حسب موضوعها الذي تناوله بالتنظيم ، فيما يلي أهم هذه المصطلحات :

١- المعاهدة (Treaty)

مصطلح المعاهدة يطلق على الاتفاقات التي تحمل بين ثناياها موضوعات جوهرية وذات أهمية ، وفي الغالب تغلب عليها الصبغة السياسية ، أى هي اتفاق استراتيجي سياسي أو عسكري دولي يعقد بالتراضي بين دولتين أو أكثر في نطاق القانون الدولي ، ويتضمن حقوقا والتزامات تقع على عاتق أطرافه. وتسمى المعاهدة ثنائية إذا كانت بين دولتين ، ومتعددة الأطراف أو جماعية إذا كانت بين عدد من الدول أو بناء على دعوة منظمة دولية ، وتعالج قضايا معينة كتنسوية قضية سياسية أو إنشاء حلف ، أو تبني قواعد عامة تتعهد بمراعاتها ، أو تحديد حدود

gentlemen's agreement is that it relies upon the honor of the parties for its fulfillment, rather than being in any way enforceable (by the government). It is, therefore, distinct from a legal agreement or contract, which can be enforced if necessary. in The phrase's first recorded use was in 1888 in the Report of the Railway Accounting Officers published by the Association of American Railroads Accounting Division (page 337).

143 - The Gentlemen's Agreement of 1907 was an informal agreement between the United States and the Empire of Japan whereby the U.S. would not impose restriction on Japanese immigration or students, and Japan would not allow further emigration to the U.S. The goal was to reduce tensions between the two powerful Pacific nations. The agreement was never ratified by Congress, which in 1924 ended it. in Daniels, Roger (1999). The Politics of Prejudice: The Anti-Japanese Movement in California and the Struggle for Japanese Exclusion. Berkeley: University of California Press

ومعاهدات الهدنة والصلح والسلام. كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف مثل : معاهدة الدفاع العربي المشترك ومعاهدة حلف "الناتو" الحلف الأطلسي.

٢- الاتفاقية (Convention)

يستعمل هذا المصطلح للدلالة على المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعات قانونية في نطاق العلاقات الدولية بين أطرافها وهي تتناول بشكل خاص القضايا الفنية ، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية أو البريدية أو القنصلية أو العسكرية ، الخ .. أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما ، أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة ، تتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها (كاتفاقيات لاهاي وغيرها) واتفاقيات جنيف متعددة الأغراض.

٣- الاتفاق (Accord Agreement)

هذا المصطلح يطلق على المعاهدات ، التي ليس لها صبغة سياسية ، ومثاله الاتفاقات التي تتم في مجال التجارة والمال والثقافة ، ومثاله في مجال التجارة : الاتفاق العام للتعريفات والتجارة عام ١٩٧٧ . واتفاقات تحرير التجارة العالمية لعام ١٩٩٤ . والاتفاق أقل شأنًا من المعاهدة والاتفاقية، ويأتي ترتيبه في الدرجة الثالثة بعدهما.

٤- البروتوكول (Protocol)

هو معاهدة أو اتفاق سابق أو لاحق يمكن أن يعدل المعاهدة السابقة ، أو يضيف أحكامها أخرى. كما يستخدم . أيضا. للدلالة مجموع الإجراءات والاستعدادات المتخذة على أثر التوقيع على معاهدة ما تمهيدا للتصديق عليها دون استبعاد بعض التعديلات المتعلقة عادة بالخطوات الإجرائية. ويتضمن البروتوكول عادة تعديلا لبعض أحكام معاهدة أصلية ، أو يتضمن تنظيمًا لمسألة تبعية أو متفرعة على ما تضمنه معاهدة أصلية سبق إبرامها بين الأطراف . ومثاله بروتوكولان جنيف لعام ١٩٧٧ الملحقان باتفاقيات ١٩٤٩ ، والبروتوكولات المكملة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ومثاله أيضا: في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الإطارية بشأن تغير المناخ) التي أنشئت (إطارا لتطوير الغاز ملزم حدود الانبعاثات المسببة للاحتباس الحراري ، في حين أن بروتوكول كيوتو الواردة لأحكام وأنظمة محددة في وقت لاحق وافقت عليها. ويأتي البروتوكول في الدرجة الرابعة بعد المعاهدة والاتفاقية والاتفاق.

٥- الميثاق (Charter)

الميثاق يعنى منح السلطات أو الحقوق ، مشيرا إلى أن المانح يعترف رسميا بحق الممنوح بممارسة هذه الحقوق والسلطات . إلى جانب احتفاظ المانح بحقوق وسلطات متفوقة عن

الممنوح، (١٤٤) أو هو اتفاق دولي لإنشاء منظمة دولية مثل: ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦- مذكرة التفاهم (Memorandum of understanding)

اتفاق مبدئي للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور ، وتشمل عدة موضوعات وهي إطار للعلاقات في جوانب ثم يصاغ فيما بعد ليصبح اتفاقية أو معاهدة للعلاقات الدولية في جوانب عديدة.

٧- الدولة أكثر رعاية (Most favoured Nation Clause)

مصطلح يرد في اتفاقيات التجارة بين الدول تتعهد بموجبه كل دولة موقعة على منح الدولة الأخرى حق التمتع بالامتيازات والتخفيضات الجمركية التي قد تمنحها في المستقبل لدولة ثالثة. وكثيرا ما تعكس مثل هذه الاتفاقيات درجة متقدمة من الصداقة وحسن العلاقة بين الدول.

٨- المعاملة بالمثل (Reciprocite)

مبدأ دبلوماسي يعنى توحيد أو وحدة شروط الاتفاقات التي تتم بين مواطنين تابعين لبلدين أو أكثر ، ترتبط دولهم ، وفي مجال محدد ، بمعاهدة. وفي القانون الدولي العام ، تعني المعاملة

¹⁴⁴-A charter is the grant of authority or rights, stating that the granter formally recognizes the prerogative of the recipient to exercise the rights specified. It is implicit that the granter retains superiority (or sovereignty), and that the recipient admits a limited (or inferior) status within the relationship, and it is within that sense that charters were historically granted, and that sense is retained in modern usage of the term. Also, charter can simply be a document giving royal permission to start a colony. The word entered the English language from the Old French chartre (ultimately from the Latin word for "paper"), but the concept is universal and transcends language. It has come to be synonymous with the document that lays out the granting of rights or privileges. international economic relations and international politics, most favoured nation (MFN) is a status or level treatment accorded by one state to another in international trade. The term means the country which is the recipient of this treatment must, nominally, receive equal trade advantages as the "most favored nation" by the country granting such treatment. (Trade advantages include low tariffs or high import quotas.) In effect, a country that has been accorded MFN status may not be treated less advantageously than any other country with MFN status by the promising country.

بالمثل تجانس أو وحدة شروط الاتفاقيات التي تتم بين مواطنين تابعين لدولتين أو أكثر في ضوء القوانين الداخلية في كل دولة. وهناك معاملة بالمثل بين عرضين ، وتنص المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي للعام ١٩٥٨م على حالات المعاملة بالمثل وهذه الحالات تشتمل على الاتفاقيات والمعاهدات المعقودة والمصدقة والتي تصبح سارية المفعول من تاريخ نشرها.

٩- وثيقة تعهد (Lettre of documentation)

هي الوثيقة الدبلوماسية التي تتعهد بموجبها إحدى الدول بأحد أمرين : الأمر الأول ، إما أن لا تخرق الاتفاقات المعقودة سابقا بينها وبين دولة أخرى. الأمر الثاني ، أو بأن الامتياز الخاص الذي منحتها إياه دولة أخرى لا يؤثر على حقوق وامتيازات كل منهما. على مستوى التمثيل الدبلوماسي : للتمثيل الدبلوماسي ثلاث مستويات : ١- السفارات التي يرأسها سفير. ٢- المفوضات التي يرأسها وزير مفوض. ٣- السفارات أو المفوضيات التي يرأسها قائم بالأعمال (أصيل أو وكيل). وقد نصت المادة (١٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي : تنفق الدول على تحديد الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات

١٠- التحفظ (Resentment)

التحفظ : هو القيد الخطي الذي تسجله إحدى الدول لدى توقيعها معاهدة ، أو عند إبرامها أو الانضمام إليها ، وهو ينطوي في الغالب على رغبتها في عدم الخضوع إلى بعض أحكامها أو التحلل من بعض الالتزامات الناشئة عنها ، أو تحديد تفسيرها لبعض النصوص الواردة فيها. والتحفظ كثير الاستعمال في المعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف ، وقد أجازته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الذي أصدرته بتاريخ ٢٨ آيار (مايو) ١٩٤٨م الخاص بمكافحة جريمة إبادة العنصر ، وإنما اشترطت ألا يتعارض مع أهداف المعاهدة الأساسية ، وألا تتضمن هذه الوثيقة ما يحظر استعماله. ويجوز إبداء التحفظ في وثائق أخرى كالمذكرات الدبلوماسية أو اتفاقيات الاحتكام أو وثائق الاعتراف ، .. إلخ. ولا يجوز استعماله في المعاهدات الثنائية ، لأن تعديل أي نص يقتضي استئناف المفاوضات بغية تعديل النصوص التي يراد التحفظ بشأنها.

«الفرع الثاني» أنواع المعاهدات

الجدير بالتنويه - بدءاً - بأن جميع المعاهدات الدولية تتفق في القواعد العامة لإنشاء المعاهدات الدولية. ، ومع ذلك تختلف المعاهدات الدولية عن بعضها البعض من حيث الشكل والمضمون ، مما حدا بفقهاء القانون الدولي العام إجراء تمييز بين المعاهدات الدولية من حيث المضمون والمحتوى ، ومن حيث طبيعة القواعد والالتزامات الواردة بها على أساس مادي ، أو على الأساس الشكلى والإجرائى ، الذى تمر به المعاهدات ، أو على أساس عدد الدول الأطراف فيها من منطلق الاعتبارات الشكلية. ومن منطلق مما سبق نقول : بأن هناك معايير كثيرة لتصنيف المعاهدات ، بيد أنه لا يمكن الاعتماد على معيار واحد ، لأن كل معيار يتناول جانباً معيناً على غيره من الجوانب ، ويغفل جوانب أخرى ؛ ولذلك يوجد معياران أساسيان لتصنيف بالنسبة للمعاهدات وهذا ما سوف نعرضه بالشرح الموجز ، فيما يلى:

- المعيار الموضوعي أي متعلق بموضوع المعاهدة.

- المعيار الشكلي أي متعلق بشكلية المعاهدة.

أولاً- المعيار الموضوعي أي متعلق بموضوع المعاهدة

المعيار الموضوعي ، هو معيار المحتوى ، أى معيار يتعلق بموضوع المعاهدة ، وبالتالي فهو معيار مادي ، ومن خلال هذا المعيار تقسم المعاهدات إلى ثلاثة أنواع :

- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية.

- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة .

- المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

أ- المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية.

المعاهدات الشارعة ، هي التى تنبثق عن تلاقى إرادات متوافقة ومتطابقة ، وبالتالي تضع قواعد موضوعية عامة لتنظيم أهداف مشتركة بين أطرافها وهي تنشئ مراكز قانونية عامة مثل : (ميثاق منظمة الأمم المتحدة إذ نجد فيه قواعد عامة تهتم بالعلاقات بين الدول ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢).

فالمعاهدات الشارعة تنشئ قواعد دولية جديدة أو تقرر قواعد استقر عليها العرف الدولي من قبل، ويلاحظ أنه يوجد بها عادة نص خاص يبيح الانضمام إليها من جانب الدول غير الموقعة عليها، كما أنه من المعتاد أن تسير كافة الدول فعلا على مقتضى القواعد الواردة بالمعاهدات الشارعة، أو أن تعترف بوجود هذه القواعد ومن هنا شُبهت بالتشريعات، ويلاحظ أن المعاهدات الشارعة كانت قليلة في الماضي، فكان المصدر الأساسي للقاعدة الدولية العرف. ولقد تغيرت الأوضاع منذ القرن العشرين فتعاقبت تلك المعاهدات الواحدة بعد الأخرى (١٤٥).

أما المعاهدات العقدية، هي التي الاتفاقات التي تنبثق عن تلاقى إرادات متعارضة فهي أشبه ما تكون بالعقد، فالمصالح بالبائع والمشتري على الرغم من تلاقى إرادتهما فهي متعارضة ومختلفة. فإن موضوعها تبادل مصالح فردية أو ذات طبيعة شخصية وهي على عكس الشارعة لا تتميز بالعمومية والتجريد. هناك إشكالية لا بد أن نطرحها، وهي إننا ألفينا في المعاهدة الواحدة في نفس الوقت قواعد شارعة وقواعد عقدية مثلا: (في إتفاقية قانون البحار نجد فيها في الآن نفسه قواعد شارعة وقواعد عقدية في آن واحد معا، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول والعقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار والدول الحبيسة، ومن ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج أثر قانوني معين سواء كانت شارعة أم عقدية كلها لها نفس الأثر القانوني.

٢- المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة .

الجدير بالتنويه . في هذا الصدد . أن تصنيف المعاهدات إلى عامة وخاصة ، له مرجعية وأساس في المادة الثامنة والثلاثون في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية ، التي نصت على : " ١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفها صراحة من جانب الدول المتنازعة". وهذه التفرقة التي ذكرتها المادة السابقة ما هي إلا صياغة مختلفة للتصنيف السابق ، فالمعاهدت الشارعة عامة، والمعاهدات العقدية خاصة .

^{١٤٥} - محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة، ط ٢ ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ١٩٥٩، ص ١٠٣

٣- المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية.

وفى إطار المعاهدات الشارعة تقسم المعاهدات إلى : معاهدات قاعدية ، ومعاهدات منشئة للمنظمات الدولية . فالمعاهدات القاعدية هي التي تشكل أساسالنظام القانوني الدولي ، أي تقيم نظماً يتمتع بالاستمرارية والدوام ، ومثالها المعاهدة التي وضعت نظام الحياد السويسري

أما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية ، فقد أشارت إليها المادة الخامسة من معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات ، حيث نصت على : " تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة". فالمعاهدة المنشئة للمنظمات هي معاهدة شارعة ذات طابع خاص ، تنظم هيئة أو كيان أو وحدة لها كينونتها الخاصة ، وهذه المعاهدة لاينحصر تأثيرها على الدول المنشئة لها ، بل لها تأثير على غير الدول الأعضاء فيها ، و خلاصة القول ، هي المعاهدات التي تحدث وتأسس المنظمات الدولية وتحدد طرق عملها وهيكلها مثال ذلك : ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي هو المعاهدة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة.

ثانياً- المعيار الشكلي أي متعلق بشكلية المعاهدة.

هذا النوع يتعلق بشكل المعاهدة ، وهو يأخذ في الاعتبار عدد أطراف المعاهدة ، والنطاق الجغرافي ، وصفة المتعاقدين ، وأخير الشكل البسيط أو الاتفاقات التنفيذية مما سبق يمكن تقسيم هذا النوع إلى:

- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية .
- المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية .
- المعاهدات التي تعقد بين الدول والمعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية .
- الاتفاقات ذات الشكل البسيط والاتفاقات التنفيذية .

١- المعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية .

المعاهدات الثنائية ، هي المعاهدات التي تبرم بين طرفين فقط كأن تكون بين دولتين أو التي تبرم بين دولة و منظمة دولية أو بين منطمتين دولتين .هي المعاهدات التي تبرم بين أكثر من دولتين و نجد من بين هذه، والمعاهدات الجماعية المعاهدات المتعددة الأطراف ، المعاهدات المتعددة الأطراف العامة وهي التي يكون عدد أطرافها مرتفع جدا وتكاد تشمل جميع الدول في

العالم مثل : (ميثاق منظمة الأمم المتحدة فعدد أطرافه إحدى و تسعون دولة بعد المائة ، كذلك الإعلان العالى لحقوق الإنسان .

٢ - المعاهدات الإقليمية والمعاهدات العالمية

المعاهدات الإقليمية ، هى تلك المعاهدات ، التى تقوم بين أشخاص تربطهم روابط خاصة أى تقوم على العلاقة التضامنية بين تلك الأشخاص ، وتمسح بقبول قواعد خاصة متميزة فى العلاقات المتبادلة بينهم ، ولا تسمح بقبولها مع الدول الأخرى . ومثالها ميثاق جامعة الدول العربية ، ومنظمة دول الخليج العربى .. الخ .

والمعاهدات العالمية ، وهى تلك المعاهدات ذات الطابع العالى ، وهى أكثر المعاهدات شيوعا منذ القرن التاسع عشر ، ويسبق إبرامها جولة من المفاوضات ، ومؤتمرات دبلوماسية تضم عددا كبيرا ، وهى تتضمن نصوصا تجيز للدول الغير الأطراف بالانضمام إليها .

٣- المعاهدات التى تعقد بين الدول والمعاهدات التى تعقد بين الدول والمنظمات الدولية

المعاهدات التى تعقد بين الدول ، هى المعاهدات التى ينطبق عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ . ولاتسرى هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التى تعقد بين الدول والأشخاص الأخرى للقانون الدولى أو بين الأشخاص الأخرى مع بعضها البعض، أو على الاتفاقات الدولية التى لا تتخذ شكلا مكتوبا .

المعاهدات التى تعقد بين الدول والمنظمات الدولية على إثر إقرار اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات (بين الدول) لعام ١٩٦٩ ، لاحظت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه من الضرورى تحديد القواعد القانونية الواجب تطبيقها على العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمين أو ثلاث منظمات دولية. وبموجب القرار ٢٥٠١ (٢٤) ، بند ٥ بتاريخ ١٢ نوفمبر ١٩٦٩ ، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى بدراسة هذه المسألة ، وقد أقرت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات

الدولية ، في ٢١ مارس ١٩٨٦ بعد أعمال استغرقت عدة سنوات.(١٤٦)

٤- الاتفاقات ذات الشكل البسيط والاتفاقات التنفيذية .

من التصنيفات الشائعة لدى فقه القانون الدولي العام ، تصنيف المعاهدات تبعاً للإجراءات المتبعة في إبرامها. في الاتفاقات ذات الشكل البسيط ، يلتزم أطرافها بكافة الإجراءات الشكلية ، وتصبح نافذة بعد التصديق عليها ، وتتسم هذه المعاهدات بسرعة عقدها من حيثية الإجراءات .

أما الاتفاقات التنفيذية. هي المعاهدات التي لا يشترط في إبرامها إتباع إجراءات شكلية معينة ، كما لا يشترط دخولها في مرحلة النفاذ التصديق عليها ، فهي ملزمة للدول بمجرد التوقيع عليها .(١٤٧)

«الفرع الثالث»

انعقاد المعاهدات.

المعاهدة الدولية كغيرها من الاتفاقات تكسب حقوقاً وتفرض التزامات ، وبالتالي تخضع للشروط العامة لصحة انعقاد الاتفاقات بجانب خضوعها للجانب الخاص بها . وتوضيح مسألة انعقاد المعاهدة يقتضى تناول مايلي بالشرح :

١٤٦ - وبموجب الكتاب المؤرخ في ١٩ فبراير ١٩٨٧، دعا المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة المنظمات التابعة لنظام الأمم المتحدة لأن تفكر بصورة مواتية في أن تطلب من الأجهزة المختصة الترخيص بتوقيع الاتفاقية قبل ٣٠ يونيو ١٩٨٧ (آخر ميعاد للتوقيع) وفي الوقت المناسب، أي بعد أن يقوم المؤتمر بتأكيد إيداع المستندات المتعلقة بالوثائق تأكيداً رسمياً. وعرضت مسألة انضمام الاتحاد البريدي العالمي لهذه الاتفاقية على المجلس التنفيذي للاتحاد البريدي العالمي ليتولى بحثها بصورة مسبقة قبل مؤتمر واشنطن في عام ١٩٨٨. ورأى المؤتمر المذكور أن إقرار الانضمام لا يتصف بصورة عاجلة . وقد أخذ في الاعتبار من جهة أن هذه الاتفاقية لا يجب أن يسري العمل بها إلا بعد إيداع مستند التصديق أو الانضمام من قبل الدول وحدها ومن جهة أخرى أن المؤتمر مختص في النهاية باتخاذ قرار حول هذه النقطة. ونظراً لأن بعض الوفود الأخرى قد أبدت تحفظات فقد رأى المجلس التنفيذي من الأفضل تكريس الوقت اللازم لإعادة بحث مسألة الانضمام لتلك الاتفاقية. وكلف المكتب الدولي بمتابعة تطور هذه المسألة وعرضها على المجلس التنفيذي في الوقت الملائم.

بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٩٩ (الملحق ١) شجعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على بموجب القرار A/53/100 - التفكير في التصديق في أقرب وقت على اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية أو الانضمام إليها. كما شجعت أيضاً المنظمات الدولية التي وقعت الاتفاقية على إيداع وثيقة تأكيد رسمية ، والمنظمات الدولية الأخرى ، المخول لها القيام بذلك، إلى الانضمام للاتفاقية دون تأخير . وقعت الاتفاقية ثمانية وعشرون (٢٨) بلداً (الملحق ٢) ومن بين المستندات الخمسة والثلاثين الخاصة بالمصادقة أو الانضمام من قبل الدول واللائمة لبدء العمل بالاتفاقية، هناك (١٣) بلداً فقط قد قام بالمصادقة و (١٢) بلداً بالانضمام إلى لاتفاقية حتى تاريخه ومجملها من ثم ٢٥ بلداً. وقعت عشر (١٠) منظمات دولية على الاتفاقية (الملحق ٢) وحتى تاريخه أودعت ثلاث (٣) منظمات وثيقة تأكيد رسمية أو انضمت إليها (منظمة واحدة) ومجملها من ثم أربع منظمات. وعلى إثر النداء الذي وجهته الجمعية العامة للأمم المتحدة ومستشارها القانوني، فإن الإجراء الخاص بإيداع تأكيد رسمي أو بالانضمام جاري الآن في عدة منظمات.

١٤٧ - د . صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ نشر، ص ٢٠٠ ، وراجع أيضاً د. محسن افيركين : القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، طبعة الأولى ٢٠٠٥ ، ص ٤٦

- شروط صحة انعقاد المعاهدات .
- الإجراءات المتبع في إبرام المعاهدات .
- التحفظات .

أولاً- شروط صحة انعقاد المعاهدات.

ذكرنا سلفاً أن المعاهدات تكسب حقوقاً، وتفرض التزامات ، أو مايسمى بالقيود على أطرافها ، وذكرنا أيضاً خضوعها للشروط العامة للتعاقدات ، وبالتالي يجب أن يتوافر فيها حتى تنعقد صحيحة مايلي : أهلية المتعاهد ، الرضا ، مشروعية محل التعاهد .

١- أهلية المتعاهد - أو من له الحق في إبرام المعاهدات الدولية.

ذكرنا في الصفحات المطوية السابقة ، أن القانون الدولي العام يختلف عن القانون الداخلي ، من حيث إن أشخاصه المعنيين بخطابه محددون ، والمفترض فيهم اكتسابهم الشخصية القانونية الدولية ، التي تؤهلهم لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وبالتالي هذه الشخصية تثبت لثلاثة أشخاص معينين بخطاب القاعدة القانونية الدولية ، وهم : الدول ، المنظمات الدولية ، ومدنية الفاتيكان مقيدة بالغرض الديني .

إبرام المعاهدات مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعلى ذلك يكون للدولة تامة السيادة كامل الأهلية لعقد المعاهدات أيما كان نوعها. أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام المعاهدات ناقصة أو منعدمة وفقاً لتركه لها علاقة التبعية من الحقوق، لذا يجب دائماً الرجوع إلى الوثيقة التي تحدد هذه العلاقة لمعرفة ما إذا كانت الدولة ناقصة السيادة تملك أو لا تملك إبرام معاهدة معينة. غير أنه إذا حدث وأبرمت دولة ناقصة السيادة معاهدة ليست أهلاً لإبرامها، لا تعتبر هذه المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً وإنما تكون فقط قابلة للبطلان بناء على طلب الدولة صاحبة الولاية على الشؤون الخارجية للدولة التي أبرمت المعاهدة، فلها إن شاءت إبطالها وإن شاءت أقرتها(١٤٨).

●- الدول .

قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في مادتها السادسة بنصها المقتضب أن "لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات" ومن ثم فإن الدولة هي الشخص القانوني ، التي ثبت لها الحق في عقد المعاهدات يقينا بنص المادة السابقة ، بيد أن المادة السابقة ، لم تخص في ملء التفصيلات عن الدولة ذاتها التي لها الحق في عقد الاتفاقات ، تاركة ذلك للفقهاء .

وهديا على ذلك فإن الدول التي لها هذا الحق ، هي الدول كاملة السيادة أيا كان نوع هذه الدول ، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام الاتفاقات منعدمة أو ناقصة فقلا لأوضاعها ، (١٤٩) بيد أنها إذا أبرمت معاهدة وهي ليست أهلا لذلك ، فالمعاهدة لا تعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، إنما تكون قابلة للبطلان بناء على طلب الدول صاحبة الولاية على شئونها الخارجية ، حيث أن تبطلها أو تقرها . (١٥٠) وشأن الدول ، التي هي أعضاء في الاتحادات يتحدد وفقا لطبيعة الاتحاد المنضمة إليه الدولة ، كما لا يجوز لدول عدم الانحياز أن تبرم معاهدات تتنافى مع حالة الحياد كمعاهدات التكتلات والأحلاف العسكرية .

● - المنظمات الدولية .

ذكرنا فيما سبق أن المنظمات الدولية ، الشخص الثاني من أشخاص القانون الدولي بعد الدول ، وثبت لها الشخصية القانونية الدولية في الرأي الإفتائي الصادر عام ١٩٤٩ من محكمة العدل الدولية في قضية تعويض الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة في فلسطين . بيد أن أهليتها لإبرام المعاهدات الدولية مقيدة بالهدف الذي أنشئت من أجله .

● - مدينة الفاتيكان .

اعترفت إيطاليا باستقلال الكنيسة الكاثوليكية منذ إبرام اتفاقات " لاتران " في ١١ فبراير ١٩٢٩ . حيث أقرت بعض الدول إمكانية قيام البابا كمثل لهذه الكنيسة بإبرام الاتفاقات مع أشخاص القانون الدولي في المسائل تتعلق بمصالح الكنيسة الكاثوليكية والوضع الديني لمدينة الفاتيكان مع خضوع هذه الاتفاقات للقواعد العامة الخاصة بالمعاهدات والاتفاقات في نطاق القانون الدولي العام . للفاتيكان سفراء معتمدون في معظم دول العالم وخاصة الكاثوليكية منها . كما أن لهذه الدول سفراء في الفاتيكان ، عادة يكونوا سفراء أيضا لبلادهم في إيطاليا ومقيمين في روما لضيق مساحة المدينة . تتمتع الفاتيكان بصفة مراقب في الأمم المتحدة ، كما أنها عضويتها في كثير من الاتفاقات الدولية هو ليس إلا لترسيخ الفكر الديني والسلمي والتعاوني مع الدول الأخرى .

٢ - الرضا .

الرضا هو الأساس في كل التعاقدات والتعهدات حتى تنعقد صحيحة ، و العكس صحيح إذا أفل الرضا أفلت معه صحة التعاقدات . وكذلك في نطاق العلاقات الدولية يشترط لصحة

١٤٩ - oppenheim : international law ,Atreatise, 8thEd .1967 .pp.188-223

١٥٠ - د . على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠

المعاهدات أن تكون قائمة على الرضا . والرضا ، هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين. ويعد الرضا ركناً أساسياً للعقد . فإذا فقد لم ينعقد العقد. غير إنه يلزم أن يكون هذا التراضي سليماً أي تكون إرادة كل من طرفي العقد قد خلت من أي عيب يعيها. وقد حددت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة الدولية وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، حيث أشارت إلى : " يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها."

٣ - مشروعية محل التعاقد .

الجدير بالتنويه هنا أن في نطاق العلاقات الخاص ، أي في القانون الخاص حتى ينعقد العقد صحيحاً يجب أن يكون المحل مشروعاً معيناً ممكناً مشروعياً المحل يتبلور في إلا يكون الشيء خارج عن نطاق التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . وهدياً لما تقدم يمكن القول : بأنه يجب حتى تنعقد المعاهدة صحيحة ، أن يكون موضوعها مشروعاً وجائزاً.(١٥١)

ثانياً- الإجراءات المتبع في إبرام المعاهدات .

حسبنا أن نقول هنا أن المعاهدة الدولية تمر خلال إبرامها بعدة خطوات ومراحل وإجراءات حتى تتبلور الفكرة إلى معاهدة دولية معترف في نطاق العلاقات الدولية ، والخطوات هي :-

- ١- مرحلة الاتصالات.
- ٢- مرحلة المفاوضات.
- ٣- مرحلة اعتماد المعاهدة.
- ٤- مرحلة التصديق على المعاهدات.
- ٥- مرحلة تسجيل المعاهدات ونشرها.
- ٦- مرحلة التحفظات .

١- مرحلة الاتصالات واللقاءات .

مرحلة الاتصالات واللقاءات ، قد تكون مرحلة خفية بعض الشيء ، وقد تتم هذه المرحلة من خلال الاتصالات الهاتفية ، أو من خلال لقاءات على هامش مؤتمر أو منتدى ، أو من خلال تواجد الأطراف في منظمة دولية أياً كانت كيفية الاتصال أو اللقاء . ففي هذه المرحلة تتصل

^{١٥١} - د. علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٤ .

أو تلتقى فيها الدولتان المزمع اشتراكهما في المعاهدة مع بعضهما للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهدة وعلى الجوانب التي ستتناولها بالتنظيم وعلى اتخاذ الإجراءات التي ستلزم لإبرامها.

٢- مرحلة جولة المفاوضات .

C- ماهية المفاوضات .

وهي مرحلة تسمى بالمرحلة التشاور والتداول ، أو هي مرحلة وضع الخطوط العريضة لهيكله المعاهدة ، ويتم فيها تبادل وجهات النظر بين الدول المشتركة في المعاهدة بقصد التوصل إلى عقد اتفاق دولي بينهما ، ويتم تحديد المسائل التي سوف تتناولها أحكام المعاهدة ومناقشة هذه الأحكام والاتفاق بشأنها وليس للمفاوضة نطاق معين كما قد يكون موضوعها تبادل وجهات النظر بين الدولتين بشأن موضوع معين أو عن طريق تبادل المذكرات وقد يكون التفاوض في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية وتتم المفاوضات عادة بالنسبة للمعاهدات الثنائية عن طريق اجتماع ممثلي الدول صاحبة الشأن ، أما في المعاهدات الجماعية أو العامة فتتم المفاوضات عن طريق مؤتمر عام تدعى إليه الدول المهتمة بموضوع المعاهدة.

بعد اتصالات أولية بين أطراف المعاهدة تكشف عن الرغبة في إبرامها، تبدأ مرحلة المفاوضات والتي ليست سوى مناقشة أو مذاكرة لموضوع المعاهدة وبندوها، أو هي تبادل لوجهات النظر حول الموضوع أو الموضوعات التي سيتم التعاقد بشأنها. لذلك يختلف موضوع المفاوضات من معاهدة إلى أخرى، بحسب ما إذا كانت المعاهدة تتعلق بالنواحي السياسية أو الاقتصادية أو الحربية أو الثقافية أو الصحية أو النقل والمواصلات أو النقد والبنوك أو الإنشاء والتعمير .. إلخ(١٥٢).

C- شكل المفاوضات:

ليس للمفاوضات إطار معين فقد تتم شفاهة أو في صورة مذكرات مكتوبة تقدم من كل طرف أو في إطار مؤتمر دولي يضم العديد من الدول، أو في إطار وتحت إشراف إحدى المنظمات الدولية، كذلك ليس ثمة ما يمنع أن تتم المفاوضات بالتليفون أو التلكس أو الفاكس أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وقد تتم المفاوضات مباشرة بين أطرافها أو بتدخل طرف ثالث. ويتوقف مصير المفاوضات بالضرورة على إرادة أطرافها، ومواقفهم الفعلية والقانونية، ومدى قدرة كل منهم على المناورة واقتراح الحلول للمشاكل المعلقة التي قد تعترض سيرها. (١٥٣)

١٥٢ - د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ٢٠١٠، ص ٥٥ .
١٥٣ - د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

C- أسلوب المفاوضات.

يختلف أسلوب المفاوضات تبعاً لما يأتي:

- إذا كانت المعاهدة ثنائية فإنها تتم بواسطة الدوائر السياسية، أي بين وزير خارجية إحدى الدول وبين الممثل السياسي لدولة أخرى يساعدهما عند الاقتضاء خبراء وفنيون.
- أما إذا كنا أمام معاهدة متعددة الأطراف، فإن الأمر يجري عادة ضمن مؤتمر أو اجتماع سياسي(١٥٤).

C- السلطة المخولة بإجراء المفاوضات.

تجدد الإشارة هنا إلى من له سلطة التفاوض باسم الدولة فنجد القانون الدولي العام يحيل هذا الموضوع إلى القانون الداخلي ، أي لكل دولة الحق في تحديد الجهاز أو الشخص الذي له سلطة التفاوض وإبرام المعاهدات باسمها . هذا بالنسبة للدول ، أما بالنسبة للمنظمات الدولية ، الذي يحدد هذه السلطة ميثاق أو دستور المنظمة الدولية طبقاً للقواعد المنصوص في ميثاقها أو دستورها . ولقد درج في نطاق العلاقات الدولية أن هناك أشخاص بحكم مناصبهم ومراكزهم القانونية ليسوا في حاجة إلى وثائق تفويض بشأن إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وهم : رئيس الدولة ، ورئيس الحكومة ، ووزير الخارجية ، الممثلون المعتمدون ، ورئيس البعثة الدبلوماسية ، ورئيس البعثة الدائمة لدى منظمة دولية بغرض اعتماد نص المعاهدة.(١٥٥)

١٥٤ - شارل روسو ، القانون الدولي العام ، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٩ .
١٥٥ - راجع نص المادة ٧: وثيقة التفويض الكامل من اتفاقية قينا لقانون المعاهدات التي نص كالتالي : ١- يعبر الشخص ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة أو توثيقه، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة؛ أو(ب) إذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت إلى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض وممنوحا تفويض كامل. ٢- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل: (أ) رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة؛ (ب) رؤساء البعثات الدبلوماسية من اجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها؛(ج) الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة. وراجع ايضاً

Article 8” Subsequent confirmation of an act performed without authorization; An act relating to – the conclusion of a treaty performed by a person who cannot be considered under article 7 as authorized to represent a State or an international organization for that purpose is without legal effect unless afterwards confirmed by that State or that organization. Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations 1986.

حيث إنه من الأمور الاستثنائية أن يقوم رؤساء الدول بذاتهم في الوقت الحاضر بالمفاوضة، وذلك بسبب عدم مسؤوليتهم دستورياً على الأقل في الدول التي تمارس النظام البرلماني. والمفاوضة هي من صلاحيات الجهاز التنفيذي، أي الحكومة ورئيس الدولة، ويجري المفاوضات على وجه العموم سياسيون وموظفون تقنيون مزودون بالسلطات والصلاحيات اللازمة لذلك. هذا وقد ورد في الفقرة (٢) من المادة (٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تعداد لبعض الأشخاص الذين يعدون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون تقديم وثائق تفويض حيث نصت بقولها: ٢- يعتبر الأشخاص التاليين ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم، ودون حاجة إلى إبراز وثيقة التفويض الكامل وهم (١٥٦):

(أ) - **رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية،** من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة.

(ب) - **رؤساء البعثات الدبلوماسية** من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

(ج) - **الممثلون المعتمدون** من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة.

C- نتائج المفاوضات.

على أية حال يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى إحدى نتائج ثلاث: إما الاتفاق الكامل لوجهات النظر، أو عدم الاتفاق على أية مسألة (عدم تلاقي وجهات النظر البتة)، أو الاتفاق الجزئي على بعض الأمور وإرجاء بحث الأمور الأخرى إلى مرحلة تالية حتى يمكن إعطاء الأطراف المعنية الفرصة الكاملة لمراجعة مواقفهم واقتراح الحلول البديلة، معنى ذلك أن نجاح المفاوضات هو الذي يؤدي إلى الانتقال إلى المراحل التالية بخصوص إبرام المعاهدات الدولية. الأمر الذي يعني أن فشل المفاوضات كلياً أو فشلها جزئياً وعدم رغبة الأطراف في هذه الحالة الأخيرة كتابة اتفاقهم الجزئي، يترتب عليه عدم استكمال باقي مراحل إبرام المعاهدة (١٥٧).

٣- مرحلة اعتماد المعاهدة.

^{١٥٦} اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .
١٥٧ - د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٥٦.

يمكن مناقشة مسألة اعتماد المعاهدة الدولية في ثلاث خطوات تالية ، هي : انهاء جولة المفاوضات واعتماد النص ، كتابة نص المعاهدة ، توثيق المعاهدة .

٤- انهاء جولة المفاوضات واعتماد نص المعاهدة.

ريثما تنتهى جولة المفاوضات يتم الاتفاق بين الأطراف حول المسائل الأساسية والجوهرية لمسودة أو مشروع المعاهدة ، ويتم النظر فيها للاعتماد ، ويتم الاعتماد برضاء جميع الأطراف المشتركة في المفاوضات ، والاعتماد لا يعن - البته - التزام الأطراف نهائيا بالمعاهدة ، بيد أنه يعنى وصول الأطراف إلى هيكله نص المعاهدة المقترحة ، وهذا ما أشارت إليه المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للمعاهدات ، حيث أكدت على : " ١- يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (٢). ٢- يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوته، إلا إذا قررت بالأغلبية ذاتها إتباع قاعدة مغايرة".

٤- كتابة المعاهدة.

فى الغالب تسجل المعاهدة الدولية كتابة في مستند أو وثيقة يوقع عليها ممثلو الدول المتعاقدة وليس هناك قانون يمنع من إبرام المعاهدة شفويا بالاتفاق غير المكتوب الذي يتم بطريقة شفوية بين ممثلي الدول ممن تكون لهم سلطة إبرام المعاهدات وإلزام دولهم بها يكون ملزما واجب الاحترام ، غير أن الدول لا تلجأ إلى هذه الطريقة نظرا لما تنطوي عليه من صعوبات في التنفيذ وإثبات ما اتفق عليه وتحديدده على وجه الدقة ، مما قد يؤدي إلى خلافات أو منازعات عديدة بين الدول.

تجدد الإشارة إلى ان ليس هناك قاعدة تحدد أن تكتب وتحرر المعاهدة وفقا للهيكل معين ، إنما المتعارف عليه في ذلك هو أن المعاهدة الدولية في صيغتها النهائية تبدأ بمقدمة أو ديباجة ، ومضمون المعاهدة ، الذى يتضمن في الغالب مواد أو نصوص ، ثم تلى هذه النصوص نصوص أخرى تبين تاريخ نفاذ المعاهدة ، ومدة العمل بها ، وإجراءات التصديق ، وكيفية الانضمام ، وأخيرًا تختتم المعاهدة بتوقيعات ممثلي الدول المشتركة في إبرامها. وقد يصاحب المعاهدة الأصلية ملحقات أو بروتوكول .

وفى النهاية تحرر المعاهدة من نسختين إذا كانت المعاهدة ثنائية ، أما إذا كانت متعددة الأطراف فتحرر من نسخة أصلية الموقع عليها ، ويحصل كل طرف على صورة منها ، وتودع

النسخة الأصلية طبقاً لما اتفق عليه ، إما في وزارة الخارجية في الدولة التي إبرمت فيها المعاهدة ، أو لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

بالنسبة للغة التي تحرر بها المعاهدة ، فتختار الأطراف في المعاهدة اللغة أو اللغات التي تحرر بها ، فتحتر بلغة واحدة إذا كانت المعاهدة بين طرفين لغتهما واحدة ، وأما إذا كانت اللغة مختلفة فتحتر باللغتين ، أو بلغة ثالثة من اللغات التي لها الصفة الدولية كالانجليزية أو الفرنسية ، وأما إذا كانت المعاهدة جماعية فتحتر باللغات الأصلية ، حيث حرر ميثاق الأمم المتحدة بخمس لغات هي : الفرنسية ، والانجليزية ، والروسية ، والأسبانية ، والصينية . ، وهذا ما تبع في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة حيث حررت بخمس لغات سألفة الذكر .

٤- توثيق المعاهدة.

ويجرى توثيق المعاهدة وفقاً للمادة العاشرة من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات ، حسب ما نصت عليه على النحو التالي : " يعتبر نص المعاهدة رسمياً ونهائياً: (أ) بإتباع الإجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها؛ أو(ب) عند عدم وجود مثل ذلك الإجراء، بالتوقيع، أو بالتوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة أو بالتوقيع بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص. ومن خلال النص السابق يتضح أن التوثيق يعطى الصفة النهائية للنص المتفق عليه ، بحيث لا يمكن تعديله أو تغييره إلا بالاتفاق المتعاهدين ، كما نصت المادة الثامنة عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على الامتناع عن الإتيان بأعمال من شأنها تعطيل غايات وأهداف المعاهدة ، وجاء نص المادة على النحو التالي : " تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك: (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر. "

٤- مرحلة قبول المعاهدة والتصديق عليها.

غير كاف أن تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية بمجرد توقيع ممثلها عليها مع سبق استيفائها الشروط ، بل يلزم قبول الالتزام بالمعاهدة ، والتصديق عليها.

٤- قبول الالتزام بالمعاهدة.

قبول المعاهدة شرط للالتزام بها ، بيد أن هناك وسائل للتعبير عن قبول الدولة بالمعاهدة ، وهذه الوسائل قد عدتها المادة الحادية عشر من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، حيث جاء نصها : " يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها، أو بتبادل وثائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها." ثم فصلت **اتفاقية فيينا وسائل التعبير عن قبول الدولة بالمعاهدة فى نصوص مواد متتالية على النحو التالي :**

٢- التوقيع على المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك فى المادة (١٢) من الاتفاقية على النحو التالى: "١- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها فى إحدى الحالات الآتية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو (ج) إذا بدت نية الدولة المعنية فى إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. ٢- لأغراض الفقرة الأولى: (أ) يشكل التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة توقيعاً على المعاهدة إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك؛(ب) يشكل التوقيع بشرط الرجوع إلى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعاً كاملاً على المعاهدة إذا أجازت دولته ذلك.

✉ - تبادل وثائق إنشاء المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك فى المادة (١٣) من الاتفاقية على النحو التالى: " تعبر الدول عن رضاها بالالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل فى إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا نصت الوثائق على أن يكون لتبادلها هذا الأثر؛ أو (ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن تلك الدول كانت قد اتفقت على أن يكون لتبادل الوثائق هذا الأثر".

✉ - التصديق والقبول والموافقة على المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك فى المادة (١٤) من الاتفاقية على النحو التالى: "١- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها فى إحدى الحالات التالية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطاً بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. ٢- يتم

تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق". فيما يلي عرض موجز للتصديق يتناول ماهيته ، ومدى حق الدولة فى التصديق ، وشكل التصديق ، والسلطة المختصة بالتصديق وشروط صحة التصديق ، وتبادل التصديقات. ↓

← - ماهية التصديق. (١٥٨)

يقول الدكتور على صادق أبوهيف : بأن التصديق هو قبول الالتزام بالمعاهدة رسمياً من السلطة التى تملك عقد المعاهدات عن الدولة ، وهو إجراء جوهري بدونه لا تتقيد الدولة أساساً بالمعاهدة التى وقعها ممثلها ، بل وتسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط ، او كانت بين عدة دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد من التصديقات لم يكتمل لها". (١٥٩)

← - مدى حق الدولة فى التصديق.

من البديهي والمسلم به فى نطاق العلاقات الدولية أن للدولة الحرية الكاملة فى التصديق على المعاهدة أو عدم التصديق ، فالمعاهدة قبل التصديق هى مجرد مشروع للدولة أن تأخذ به أو ترفضه ، ولا يجوز إجبار الدولة على التصديق طالما هى غير راغبة فى ذلك. الأصل أن كل معاهدة لا بد أن يتم التصديق عليها إلا إذا تنازلت الدولة عن حقها فى التصديق صراحة أو ضمناً.

← - شكل التصديق .

بداية نقول : بأنه لا يوجد شكل او صورة معين لإجراء التصديق ، فيجوز فيه الصراحة والضمنية ، بيد أن العمل جرى على أن يثبت التصديق فى وثيقة مكتوبة تحتوى على نص المعاهدة أو الإشارة إليها وتوقع من رئيس الدولة ومن وزير خارجيتها . والجدير بالتنويه . فى هذا الصدد . هو عدم الخلط بين التصديق والإصدار ، فالتصديق كما نوهنا هو إجراء دولي ، يلزم الدولة بالمعاهدة ، إما الإصدار هو إجراء داخلى يرمى إضفاء صفة القانون على المعاهدة التى تم التصديق عليها حتى تتلزم بها سلطات الدولة وأفرادها. بما أن التصديق هو تصرف قانوني

¹⁵⁸ - The ratification of international treaties is accomplished by filing instruments of ratification as provided for in the treaty. In most democracies, the legislature authorizes the government to ratify treaties through standard legislative procedures (i.e., passing a bill).

(٢) - د. على صادق أبوهيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٧١ .¹⁵⁹

تقوم به الدولة ويخضع لسلطتها التقديرية، فهل يحق للدولة في هذه الحالة الأمتناع عن تصديق المعاهدة قبل التوقيع عليها؟ والجواب هو أن حرية الدولة في التصديق تتجلى بمايلي:

١- **عدم تحديد موعد للتصديق:** فالدولة حرة في اختيار الوقت المناسب لإجراء عملية التصديق، وليس للتصديق أجل محدد، إلا إذا تم تحديده صراحة في المعاهدة (كالمعاهدات التي عقدها الأتحاد السوفياتي عام ١٩٣٩ مع كل من لاتفيا ولتوانيا وأستونيا.. إذ حدد فيها أجلا أقصاه لمدة ستة أيام لتبادل وثائق التصديق). وخلاف ذلك، فقد يتأخر التصديق عدة سنوات (كالمعاهدة المعقودة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣٠ ، بشأن تنظيم صيد الأسماك حيث تم التصديق عليها عام ١٩٣٧)(١٦٠).

٢- **رفض التصديق:** إذ قد تمتنع الدولة عن التصديق لأسباب عديدة من بينها: تغير الظروف التي أبرمت لأجلها المعاهدة؛ أو تجاوز المفاوضات حدود صلاحياته المنصوص عليها في وثيقة التفويض؛ أو بسبب إكراه ممثل الدولة على التوقيع على المعاهدة. وأمتناع الدولة عن التصديق على المعاهدة لا يثير مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية فيما إذا نصت المعاهدة على إنها لا تكون ملزمة إلا بعد التصديق عليها. أما اذا نصت المعاهدة على أنها ملزمة بمجرد التوقيع عليها وأن مسألة نفاذ المعاهدة داخل الدولة يتوقف على التصديق فقط، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملزمة بتنفيذها دوليا، وإلا تثار مسؤوليتها الدولية من الناحية القانونية. والأمتناع عن التصديق يشكل عملا غير وديا تجاه الطرف الآخر في المعاهدة، ومثال ذلك، أمتناع مجلس الشيوخ الأمريكي عن تصديق أتفاقية عام ١٩١٩ ، لعدم موافقتها لمبدأ مونرو التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية تنتهجه آنذاك، وبذلك لم تنظم الى عهد عصبة الأمم (١٦١).

← - السلطة المختصة بالتصديق

مسألة تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدة يختص بها القانون الداخلي ، وخاصة القواعد الدستورية ، التي تحدد الجهاز المختص بإجراء التصديق على المعاهدة ، وقديما كانت القاعدة السائدة هو أن إجراء التصديق من المهام الموكلة إلى السلطة التنفيذية ، التي يأتي على رأسها رئيس دولة . بيد أن الوضع قد تغير بعد ظهور الأنظمة النيابية ، التي نادى بالحد من السلطات المطلقة لرئيس الدولة ، حيث أصبحت القاعدة المتعارف عليها مشاطرة السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إجراء التصديق على المعاهدات التي تبرمها

١٦٠ - د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار . النهضة العربية، ط ٦، القاهرة، ١٩٧٦ ، ص ١٦٦

الدولة (١٦٢) • ليس هناك صورة أو شكل محدد ، بيد أن العمل جرى على تدوين التصديق في وثيقة في شكل خطابات تصديق ، وهذه الخطابات تحتوى على نص المعاهدة مع الوعد بالعمل على تنفيذها

تجدر الإشارة إلى أن التصديق ضروري حتى تصبح المعاهدة ملزمة لأطرافها واجبة التنفيذ ، إلا إذا ذكر في المعاهدة عدم ضرورته حتى تصبح المعاهدة نافذة . وقد ذكرت اتفاقية فيينا ١٩٦٩ الحالات التي يتطلب فيها التصديق ، حيث قررت أن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة يعبر عنها بالتصديق متى : (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالتصديق؛ أو(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق؛ أو(ج) إذا كان ممثل الدولة قد وقع المعاهدة بشرط التصديق؛ أو(د) إذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها أن يكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات. ٢- يتم تعبير الدولة عن رضاها للالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق". وفي الغالب تتضمن المعاهدة من خلال نصوصها أو أحكامها الختامية ، نصا أو حكما خاصا بالتصديق وشروطه وإجراءاته ، ومكان إيداعه ، وبيان عدد التصديقات المطلوبة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

١٦٢- نجد في مصر أن المختص بالتصديق على المعاهدات هو رئيس الجمهورية مع تقيد هذا الاختصاص بحصوله على موافقة مجلس الشعب لبعض المعاهدات الهامة ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٥١) من الدستور بالقول: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات. ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة على أن معاهدات والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضى الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شئيا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها.

•- In the UK, treaty ratification is a Royal Prerogative, exercised by Her Majesty's Government; however, by convention called the Ponsonby Rule, treaties are usually placed before parliament for 21 days before ratification. In the US, treaty ratification must be advised and consented to by a two-thirds vote in the Senate. While the United States House of Representatives does not vote on it at all, the requirement for Senate advice and consent to ratification makes it considerably more difficult in the US than in other democracies to rally enough political support for international treaties. In the US, the President usually submits a treaty to the Senate Foreign Relations Committee (SFRC) along with an accompanying resolution of ratification or accession. If the treaty and resolution receive favorable committee consideration (a committee vote in favor of ratification or accession) the treaty is then forwarded to the floor of the full U.S. Senate for such a vote. The treaty or legislation does not apply until it has been ratified. A multilateral agreement may provide that it will take effect upon its ratification by less than all of the signatories. Even though such a treaty takes effect, it does not apply to signatories that have not ratified it. Accession has the same legal effect as ratification. Accession is a synonym for ratification for treaties already negotiated and signed by other states

← -- التصديق الناقص .

قد يشترط دستور الدولة تصديق المعاهدة بالية معينة كان يعطى اختصاص التصديق لرئيس الدولة بعد موافقة البرلمان ، فيحدث أحيانا أن تتم مخالفة الدستور بقيام رئيس الدولة بالتصديق على المعاهدة مباشرة دون عرضها على البرلمان للموافقة عليها ، وفي هذه الحالة فإن هذا التصديق يطلق عليه التصديق الناقص إذ أنه يفتقد لأحد اجراءاته الجوهرية التي نص عليها دستور تلك الدولة.

الحقيق بالذكر . في الصدد . مسألة هامة يجب طرحها على البساط ، إلا وهي في سؤال مفاده ما حكم التصديق المخالف للقواعد الدستورية ؟ بمعنى ما حكم التصديق الذي يقوم به رئيس الدولة دون الرجوع إلى السلطة التشريعية إذا كان هناك قواعد تتطلب موافقتها مع رئيس الدولة ؟ هذه المسألة تسمى بالتصديق الناقص كما ذكرنا آنفا ، فإذا بصرنا في المسألة التي طرحناها من خلال التساؤل السابق ، ألفينا أن الفقه ينقسم على ثلاثة آراء على النحو التالي :

- **الرأى الأول** : يقول بصحة المعاهدة التي تمت دون الالتزام بالقواعد الدستورية ؛ لأجل الحفاظ على استقرار وسلامة العلاقات الدولية ، من أنصار هذا الرأى : "كارى دى ملبير" من فرنسا ، "لاباند" من ألمانيا .

- **الرأى الثانى** : هو الغالب فى الفقه ، حيث يرى هذا الرأى بطلان المعاهدة التي لم تلتزم بما هو منصوص عليه فى القواعد والإجراءات الدستورية والقانونية . يستند هذا الرأى على أن المعاهدة لا تكون صحيحة ونفاذ إلا إذا أبرمها مختص بذلك ، ومن أنصار هذا الرأى الفقيه "أوبنهم" .

- **الرأى الثالث** : هذا الرأى يتوسط ما سبق يراى أن المعاهدة صحيحة ، وعلى رئيس الدولة أن يتحمل تبعه المسئولية الدولية ؛ نظرا لقيامه بعمل غير مشروع يستتبع مسئولية الدولة التي ينوب عنها وبقواعد المسئولية الدولية عن الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية ، من أنصار هذا الرأى الفقيه الإيطالى " أنزيلوتى " .

وإلى ذلك يذهب أيضا الأستاذ فردروس إلا أنه يستند على فكرة مغايرة وهي فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي والقاضية بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح ؛ لأن القانون الدولي لا يستند على حرفية النص الدستوري ولكن على ممارستها الفعلية . ويجري التعامل في

المجتمع الدولي على صحة المعاهدة المصدقة تصديقا ناقصا وهذا ما ذهب اليه القضاء الدولي أيضا في أحكام عديدة من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٢ في قضية المناطق الحرة والحكم الذي أصدرته نفس المحكمة عام ١٩٣٣ في قضية كرينلاند الشرقية .

وبالمثل فان اتفاقية فينا ١٩٦٩ لا تجيز الاستناد إلى التصديق الناقص لطلب ابطال المعاهدة إلا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيبا واضحا إذ تنص المادة ٤٦ منها على أنه : "١- لايجوز لدولة ان تتمسك بان التعبير عن ارتضاؤها بالالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

٢- يعتبر الاخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية "

بيد أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ قد تعرضت لذلك للتوفيق بين الأراء المتضادة السابقة فيما تضمنته المادتان (٤٦) و(٤٧) من أحكام بهذا الشأن ، حيث نصت المادة (٤٦) على : ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية. كما نصت المادة (٤٧) على : إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيود معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضا إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيود قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا.

◀ - شروط صحة التصديق.

حتى يكون التصديق صحيحا ، يجب أن يراعى فيه مايلي :

◆ - أن يتم التصديق دون قيد أو شرط ، ودون تعديل في أي نص من نصوص المعاهدة . فإذا اقترن التصديق بشرط ، أو اقتران بادخال تعديل على نصوص المعاهدة ، كان التصديق باطلا لأن اقتران التصديق بشرط أو بتعديل يجعلنا أمام معاهدة جديدة للطرف الأخر أن يقبلها أو يرفضها .

◆ - أن يشمل التصديق كل المعاهدة بصيغتها الأصلية ، فلا يجوز أن يقتصر التصديق على جزء من المعاهدة دون الأجزاء الأخرى ، وهذا مانصت عليه المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ ، بالقول: "١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى. ٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها ، إذ يعتبر ذلك كما ذكرنا إننا بصدد معاهدة جديدة ، يجب إعادة الكره مرة أخرى من حيث جولة المفاوضات الخ .

← - تبادل أو إيداع التصديقات

حتى يثبت العلم اليقيني بالتصديق حتى تنتج المعاهدة أثرها ؛ لا بد من تبادل التصديقات أو إيداعها. والتبادل هو إجراء خاص بالمعاهدات الثنائية، ويتم في الغالب في عاصمة إحدى الدولتين ، مالم يتفق الطرفان على غير ذلك ، ويتم أيضا في جلسة رسمية بين وزير خارجية الدولة مكان التبادل وبين المبعوث الدبلوماسي للدولة الأخرى ، ويحرر به محضر أو بروتوكول من نسختين ، ويثبت فيه ما تم من تبادل الوثائق ، ويوقع ممثلا الدولتان عليه .
وأما الإيداع فيختص بالمعاهدات الجماعية ، وقد نصت المادة (٧٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على : ١- يجوز أن تحدد جهة إيداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة إما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة أخرى. وتكون جهة الإيداع دولة أو أكثر، أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة. ٢- وظائف جهة إيداع المعاهدة ذات طابع دولي، وتلتزم هذه الجهة بالالتزام الحياد في القيام بمهامها. وعلى نحو خاص فيما يتعلق بكون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين الأطراف أو إذا ما نشأ بين دولة ما ودولة أخرى خلاف حول قيام الأخيرة بممارسة وظائفها.

✍ - الانضمام إلى المعاهدة دليل على الرضا بالالتزام بها .

وجاء النص على ذلك في المادة (١٥) من الاتفاقية على النحو التالي: " تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات التالية: (أ) إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛ أو (ج) إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

→ - تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة دليل على الرضا بالالتزام بالمعاهدة

وجاء النص على ذلك في المادة (١٦) من الاتفاقية على النحو التالي: " ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية: (أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛ أو(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛ أو(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

٤- **الالتزام بجزء من المعاهدة والاختيار بين نصوص مختلفة دليل على الرضا بالالتزام بها.**

وجاء النص على ذلك في المادة (١٧) من الاتفاقية على النحو التالي: "١- مع عدم الإخلال بالمواد من ١٩ إلى ٢٣، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الأخرى. ٢- لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالاختيار بين نصوص مختلفة ساريا إلا إذا تبين إلى أي من النصوص انصرف رضاها.

٥- **مرحلة تسجيل المعاهدات ونشرها.**

نص ميثاق عصبة الأمم في مادته الثامنة عشر على أن: "١- كل معاهدة أو ارتباط دولي يعقده عضو في العصبة يجب أن يسجل فوراً في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره بأسرع ما يمكن. ٢- جزاء عدم تسجيل المعاهدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة هو عدم جواز التمسك بها أمام الأمم المتحدة أو أي فرع من فروعها والمعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة ونافاذة". وأكد ميثاق الأمم المتحدة على ذلك، حيث ذكر في مادته (١٠٢) على: "١. كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. ٢. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة". وقد تعرضت المادة (٨٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ لهذا، حيث ذكرت: "١- ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وحفظها بحسب الحال، وكذلك لنشرها. ٢- يشكل تحديد جهة الإيداع تفويضاً لها بالقيام بالأعمال المذكورة في الفقرة السابقة.

وإجراءات التسجيل والنشر، نظمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها التي

أصدرتها في ديسمبر ١٩٤٦ ونوفمبر ١٩٤٨، حيث أوضحت فيها مايلي:

• أن يتقدم أحد أطراف المعاهدة بعد نفاذها بطلب تسجيلها إلى الأمانة العامة.

- أما إذا كانت الأمم المتحدة طرفاً في المعاهدة ، يطلب سكرتير الأمم المتحدة تسجيل المعاهدة ، أو غير ذلك من المعاهدات التي تنص صراحة على تخويله هذه الإمكانية
- ويتم التسجيل في سجل خاص معد لذلك وتدون المعاهدة مع بيانات وافيه عن الأطراف والانضمام والتصديق ومدة العمل بالمعاهدة ، واللغات التي حررت بها .
- وبعد استيفاء ما سبق تقوم الأمانة العامة بعد التسجيل بنشر المعاهدة في مجموعة خاصة تسمى بمجموعة المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الأمم المتحدة ، وفي الغالب تنشر المعاهدة بلغتها الأصلية مصحوبة بترجمة باللغة الانجليزية أو الفرنسية ، وأخيراً ترسل هذه المجموعة إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة .

والخلاصة تشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية جزءاً هلماً من القانون الدولي. وتشارك الأمم المتحدة في كثير من جوانب قانون المعاهدات، في كل مرحلة من مراحل تطويره. ويمكن أن تشمل مشاركة الأمم المتحدة ما يلي:

- النظر في المواضيع المقرر تدوينها، في لجنة القانون الدولي أو في هيئة فرعية أخرى
- التفاوض حول نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في اللجنة السادسة للجمعية العامة أو في هيئة فرعية أخرى
- اعتماد نصوص الاتفاقات المتعددة الأطراف، في الجمعية العامة، على سبيل المثال
- تعهد المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام
- تفسير الاتفاقات المتعددة الأطراف في محكمة العدل الدولي.

٦- مرحلة التحفظات (١٦٣) .

التحفظات هي في الأساس تسمى المحاذير أو القيود الخطية ، التي تبديها الدولة عند قبولها المعاهدة الدولية . أسوة بذلك فالتحفظات ، هي بيان من جانب واحد ، أياً كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة ، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، مستهدفة بها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في

١٦٣ - عرف مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات عام ١٩٣٥ التحفظ بأنه " تصریح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة ، عند توقيعها على المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها ، احكاماً معينة تحد من اثر المعاهدة في علاقة تلك الدولة بالدولة أو الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة ، وذلك كشرط لقبولها ان تصبح طرفاً في المعاهدة " . يؤخذ على هذا التعريف انه قد بين التحفظ كشرط للدولة المتحفظة لتكون طرفاً في الاتفاقية ، في حين لم يبين ماهي ارادة الأطراف الأخرى في تلك الاتفاقية تجاه هذا الشرط ، وبالتالي فهو تعريف ناقص لان الاتفاقيات الدولية عبارة عن اتفاق بين شخصين أو أكثر من اشخاص القانون الدولي العام. راجع:

-Harvard Research in Interntional Law ,Draft Convention on the Law of Treaties with comment 1935,p:653

تطبيقها على تلك الدولة (١٦٤). واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ فقد عرفت التحفظ في (٢ / ١-د) بأنه "إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما ، حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة " . إن تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاء مبيّن الغرض من التحفظ في تعديل الأثر القانوني المترتب على الالتزام باتفاقية دولية ، كما أنه في نصوص قانونية أخرى ضمن هذه الاتفاقية (١٩-٢٣) سيتم إيرادها لاحقا بين القواعد العامة التي تحكم صحة التحفظ على الاتفاقيات الدولية (١٦٥).

لقد صاغ الكثير من فقهاء القانون الدولي تعريفاتهم للتحفظ على ضوء التعريف الوارد في إتفاقية فيينا ، إذ عرفه الدكتور ابراهيم العناني بأنه " إعلان من جانب واحد أيًا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها الرسمي أو قبولها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية " (١٦٦). وفقا لما تقدم من تعريف التحفظ نجد أن أنواعه هي :

١- تحفظ بالاستبعاد :- يهدف هذا النوع من التحفظ الى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ ، وذلك بان لا ينطبق على الدولة التي ابدته (١٦٧). وقد يسمى بـ " التحفظ الاعفائي " بمعنى أنه يعفي الدولة من بعض أحكام الاتفاقية وقد يشمل هذا إحلال نصوص محل أخرى . (١٦٨) .

164- A reservation in international law is a caveat to a state's acceptance of a treaty. By the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties (VCLT), a reservation is defined as a unilateral statement, however phrased or named, made by a State, when signing, ratifying, accepting, approving or acceding to a treaty, whereby it purports to exclude or to modify the legal effect of certain provisions of the treaty in their application to that State. (Article 2 (1)(d) In effect, a reservation allows the state to be a party to the treaty, while excluding the legal effect of that specific provision in the treaty to which it objects. States can not take reservations after they have accepted the treaty; a reservation must be made at the time that the treaty affects the State. The Vienna Convention did not create the concept of reservations but codified existing customary law. Thus even States that have not formally acceded to the Vienna Convention act as if they had. As reservations are defined under the Vienna Convention and interpretative declarations are not, the two are sometimes difficult to discern from each other. Unlike a reservation, a declaration is not meant to affect the State's legal obligations but is attached to State's consent to a treaty to explain or interpret what the State deems unclear.

١٦٥ - راجع اتفاقية فيينا .

١٦٦ - مشار إليه في د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايتراك - القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٢ .

١٦٧ - د. السيد مصطفى احمد ابو الخير ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

١٦٨ - المرجع السابق ، ص ٢٥

٢- التحفظ التفسيري :- وهو تحفظ يهدف اعطاء النص المتحفظ عليه معنًا يطبق في ضوءه على الدولة المبدية للتحفظ (١٦٩). في الواقع ، فإن التحفظات تسمح للدولة أن تكون طرفًا في المعاهدة ، مع استبعاد الأثر القانوني لحكم محددة في المعاهدة. وعرضت مسألة التحفظات على المعاهدات الجماعية على محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على الاتفاقية الخاصة بإبادة الأجناس البشرية التي عقدت في كنف الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، حيث انتهت المحكمة في رأيها الإفتائي عام ١٩٥١ إلى : .

• إن الدولة التي تبدي تحفظًا وتمسك به على الرغم من اعتراض بعض الدول الأطراف دون البعض الآخر، يمكن أن ينظر إليها بوصفها طرفًا في الاتفاقية ، إذا كان التحفظ منسجمًا متفقًا مع هذه المعاهدة والغرض منها ، وإلا فإنه لا يمكن اعتبار الدولة طرفًا في الاتفاقية.

• إنه إذا اعترض أحد أطراف المعاهدة على تحفظ يعتبره غير متسق مع هدف أو غرض المعاهدة ، فإنه يملك عدم اعتبار الدولة التي أبدت التحفظ طرفًا في الاتفاقية ، وأما إذا قبل الطرف التحفظ بوصفه ينسجم مع هذه المعاهدة والغرض منها ، فإنه يستطيع النظر إلى الدولة التي أبدت ذلك التحفظ بوصفها طرفًا في المعاهدة. وقد أوردت اتفاقية فيينا بشأن التحفظات الأحكام التالية :

* إبداء التحفظات.

وجاء النص على ذلك في المادة (١٩) من الاتفاقية على النحو التالي: " للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظًا، إلا إذا: (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.

* قبول التحفظات والاعتراض عليها.

وجاء النص على ذلك في المادة (٢٠) من الاتفاقية على النحو التالي: "١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة

على ذلك. ٢- حين يتبين من كون الدول المتفاوضة محدودة العدد ومن موضوع المعاهدة وهدفها أن تطبيق المعاهدة بكاملها بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل منهم على الالتزام بالمعاهدة، يتطلب التحفظ قبول جميع الأطراف. ٣- حين تكون المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، يتطلب التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٤- في غير الحالات التي تتناولها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن: (أ) قبول التحفظ من دولة متعاقدة أخرى يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى إذا كانت المعاهدة نافذة بين هاتين الدولتين أو متى بدأ نفاذها بينهما؛ (ب) اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد؛ (ج) أي عمل يعبر عن موافقة دولة ما على الالتزام بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً، يسري مفعوله فور قبول التحفظ من واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى؛

٥- في تطبيق الفقرتين ٢ و٤، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يعتبر التحفظ مقبولاً من دولة ما إذا لم تكن قد أثارت أي اعتراض عليه قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على إشعارها به أو في تاريخ تعبيرها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، ويؤخذ بالتاريخ اللاحق لأي من هذين التاريخين.

* الآثار القانونية للتحفظات والامتناعات عليها.

وجاء النص على ذلك في المادة (٢١) من الاتفاقية على النحو التالي: "١- يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد ١٩، و٢٠، و٢٣ الآثار الآتية: (أ) يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه؛ (ب) يعدل نفس النصوص بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة. ٢- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض. ٣- إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي تتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.

تجدد الإشارة إلى أن حالات لاتعد من قبيل التحفظ وهي :-

١- **القبول الجزئي** :- وهو قبول تسمح به بعض الاتفاقيات بقبول جزء من الاتفاقية دون الجزء الآخر. وقد نصت م ١٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ "١- بدون الإخلال بالمواد من ١٩-٢٣ لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من المعاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة ، أو اتفقت على هذا بقية الدول المتعاقدة ٢- لا يكون ارتضاء الدولة بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذا إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها " .

٢- **نصوص الحماية** :- نصت المادة ٢٢٦ من معاهدة روما ١٩٥٧ بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة ، التي تأذن للأطراف أن يحددوا مؤقتا عن نصوص المعاهدة أن هم واجهوا بعض المتاعب (١٧٠) .

٣- **تسجيل رأي انفرادي للدولة** : لا يعد تحفظا تسجيل الدولة لراي انفرادي دون أن تقصد من وراء ذلك أن تلزم الدول الأخرى بقبول هذا الراي . ومن الأمثلة التقليدية على ذلك مافعلته الكثير من الدول التي وقعت ميثاق باريس في عام ١٩٢٨ (ميثاق بريان كيلوج) في شأن مفهوم الحرب ، إذ أبدت هذه الدول تصورها عما تعتبره حربا ولكنها لم تجعل من هذا المفهوم تحفظا على الميثاق (١٧١) .

٤- **إعلان النوايا :- أن** اعلان النوايا لا يعتبر تحفظا من الامثلة على ذلك إيضاح فرنسا عند انضمامها إلى اتفاقية جنيف للجرف القاري ١٩٥٨ ، من إنها لاتعتبر أن الجرف القاري يمتد امتدادا بلا نهاية . وقد اعتبر هذا الاعلان من فرنسا اعلانا عن نيتهما في فهم مدلول الجرف القاري ولم يعد تحفظا (١٧٢) .

الفرع الرابع

نفاذ المعاهدة وأثارها

وإذا توافرت الشروط السابقة طبعاً للأوضاع المقررة فإن المعاهدة تصبح المعاهدة نافذة واجبة الاحترام في نطاق العلاقات الدولية . غير أن الأمر لا يجري بهذا السهولة ، بل هناك إشكاليات ، وبعض التعقيدات تتعلق بنفاذ المعاهدات الدولية وأثارها ، وهذا مانعرضه في

١٧٠ - د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية - القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠٩ .
١٧١ - المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .
١٧٢ - د. عبد الغني محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية ، دار الاتحاد العربي للطباعة - الاردن ، ط ١ - ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، ص ١٥ .

النقاط التالية :

أولاً- نفاذ المعاهدة الحالية والمؤقتة.

ثانياً- أترنفاذ المعاهدات في مواجهة أطرافها .

ثالثاً - أترنفاذ المعاهدات في مواجهة غيرأطرافها .

رابعاً - تفسير المعاهدات .

أولاً- نفاذ المعاهدة الحالية والمؤقتة.

يبدأ سريان نفاذ المعاهدات الآنية أو الحالية من اللحظة ، التي تصبح فيها المعاهدة قابلة للتطبيق في نطاق العلاقات المتبادلة بين الدول ، والمتفق عليه في نطاق المعاهدات الثنائية ، هوكون تاريخ النفاذ واحد ، هو تاريخ تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة . أما في المعاهدات الجماعية فيبدأ نفاذها بعد إيداع أو تبادل عدد معين من التصديقات أو الإقرارات الرسمية أو قبولها .

وجاءت أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات متفقة بما جرى عليه العمل في شأن نفاذ المعاهدات ، وجاء النص على هذه الأحكام في المادة (٢٤) من الاتفاقية على النحو التالي :

١- تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة.

٢- وفي حال عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضة بالالتزام بالمعاهدة.

٣- إذا تم رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فإن المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة في ذلك التاريخ إلا إذا نصت المعاهدة المذكورة على خلاف ذلك.

٤- إن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبيت من رضا الدول الالتزام بها، وكيفية أو تاريخ دخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، ووظائف جهة الإيداع والأمور الأخرى التي تثور حتما قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ، تسري اعتباراً من تاريخ اعتماد نصها.

وأما النفاذ المؤقت فيأتي نتيجة حاجة بعض أطراف المعاهدة إلى بعض الوقت لدراسة المعاهدة دراسة متأنية قبل الالتزام بها من خلال ما تكشف عليه الدراسة العملية للمعاهدة ؛ لقياس مدى اتفاق المعاهدة مع المصالح القومية للدولة . وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن النفاذ المؤقت من خلال نص المادة (٢٥) ، مايلي :

١- يجوز أن تسري المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقتة بانتظار دخولها حيز التنفيذ في إحدى الحالتين التاليتين: (أ) إذا نصت المعاهدة على ذلك؛ أو (ب) إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

٢- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت لمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما إذا أبلغت الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقّتا فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة.

ثانيا- أثر نفاذ المعاهدات في مواجهة أطرافها .

القاعدة المتعارف عليها دوليا والمستقرة في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة ، والقلب النابض لكل العلاقات الدولية ، هي التزام الأطراف المتعاهدة باحترام وتنفيذ ما تم التعاهد عليه. وهذا ما نطرحه إيجازا في النقاط التالية :

أ- التزام وتقييد الأطراف المتعاهدة بها .

وأسوة بالمبدأ القائل : أن المتعاقد عبد لتعاقده ، نقول : إذا تم إبرام المعاهدة وتمت صحيحة فإنها ملزمة للأطرافها ، وعلى كل دولة طرف أن تلتزم وتحترم التعهدات الدولية التي قطعتها على نفسها من خلال موافقتها وتصديقها على المعاهدة الدولية. وهذا ما أكدت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في نص المادة (٢٦) بالقول : " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعلمهم تنفيذها بحسن نية". كما أكدت في المادة (٢٧) على : " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة (٤٦)".

ب- الالتزام بالمعاهدة وشرط بقاء الأوضاع على حالتها

طبقا للمبدأ القائل : دوام الحال من المحال ، وتطبيقا لقول الله تعالى: " **وذلك الأليم بما أولاهم** المناس" (١٧٣) نقول : بأن الأصل في تقييد أطراف المعاهدة بها مرهون ببقاء المعاهدة مؤدية الهدف ، الذي عقدت من أجله مع ملائمة الظروف والأوضاع لفترة تنفيذها ، بيد أن الأوضاع والظروف قد تتغير ، أو قد لا تؤدي المعاهدة غرضها ، أو شأن الاستمرار في المعاهدة قد يسبب ضريرا بالغ بالمصالح القومية لدولة ما طرف فيها، وإزاء هذه الإشكالية أفردت اتفاقية فيينا لها المادة(٦٢) ، حيث تضمنت الأحكام التالية :

١٧٣ - الآية (١٠٤) من سورة آل عمران

١- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقيق الشرطين الآتيين (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبباً رئيسياً لرضا الأطراف بالالتزام بالمعاهدة؛ و(ب) أن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً أو (ب) إذا كان التغيير الجوهرى في الظروف ناتجاً عن إخلال الطرف الذي يتمسك به إما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة.

٣- إذا كان للطرف، طبقاً للفقرات السابقة، أن يتمسك بالتغيير الجوهرى في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضاً التمسك بالتغيير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

وتتممة لما سبق فمن يرغب في التنصل من المعاهدة فعليه إبلاغ الأطراف الأخرى كتابة مع الإجراء المقترح بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك ، فإذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٦٧. (١٧٤). وأما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فإن على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

ج- عدم رجعية المعاهدة .

تطبيقاً لمبدأ القائل بعدم رجعية القوانين ، بمعنى أوضح أن القانون لا يسرى بأثر رجعى ، هذا المبدأ أصيل في نطاق القانون الداخلى في محيط تطبيق القانون من حيث الزمان ، وهكذا الحال في نطاق العلاقات الدولية ، أن المعاهدة الدولية تسرى على المستقبل دون ما سلف وغير ، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك . وقد أقرت اتفاقية فيينا في مادتها (٢٨) هذه الأحكام

١٧٤ - (١) - وجاء نص المادة (٦٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على النحو التالى : ١- الأخطار المنصوص عليه في المادة ٦٥ الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوباً . ٢- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للقرارات ٢ أو ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى - إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو وزير الخارجية فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

فنصت على : "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى لا تلزم نصوص المعاهدة طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف".

ثالثا - أثر نفاذ المعاهدات فى مواجهة الغير.

تطبيقا للقاعدة القائلة : أن العقد شريعة المتعاقدين فى القانون لخاص ، نجد فى نطاق العلاقات الدولية مبدأ نسبية آثار المعاهدات وهذا هو المبدأ العام ، ويبد أن الوضع ليس نمطيا، فهناك معاهدات تلزم غير أطرافها ، وهذا ما سوف نعرضه فى النقاط التالية :

أ- نسبية آثار المعاهدات .

المبدأ المتعارف عليه فى نطاق العلاقات الدولية هو أن المعاهدات لا يسرى أثرها إلا بين أطرافها ، أى لا يمتد آثارها إلى الغير طرف فيها .وبداهة إذا كانت المعاهدة مقصورة الآثار على أطرافها ، هذا يعنى أن الدول الغير أطراف لا يمكن لها أن تتمسك أو تحتج بها ، كيما تكتسب حقوقا. وقد أسس هذا من خلال قضية مصنع " كورزوف" حيث أوضحت المحكمة الدائمة للعدل الدولى : أن المعاهدة لا تكتسب حقوقا إلا للدول الأطراف فيها ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة فى المادة (٣٤) ، حيث نصت على : "لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها. "

ب- حالات امتداد أثر المعاهدة إلى الغير .

رغم المبدأ السابق القائل : بأن المعاهدة لا تنتج آثارها إلا بين أطرافها ، لكن يرد على هذا المبدأ استثناءات ، حيث تكتسب الدول أو المنظمات الدولية حقوقا من المعاهدات التى ليست هى طرف فيها ، وفيما يلى عرض موجز لهذه الحالات :

الحالة الأولى : معاهدات تفرض التزاما على غير الأطراف .

❖- النص صراحة على فرض الالتزام.

وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فى المادة (٣٥) على ذلك بالقول : " ينشأ التزام على الدولة الغير من نص فى المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون هذا النص وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة". كما نصت فى المادة (٣٧) على إلغاء أو تعديل التزامات أو حقوق الدول الغير بالقول : "١- عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة ٣٥

لا يتم إلغاؤه أو تعديله إلا برضا الأطراف في المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت أنهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك. ٢- عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقاً للمادة ٣٦ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله من قبل الأطراف في المعاهدة إذا ثبت أنه قصد به ألا يكون قابلاً للإلغاء أو خاضعاً للتعديل إلا برضا الدولة الغير.

❖ المعاهدات التي يتمخض عنها مراكز قانونية موضوعية.

وهذه المعاهدات تضع نظماً سياسياً إقليمياً ، تعتبر هذه المعاهدات ملزمة بصفة عامة للأشخاص الدولية الأخرى إلى جانب الأطراف المتعاقدة، ومثال ذلك تصريح ٣٠ مارس ١٨١٥ ، الذي وقعته ثمانى دول ، والذي نظم الحياد السويسرى ، حيث تمخض عنه حالة قانونية ملزمة لكافة الدول.

❖ المعاهدات الخاصة بطرق المواصلات الدولية .

وفقاً للعرف الدولي تعتبر هذه المعاهدات مصدراً للالتزامات ، التي تقع على كاهل الدول الغير أطراف، ومثال تلك المعاهدات : اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة فى قناة السويس ، التي وقعت عليها تسع دول سنة ١٨٨٨ . (١٧٥) .

١٧٥ - اتفاقية القسطنطينية هي معاهدة دولية بين المملكة المتحدة والنمسا-المجر وإسبانيا وفرنسا وإيطاليا وهولندا وروسيا والدولة العثمانية فى ٢٩ أكتوبر ١٨٨٨ . فى عقد ١٨٨٠ سيطرت بريطانيا على كل من قناة السويس ومصر . فرنسا، التي كانت مسيطرة على وكانت حتى ذلك الوقت تسيطر على أغلبية أسهم شركة قناة السويس ، وددت أن تضع السيطرة البريطانية وحاولت أن تقنع الرأي العام الأوروبي بتحويل القناة. توصلت القوات لحل وسط بتحديد القناة بهذه المعاهدة. المادة الأولى، التي تضمن المرور لجميع السفن أثناء الحرب والسلام كانت متعارضة مع المادة العاشرة، التي سمحت للخديوي باتخاذ اجراءات "للدفاع عن مصر وضوء النظام العام." بالفقرة العاشرة تم استخدامها لتبرير تصرفات البريطانيين فى الحرب العالمية الثانية وكذلك استخدمتها مصر ضد السفن الإسرائيلية بعد ١٩٤٨. إلا أن بريطانيا قبلت المعاهدة على مضض فقط بعد ابدائها تحفظات خطيرة: وقد بريطانيا العظمى، بعرضه هذا النص بصفته القاعدة المحددة لتأمين الاستخدام الحر لقناة السويس، يعتقد أنه من واجهم إعلان تحفظ عام على قابلية تطبيق مواد المعاهدة فى حالة تعارضها مع الوضع الانتقالي والاستثنائي الذي تعيشه مصر، وفى حالة تقييدها لحرية عمل الحكومة أثناء احتلال مصر من قبل القوات البريطانية. فرنسا قبلت التحفظ، ولكن طبقاً للقانون الدولي فى ذلك الوقت، ذكرت أن التحفظ جعل المعاهدة "اعلان أكاديمي" "غير قابل للتطبيق فىها". وقد زيل التحفظ فقط فى الاتفاق الودى بين بريطانيا وفرنسا، ودخلت الاتفاقية أخيراً حيز التنفيذ فى ١٩٠٤. نص الاتفاق الودى على أن تفعيل لجنة إشرافية دولية كما نصت عليها المادة الثامنة سوف "تبقى معلقة." " إلا أنه، طيلة الأربعين سنة التالية، بقيت الإجراءات البريطانية فى معظمها مطابقة لروح التحفظ المتخلى عنه. فى ٥ أغسطس ١٩١٤ فى بداية الحرب العالمية الأولى، أعلنت مصر أن القناة ستكون مفتوحة للسفن من جميع الدول، إلا أن بريطانيا حولت احتلالها إلى محمية بريطانية، ومنعت سفن الأعداء من مرور القناة. متذرة بأمن القناة. حاولت بريطانيا الحفاظ على امتيازاتها من خلال إعلانات أحادية الجانب. الموقعون ضموا كل القوى الأوروبية فى ذلك الوقت، وقد فرضت المعاهدة كحق مضمون فى المرور لكل السفن فى قناة السويس فى الحرب والسلام.

❖ المعاهدات التي تنشأ كيانات دولية جديدة هدفها تحقيق الأمن الجماعي .

المعاهدات التي تنشأ كيانات دولية جديدة هدفها تحقيق السلم والأمن الدوليين ، أو ما يسمى بالأمن الجماعي تفرض على الدول الغير أعضاء فيها التزم بمبادئها ، ومثال ذلك ما فرضه ميثاق الأمم المتحدة على الدول الغير أعضاء أن تلتزم بمبادئ الميثاق ، وهذا ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة الثانية بالقول : " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .

الحالة الثانية : معاهدات تكسب حقوقاً للغير .

هناك معاهدات قد يستفيد منه الغير . سواء كان هذا الغير دولاً أو منظمات دولية . ويكتسب حقوقاً من خلالها ، ويكتسب هذه الحقوق إما تلقائياً ، وإما يكتسبها بنص صريح في المعاهدات.

❖ المعاهدات التي تفيد الغير تلقائياً .

هذه المعاهدات يستفيد منها الغير بقوة القانون ، ومثال تلك المعاهدات : المعاهدات الخاصة بطرق المواصلات الدولية ، ومثالها اتفاقية القسطنطينية الخاصة بتنظيم الملاحة في قناة ، حيث نصت المادة الأولى ، التي تضمن حق المرور لجميع السفن أثناء الحرب والسلم.

❖ المعاهدات التي تفيد الغير بنص صريح .

هذه المعاهدة تكسب حقوقاً للغير عن طريق النص صراحة في المعاهدات على ذلك ، ويختلف مدى هذا النص حسب الأحوال ، وعلى أية حال يمكن أن يكون اشتراط لمصلحة الغير ، أو بشرط الدولة الأكثر رعاية (شرط الأفضلية في الرعاية) .

ث - الاشتراط لمصلحة الغير .

نظمت المادة (٣٦) من اتفاقية فيينا الاشتراط لمصلحة الغير ، حيث قررت مايلي :

١- ينشأ حق للدولة الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق إما للدولة الغير ، أو لمجموعة من الدول تنتهي إليها ، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك.

٢- يجب على الدولة التي تمارس حقوقاً وفقاً للفقرة الأولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسته المنصوص عليها في المعاهدة أو الموضوعة وفقاً لها.

وهديا لما سبق نقول أن الاشتراط لمصلحة الغير يأتي نتيجة الاتفاق بين الأطراف المتعاهدة ، فحواه هذا الاتفاق منح الغير حقا معيناً ، ويستفيد هذا الغير من هذا الحق إذا قبله صراحة أو ضمناً في حالة عدم اعتراضه عليه . ولا يجوز للأطراف المتعاهدة بعد ذلك أن تغير أو تلغى هذا الحق الممنوح لغير الطرف ، إذا ثبت أنه قصد بمنحه ألا يكون محلاً للإلغاء أو التغيير بدون موافقة الدولة أو المنظمة غير الطرف أى الدولة أو المنظمة المستفيدة .

وهذا ما أكدته محكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية المناطق الحرة التي أثيرت بين فرنسا وسويسرا ، حيث بحثت المحكمة في إمكانية تمسك سويسرا بحقوق قورت لها بمقتضى تصريح باريس الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٨١٥ ، ولم تكن سويسرا قد وقعت عليه، وذهبت المحكمة إلى أن وجود حق مكتسب لدولة تتقرر وفقاً لعمل صادر من دولة أخرى هي مسألة خاصة بكل حالة على حدة ، ومراعاة إثبات أن الدول التي اشترطت حقاً لمصلحة دول أخرى ، قد ذهبت نيتهما وقصدها أن تنشئ لها حقاً حقيقياً تقبله هذه الأخير كما هو . وانتهت المحكمة إلى أن الدول الموقعة على تصريح باريس قصدت منح سويسرا الحقوق المدعاة .

٣- شرط الدولة الأكثر رعاية أو حكم الأفضلية في الرعاية.

هذه الحالة لم تتضمنها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ولكن نوهت لجنة القانون الدولي أهمية بحث هذه المسألة في المستقبل لإعداد اتفاقية بهذا الشأن ، ويكثر اللجوء إلى هذا الشرط في الاتفاقات الاقتصادية، وربما أحياناً يأخذ به موضوعات قانونية . ويحدث شرط الدولة الأكثر رعاية أو حكم الأفضلية في الرعاية عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين ، حيث تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بان تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو دول غيرهما بالنسبة لأمر من الأمور التي تم التعاقد بينهما عليها، ومثال ذلك ما تقرره المادة (٢٦٧) من معاهدة فرساي من التزام ألمانيا - دون مبادلة - بأن تسمح لجميع الدول المتحالفة والمتحدة بالاستفادة من كل امتياز أو رعاية خاصة تمنحها إلى إحدى هذه الدول أو إلى دولة أجنبية فيما يتعلق بشئون الاستيراد والتصدير ونقل البضائع عبر إقليمها .

الحالة الثالثة : ما تقرره القواعد العرفية الدولية

هذه الحالة قررتها المادة (٣٨) من اتفاقية لقانون المعاهدة ، حيث ذكرت : " ليس في المواد من ٣٤ إلى ٣٧ ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة " .

رابعاً - تفسير المعاهدات .

وبعيداً عن الخوض في جدل نقول : بأن التفسير من وجهة نظرنا المتواضعة " هو البحث والتنقيب عن القصد الحقيقي فيما انصرفت إليه إرادة المتعاهدين مع استلزام واستنباط المدلول الحقيقي فيما انصرفت إليه تلك الإرادة مع وجود النص مع تلائم وتوافق المستنبط مع الأهداف ، والغايات المرجوة تحقيقها من خلال تطبيق النصوص" .وقد تضمنت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة (٣١) أحكام تفسير المعاهدات ، وفيما يلي عرض موجز للقواعد التفسير:

ث - مبدأ حسن النية

من المبادئ العريقة والأصيلة في القانون بكل فروعها : مبدأ حسن النية ، فليس من المعقول والمتصور أن تكون معاهدة ملزمة وكان هناك طرف سيئ النية صور للطرف الأخر الأوهام وكأنها حقائق . فليس من الانصاف أن نلزم من كان حسن النية ، ونقول له : بأن المتعاقد عبد للتعاقد ، أو أن العقد شريعة المتعاقدين ، وبالتالي يجب أن يكون هناك حسن نية في تفسير المعاهدات حتى لا يضار طرف ، ويكتسب طرف أخرى مزايا من هذا التفسير ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) على هذا بالقول "١- تفسر المعاهدة بحسن نية".

ث - مبدأ التفسير في سياق المعنى العادي للألفاظ.

يأتي بعد مبدأ حسن النية في قواعد التفسير الخاصة بالمعاهدات ، مبدأ التفسير في سياق المعنى العادي للألفاظ ، بعد حسن النية يجب النظر في المعنى العادي للفظ المستعمل ، قد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) على هذا بالقول "١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

ث - مبدأ التفسير في ضوء أهداف وغايات المعاهدة .

ينعت هذا المبدأ بالتفسير الغائي أو مبدأ وجوب أعمال النص ، ويتلخص هذا المبدأ في إذا وجدت ألفاظ قد استعملها أطراف الاتفاق وقد انطوت على غموض في مبانيها ومعانيها مما قد يؤدي إلى تناقض عند تطبيقها ، ويأتي هذا المبدأ ليقول : بأن التفسير يجب أن يكون على هدى الأهداف والمبادئ التي تضمنها المعاهدة ، ، قد نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) على هذا بالقول "١- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

ث - مبدأ التفسير فى ضوء سياق النص .

من المتعارف عليه فى التفسير هو النظر إلى المعاهدة برمتها ، ؛ لأنه لا يمكن فصل نص مراد تفسير عن سياق وهيكله المعاهدة ، وقد نوهت اتفاقية فيينا فى الفقرة الثانية من المادة (٣١) إلى ذلك بالقول : " - بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما فى ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي: (أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعا بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

ث - مبدأ التفسير فى ضوء قواعد القانون الدولي .

وهذا المبدأ جسده الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا حيث نصت على : " ٣ - يؤخذ فى الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛ (ب) أي تعامل لاحق فى مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

ث - التفسير فى ضوء الوسائل التكميلية

وقد أشارت اتفاقية فيينا فى المادة (٣٢) إلى ذلك ، حيث نصت على : " يمكن اللجوء إلى وسائل تكميلية فى التفسير، بما فى ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وبقا لتلك المادة: (أ) أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

ث - تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين أو أكثر.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا فى المادة (٣٣) فى هذا الشأن الأحكام التالية : "

١- إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأى من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.

٢- لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

٣- يفترض أن الألفاظ لها نفس المعنى فى كل نص رسمي.

٤- فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقاً لأحكام الفقرة الأولى، إذا أظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافات في المعنى لم يزل تطبيق المادتين ٣١ و٣٢، يؤخذ بالمعنى الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار.

﴿الفرع الخامس﴾

تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها.

بادئ ذي بدء نشير إلى أن القاعدة القانونية . بصفة العموم . والقاعدة القانونية الدولية بصفة الخصوص . هي مرآة للمجتمع بصفة العموم أيضاً تعكس أوضاع معينة في المجتمع على المستويين الداخلى والخارجى ؛ ولذا فهى جزء لا يتجزأ منه، فهى تدور وجوداً وعلماً معه . ومادامت كذلك فهى تتبعه فى حركاته وسكناته . والمجتمع - الآن - يعيش فى ثورة من التطورات العلمية والتكنولوجية ، والعملة وغيرها ، والتي أحدثت تغييرات جذرية فى بنيانه وعلاقاته ، حيث هدهدت معابد المفاهيم والحقائق ، وقلبتهما رأساً على عقب، تلك المفاهيم والحقائق التى تكونت وتبلورت عبر العصور الغابرة، بالتالى فإن القاعدة القانونية كالمجتمع محكومة بدورها بناموس التغيير والتطور (١٧٦)؛ وعللة ذلك يكمن فى أن هذه الخاصية للقاعدة القانونية تجعلها أكثر استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية ؛ ولذلك فإن التغيير والتطوير أصبح سنة حتمية للقاعدة القانونية ، وعللة الحتمية تكمن فى أن التلائم والتوافق مع هذه المستجدات يتطلب مراجعة وتهذيب أقدم القوانين (١٧٧) ، حتى يمكن للمجتمع الاستفادة من الفرص الجديدة التى جلبتها التطورات العلمية والتكنولوجية له ، أو استغلالها لمزيد من الحياة المرضية ، وأعلى الأقل مواجهة الأخطار الناجمة عن التطورات العلمية والتكنولوجية؛ وذلك عن طريق المواجهة التشريعية التى تواكب هذه المستجدات (١٧٨)؛ وبذلك تكون القاعدة القانونية دون غيرها أكثر تأثراً بالتطورات العلمية والتكنولوجية .

وهدياً على ما سبق نقول : بأن المعاهدات تعكس أوضاع كانت سائدة وقت انعقادها ، بيد أن الوضع لا قد لا يستمر طويلاً على منوال واحدة ، فمن كان بالأمس ضعيفاً ، أصبح اليوم قويا ، فمن تعاهد على ضعف بالأمس مستسلماً خاضعاً - لخطب ألم به - صار اليوم فتياً

١٧٦ - د.عدنان نعمه: العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية فى المجال الدولى ، مرجع سابق، ص ١٩

١٧٧- Bernard (H.Russel)&Pelto(Pertti J. Technology and Social-Change op,cit.pi
١٧٨-Dorsey (Gray) The impact of Scientific and Technical Progress on the Development of law.op.cit/p.34

لا يرضيه ما تعاهد عليه بالأمس. وبالتالي لتتلافى جمود المعاهدات ، يجب مراجعتها ، وتعديلها ؛ كيما توكب التطورات والمستجدات على الساحة الدولية . وهذا مانعرضه في النقاط التالية :

أولا - القاعدة العامة .

القاعدة العامة تقول : بأنه لا يتم مراجعة المعاهدة أو تعديلها إلا بموافقة كافة الأطراف المتعاهدة إلا إذا هناك اتفاق مسبق بين الأطراف يخالف ذلك . وقد أكدت اتفاقية فيينا في المادة (٣٩) هذا بالقول : " يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق أطرافها. وتسري على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الجزء الثاني ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

ثانيا - تعديل المعاهدة .

أجازت المادة (٣٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات - كما ذكرنا آنفا- تعديل المعاهدة باتفاق أطرافها ، وقد يكون هذا الاتفاق صريحا ، وقد يكون ضمنيا ، وفيما يلي عرض موجز لأهم أحكام التعديل :

١- التعديل الصريح للمعاهدة.

يكون التعديل الصريح للمعاهدة بناء على اتفاق صريح من جانب الأطراف ، ويكون هذا الاتفاق لاحقا لإبرام المعاهدة ، ويشمل تعديل لنص أو بعض النصوص في المعاهدة ، وهذا الاتفاق اللاحق يأخذ شكل المعاهدة الدولية ، وطالما أخذ هذا الشكل تسرى عليه القواعد العامة للمعاهدة الدولية .

٢- التعديل الضمني للمعاهدة.

قد يعد السلوك اللاحق من جانب الأطراف مبرمى المعاهدة اتفاقا ضمنيا لتعديل المعاهدة ، وعلى هذا اتجهت أحكام التحكيم الدولي إلى أن السلوك اللاحق يعبر عن تعديل لاحق للمعاهدة ، وكانت لجنة القانون الدولي قد أعدت نصا بهذا الصدد ، بيد أن اتفاقية فيينا رفضت إقرار ذلك . وقد يأتي التعديل الضمني نتيجة التطورات على الساحة الدولية ، وخاصة على نطاق القاعدة القانونية الدولية ، ومثال ذلك ما قرره المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديدة ١٩٨٢ ، حيث جعلت لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحويا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية ، حيث كان يحدد في الاتفاقية القديمة بثلاثة أميال أو ستة أميال بحرية.

٣- القواعد الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية.

وقد أشارت المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة على القواعد الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية من خلال تضمينها الأحكام التالية : "

١- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تسري على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية.

٢- يجب إخطار كل الدول المتعاقدة بأي اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الأطراف جميعه ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي: (أ) القرار الخاص بالإجراء الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقتراح؛ (ب) المفاوضات وعقد أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

٣- لكل دولة من حقها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصبح طرفاً في المعاهدة بعد تعديلها.

٤- لا يلزم الاتفاق المعدل أية دولة تكون طرفاً في المعاهدة ولا تصبح طرفاً في الاتفاق المعدل، وتطبق المادة ٣٠(٤)(ب) بالنسبة إلى هذه الدولة.

٥- ما لم تعبر عن نية مغايرة، تعتبر أية دولة تصبح طرفاً في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ: (أ) طرفاً في المعاهدة كما عدلت؛ (ب) طرفاً في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

كما أضافت المادة (٤١) بعض الأحكام الخاصة بالاتفاقات الخاصة بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين أطرافها فقط ، حيث نصت على : "

١- يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفاق بتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلك: (أ) إذا كانت إمكانية هذا التعديل منصوصاً عليها في المعاهدة؛ أو (ب) إذا كان هذا التعديل غير محظور في المعاهدة وكان: "١" لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزامها بموجب المعاهدة؛ "٢" لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل.

٢- ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك في الحالة التي تخضع لحكم الفقرة ١(أ)، فإن على الأطراف المعنية إخطار الأطراف الأخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبالتعديل الذي ينص عليه هذا الاتفاق.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات الدولية تتضمن موثيقها ودساتيرها بياناً لقواعد تعديلها ، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (١٠٨) من ميثاق المم المتحدة ، التي ذكرت " التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة".

ثالثا - إعادة النظر في المعاهدة .

أصبح . الآن . شرط إعادة النظر في المعاهدات الدولية الجماعية يحتل نطقا كبيرا عند هيكلة وصياغة المعاهدة ومن المتعارف عليه أن المعاهدة تحتوي على نصوص تتعلق بإعادة النظر فيها، وهناك معاهدات تضع حداً أدنى لإعادة النظر في المعاهدة ، كما هو الحال في معاهدة حلف شمال الأطلسي لعام ١٩٤٩ ، التي وضعت حداً أدنى لإعادة النظر في المعاهدة ، حددته بمضى عشر سنوات في المادة الثانية عشر. وهناك معاهدات كمعاهدة عدم الانتشار النووي تعقد عقد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات (١٧٩) وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية تلعب دوراً جوهرياً في مسألة إعادة النظر في المعاهدة ، حيث تدعو بعض المنظمات الدولية إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشرافها ، ومثالها ما تدعو إليه الأمم المتحدة ، وتم عقد اتفاقات دولية بناء على المؤتمرات التي تمت في كنف الأمم المتحدة . وأما فيما يخص

١٧٩ -- لقد تم منذ دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام ١٩٧٠ عقد مؤتمرات استعراضية للمعاهدة مرة كل خمس سنوات، وقد سعى كل مؤتمر إلى الاتفاق على إعلان نهائي يقيم تنفيذ بنود المعاهدة ويقدم توصيات بشأن التدابير الآلية إلى المضي في تعزيزها ، وقد تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإعلان الختامي في المؤتمرات الاستعراضية التي عقدت في أعوام ١٩٧٥ و ١٩٨٥ و ٢٠٠٠ ، لكن ذلك لم يتحقق في أعوام ١٩٨٠ و ١٩٩٠ و ١٩٩٥ ، وقد تركزت الخلافات على مسألة ما إذا كانت الدول الحائزة للأسلحة النووية قد وفقت كفاية بمتطلبات المادة السادسة (نزع السلاح النووي) وكذلك على مسائل من قبيل: الاختبار النووي والتطوير النوعي للأسلحة النووية، والضمانات الأمنية المقدمة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من جانب الدول الحائزة لهذه الأسلحة، والتعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. وكان ينتظر من مؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضى أن يشكل اختبار القوة آلية الاستعراض الجديدة ولمفهوم المسألة الذي تم الاتفاق عليه حين قبلت الدول الأطراف بمبدأ دوام المعاهدة ومددتها إلى أجل غير مسمى. وقد نجح المؤتمر في اختتام مداولاته بالاتفاق على أداء المعاهدة السابق وعلى عدد من المسائل الأساسية المتصلة بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، والأمن النووي والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وفي المؤتمرين اللذين عقدا للنظر في تدابير تيسير دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، واللذين عقدا على التوالي في عام ٢٠٠١ في نيويورك وعام ٢٠٠٣ في فيينا، أقرت الدول المصدقة والموقعة إعلانين ختامين يطلبان من جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على المعاهدة القيام بذلك دون إبطاء. أما اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي نُشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فهي عاكفة على العمل في فيينا، النمسا، على الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الفعال للمعاهدة المذكورة. وقد ركزت هذه اللجنة عملها منذ البداية على إنشاء نظام عالمي فعال للتحقق في صيغة نظام رصد دولي ومركز دولي للبيانات، وتنفيذ البرامج التدريبية اللازمة لنظام التحقق المتوخى في المعاهدة. راجع مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ٢٠٠٥ على موقع الأمم المتحدة.

موثيق المنظمات الدولية ودساتيرها في مسألة إعادة النظر، فيعهد بتلك المهمة إلى أهم أجهزتها. ومثال ذلك ما تضمنته المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أشارت إلى الأحكام التالية " ١ - يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر. ٢- كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية. ٣ - إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال ذلك الدور العاشر اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن.

﴿الفرع السادس﴾

بطلان المعاهدات وانقضاؤها

وإيقاف العمل بها

المعاهدة كغيرها من الأشياء يطرأ عليها ما يطرأ على الأشياء نتيجة للتغيرات الكونية، وتلك السنة الحتمية، التي لا محالة فيها، وثم فإن المعاهدة تولد، تم توقف، ثم تفتى، وهذا والوقف، وهذا الفناء يكون لإسباب، وهذا مانعرضه فيما يلي في النقاط التالية:

أولا - بطلان المعاهدة.

وتعد المعاهدة باطلة، إذا كان هناك نقصا في أهلية المتعاهد، وإذا شاب المتعاهد عيبا من عيوب الرضا، أو كان محل المعاهدة مخالفا لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي. وهذا جملة ما سوف نفضله في شرح أسباب بطلان المعاهدات الدولية فيما يلي:

١ - نقص في أهلية الطرف المتعاهد.

نذكرنا في الصفحات المطوية السابقة - عند الحديث عن من له حق في إبرام المعاهدات الدولية - أن الدول والمنظمات الدولية، ومدينة الفاتيكان لهم حق التعاقد، حيث قررت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ في مادتها السادسة بنصها المقتضب أن "لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات" ومن ثم فإن الدولة هي الشخص القانوني، التي ثبت لها الحق في عقد المعاهدات يقينا بنص المادة السابقة، بيد أن المادة السابقة، لم تخض في ملء

التفصيلات عن الدولة ذاتها التي لها الحق في عقد الاتفاقات ، تاركة ذلك للفقهاء .وهذا على ذلك فإن الدول التي لها هذا الحق ، هي الدول كاملة السيادة أيا كان نوع هذه الدول ، أما الدول ناقصة السيادة فأهليتها لإبرام الاتفاقات منعدمة أو ناقصة فقلا للاوضاعها ،(١٨٠) بيد أنها إذا أب رمت معاهدة وهي لسيت أهلا لذلك ، فالمعاهدة لاتعتبر باطلة بطلانا مطلقا ، إنما تكون قابلة للبطلان بناء على طلب الدول صاحبة الولاية على شئونها الخارجية ، حيث أن تبطلها أو تقرها .(١٨١) ، وينطبق هذا الوضع على الأشخاص الأخرى للقانون الدولي العام .

وهناك مسألة هامة يجب طرحها على بساط البحث ، إلا وهي مدى تأثر صحة المعاهدة على نطاق العلاقات الدولية ، نتيجة لعدم مراعاتها القواعد الدستورية الداخلية التي تحدد الأجهزة المختصة بإبرام المعاهدات الدولية . وكعادة البشر لا يوجد اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على هذه المسألة ، فيرى البعض بطلان المعاهدة أو على الأقل قابلية للبطلان ، ورأى ثا أن القانون الدولي لا يهتم إلا بالمظاهر الخارجية لإرادة الدولة ، وبالتالي فالمعاهدة صحيحة ، ورأى ثالث وسط بين الرأيين قد تبنته اتفاقية فيينا ، حيث ذكرت في نص المادة (٤٦) ما يلي : ١- ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي . ٢- تعتبر المخالفة بينة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية.

وعلاوة على ذلك إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية أحاطت سلطة ممثلها في التعبير عن الرضا بالمعاهدة ببعض القيود ، وقد أغفل ممثل الدولة أو المنظمة الدولية هذه القيود ، فلا يجوز للدولة أو المنظمة أن تتمسك بذلك لإبطال ما عبر عنه من رضاء ، إلا إذا كانت الأطراف المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل إعراب الممثل عن الرضا . وهذا ما تضمنته المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا حيث نصت على : " إذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج بإغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لإبطال ما عبر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدول المتفاوضة الأخرى قد أخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضاء .

١٨٠- oppenheim : international law ,Atreatise, 8thEd .1967 .pp.188-223

١٨١- د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٤٦٠ .

٢ - عيوب الرضا .

نوهنا فيما سلف . عند الحديث عن صحة المعاهدات الدولية . إلى أن الرضا هو الأساس في كل التعاقدات والتعهدات حتى تنعقد صحيحة ، والعكس صحيح إذا أفل الرضا أفلت معه صحة التعاقدات . وكذلك في نطاق العلاقات الدولية يشترط لصحة المعاهدات أن تكون قائمة على الرضا . وقد حددت المادة (١١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة الدولية وسائل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، حيث أشارت إلى : " يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ، أو بتبادل وثائق إنشائها ، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها ، أو بقبولها ، أو بالانضمام إليها ، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها . " فإذا فقد الرضا لم ينعقد العقد . غير إنه يلزم أن يكون هذا التراضي سليماً أي أن تكون إرادة كل من طرفي العقد ، قد خلت من أي عيب يعيبها . من العيوب التي تشوب الرضا مايلي :

◀ - الغلط .

الغلط هو توهم غير الحقيقة من طرف في المعاهدة بشأن واقعة كان لها أثرها الواضح في قبوله لها . ولا بد أن يكون الغلط من الجسامة بمكان يؤثر تأثيراً جوهرياً على الرضا ، أي إذا خطورة ، وهذا ما صار عليه قضاء محكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة ، وقد تضمنت اتفاقية فيينا في المادة (٤٨) بشأن عيب الغلط مايلي : " ١- يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لإبطال رضاها الالتزام بها إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سبباً أساسياً في رضاها الالتزام بها . ٢- لا تنطبق الفقرة (١) إذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه . ٣- لا يؤثر الغلط المتعلق فقط بألفاظ المعاهدة ، على صحتها . وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٧٩ . ومن خلال دراسة هذه المادة ، نرى بأنه يجب لتوافر الغلط وجود شرطين هما : (١٨٢)

أ . أن يكون الغلط منصبا على الوقائع .

ب . أن يكون كسبب أساسي لحالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة ، ولولا هذه الحالة لما ارتضت الدولة الالتزام بالمعاهدة ، فيترتب على هذه الشروط جواز المطالبة بإبطال المعاهدة .

يلاحظ هنا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة تؤكد على أنه إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر ذلك في صحتها.

◀ - التدليس .

والتدليس هو الإيعاز أو الإيهام لشخص بغير الواقع والحقيقة لحمله إلى التعاقد أو التعاقد ، وهذا الإيعاز أو الإيهام يأخذ سلوكا تدليسيا من جانب طرف في المعاهدة ضد طرف أخرى حتى يتعاقد على ما أراد الطرف المدلس . فإذا بان للطرف المدلس عليه أنه وقع في غش يجوز له أن يحتج بالتدليس كسبب لإبطال المعاهدة . وقد تضمنت اتفاقية فيينا في المادة (٤٩) بشأن عيب التدليس مايلي : " يجوز للدولة التي عقدت المعاهدة بسلوك تدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة " .

◀ - فساد ذمة الممثل (الذي يتعاقد باسم الشخص القانوني الدولي)

قد يقع ممثل الشخص القانوني الدولي تحت إغراءات سواء كانت إغراءات مالية أو معنوية ، أو هو فاسد في الأصل ، قد يتاجر بقضية بلاده أو منظمته الذي يعمل فيها ، مما يجعله يبرم معاهدات تتعارض مع المصالح القومية لدولته وويتعارض مع أهداف ومبادئ منظمته ، الأمر الذي لا يرضى دولته ولا منظمته ، ويترتب على ذلك الحق لدولته ولمنظمته أن تطلب بطلان المعاهدة لما ذكرناه للتو . وقد تضمنت اتفاقية فيينا في المادة (٥٠) بشأن عيب إفساد ذمة الممثل مايلي : " إذا تم التوصل إلى تعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة عن طريق إفساد ممثلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فإنه يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالإفساد كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة .

◀ - الإكراه .

الإكراه لغة هو حمل الشخص على فعل ما لا يبغى فعله ، وهو في الشريعة حمل الشخص على فعل ، ودفعه إليه بالإيعاز والتهديد بشروط محددة . أما الإكراه في القانون فهو الضغط على إرادة الإنسان بوسيلة من الوسائل ، ويكون من شأنه شل الإرادة ، أو إضعافها ، وجعلها تنقاد لما تؤمر به من دون أن يكون بالإمكان دفعه أو التخلص منه . يستوى في ذلك أن يكون الإكراه ماديا أو معنويا ، وعلينا أن نفرق هنا بين إكراهين : إكراه يقع على ممثل الدولة أو ممثل المنظمة الدولية ، وإكراه يقع على الدولة نفسها أو المنظمة الدولية ذاتها .

- إكراه ممثل الدولة أو المنظمة الدولية .

قد يقع ممثل الدولة او ممثل المنظمة الدولية تحت ضغط سواء كان ماديا أو معنويا من طرف آخر أو أطراف أخرى خلال مراحل إبرام المعاهدة لمنعه من تنفيذ أوامر وتعليمات دولته أو منظمته مما يجعل الكاره يتصرف حسب رغبة المـكـره. الحرى بالذكر أن الدولة والمنظمة يمكنها أن تتلافى الآثار التي نجمت عن إكراه ممثلها برفضها التصديق وإقرار المعاهدة دون الحاجة أن تحتج ببطان المعاهدة للإكراه ، ولكن لايجوز لها أن تحتج بالإكراه كسبب للبطان إذ هي صدقت وإقرت المعاهدة ؛ لأن التصديق والإقرار ناف للإكراه ، أى مصحح لها ، بيد أنها تحتج بالإكراه كسبب للبطان إذا كان مجرد توقيع ممثلها على المعاهدة يلزمها عندما يكون التصديق والإقرار غير مطلوب كشرط الزام بالمعاهدة ، وقد أخذت اتفاقية فيينا بهذا في المادة (٥١) : " ليس لتعبير الدولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثلها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

- إكراه الدولة أو المنظمة الدولية ذاتها .

وهذا النوع من الإكراه يتمثل في وقوع الدولة أو المنظمة ذاتها تحت تهديدات أو استخدام القوة المسلحة أو الضغوط الاقتصادية أو السياسية لحملها على التفاوض وإبرام المعاهدة ، والإكراه الواقع على الدولة أو المنظمة الدولية يجعل المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٥٢) : " تكون المعاهدة باطلة إذا تم التوصل إلى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ".

٣ - مخالفة محل المعاهدة لقاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي .

ذكرنا في الصفحات المطوية السابقة حتى ينعقد العقد صحيحا يجب أن يكون المحل مشروعا معينا ممكنا مشروعية المحل تتبلور في إلا يكون الشئ خارج عن نطاق التعامل بطبيعته أو بحكم القانون . ؛ وبالتالي يجب حتى تنعقد المعاهدة صحيحة ، أن يكون موضوعها مشروعا وواجزا ، أى يجب أن يكون موضوعها ممكنا من الناحية المادية والناحية القانونية. وأسوة بما سبق هناك في نطاق العلاقات الدولية قواعد أمرة مثل : حظر التهديد أو استخدام القوة ، وتجريم الاتجار بالرقيق ، واحترام حقوق الإنسان الخ ، يترتب على مخالفتها بطلان المعاهدة لمخالفة قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٥٢) : " تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة

أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع.

وقد جاء في حكم أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٤ ما يلي: " إن المحكمة لا يمكن أن تطبق معاهدة أو اتفاقية يكون محلها منافيا للأداب العامة (١٨٣). وقد كان الفقهاء يؤكدون أن الأمثلة على عقد اتفاقيات يكون محلها غير مشروع هي أمثلة افتراضية بحتة، إلا أنه يمكن القول أن مثلاً حديثاً يعد المثل الحي على الاتفاق ذي المحل غير المشروع والمخالف للأداب الدولية العامة، وهو الاتفاق الفرنسي الإسرائيلي السري بالاعتداء على مصر في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦، وذلك الاعتداء الذي شاركت فيه بريطانيا، كما يعد الإنذار الفرنسي - البريطاني إلى مصر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٦ مثلاً آخر للاتفاقات المنافية للأداب العامة. (١٨٤)

ثانياً - انقضاء المعاهدة.

تنقضى المعاهدات الدولية إما بالاتفاق بين أطرافها أو بدون الاتفاق ، هذا ما سوف نناقشه في النقطتين التاليتين :

أ - انقضاء المعاهدة بالاتفاق بين أطرافها .

يتجسد الانقضاء الاتفاقي في صورتين ، نوهت إليهما المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا ، حيث قررت مايلي : " يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

والمستفاد من النص السابق أن المعاهدة. في الغالب. تتضمن نصايين التاريخ ، والحالات التي بسببها تنقضى المعاهدة ، حيث يحدد النص في المعاهدة أجلا لسريان المعاهدة ، حيث تنقضى بانقضاء هذا الأجل ، وقد يلزم تحديد أجل سريان المعاهدة شرط تجديد ضمني فحواه استمرارية سريان المعاهدة رغم انتهاء أجلها لمدة مماثلة أو بدون تحديد المدة طالما لم تعلن الأطراف رغبتها في الإنهاء. ومثالها المعاهدات الخاصة بالتجارة والثقافة والاستثمار.

١٨٣ - د. حامد سلطان ، عائشة راتب ، صالح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة

١٩٨٦ ، ص ٢٤٩ .

١٨٤ - المرجع السابق - ص ٢٥٠

ومن الندرة بحدث أن تتضمن المعاهدات شروطاً فاسخاً تنقضى المعاهدة بتحقيقه ، ومثاله مانص عليه ميثاق حلف وارسو بانتهاء العمل به إذا ما إبرم نظام للأمن الجماعي الأوروبي . وفي النهاية تتضمن المعاهدة بيئنا لكيفية وشروط الانسحاب منها . وقد تنقضى المعاهدات الدولية باتفاق لاحق بين الأطراف المتعاقدة جميعهم. بيد أن هناك مسألة يجب طرحها ، إلا وهي ما العمل فى حالة موافقة بعض أطراف المعاهدة على انقضائها فى اتفاق لاحق دون البعض الأخر.

وتجدر الإشارة ، وحتى لا يختلط الأمر علينا نقول : بأن هذه المسألة تحدث فى المعاهدة الجماعية أو متعددة الأطراف ، وفى هذه الحالة تبقى المعاهدتان نافذتان فى حق أطرافها ، أى تظل المعاهدة الأولى نافذة فى حق الأطراف الذين لم يشاركوا فى المعاهدة الثانية ، والمعاهدة الثانية نافذة فى حق المشاركين فيها . وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا حيث نصت فى المادة (٥٩) على : ١- تعتبر المعاهدة منقضية إذا عقد جميع أطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق أحد الشرطين الآتين: (أ) ظهر فى المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوماً بهذه المعاهدة؛ أو (ب) كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الأسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين فى الوقت ذاته.

ب - انقضاء المعاهدة بدون الاتفاق بين أطرافها

تنقضى المعاهدات الدولية بدون الاتفاق بين أطرافها للأسباب التالية :

١ - الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة .

فى البداية نشير إلى أن بروتوكول لندن . الذى صيغ فى ١٨ يناير ١٨٧١ .. وضع مبدأ هلمبا فى نطاق العلاقات الدولية ، إلا وهو أنه لا يمكن لأحد طرف فى معاهدة دولية أن يتنصل من التزاماته وواجباته التعاهدية بإرادته المنفردة . وفى هذا الخصوص أشارت اتفاقية فيينا فى المادة (٥٦) فى هذا الصدد على الأحكام التالية : " ١- لا تكون المعاهدة التى لا تحتوى على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا: (أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقص أو الانسحاب؛ أو (ب) إذا كان حق النقص أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة. ٢- على الطرف الراغب فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثنى عشر شهراً على الأقل".

بيد أنه ليس من المنطق والمعقول إذا أخل أحد أطراف المعاهدة إخلالاً جوهرياً بأحكام المعاهدة لانعطي الحق للطرف الأخر أن يتصل من المعاهدة طبقاً للمبدأ السابق؛ ولذا يمكن القول: بأنه يتحلل طرف في المعاهدة ، نظراً لقيام الطرف الأخر بإخلاله بأحكام المعاهدة إخلالاً جوهرياً وتضمنت المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا بشأن الإخلال الجوهري بأحكام المعاهدة ، الأحكام التالية : ١- الإخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الأخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لإيقاف العمل بها كلياً أو جزئياً

٢- يخول الإخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل أحد أطرافها: (أ) الأطراف باتفاق جماعي فيما بينها إيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً وإنهاءها: "١" إما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة؛ أو "٢" فيما بين جميع الأطراف. (ب) الطرف المتأثر من هذا الإخلال بصورة خاصة الاحتجاج به كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة. (ج) أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالإخلال كسبب لإيقاف العمل بالمعاهدة كلياً أو جزئياً بالنسبة له إذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الإخلال الجوهري بنصوصها من قبل أحد أطرافها تغييراً جذوياً في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة.

٣- لأغراض هذه المادة يشتمل الإخلال الجوهري على ما يلي: (أ) التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية، أو (ب) مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤- لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الإخلال بأحكامها.

٥- لا تنطبق أحكام الفقرات ١ إلى ٣ على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني وبخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات.

٢- التغيير الجوهري في الظروف.

المبدأ السادس في ذلك شرط بقاء الشئ على حاله ضروري للالتزام بأحكام المعاهدة ، وهذا ما أخذ به الغالبية العظمى من الفقهاء ، حيث إذا كانت المعاهدة تحتوى على شرطاً ضمناً مؤاده افتراضية مؤسسة على المبدأ السابق ، وأن التغيير الجوهري في الظروف يؤثر بلا شك في دوام المعاهدة ، وقد يؤدي إلى انقضائها. تجدر الإشارة إلى عرض الإشكالية التالية . بصدد ما سبق . هل التغيير الجوهري في الظروف يعتبر حجة لتنصل من الالتزام بأحكام المعاهدة ؟ وقد أثبتت هذه الإشكالية كثيراً في نطاق العمل الدولي ، حيث أعلن الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٧١ التنصل من الالتزامات المستمدة من معاهدة باريس المبرمة عام ١٨٥٦ المتعلقة بحياد البحر

الأسود مرتكزا على تغير الظروف ، أى شرط بقاء الشئ على حاله للالتزام بأحكام المعاهدة ، وإزاء هذه الإشكالية حدث جدل بين الفقهاء بين مؤيد ، ورافض ، بيد أن محكمة العدل أكدت على أن التغير الجوهرى فى الظروف يسبب إنقضاء المعاهدة أو وقف العمل بها ، وهذا ما حكمت به فى قضية الولاية على مصائد السمك بين (المملكة المتحدة وأيسلندا ضد النرويج) حيث قررت المحكمة : بأنه من المسلم به فى القانون الدولى إذا أدى تغير أساسى فى الظروف التى حملت الطرفين على قبول معاهدة ما إلى تحول جذرى فى نطاق الالتزامات المرتبط بها ، أن يعطى ذلك التغير فى أحوال معنية الطرف المتأثر مسوغا للجوء إلى المعاهدة أو وقفها .

وهذا ما أخذت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بالتغير فى الظروف كسبب لانقضاء العمل بالمعاهدات ، لكنها قيدته بتوافر شروط معنية استقر عليها العمل الدولى ، حيث قررت المادة (٦٢) مايلى : - لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهرى غير المتوقع فى الظروف التى كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها إلا بتحقيق الشرطين الآتيين: (أ) أن يكون وجود هذه الظروف مثل سبب رئيسيا لرضا الأطراف الالتزام بالمعاهدة؛ و(ب) أن يكون من شأن التغير أن يبدل بصورة جذرية فى مدى الالتزامات التى ما زال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة.

٢- لا يجوز الاحتجاج بالتغير الجوهرى فى الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فى إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدودا أو (ب) إذا كان التغير الجوهرى فى الظروف ناتجا عن إخلال الطرف الذى يتمسك به إما بالالتزام يقع عليه فى ظل المعاهدة أو بأى التزام دولى آخر مستحق لطرف آخر فى المعاهدة.

٣- إذا كان للطرف، طبقا للقرارات السابقة، أن يتمسك بالتغير الجوهرى فى الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها فيجوز له أيضا التمسك بالتغير كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة.

٣- نشوب الحروب

المؤكد أن نشوب الحروب يؤدى طبيعا إلى قطع العلاقات الودية بين الدول المتحاربة ، علينا فى هذا الصدد أن نطرح هذه الإشكالية ما تأثير نشوب الحروب على المعاهدات الدولية؟ ، التى هى مظهر من مظاهر العلاقات الودية بين الدول.

تجدر الإشارة هنا إلى حكم قديما متروكا فحواه أن الحرب تستتبع انقضاء كافة المعاهدات بين أطراف الحرب . بيد أن اتفاقية فيينا لم تتعرض لأثار الحروب على المعاهدات الدولية الجماعية أو متعددة الأطراف.

بالنسبة للمعاهدات الثنائية نفرق بين نوعين من المعاهدات : المعاهدات التي تعقد لتكون سارية وقت الحرب ، هذه المعاهدات تظل قائمة غير متأثرة بنشوب الحرب ، أما المعاهدات المنعقدة كيما تطبق في وقت السلم ، وهي المعاهدات التي تحمل طابع ساسي أو تجارى او اقتصادى أو صداقة ، هذه المعاهدات تنقضى بنشوب الحرب كأثر لها .

بالنسبة للمعاهدات الجماعية أو المتعددة الأطراف نقول : بأن المعاهدات المنظمة للحرب كاتفاقية لاهاي عامى ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ ، هذه المعاهدات تظل قائمة وسارية ونافاذة ؛ لأن مجال تطبيقها هو الحرب نفسها . وكذلك المعاهدات التي تنظم إشكاليات موضوعية كالملاحه في قناة السويس أو تعيين الحدود تأخذ الحكم السابق من حيث السريان والنفاد.وأما المعاهدات التي يكون أطرافها دول محايدة ودول متحاربة تظل سارية في حق الدول المحايدة ، وإذا كان تنفيذها مستحيلا بين الدول المتحاربة يوقف تنفيذها حتى تضع الحرب أوزارها .

٤- قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

من المتعارف عليها . في هذا الصدد . أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر على المعاهدات التي تنظم العلاقات القانونية إلا بالقدر التي تكون هذه العلاقات ضرورية لتطبيق المعاهدة . وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٦٣) حيث نصت على : " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية بينها بموجب المعاهدة إلا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة .

ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلا

وقد نصت اتفاقية فيينا على ذلك بالقول: "١- يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط. ٢- لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها إذا كانت الاستحالة ناجمة عن إخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

٦ - ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي يستتبع انقضاء معاهدة قائمة تتعارض معها ، وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا في المادة (٦٤) حيث نصت على : " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

٧ - فناء أطراف أحد المعاهدة.

هذه الحالة تطبق في المعاهدات الثنائية ، حيث إذا فقدت دولة طرف في معاهدة شخصيتها القانونية الدولية ، اى حدث لها فناء ، هذا يستتبع انقضاء بعض المعاهدات ويطبق عليها في هذه الحالة ما يسمى بالتوارث أو الاستخلاف الدولي الخاص بالمعاهدات الدولية. وختلمانقول : بأنه يترتب على انقضاء المعاهدات عم ترتيب الأثار القانونية المستقبلية منذ وقت الانقضاء.

ثالثا- إيقاف العمل بالمعاهدة.

من الجائز في نطاق العلاقات الدولية إيقاف المعاهدة ، بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة أو بالنسبة لطرف معين ، وهذا الإيقاف يكون بالاتفاق ، وقد يكون الاتفاق مسبقا ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فيينا في المادة (٥٧) ، حيث نصت على : " يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها: (أ) وبقالنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت، برضا جميع الأطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى".

﴿ الفرع السابع ﴾

الإجراءات المتبعة فى حالة بطلان

المعاهدة و إيقاف العمل بها وأثار البطلان

سنعرض فى هذا الفرع إلى نقطتين هما : الإجراءات المتبعة فى حالة بطلان المعاهدة وإيقاف العمل بها ، والنقطة الثانية ، سنعرض فيها أثار هذا البطلان ، فيما يلى :

أولا- الإجراءات المتبعة فى حالة بطلان المعاهدة و إيقاف العمل بها.

نظمت اتفاقية فيينا الإجراءات الواجبة إتباعها حالة بطلان المعاهدة وانقضائها أو الانسحاب منها ، أو إيقاف العمل بها فى المواد من (٦٥) إلى (٦٨) .

أ - القاعدة العامة .

فى ذلك قد أشارت إليها المادة (٤٥) ، حيث ذكرت أنه لايجوز لدولة أو لمنظمة دولية بعد علمها بالوقائع أن تتمسك بسبب من أسباب البطلان أو الإنقضاء أو الانسحاب أو الإيقاف (١٨٥).

ب - الإخطار بالإدعاء.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٥) من اتفاقية فيينا إلى مايلي : "١- على الطرف الذي يحتج، بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الأطراف الأخرى بادعائه. ويجب أن يبين الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسبابه.

٢- إذا انقضت فترة لا تقل، إلا في حالات الضرورة الخاصة، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الأخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الأخطار أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة ٦٧.

٣- أما إذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الأطراف أن يسعوا لإيجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤- ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقاً لأية نصوص نافذة تلزمهم بشأن تسوية المنازعات.

٥- مع عدم الإخلال بحكم المادة ٤٥ فان عدم قيام دولة بالأخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يحول بينها وبين القيام رداً على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الإخلال بها.

ج- إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٦) من اتفاقية فيينا إلى مايلي : " إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٦٥ في ظرف ١٢ شهرًا تلي تاريخ صدور الاعتراض؛ ينبغي إتباع الإجراءات الآتية: (أ) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ أو ٦٤ أن يقدمه كتابة إلى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه، إلا إذا اتفقت

١٨٥ - (١) - نص المادة (٤٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فقدان حق التمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها : " ليس للدولة، بعد وقوعها على الوقائع، أن تتمسك بسبب من أسباب إبطال المعاهدة أو انقضائها أو لانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقاً للمواد من ٤٦ إلى ٥٠ أو المادتين ٦٠، و ٦٢ في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر، بحسب الحال؛ أو (ب) إذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بحسب الحال.

الأطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم.

(ب) يجوز لأي من الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الجزء الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الإجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلباً بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

د - إعلان بطلان المعاهدة أو انقضاءها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٧) من اتفاقية فيينا إلى مايلي: "١- الأخطار المنصوص عليه في المادة ٦٥ الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوباً.

٢- أي إجراء بإعلان بطلان المعاهدة، أو انقضاءها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقاً لنصوص المعاهدة أو للفقرات ٢ أو ٣ من المادة ٦٥ يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى - إذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية فإنه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بإبراز وثيقة التفويض الكامل.

هـ - إلغاء الإخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين ٦٥، و٦٧.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٨) من اتفاقية فيينا إلى مايلي: "يجوز إلغاء الإخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين ٦٥ أو ٦٧ في أي وقت قبل أن تنتجا آثارهما.

ثانياً- آثار بطلان المعاهدة وانقضاءها وإيقاف العمل بها..

أوضحت اتفاقية فيينا آثار بطلان المعاهدة وانقضاءها وإيقاف العمل بها في المواد ممن (٦٩) إلى (٧٢) على النحو التالي :-

أ- آثار إبطال المعاهدة .

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٦٩) من اتفاقية فيينا إلى مايلي: "١- المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاهية، ليس لنصوص المعاهدة الملغية قوة قانونية.

٢- على أنه إذا تمت تصرفات استناداً إلى هذه المعاهدة: (أ) فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر أن ينشئ بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت؛ (ب) لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في المواد ٤٩، أو ٥٠، أو ٥١، أو ٥٢، لا تطبق الفقرة (٢) بالنسبة إلى الطرف الذي يمكن أن ينسب إليه التدليس أو الإفساد أو ممارسة الإكراه.

٤- في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

ب - آثار انقضاء المعاهدة

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٧٠) من اتفاقية فيينا إلى مايلي: "١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية: (أ) يحل الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة. (ب) لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها.

٢- إذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقص أو الانسحاب.

ج - آثار إيقاف العمل بالمعاهدة.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٧٢) من اتفاقية فيينا إلى مايلي: "١- ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان إيقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقاً لهذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية: (أ) يحل الأطراف التي تم إيقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها خلال فترة الإيقاف؛ (ب) لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الأطراف. ٢- يمتنع الأطراف خلال فترة الإيقاف عن التصرفات التي من شأنها إعاقة استئناف العمل بالمعاهدة.

د - آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

وفى هذا الصدد أشارت المادة (٧١) من اتفاقية فيينا إلى مايلي: "١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة (٥٣) يكون على الأطراف: (أ) أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛ (ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. ٢- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة ٦٤ يترتب على انقضاء المعاهدة: (أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛ (ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة أمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي.

المطلب الثاني

العرف الدولي

يعد العرف الدولي المصدر الأصيل الثاني لقواعد القانون الدولي العام ، وهو الأهم لأنه غالباً ما تكون المعاهدات تعبيراً عما استقر عليه العرف قبل إبرام المعاهدة. وبعيداً عن الخوض في جدل التعريفات المتعددة نبادر بالقول : بأن المادة (٣٨) في الفقرة (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتت هذا الجدل ، وعرفت القواعد العرفية على أنها : العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.(١٨٦).

وينشأ العرف الدولي بنفس الكيفية التي ينشأ بها العرف الداخلي، وذلك بتكرار التصرفات المتشابهة من دول شتى في أمر من الأمور الدولية ، ويقصد بالتكرار هنا ذلك التكرار الغير مقترن بعدول، أى بمعنى آخر أن يكون التكرار متصلًا غير منقطعاً، حيث يؤكد هذا الاتصال تثبيت القاعدة العرفية واستقرار أحكامها، ويرجع ذلك لقلّة عدد أشخاص القانون الدولي بالمقارنة بعدد أشخاص القانون الداخلي . يعرف شارل روسو، العرف الدولي بأنه: "الموقف الذي تتخذه إحدى الدول في علاقاتها مع دولة أخرى، يقيناً منها أنه ينطوي على الحق، وتتقبله هذه الأخيرة بالفكرة ذاتها (١٨٧). ويعرفه الاستاذان (إيرك وجاك) في كلية القانون في جامعة شيكاغو بأنه: "مجموعة السلوكيات الدولية التي تعدها الدول ملزمة بوصفها قانون (١٨٨).

١٨٦ - نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطلب، في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة. (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

1. The Court, whose function is to decide in accordance with international law such disputes as are submitted to it, shall apply: a. international conventions, whether general or particular, establishing rules expressly recognized by the contesting states; b. international custom, as evidence of a general practice accepted as law; c. the general principles of law recognized by civilized nations; d. subject to the provisions of Article 59, judicial decisions and the teachings of the most highly qualified publicists of the various nations, as subsidiary means for the determination of rules of law.

١٨٧ شارل روسو. القانون الدولي العام. ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص

٨١

١٨٨- Jack L. Goldsmith and Eric A. Posner. A Theory of Customary International Law Chicago: the Law School – the University of Chicago, Paper No. 64, p 5

ويعرفه الدكتور أحمد أبو الوفا بأنه: "سلوك أطر العمل بين أشخاص القانون الدولي على الأخذ به، مع الشعور بالزاميته(١٨٩). عرفه الدكتور محمد المجذوب، بأنه مجموعة من القواعد القانونية تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام هذه الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني (١٩٠). ويعرفه الدكتور حامد سلطان بأنه" مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني(١٩١).

ومن المتعارف عليه في نطاق العلاقات الدولية أن العرف الدولي يمثل سلوك تحول مع التكرار إلى عادة درج عليها أشخاص القانون الدولي في العلاقات الدولية المتبادلة مقترنة بيقينية اعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة ، وقد تكون هذه العادة سلوك إيجابى ، أو سلوك سلبى ، وهذا ما ناقشه في النقطتين التاليتين :

أولاً - أركان العرف الدولي.

يرتكز العرف الدولي على ركنين : الركن المادى ، والركن المعنوى.

أ - الركن المادى .

الركن المادى للعرف الدولي يتبلور في سلوك إيجابى كان أم سلبى درج عليه أشخاص القانون الدولي العام (دول ومنظمات) ، وبعض الكيانات الأخرى (مثل حركات التحرر الوطنى) ، وتحول هذا السلوك (السابقة) إلى اعتياد دأب أشخاص القانون الدولي على تكراره.

الحري بالذكر ، لى نثبت يقينية هذا الاعتقاد يجب مراجعة سلوك أشخاص القانون الدولي من خلال السوابق الدولية ، ولى رأى خاص فى هذه المسألة إلا وهو أن العرف بصفة العموم يتميز عن القانون بأنه لا يأتى من عدم أى تسبقه سابقة تكرر ثم ترسخ مما يولد يقينا بالزاميتها لمن تخاطبهم ، وهذه السوابق متعددة ومتنوعة ، أهمها مايلى :

- التصرفات الناجمة عن العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي ، مثل: الاتصالات الدبلوماسية ، والإتيكيت الدبلوماسى ، والمواقف الناجمة عن المفاوضات الدولية ،

١٨٩ - أحمد أبو الوفا. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٩٦ .
١٩٠ - محمد المجذوب. القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ١٤١
١٩١ - د. حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، ط ٤ ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩ ، ص ٤٧

- والاحتجاجات ، والإعلانات والبيانات .
- قرارات المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية .
- النصوص المدونة في المعاهدات الجماعية ، كثيرا ما تساهم في تكوين قاعدة عرفية ، او تزيل الستار عن وجود عرف ثابت في شأن موضوع أو مسألة معينة .
- الأحكام القضائية الدولية تلعب دورا جوهريا في تكوين العرف الدولي ، وكذلك الأحكام القضائية الداخلية إذا ما تعرضت لمسائل تمس جوانب نطاق الحياة الدولية.
- التصرفات الناجمة عن حركات التحرر الوطني على صعيد العلاقات الدولية يمكن أن تساهم في نشوء سوابق ، وبالتالي تكوين عرف دولي .تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الشروط الواجبة توافرها في الركن المادى حتى تساهم السابقة في تكوين العرف الدولي .:
- أن يكون السلوك معتادا .
- أن يكون الاعتقاد ثابتا وحاسما .
- أن يصدر الاعتقاد من أشخاص القانون الدولي والكيانات الأخرى.

ب- الركن المعنوى.

الركن المادى ليس بكاف لنشأة القاعدة العرفية الدولية ، مالم يلزمه الإحساس النفسى ، وشعور يدور في مختلج الصدر بأن ترك هذه القاعدة يترتب عليها اللوم من قبل المجتمع الدولي .؛ لانها مثلت في ذهنه يقينا بأنها ملزمة ، نظرا لتكرارها ؛ وبالتالي يترتب على مخالفتها جزاء أيا كان هذا الجزاء. هذا رأى . وهذا مايفرق بين المجاملات الدولية والأعراف الدولية ، حيث أن المجاملات الدولية لاترقى إلى منزلة العرف الدولي ، ومثال ذلك عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض ضحايا حادث إصابة السفينة اليابانية لصيد إثر إجراء تجربة نووية في منطقة جزر مارشال ، حيث أعلنت الدولتان أن هذا السلوك لايشكل سابقة ، أى مجاملة .

الحرى بالذكر - في هذا الصدد . أن الركن المعنوى في رأى بعض الفقهاء ليس ضرورى لتكوين العرف الدولي ، ولكنه في رأى البعض الأخرى دليل على وجود القاعدة القانونية ؛ و ثم انتفت الضرورة لحتمية العنصر المعنوى. بيد أن محكمة العدل الدولية اسكتت هذا الجدل ، حيث أشارت في الكثير من أحكامها ، إلى اهمية الركن المعنوى لوجود القاعدة العرفية ، وهذا ما جسده حكمها في قضية الامتداد القارى (الجرف القارى) في بحر الشمال الصادر في فيراير ١٩٦٩ من أنه غير كاف السلوك المستقر والمعتمد ، إنما يجب أن يكون هذا السلوك دليلا على الاقتناع كقاعدة قانونية .

ثانياً: القانون الدولي العرفي

القانون الدولي العرفي هي تلك الجوانب من القانون الدولي المستمدة من العرف . إلى جانب المبادئ العامة للقانون والمعاهدات ، وأحكام محكمة العدل الدولية ، وشروحات رجال القانون ، وأعمال الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء فيها ، فعلى سبيل المثال ، نجد أن قوانين الحرب كانت لفترة طويلة مسألة عرفية قبل كانت تدون في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، اتفاقيات جنيف ، وغيرها من المعاهدات.

الأغلبية الساحقة من حكومات العالم تقبل من حيث المبدأ وجود القانون الدولي العرفي ، على الرغم من أن هناك العديد من الآراء المتباينة حول ما هي القواعد الواردة فيه. والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تقر وجود القانون الدولي العرفي في المادة ٣٨ (١) (ب) ، أدرجت في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة ٩٢ : " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: العادات الدولية المرعية المعتمدة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. أى تطبق... العرف الدولي ، كدليل على وجود ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانوناً. "

القانون العرفي الدولي " ... ويتكون من قواعد القانون مستمدة من سلوك ثابت من الدول انطلاقاً من الاعتقاد بأن القانون يلزمهم بالتصرف بهذه الطريقة. " (١٩٢) وقواعد القانون الدولي العرفي ويمكن تمييزها من قبل التكرار على نطاق واسع من جانب الدول لأعمال دولية مماثلة على مر الزمن (الدولة الممارسة) ، ويجب أن يحدث من أعمال الشعور بالالتزام (الرأي القانوني) ؛ المتخذ يجب أن تكون الأعمال صادرة من قبل عدد كبير من الدول وليس مرفوضة من قبل عدد كبير من الدول. " وهناك علامة تدل على القانون الدولي العرفي وهي توافق في الآراء بين الدول ، عرضت هذه الآراء على نطاق واسع ، ثم ولدت سلوكاً وإحساساً ملموساً من الالتزام.

وهناك قاعدة أمرة لاتينية تسمى القانون القاهري ، أى المفروض بالقوة هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي التي يقبلها المجتمع الدولي للدول ، وهذه القاعدة مسموح بها في

١٩٢-Rosenne, Practice and Methods of International Law (New York:

Oceana, 1984). , p. 55

نطاق العلاقات الدولية باعتبارها القاعدة التي لا يجوز انتقاصها في أي وقت مضى ، ومن الأمثلة على ذلك مختلف الجرائم الدولية ، الدولة التي تنفذ ، أو تصاريح الرق ، الإبادة الجماعية ، حرب عدوانية ، أو جرائم ضد الإنسانية ، التي تنتهك دائما القانون الدولي العرفي. ومن الأمثلة الأخرى المقبولة في نطاق القانون الدولي العرفي ، مبدأ عدم إعادة القسرية ، والحصانة التي يتمتع بها الموفدون الأجانب ، ورؤساء الدول ، والحق في التدخل لأسباب إنسانية .

يجب الإشارة أخيرا إلى أنه ومع تراجع دور العرف نسبيا بفعل حركة التدوين والتقنين والاتجاه الطبيعي لإبرام المعاهدات الدولية مازالت هناك الكثير من القواعد خارج التقنين، ويظل العرف أساس الإلزام منها وأحيانا الوحيد. بل إن كل معاهدة دولية تبرم يفترض أنها تتم في إطار العرف الدولي الذي يبين إجراءات الإبرام وطرق الالتزام النهائي بها، حتى المسائل التي تنظمها معاهدات دولية جماعية فإن التعامل الدولي أثبت في مناسبات كثيرة استمرار الاحتياج إلى العرف الدولي لأغراض الشرح والتوضيح، وهو ما بينته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا سنة ١٩٨٦ عندما أشارت إلى أن العرف الدولي يحتوي على أحكام وقواعد أكثر تفصيلا عن حق الدفاع الشرعي مما ورد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يعني وفقا لحكم محكمة العدل الدولية ذاتها أن العرف ما زال يؤدي دورا مهما في تحديد نطاق بعض القواعد التي جرى تقنينها في ميثاق الأمم المتحدة ذاته وبيان شروطها.

﴿المطلب الثالث﴾

مبادئ القانون العامة التي

أقرتها الأمم المتحدة.

مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي ، وهذا ما أقره نص المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث نصت على : "١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. (١٩٣)

¹⁹³- The scope of general principles of law, to which Article 38(1) of the Statute of the ICJ refers, is unclear and controversial but may include such legal principles that are common to a large number of systems of municipal law. Given the limits of treaties or custom as sources of international law, Article 38(1) may be

مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تمثل في مجملها مجموعة من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تعترف بها وتقرها الأنظمة القانونية الداخلية في مختلف المدن المتمدنة، حيث لا يقتصر نطاق تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي فقط ، بل يمتد ليشمل العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها ، طالما لا توجد معاهدة أو عرف دولي ينظم هذه المسألة .

تجدر الإشارة هنا إلى مسألتين خلافتين بصدد مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة : المسألة الأولى ، تحديد المقصود بالمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة . والمسألة الثانية ، متعلقة بالطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ووضعها بين مصادر القانون الدولي العام .

looked upon as a directive to the Court to fill any gap in the law and prevent a non liquet by reference to the general principles. In earlier stages of the development of international law, rules were frequently drawn from municipal law. In the 19th century, legal positivists rejected the idea that international law could come from any source that did not involve state will or consent, but were prepared to allow for the application of general principles of law, provided that they had in some way been accepted by states as part of the legal order. Thus Article 38(1)(c), for example, speaks of general principles "recognised" by states. An area that demonstrates the adoption of municipal approaches is the law applied to the relationship between international officials and their employing organisations,(1) although today the principles are regarded as established international law. The significance of general principles has undoubtedly been lessened by the increased intensity of treaty and institutional relations between states. Nevertheless, the concepts of estoppel and equity have been employed in the adjudication of international disputes. For example, a state that has, by its conduct, encouraged another state to believe in the existence of a certain legal or factual situation, and to rely upon that belief, may be estopped from asserting a contrary situation in its dealings.[2] The principle of good faith was said by the ICJ to be "[o]ne of the basic principles governing the creation and performance of legal obligations".[3] Similarly, there have been frequent references to equity.[4] It is generally agreed that equity cannot be employed to subvert legal rules (that is, operate contra legem).[5] This "equity as law" perception is reinforced by references to equitable principles in the text of the United Nations Convention on the Law of the Sea 1982, though this may be little more than an admission as to the existence, and legitimation, of the discretion of the adjudicator. However, the principles of estoppel and equity in the international context do not retain all the connotations they do under common law. The reference to the principles as "general" signify that, if rules were to be adapted from municipal law, they should be at a sufficient level of generality to encompass similar rules existing in many municipal systems. Principles of municipal law should be regarded as sources of inspiration rather than as sources of rules of direct application . In :- (1) – See North Sea Continental Shelf cases, note 6 at 26; Flegenheimer Claim 25 ILR 91; Case Concerning the Temple of Preah Vihear (Cambodia v Thailand) (Merits) [1962] ICJ Reports 6 at 32-3. 2)- - Nuclear Tests Cases (Australia v France; New Zealand v France) [1974] ICJ Reports 253 at 268 (3)- River Meuse Case (Netherlands v Belgium) PCIJ Reports Series A/B No 70 76 at 76 per Judge Hudson (4)- Case Concerning the Frontier Dispute (Burkina Faso v Republic of Mali) (Judgment) [1986] ICJ Reports 554 at 567-8; North Sea Continental Shelf cases, note 6 at 46-50. (5)- International Status of South-West Africa (Advisory Opinion) [1950] ICJ Reports 128 at 148

المسألة الأولى ، تحديد المقصود بالمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة . يمكن إجمال الخلاف في آراء الفقهاء التالية :

- الرأي الأول ، يقول : بأن المبادئ العامة للقانون تعنى المبادئ العامة للقانون الدولي المستمدة من الممارسة الدولية استندوا إلى أن عبارة المبادئ العامة للقانون تقابل مبادئ القانون الدولي العام . وقد سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكمها في قضية اللوتس بتاريخ ٧ سبتمبر ١٩٢٧ أن تعرضت لتحديد المقصود بعبارة مبادئ القانون الدولي ، التي تكررت في بعض الاتفاقات ، حيث قررت أن تلك العبارة لا تعنى شيئاً يختلف عن القانون الدولي المطبق بين جميع الأمم التي يتكون منها المجتمع الدولي ، وأضافت بأنه لا يمكن بدون نص صريح أن يجرى تفسير تعبير مبادئ القانون الدولي ، في معنى يختلف عن معناه الذي ينصرف إلى القواعد المطبقة بالفعل بين الأمم المستقلة ، وهو ما يؤدي إلى تطبيقها بذاتها على جميع الأطراف.

- الرأي الثاني ، يقول : بأن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ التعايش بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة . وتبنى هذا الرأي الفقه الشيوعي استناداً لفكرة إرادية للقانون الدولي إلى إقرار أن مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة تماثل وتوافق مبادئ التعايش السلمي السارية بين الدول ذات الأنظمة السياسية المختلفة . وإن ذات المبادئ هي نفسها المبادئ الخمسة التي تكررت في المعاهدة المبرمة بين الصين والهند في ١٩ أبريل ١٩٥٤ ، وهي : الاحترام المتبادل للسيادة والاكتمال الإقليمي ، وعدم الاعتداء المتبادل ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، ومبدأ المساواة ، والتعايش السلمي بمعنى التعاون الدولي .

-الرأي الثالث (الغالب) . هذا الرأي هو الغالب في فقه القانون الدولي الذي ينظر إلى المبادئ العامة للقانون بوصفها المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية ، لكن لا بد من أن تكون هذه القواعد مقتبسة من القانون الداخلي ، يجب أيضاً أن تكون على مستوى كاف من العمومية ليشمل القواعد المماثلة القائمة في الأنظمة المتعددة للبلدان ، ويجب أن تكون كمصدر للإلهام وليس كمصدر للقواعد التطبيق المباشر.

وقد استقر تعبير المبادئ العامة للقانون منذ أن ورد في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بوصفها معبراً عن المبادئ المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية ، ومثال ذلك ما ورد في البرقية التي أعلنت فرنسا فيها الاعتراف بالحكومة السوفيتية في ٢٨ أكتوبر

١٩٢٤ ، وإشارت إلى الالتزامات التي تلتزم بها روسيا أوعاهاها ، والتي يضمن احترامها المبادئ العامة لقانون التي تعد قاعدة من القواعد التي يتم عمل مقتضاها تنظيم الحياة الدولية .

المسألة الثانية ، متعلقة بالطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ووضعها بين مصادر القانون الدولي العام .

دار خلاف كبير بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون ومنزلتها بين مصادر القانون الدولي العام ، وكان محاك الخلاف ينحصر في مدى اعتبار المبادئ العامة للقانون مصدرا احتياطا أم مصدرا أصليا من مصادر القانون الدولي، وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى :

الرأى الأول ، يقول: بأن المبادئ العامة تعتبر مصدرا احتياطا للقانون الدولي العام .

واستندوا إلى الأعمال التحضيرية للجنة المشرعين التي قامت بوضع النظام الأساسى للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٠ ، والتي تفصح عن أن ورود المبادئ العامة للقانون بين مصادر القانون الدولي ، لم يكن يعنى أكثر من أن للقاضي أن يلجأ إليها عندما لا يوجد نص في معاهدة أو قانون أو عرف أو مبدأ معترف بها دوليا للتطبيقه على نزاع دولي ، يمكن أن يستخدم المبادئ العامة للقانون ملء الفراغ (١٩٤) ، كما استندوا على مشروع المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ، التي تتطلب أن تطبق المحكمة في المقام الاول (١) المعاهدات ، (٢) القانون الدولي العرفي ، ومع ذلك نفس المادة أجازت تطبيق المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة عندم تكون المعاهدة والعرف الدولي غير كافيين لحل المسألة الخلافية ، ولذا يمكن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون كمصدر فرعي.

- الرأى الثانى : يقول : بأن المبادئ العامة للقانون وسيلة من وسائل التفسير .

وهذا الرأى نفى أن تكون المبادئ العامة للقانون مصدرا احتياطا للقانون الدولي ، واعتبروها وسيلة من وسائل التفسير ، واستندوا أيضا على نص المادة (٣٨) من النظام الأساسى للمحكمة العدل الدولية ، وإن ما أشارت إليها المادة السابقة لا يعدو أن يكون إلا وسيلة من وسائل تفسير قواعد القانون الدولي المستمدة من المعاهدات والعرف .

- الرأى الثالث: يقول بأن المبادئ العامة للقانون مصدرا من المصادر الأصلية للقانون الدولي

العام هذا الرأى يتبناه كثير من الفقهاء وعلى رأسهم جورج سل ، وشارل دى فيشر ، حيث

١٩٤-What are General Principles of International law Published by the American Society of International Law and the International Judicial Academy Jul/Aug 2007, Volume 2, Issue 2

وضعوا المبادئ العامة للقانون في منزلة عليا بين المصادر الأصلية للقانون الدولي . ويقول الدكتور صلاح الدين عامر: " بأن التطورات المعاصرة التي طرأت على المجتمع الدولي والقانون الدولي العام الذي يحكمه ، قد أدت إلى إكساب المبادئ العامة للقانون أهمية متزايدة . ذلك أن ظهور المنظمات الدولية وتشعب نشاطها باعتبارها تجسيدا للبنيان التنظيمي للمجتمع الدولي المعاصر، قد كشف بوضوح عن ضرورة اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون." (١٩٥) وأوافق هذا الرأي بأن المبادئ العامة للقانون مصدر أصلي من مصادر القانون الدولي واستدل على ذلك بأن المادة (٣٨) ذكرت بعد ذلك مايلي : أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون الدولي، معنى ذلك أن ما يعلوا هذه الفقرة يعتبر مصدرا أصليا :لأن تحديد صفة شئ ينفي اتفاهه مع الأشياء الأخرى ، وأيضا تطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي تحتمه الضرورة حيث عند عدم وجود قاعدة قانونية دولية منصوص عليها في المعاهدات أو يقضي بها العرف الدولي نلجأ إلى المبادئ العامة للقانون ، ومن أمثلة هذه المبادئ التزام كل من تسبب بفعله في إحداث ضرر للغير بإصلاح هذا الضرر (المسئولية التقصيرية).

لقد تعددت المناسبات التي قامت فيها محكمة العدل الدولية بتطبيق بعض القواعد المستمدة من المبادئ العامة للقانون، ونشير منها على سبيل المثال إلى ما ورد في حكمها في قضية مضيق كورفو الصادر في أبريل ١٩٤٩، من أنه تقديرا منها لصعوبة إثبات إدعاء المملكة المتحدة بدليل مباشر، فإنه من الجائز للدولة المدعية أن تلجأ إلى القرائن الواقعية وإلى الدلائل والبراهين الغير مباشرة، إذا استحال عليها أن تثبت بالدليل القاطع ما حدث في إقليم دولة أخرى، ولقد بررت المحكمة قبولها للدلائل الغير مباشرة على أساس أنها تقبل في كل الأنظمة القانونية (١٩٦).

لقد تعرضت محكمة العدل الدولية كذلك لتطبيق بعض المبادئ المتفرعة عن مبدأ حسن النية، ومن أهمها مبدأ عدم جواز الإدعاء بما يخالف سلوكا سابقا في عدد من المنازعات التي عرضت عليها، ومنها القضية الخاصة بتحديد مدى سلامة التحكيم الذي قام به ملك إسبانيا في النزاع الذي نشب بين نيكاراغوا وهندوسي، حيث قررت في حكمها التي أصدرته عام ١٩٦٠، أن مسألة اختيار الملك كمحكم، لم تكن محل خلاف أثناء مباشرته للتحكيم، فقد تابع الطرفان أمامه الإجراءات كاملة وتقدم كل منهما إليه بدفاعه ومذكراته و بناء على ذلك قررت

١٩٥ - د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لداسة القانون الدولي العام ،مرجع سابق ،ص ٣٨٢

١٩٦ - عباس ماضوى المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام(ماهيتها وحجيتها) رسالة ما جستير - جامعة محمد

حضير بسكرة ٢٠١٢-٢٠١٣- ص ١١٦

المحكمة أنها لا تستطيع أن تقر عدم صحة هذا الاختيار لأن نيكاراغوا لم تطعن فيه إلا في تاريخ لاحق، وقد اعترفت سواء من خلال إعلاناتها الصريحة أو تصرفاتها اللاحقة بصحة القرار الذي أصدره الملك، ومن ثمة فإنها لا تملك الرجوع عن هذا الاعتراف والطعن في صحة القرار (١٩٧).

- ضوابط تطبيق المبادئ العامة للقانون -

أن تطبيق المبادئ العامة للقانون الداخلي في نطاق العلاقات الدولية مسألة تستوجب توافر شروط معينة حتى يمكن معها القول: بأن تلك المبادئ باتت مصدرا للقاعدة القانونية الدولية، إذ أن تلك المبادئ لا يمكن أن تطبق بصفة آلية، بحيث تنقل بكل دقائقها الفنية إلى نطاق القانون الدولي، وإنما على العكس من ذلك، يجب التعمق في تحليل هذه المبادئ حتى نصل إلى الأفكار الأساسية التي تكمن في جوهرها، ثم النظر فيما إذا كانت هذه الأفكار تصلح للتطبيق في نطاق العلاقات الدولي (١٩٨).

الشرط الأول : شرط التكوين أن يكون مبدأ قانونيا عاما.

أن المبادئ العامة للقانون الداخلي يمكن أن تصبح جزءا من النظام العام القانوني الدولي، بعد الإقرار لها بصفته المصدر والذي يسبقه الاعتراف بها من قبل عموم الأنظمة الداخلية، وتجسيدا لذلك تقتصر صالحية القاضي الدولي على إستنتاج القاعدة من المبادئ العامة للقانون الثابتة والسارية في عموم لتشريعات الداخلية للدول من خلال الاستقراء والبحث عن الاتجاه العام لهذه المبادئ في تلك التشريعات، فعمومية المبدأ في الأنظمة الداخلية ضرورة لازتقاءه إلى درجة المصدر القانوني الدولي، لأن أي مبدأ لا يرقى إلى هذا المستوى من العمومية، يجب أن يستبعد من هذا المجال (١٩٩).

الشرط الثاني : شرط التطبيق : أن يكون صالحا لحكم العلاقات الدولية

أن مجرد اتصاف المبدأ القانوني بالعمومية، لا يكفي بحد ذاته للقول بملائمته لحكم العلاقات الدولية، ذلك أن المبدأ العام حتى في الأنظمة الداخلية ليس بقاعدة ذات حدود دقيقة تصلح للتطبيق الفوري على العلاقات القانونية، فهو يعد فكرة عامة بطبيعتها تصلح لاستنباط القواعد منها ولكنها ليست بالقاعدة التي يمكن أن تطبق فورا، فالصناعة القانونية تتدخل لتضع الضوابط والحدود على المبدأ ليتسنى تطبيقه على العلاقات الدولية (٢٠٠).

١٧ - صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ٣٨٣-٣٨٥.

١٩٨ - د. مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي،

المجلد الثالث والعشرون، لسنة ١٩٦٧، ص ١٣

١٩٩ - د. قاسية جمال، القانون الدولي العام ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٧٨ .

٢٠٠ - حيدر عجيل فاضل، المبادئ العامة للقانون كمصدر للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون

- جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٦٦-٦٥.

ومن الملاحظ أن مطلع المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يقتضي بفصل المنازعات وفقاً بشكل للقانون الدولي يؤكد تطبيق المبادئ العامة للقانون المستفادة من القانون الداخلي يتوافق وأحكام القانون الدولي عن طريق ملائمتها لهذا القانون لا بشكل تلقائي(٢٠١).، ومن ثم فإن المبادئ العامة المستفادة من الأنظمة القانونية الداخلية من شأنها أن تطبق بطريقة القياس في نطاق العلاقات الدولية، خضاعها لحكم واحد بسبب التشابه الموجود وذلك عن طريق المقارنة بين الوقائع القانونية بينهما في النظامين الداخلي والدولي(٢٠٢).، الأمر الذي يستلزم وجود تشابه في التعاريف والمفاهيم أو العناصر الموجودة بين النظامين حتى يمكن اجراء عملية نقل هذه المبادئ إلى نطاق القانون الدولي، ذلك أن القياس يتطلب المطابقة بين المتشابهات حتى يمكن تحقيق نتائج مقبولة في التطبيق ، فالقاضي يستدل بالقياس من خلال الكشف عن الحكم الساري على نظائر النص أو القاعدة القانونية، فهو لا ينشئ الحكم نما يكتشف هذا الحكم عن طريق المقارنة بالنظائر (٢٠٣).

المبحث الثاني

المصادر الثانوية (الاستدلالية)

خلصنا مما سبق إلى أن المصادر الأصلية للقانون الدولي تتمثل في : المعاهدات والعرف الدولي ، والمبادئ العامة للقانون. وهذا ما أقرته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ثم ذكرت جازمة في الفقرة الرابعة المصادر الاحتياطية ، حيث نصت على : " ١- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (د) - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك(٢٠٤). وهذا مانع من عرضه في النقاط التالية :

أولاً : أحكام المحاكم (القضاء الدولي) .

تعد قرارات المحاكم طبقاً للترتيب الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر الاستدلالي أو الاحتياطي الأول ، يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر

٢٠١ Charles Rousseau, Traite de droit International: Tome V. Introduction, Sources, Paris, Sirey 1983-p. 379

٢٠٢ د. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، ١٩٩٣-ص ٢٣٢-٢٣٥ .
٢٠٣ - المرجع السابق ٢٢٩ .

٢٠٤ - المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية : لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ، ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية ، وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما. ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلا عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي. ولاخفية أن دور أحكام المحاكم بدأ يتعاظم في الوقت ؛ نظرا لتوسع في إنشاء المحاكم الدولية والإقليمية ، وغدت أحكام المحاكم تمثل منبعاً لا يستهان به في نطاق مصادر القانون الدولي. (٢٠٥)

ثانياً: مذاهب كبار المؤلفين (الفقه الدولي).

تعد مذاهب كبار الفقه طبقاً للترتيب الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر الاستدلالي أو الاحتياطي الثاني من مصادر القانون الدولي الاستدلالية. (٢٠٦) و مثلت آراء وشروحات فقهاء القانون الدولي قديماً فيضاً زاخراً ينشئ القواعد ، ويوطد النظريات ، وهذا الفيض من الشروحات والآراء غدا مقبولاً لدى الدول توليه قدراً جماً من الاحترام . بيد أن التطورات التي شهدتها ساحة العلاقات الدولية قد قلصت إلى حد كبير من دور الفقه الدولي ؛ نظراً لما شهدته الساحة من عملية تدوين لأحكام القانون الدولي. (٢٠٧)

205- The decisions of international and municipal courts and the publications of academics can be referred to, not as a source of law as such, but as a means of recognizing the law established in other sources. In practice the International Court of Justice does not refer to domestic decisions although it does invoke its previous case-law. There is no rule of stare decisis in international law. The decision of the Court has no binding force except between the parties and in respect of that particular case. Nevertheless, often the Court would refer to its past decisions and advisory opinions to support its explanation of a present case. The International Court of Justice will often consider the draft Articles on international law published by the International Law Commission as authoritative statements on international law. Often they will consider General Assembly resolutions as indicative of customary international law.

٢٠٦- Article 38(1)(d) of the *International Court of Justice Statute* states that the 'teachings of the most highly qualified publicists of the various nations' are also among the 'subsidiary means for the determination of the rules of law'. The scholarly works of prominent jurists are not sources of international law but are essential in developing the rules that are sourced in treaties, custom and the general principles of law. This is accepted practice in the interpretation of international law and was utilised by the United States Supreme Court.

٢٠٧ - وقد ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف الإنجليزي بنتام الذي كان أول من اقترح تدوين القانون الدولي، ولكن النقلة النوعية كانت عام ١٨٩٩ حيث عقد مؤتمر لاهاي الذي نجم عنه وثيقتين دوليتين من أهم الوثائق التي يمكن اعتبارها بمثابة تقنينات للقواعد القانونية الدولية وكانت الوثيقة الأولى لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وترجع أهميتها إلى أنها أنشأت محكمة التحكيم الدائمة التي فصلت في كثير من المنازعات آنذاك، أما الوثيقة الثانية فكانت تتعلق

والفقه كمصدر من مصادر القانون الدولي لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها، والفقه الدولي يلعب دوراً بارزاً في الكشف عن العرف الدولي ، وإثبات السوابق الدولية ، كما يكشف اللثام عن غموض بعض أحكام المحاكم الدولية عن طريق التفسير والتعليق على الأحكام . ولكن يجب التأنى في الأخذ بشروحات وأراء الفقهاء في الوقت الآني بقدر من الحيطة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

ثالثاً المصادر الأخرى

هناك مصادر يمكن الاستهداء بها في حالة تعذر المصادر الأصلية والاستدلالية ، ويمكن أن تشمل هذه المصادر: مبادئ العدل والإنصاف ، وقرارات المنظمات الدولية ، وقواعد الدين الإسلامي .

أ- مبادئ العدل والإنصاف

أقرت المادة (٣٨) الفقرة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مبادئ العدل والإنصاف كمصدر من مصادر القانون الدولي ، ولكن قيده بموافقة أطراف الدعوى حيث نصت على : " ٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ب- قرارات المنظمات الدولية .

والحقيق بالذكر – في هذا الصدد- أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أضافت مصادر أخرى للقاعدة القانونية إلى جانب المصادر الشكلية للقانون الدولي التي سردتها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ؛ فنتيجة لهذه التطورات أصبحت القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية. باعتبارها شخصاً قانونياً دولياً. تحتل منزلة ضمن مصادر

بقوانين وعادات الحرب البرية ثم عقد مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧ ونجم عنه اتفاقية تنظم فض المنازعات الدولي بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية وأحكام الحياد. ثم تلاها عدة اتفاقيات أهمها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والتي استحدثت قواعد خاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب. لكن كل ذلك لا يغني عن تقنين عام وشامل لقواعد القانون الدولي، فهي قواعد لا تلزم إلا الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات دون غيرها، كما أنها لم تتضمن كافة المسائل الحيوية الأخرى التي تهم الجماعة الدولية لذلك بنهاية الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم بدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف العصبة حيث شكلت لجنة الخبراء وبدأت أعمالها عام ١٩٢٥ واختارت ستة موضوعات تم تحضيرها باعتبار أنها أنسب الموضوعات وأكثرها قابلية للتقنين. وهي: الجنسية، والبحر الإقليمي، ومسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بأشخاص وأموال الجانب في إقليمها، واستثمار ثروات البحار والقرصنة، والحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويعرض هذه الموضوعات على الجمعية العامة للعصبة وافقت على البدء في تقنين الموضوعات الثلاثة الأولى وبعد إنشاء الأمم المتحدة اهتمت الأخيرة بتدوين القانون الدولي ومواصلة الجهود في ميدان التقنين، حيث تم إنشاء هيئة خاصة دائمة في ظل هيئة الأمم المتحدة عرفت باسم "لجنة القانون الدولي" وصل عدد أعضائها إلى خمسة وعشرين عضواً وقد بدأت لجنة القانون الدولي عملها سنة ١٩٤٩ وتناولت بالبحث بناء على طلب الجمعية العامة المسائل التالية: إجراءات التحكيم – الجنسية – نظام البحار – العلاقات والحصانات الدبلوماسية والقتل – المعاهدات. ولقد حققت اللجنة كثيراً من الإنجازات في تلك المجالات وغيرها.

القاعدة القانونية الدولية ، كما زادت هذه التطورات من الاتفاقات المكتوبة كمصدر للقاعدة القانونية الدولية ؛ نظراً لأن العرف يتسم بالبطء في التكوين .(٢٠٨)

ج- قواعد الدين الإسلامي .

مما لا ريب فيه ولا ينكره أحد أن مبادئ القانون الدولي تستند إلى حد كبير إلى الشريعة الإسلامية وعلى القرآن الكريم والسنة النبوية للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي أعطى الأوامر المختلفة لقواته والممارسات المعتمدة تجاه سير الحرب. وأهم هذه المبادئ ذكرها أبو بكر (رضى الله عنه)، في شكل قواعد عشرة لجيش المسلمين . (٢٠٩) في وقت مبكر للدولة الإسلامية ، أصبح القانون الدولي يطبق المبادئ الإسلامية ، مثل : الأخلاقيات الإسلامية ، والفقهاء الاقتصادي الإسلامي ، والفقهاء الإسلامي العسكري للقانون الدولي وكان عدد من المواضيع الحديثة للقانون الدولي ، يستعين بالمبادئ الإسلامية بما في ذلك قانون المعاهدات ، ومعاملة الدبلوماسيين ، والرهائن ، واللاجئين وأسرى الحرب ، و الحق في اللجوء ؛ والسلوك في ميدان المعركة ، وحماية النساء والأطفال وغير المقاتلين ، المدنيين ، واستخدام الأسلحة السامة ، وتدمير أراضي العدو . (٢١٠) وفي عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموي والعباسي أيضاً في الدبلوماسية استمرت المفاوضات مع الإمبراطورية البيزنطية بشأن مسائل مثل : معاهدات السلام ، وتبادل أسرى الحرب ، ودفع الفدية والجزية . (٢١١)

٢٠٨-Pathak(R.S.): The Functioning of International Law in International System in The Indian Journal of International Law, Vol.24, No.1, Jan-march,1984, The Indian society of International Law,pp.4,5

٢٠٩ - - العشرة قواعد هي : "لا تخونوا ولا تغلوا ولا تغدورا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تقطعوا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة وسوف تمرن على قوم فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهن وما فرغوا أنفسهن له

٢١٠ - The Islamic legal principles of international law were largely based on Qur'an and the Sunnah of Muhammad, who gave various injunctions to his forces and adopted practices toward the conduct of war. The most important of these were summarized by Muhammad's successor and close companion, Abu Bakr, in the form of ten rules for the Muslim army . in Chibli Mallat (ed.), Islam and Public Law: Classical and Contemporary Studies (London: Graham & Trotman, 1993), pp. 1-2.

٢١١ - These early Islamic legal treatises covered the application of Islamic ethics, Islamic economic jurisprudence and Islamic military jurisprudence to international law, and were concerned with a number of modern international law topics, including the law of treaties; the treatment of diplomats, hostages, refugees and prisoners of war; the right of asylum; conduct on the battlefield; protection of women, children and non-combatant civilians; contracts across the lines of battle; the use of poisonous weapons; and devastation of enemy territory.[125] The Umayyad and Abbasid Caliphs were also in continuous diplomatic negotiations with the Byzantine Empire on matters such as peace treaties, Weeramantry, Judge Christopher G. the exchange of prisoners of war, and payment of ransoms and tributes.in (1997), Justice Without Frontiers: Furthering Human Rights, Brill Publishers, p. 138-139.

﴿ الفصل الثالث ﴾

النطاق (الحيز) الدولي

- سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، كما يلي :
- المبحث الأول : النظام القانوني لإقليم الدولة .
- المبحث الثاني : الحيز الدولي المشترك للإنسانية .

﴿ المبحث الأول ﴾

النظام القانوني لإقليم الدولة

لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الأفراد لقيام دولة معينة ، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى تتكون تلك الدولة ، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة . ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة (٢١٢) ، فهو الذي يمثل النطاق الأرضي ، والحيز المالي ، والمجال الهوائي ، الذي تباشر عليه الدولة سيادتها ، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها (٢١٣).

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها الإقليم في قيام الدولة ، فقد كان محل اهتمام الكثير من فقهاء القانون الذين حاولوا تعريفه بالدقة اللازمة وعليه نال هذا المدلول بالكثير من التعريفات نذكر منها : هو النطاق الأرضي والحيز المائي والمجال الهوائي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقها نظامها وتطبق عليه قوانينها . عرفه الأستاذ بيردو بقوله : " هو الإطار العادي للممارسة السلطة لعملها واختصاصاتها" (٢١٤) . يعرف بالشريعة الإسلامية بأنه الإقليم الذي يخضع لولاية المسلمين وتطبق عليه الشريعة الإسلامية وهو ما يعرف بدار الإسلام .

ينصرف اصطلاح إقليم الدولة إلى ذلك الحيز من الكرة الأرضية ، الذي تقبع عليه الدولة وتمارس سيادتها ويقطن فيه سكانها ويسوده سلطاتها ، ويعتبر الإقليم الإطار المادي الجغرافي من الأرض التي تمارس فيها الدولة سيادتها وسلطانها على الأفراد ، كما لا يمكن تصور دولة بدون شعب فلا يمكن تصور دولة بدون إقليم ويشمل الإقليم: الإقليم البري والبحري و الجوى ؛ ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، كمايلي :

٢١٢ - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٥ .
٢١٣ - د. محمود عاطف البنا ، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٤ .
٢١٤ - Burdeau :Traite de Science Politique , T.11e me,ed.Paris,1967, p.83

- المطلب الأول: طبيعة حق الدولة على الإقليم وأسباب اكتسابه.
- المطلب الثاني : الحيز البرى للإقليم .
- المطلب الثالث : الحيز البحرى للإقليم .
- المطلب الرابع : الحيز الجوى للإقليم .

﴿ المطلب الأول ﴾

طبيعة حق الدولة على الإقليم

وأسباب اكتسابه وفقده.

الحيز الإقليمي للدولة هو ذلك النطاق أو الجزء من الكرة الأرضية ، الذى تشغله دولة ما ، وتمارس عليه كافة الاختصاصات والسلطات ، بمعنى آخر إنها تملك مقاليد كل شئ فى الإقليم فى نطاق ماسخره الله لها أن تملكه، وهذا الحيز من الكرة الأرضية مهم للدولة ؛ لأنه لا يمكن تصور دولة بدون إقليم. وملكية الإقليم لدولة قد أثار خلافا بين فقهاء القانون الدولى بشأن طبيعة حق الدولة على إقليمها، وتعددت الآراء بتعدد النظريات التى تناولت هذه المسألة، وفيما يلى عرض موجز لطبيعة حق الدولة على الإقليم وأسباب اكتسابه، ومظاهر الاختصاص الإقليمى وفى النقاط التالية :

أولا - طبيعة حق الدولة على الإقليم.

الحيز الإقليمي قد أثار خلافا وجدلا بين فقهاء القانون الدولى بشأن طبيعة حق الدولة على إقليمها، وتعددت الآراء بتعدد النظريات التى تناولت هذه المسألة، وأهم هذه النظريات ،هى :

1- نظرية الملكية.

يرى أصحاب هذه النظرية أن حق الدولة على إقليمها يشابه حق الملكية فى القانون المدنى ، فكما يملك الفرد العقار فالدولة تملك الإقليم فى القانون الدولى . واستندوا إلى أن الممارسة الدولية العملية شهدت تنازل بعض الدول عن جزء من إقليمها مقابل ثمن مady ، وبالتالي هذه العملية تماثل البيع العقارى ، ونقل الملكية على الصعيد الداخلى ، واستندوا أيضا على فكرة الملكية على الشيوع الموجودة فى القانون الخاص ، حيث توجد ظاهرة الأقاليم المشتركة بين الدول ، ويرى أصحاب هذه النظرية إمكانية اسهامها فى حل كثير من المشكلات الدولية من خلال إقرار بعض الحقوق العينية على الإقليم بدلا من التنازل عن كلية ، وقد وجه نقد لهذه النظرية ، حيث اغفلت الجانب الجيوسياسى لحق الدولة القانونى على إقليمها ، حيث شبهته بالملكية العقارية.

٢- نظرية النطاق.

وتقوم هذه النظرية على فكرة سيادة الدولة ، حيث عندما تمارس الدولة اختصاصاتها وسلطاتها على الأفراد وتدعهم للخضوع للقانون ، وهي تفعل ذلك في حيز لا تتعدها ، وهذا الحيز تمارس فيه الدولة هذه الاختصاصات والسلطات ، ويعتبر ممارسة هذه الاختصاصات على هذا الحيز مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها .

٣- نظرية الاختصاص.

هذه النظرية تحمل بين طياتها تطور النظرية النطاق ، حيث ذهب أصحابها إلى القول : بأن حدود الحيز الإقليمي الذي تباشر الدولة اختصاصاتها عليه يمكن أن يجاوز هذا الحيز ، حيث أن الدولة يمكن أن تمارس سلطاتها على أشخاصها حال تواجدهم خارج هذا الحيز ، وهذا يعتبر هذا من أعمال السيادة لدولة ، وقد حظيت هذه النظرية بالقبول لدى كثير من فقهاء القانون الدولي ؛ لأنها تتوافق المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

ثانيا :أسباب اكتساب الإقليم وفقده.

إن خارطة العالم تشكلت نتيجة مجموعة عوامل تاريخية وجغرافية وسياسية واقتصادية واجتماعية ودينية وثقافية ...الخ، ولقد مرت بها الإنسانية عبر تاريخ حياتها منذ أن وطأت قدم آدم (عليه السلام) على وجه البسيطة ، وبين الكر والفر ، وبين العبيد والأحرار ، وبين الظهور والإندثار ، وبين العلو والانهيار ، وبين الاستقلال والاستعمار تشكل العالم غير مختار . وقد ولت العصور الغابرة بحلوها ومرها ، وأصبح العالم الآن يتمتع بحالة من حالات الثبات النسبي . وهناك أسباب لاكتساب الإقليم ، قديما كان الاستيلاء والفتح يمثلان سببا لاكتساب الإقليم ، ونظرا للإندثار أفكار الماضي ، واكتشاف كافة الكرة الأرضية ، لم يعد الاستيلاء والفتح على وضعهما كما كانا في الماضي ، بيد أنه يوجد أسبابا قانونية لاكتساب الإقليم نذكر منها مايلي :

١- الإضافة .

قد يتسع إقليم الدولة اتساعا ماديا إما بفعل الطبيعة أو بفعل البشر ، فإن هذا الاتساع وهذه لزيادة تضاف إلى الإقليم وتصبح جزءا منه ، ومثال ذلك قد ينحصر البحر عن جزء عنه فيضاف هذا إلى اليابسة ، أو يقوم الإنسان بتجفيف أو ردم جزء من مياه البحر ، وبالتالي يصبح يابسا، بيد أن ملكية هذا الجزء لدولة مرهون بعدم ملكية الدول الأخرى لها ، وقد يكون هذا السبب هو الصورة الباقية لاكتساب الإقليم في نطاق العلاقات الدولية .

٢- التنازل .

والتنازل يعنى قيام دولة من الدول بالتنازل عن حيز معين من إقليمها يقبع تحت سيادتها الإقليمية ، ويجب أن يتم التنازل من خلال اتفاق دولي ؛لأن التنازل تصرف قانونى دولى فيجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية والقانونية لصحة التصرف الدولى ، وقد يرد التنازل على حيز من اليا بسة أو جزء من البحر ، وقد يكون التنازل سياسيا ، أ و ماديا ، والأن بات من الصعب على الدول أن تتنازل عن جزء لو بسيط من إقليمها ، وأصبحت الدول تنزف الدماء من أجل استرجاع قيد أنملة انتزعت منها . (٢١٥)

٣- التقادم .

يرى الاتجاه الغالب فى الفقه أن التقادم يشكل سببا من أسباب اكتساب الإقليم ، ولاخفية أن النظام القانونى للتقادم مرجعه القانون الخاص ، والتقادم يعنى فى مجمله فى نطاق العلاقات الدولية هو قيام دولة بممارسة كافة مظاهر السيادة على إقليم كامل أو حيز منه ، وهذه الممارسة تتسم بالهدوء والاستمرار لمدة طويلة من الزمن شريطة اقتران الممارسة المادية بالعنصر المعنوى ، أى نية اكتساب السيادة الإقليمية عليه ، وحتى ينتج التقادم ، يجب أن يتوافر فيه مايلى :

- مباشرة كافة المظاهر السيادية على الحيز التى وضعت الدولة يدها عليها والمملوك لدولة أخرى
- الحيابة الهادئة ، يجب أن تتسم حيابة الدولة على الإقليم بالهدوء .
- أن تكون الحيابة لمدة طويلة لاتعيها الذاكه ، حددها البعض بخمسين سنة مستندا إلى بعض السوابق الدولية .
- اقتران الممارسة المادية بالعنصر المعنوى ، أى نية اكتساب السيادة الإقليمية عليه.

وأسباب فقد الإقليم هى نفس أسباب اكتساب الإقليم ، أى المكتسب يقابله فاقد ، وقد يكون الفقد بسبب الطبيعة كالانذار والاختفاء الذى يحدث بعض الجزر ، وقد يكون الفقد سببه الانفصال ، والانفصال مازال قائما حتى وقتنا هذا ، ويشكل عاملا جوهريا أساسيا لانفصال الأقاليم عن الدول . وقد يكون الفقد سببه الترك .

٢١٥ - (١) - مصطلح قيد أنملة فى اللغة القيد بكسر القاف ومدها هو القدر والمقدار ، يقال مثلا فى وصف الإنسان الثابت على مبادئه: هو لا يجيد عن مبادئه قيد شعرة ، أو قيد أنملة ، أو مقدار أنملة وهى عقلة إصبع أى مفصل من الأصبع ،

ثالثا: مظاهر الاختصاص الإقليمي والقيود التي ترد عليه .

يترتب على اكتساب الدولة الإقليم ممارسة كافة المظاهر السيادية الإقليمية ، وقد تنقيد الدول ببعض القيود التي تحد من هذه المظاهر والتي تتمثل فيما هوأت :

(أ)- مظاهر الاختصاص الإقليمي .

تعدد مظاهر الاختصاص الإقليمي في المسائل التالية:

١- حرية الدولة في اختيار من نظم الحكم المختلفة مايلانمها.

لدولة الحق والحرية في اختيار من أنظمة الحكم المختلفة ما يلائمها ، كما لها الحق في أن تضع دستوراً يعبر عن المذهب الذي تتبناه ، كما لها الحق في تغيير نظمها طبقاً للتغيير الجوسياسى ، وليس للدول الأخرى أن تتدخل في تلك المسائل ، لأنها تعتبر شأناً داخلياً ، ولا للمنظمات الدولية أن تتدخل في شئون الدول الأعضاء ، طبقاً للمبدأ القائل لاتتدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلى لدول الأعضاء .

٢- هيمنة الدولة على إدارة إقليمها .

طلبا الدولة مهيمنة على الإقليم فبداهة لها الحق في إدارته ، وهذا يؤهلها لاختيار النظام الإدارى الذى يلائمها بين المركزية وعدمها ، ولدولة أن تنظم إقليمها إدارياً وتفرض ضرائباً على سكان الإقليم ، وأن تستثمر مواردها الاقتصادية والمادية ألخ .

٣- هيمنة الدولة على الثلاث سلطات.

هيمنة الدولة على الإقليم تقتضى أن يكون لها الحق في أن تسن التشريعات اللازمة ، التي تنظم هيكله الإقليم في كافة المجالات (مدنية ، جنائية ، إدارية ، اقتصادية) يجب أن تكون هذه التشريعات منسجمة مع الالتزامات الدولية ، وهناك اتجاه قوى يلزم الدول أن تضمن تشريعاتها الداخلية الاتفاقات الدولية والإعلانات العالمية ، ولدولة الحق في تطبيق القوانين ، وتنظيم السلطة التنفيذية . كما لدولة الحق في الولاية القضاء ، وتمتد ولاية القضاء لتشمل كافة الإقليم وكافة الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) ، وكافة الأموال (منقولة وعقارية) كما تمتد الولاية لتشمل سفن الدولة . وولاية القضاء مقيدة بالإقليم ، بيد أنه يوجد حالتين تمتد ولاية إليها خارج إطار الإقليم : الحالة الأولى حالة ارتكاب رعاياها جرائم في الخارج ، حيث جرت الدول على النص في قوانينها الخاصة على جواز محاكمة رعاياها إذا افلتوا من عقاب الدولة الأجنبية . الحالة الثانية حالة ارتكب أفعال في الخارج موجهة ضد كيان الدولة

وسلامتها الإقليمية ، حتى لو كان مرتكبها من غير رعاياها ، وفي كلتا الحالتين إلا يكون قد سبق الحكم على مرتكب الفعل أو حصل على البراءة.

(ب)- القيود والاستثناءات التي ترد على السيادة الإقليمية.

السيادة الإقليمية ليست مطلقة من كل قيد ، ولكن يرد عليها بعض الاستثناءات التي تقيد هذه السيادة ، ويكون التقيد لصالح دولة ، أولصالح الجماعة الدولية ، وهذه القيود تأتي نتيجة لأوضاع جغرافية ، أو تاريخية ، أو طبيعة الإقليم تحتم بذلك ، وهذه القيود ، هي :

١- اقتسام إدارة الإقليم .

المبدأ العام أن الإقليم يكون خاضع لسيادة الدولة التابع ، بيد أنه في بعض الحالات قد يظهر الإقليم أنه خاضع تحت إدارة دولتين ، وما يسمى بالحكم الثنائي ، ومثاله عندما كان الإقليم السوداني خاضع للإدارة المشتركة بين مصر وبريطانيا في عام ١٨٩٩ .

٢- الإيجار الطويل .

أحيانا قد تمنح دولة ما دولة أخرى حيزاً أو جزءاً من إقليمها بموجب اتفاق ، وبموجب هذا الاتفاق تتحدد فيه مدة الاستغلال والاستعمال ، وفي الغالب تكون مدة الإيجار ٩٩ عام . أول من اتبع هذا النظام الصين حيث أجرت - قديماً - أجزاء من إقليمها لمانيا واليابان وروسيا وانجلترا.

٣- التنازل عن إدارة الإقليم .

قد تضطر دولة ما أن تتنازل لدولة أخرى عن إدارة جزء من إقليمها مع احتفاظها بالسيادة الإقليمية ، ومثاله حدث عندما تنازلت تركيا للنمسا عن إدارة البوسنة والهرسك سنة ١٨٧٨ لانجلترا عن قبرص.

٤- حق الارتفاق الدولي .

حق الارتفاق الدولي مأخوذ من القانون الخاص ومعناه ترتيب منفعة لدولة ما في إقليم دولة أخرى ، وإما أن تكون هذه المنفعة إيجابية أو سلبية ، ومثال الإيجابية: السماح لدولة ما أن تقوم بالصيد في إقليم دولة أخرى . ومثال السلبية: هو امتناع دولة أن القيام بعمل معين في إقليمها مثل التسليح والتحصين ، ومثال ذلك ما حدث في ١٩٧٩ عندما تقرر لإسرائيل حق الارتفاق الدولي في سيناء بمنع مصر من إرسال قوات عسكرية أو بناء تحصينات في هذه المنطقة .

٥- التنقل عبر الإقليم

والمرور عبر الإقليم يقصد به أن تمر بضائع مرسله من دولة إلى دولة أخرى عبر إقليم دولة ثالثة ، وكانت الدول التي تمر من خلالها البضائع تفرض رسوماً عالية عليها ، ولتنظيم هذه

المسألة اجتمعت الدولة بعد الحرب العالمية الأولى ، فوضعت اتفاقتي فرساي وسان جرمان ثم عقد مؤتمر برشلونة لتنظيم المواصلات والنقل ، وقد توصل المؤتمر لعقد اتفاقية تقضى بتسهيل المرور عبر الأقاليم ، وألا تحصل هذه الدول على رسوم إلا مقابل خدمات حقيقة وفعلية . وقد تم إبرام اتفاقية أخرى فى جنيف ١٩٢٣ الخاصة بتنظيم النقل بالسكك الحديدية عبر أقاليم الدول.

﴿ المطلب الثانى ﴾

الحيز أو النطاق البرى

يعتبر الحيز اليابس من الإقليم هو الأصل الذى ينبثق عنه الحيز البحرى والجو ، وقد يقتصر حيز الإقليم على اليابسة و الجو ؛ لأنه يوجد دول حبيسة لاتقع على بحار. وسوف نعرض من خلال التقطتين التاليتين ، الحدود الدولية ، والأنهار الدولية ، كمايلى :

أولا : الحدود الدولية.

ملاشك فيه أن تعيين وتحديد حدود الإقليم نال أهمية عظيمة فى نطاق القانون الدولى العام والعلاقات الدولية بعدما ولت القرون الماضية التى حملت فى طياتها اعتداء الحدود بين الدول ، حتى جاءت الحقبة الاستعمارية وتركت حدودا غير عادلة بين الدول. وللحدود أهمية سياسية وقانونية حيث تبدأ عندها سيادة الإقليم وتنحصر سيادة غيرها ، وتتنوع الحدود ما بين حدود طبيعية وحدود صناعية.

أ- الحدود الطبيعية.

تلك الحدود أوجدتها الطبيعة مثال: الحدود الجبالية ، والنهرية ، والبحرية ، وللحدود الطبيعية أهمية للإقليم ، حيث تحمى الإقليم ، وتسهل مهمة الدفاع عنه ضد أى اعتداء خارجى ، وأفضل الحدود تلك التى تحيط بالجزر البريطانية ، وهى البحر، الذى حماها من أى اعتداء برى عليها، وهناك قواعد أقرها الفقهاء وطبقتها الدول بشأن الحدود الطبيعية ، وأهمها مايلي :

- إذا كانت الحدود سلسلة جبال كان خط الحدود بين الدولتين ، إما الخط الممتد بين أعلى قمم هذه الجبال ، أو خط تقسيم المياه ومثاله الحدود الإسبانية — الفرنسية ، والحدود الفرنسية الإيطالية .

- إذا كانت الحدود نهرى يجرى بين الدولتين فإن خط الحدود يتبع منتصف النهر إذا كان صالحا للملاحة كله ، وخط الثلوك أو حدود المياه المنخفضة إذا لم يكن كذلك ومثاله الحدود الفرنسية الألمانية فى الراين.

- إذا وجدت بحيرة بين الدولتين فإنها تقسم تقسيماً متساوياً فيما بينها ومثاله الحدود السويسرية الفرنسية في بحيرة ليمان .

- إذا كان هناك جسر فوق النهر الذي يصل بين الدولتين كان الحد في منتصف الجسر ، ويجوز الاتفاق مخالفة تلك القواعد باتفاق الأطراف ؛ لأنها قواعد عرفية .

ب- الحدود الصناعية.

وتلجأ الدول إلى الحدود الصناعية عندما لا توجد حدود طبيعية ، أو الرغبة في تعديل الحدود الطبيعية ، ويتم تحديد الحدود الصناعية عن طريق رسم خط الحدود ، وذلك بواسطة وضع الأبراج أو العلامات أو الطوافات بين البلدين ، وتقوم الحدود الصناعية على عملية حسابية بحتة ، أي تعين خط وهمي كخط الطول أو العرض ، كخط العرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية وكوريا الجنوبية ، وخط العرض ١٧ كان يفصل بين فيتنام الشمالية والجنوبية قبل اندماجهما عام ١٩٧٦ .

ثانياً : الأنهار الدولية.

منذ بداية الخليقة شكلت المياه سبباً جوهرياً لقيام الحروب ، فكانت الحروب قديماً منحصرة على التنافس على الكلاً والماء ؛ ولذلك أهتم الإنسان منذ العهود السحيقة بالماء ووضع القواعد التي تنظم الفيضانات وكيفية الحد من خطرهما أو بناء السدود والغرض من تنظيم توزيع المياه و، مع تدهور نوعية المياه أو مع اشتداد الطلب على الكميات المتوافرة من المياه مع مرور الزمن، تشتد المنافسة فيما بين مستخدمي المياه. وتشتد حدة هذه المنافسة أكثر ما تشتد في أحواض الأنهار التي تعبر الحدود السياسية.

بيد أن التجربة تدل على أنه في العديد من الحالات، يمكن للحاجة إلى تقاسم المياه أن تؤدي إلى تعاون غير متوقع، بدلاً من أن تتسبب في إشعال الصراعات. والظروف مهيأة للتعاون في واقع الأمر. فهناك ٢٦٣ حوضاً دولياً من الأحواض التي تعبر الحدود السياسية لبلدين أو أكثر. وتغطي هذه الأحواض، التي يعيش فيها تقريباً ٤٠ في المائة من سكان العالم، قرابة نصف مساحة الأرض وهي مصدر لما يقدر بـ ٦٠ في المائة من تدفق المياه العذبة في العالم. وهناك ما مجموعه ١٤٥ دولة تشمل أقاليم داخل الأحواض الدولية، و١٢١ بلداً تقع كلية داخل الأحواض الدولية وإمدادات المياه العذبة التي استنفدت وتدهورت نوعيتها نتيجة للنمو السكاني السريع والتنمية سيئة الإدارة تخلق بالفعل توترات خطيرة فيما بين الجهات الرئيسية المستخدمة للمياه - كالمزارعين، وقطاع الصناعة، والمستهلكين الحضريين - في العديد من

البلدان. بل أن المياه التي تعبر حدودا وطنية تكتسب أهمية أكثر تعقيدا واستراتيجية. ولدى فرادى البلدان دوافع بينة لتخزين المياه واستخدامها قبل أن تخرج من نطاق سيطرتها السياسية. وفيما يلي عرض موجز عن ذلك الموضوع من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف النهر الدولي.

عرفت اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ النهر الدولي قائلة: "النهر الذى يفصل بين دولتين أو يعبر عدة دول". ومن أمثلة الأنهار الدولية: نهر النيل، وشط العرب، ونهر الراين والدانوب وغيرها. وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجارى الدولية، المجرى المائى قائلة: هو "شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. (٢١٦).

ويقصد بـ المجرى المائى الدولي أي مجرى مائى تقع أجزاؤه في دول مختلفة. ويقصد بـ دولة المجرى المائى دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائى دولي أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائى دولي.

ب- معايير النهر الدولي.

من المعايير المستند إليها في تعريف النهر الدولي المعايير السياسية، نظرا لارتباطه بمفهوم السيادة الإقليمية للدولة؛ ولذلك عرف النهر الدولي: بأنه ذاك النهر الذى يقع في أقاليم أكثر من دولة، وهذا ما يميزه عن النهر الوطنى الذى يقع من منبعه إلى مصبه في دولة واحدة. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي عند دراسة وضع قانون استخدام الأنهار واستقرت على استخدام مصطلح (مجرى مائى دولي)، وتم تحديد المقصود بالمجرى المائى الدولي: الذي يقصد

٢١٦ - (١) - ان مجموع الاتفاقيات التي تناولت الأنهار الدولية بلغت الخمسين اتفاقية ونيف والتي سوف نأتى على بعضها ولعل اول معاهدة تناولت هذا الموضوع هي المعاهدة الموقعة بين هولندا والمانيا وهدفها تنظيم الاستعمال المشترك للحقوق المتعلقة بالأنهار بين الدول المبرمة لها بتاريخ ٢ / ٨ / ١٧٨٥، تلتها بعد ذلك معاهدة باريس الموقعة بين فرنسا والمانيا بشأن الملاحة في نهر الراين المؤرخة في ٣٠ / ٥ / ١٨١٤، اما بشأن نهر الدانوب فقد أبرمت معاهدتا باريس ١٨٥٦ ولندن ١٨٨٣. والاتفاقية المبرمة بين مصر والسودان بشأن مياه النيل سنة ١٩٠٧، وكذلك الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٧ / ١٢ / ١٩١٤ بين فرنسا وإيطاليا بشأن نهر رينو وروافده ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩، والمعاهدة المبرمة سنة ١٩٢٢ بين روسيا وفرنلندا وموضوعها عدم تحويل مجرى النهر أو اقامة منشآت مائية تؤثر على تدفق المياه، ومعاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ التي اوجبت على الدول المشتركة بالأنهار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للدول المتشاطئة، والاتفاقية المعقودة بين فرنسا وسويسرا بشأن نهر الراين عام ١٩٢٦، والمعاهدة الروسية الايرانية حول استغلال نهر اراكس الموقعة بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٧ اضافة الى الاتفاقية الموقعة بين الهند وباكستان سنة ١٩٦٠ بشأن نهر الهندوس

به أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة (٢١٧)، ويشمل هذا شبكة المياه السطحية تتمثل في:

ج - أنواع الأنهار الدولية .

١ - الأنهار الوطنية ذات الأهمية الدولية (٢١٨) .

٢١٧ - وليس هناك دافع مباشر لصون إمدادات المياه أو حمايتها لمصلحة مستخدميها فيما يتجاوز الحدود الوطنية. ويرجع ذلك جزئياً أيضاً لأن الأنهار أو البحيرات تمثل في العديد من الأماكن عاملاً رئيسياً في تحديد هوية الدولة. تعتبر ملكية المجاري المائية أو السيطرة عليها أمراً حيوي الأهمية للمصالح الوطنية. وإلى جانب القلق إزاء التلوث، فإن أكبر شواغل البلدان الواقعة قرب مصبات الأنهار تتمثل في التخوف من أن تتسبب السدود الكبيرة أو قنوات التحويل - التي تقام لأغراض الإمداد بالمياه، أو الري، أو توليد الطاقة المائية، أو التحكم في الفيضان - في إنقاص كمية المياه التي تصلها والتي تصل إلى البحر، مما يضر بالنظم الإيكولوجية القائمة على المسار. ونتيجة لجهود الإدارة الرامية إلى تلبية جميع المطالب، لم تعد أنهار مثل نهر الغانج أو نهر كولورادو تصل إلى البحر في أوقات معينة من السنة. ويتم تجميع واستخدام كامل مياه نهر كولورادو تقريبا، مما يخلق عواقب بيئية خطيرة على الأرض ويحرم البحر من المغذيات، ويتسبب في انخفاض في كمية الأسماك. رغم أن الاتفاقات والمعاهدات الـ ٣٦٠٠ التي وقعت تمثل إنجازاً في حد ذاتها، يدل النظر الفاحص لها على وجود أوجه ضعف لا يستهان بها فيها. والأمر الذي يحتاج إليه هو أحكام للرصد تكون قابلة للتطبيق، وآليات إنفاذ، وأحكام محددة لتخصيص المياه تعالج الاختلافات في تدفق المياه والاحتياجات المتغيرة. واتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ هي أحد الصكوك الدولية التي تركز تحديداً على مسألة الموارد المائية المشتركة. وأرست الاتفاقية مبدئين رئيسيين لتوجيه الدول بشأن الموارد المائية المشتركة، هما: "الانتفاع المنصف والمعقول"، و"الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن" للدول المجاورة. ومع ذلك يتعين على البلدان أنفسها أن تحدد بدقة ما تعنيه هذه العبارات في مستجمعات المياه التابعة لها. ولم يصدق سوى ١٢ بلداً على الاتفاقية، علماً بأنها تحتاج إلى ٣٥ تصديقا لتدخل حيز النفاذ. وهناك توافق في الآراء بين الخبراء على أن الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ينبغي أن تتسم بطابع ملموس أكثر، وأن تحدد تدابير إنفاذ المعاهدات التي يتم التوصل إليها، وتتضمن آليات مفصلة لتسوية النزاعات في حالة نشوبها. كذلك يتطلب تحسين التعاون تحديد ترتيبات واضحة ومرنة في الوقت نفسه لتخصيص المياه ومعايير لنوعية المياه، مع مراعاة الظواهر الهيدرولوجية، وديناميات الأحواض المتغيرة، والقيم الاجتماعية. وأخيراً، قد تقتضي تنمية المجاري المائية الدولية إنشاء بعض آليات التعويض، مثل الدفع لقاء تحويل حقوق المياه. راجع منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وراجع أيضاً

Giordano, M. and A. Wolf. "Sharing Waters: Post-Rio International Transboundary Water Management." Background paper for the UN World Water Assessment Programme, 2001.

٢١٨ - استعداد المؤتمر السلام الذي كان متوقعا أن يتبع الحرب العالمية الأولى، أسست وزارة الخارجية البريطانية في ربيع عام ١٩١٧ قسما خاصا ، وُكلت إليه مهمة إعداد خلفيات تاريخية يمكن للمبعوثين البريطانيين الاستئثار بها أثناء المؤتمر. الأنهار الدولية هي رقم ١٤٩ في سلسلة تتكون من أكثر من ١٦٠ دراسة أنتجها القسم. وقد نشر أغلبها بعد ختام مؤتمر السلام بباريس عام ١٩١٩. كتب الدراسة الباحث القانوني البلجيكي جورج كاكينبيك (١٨٩٢-١٩٧٣) ولذا فهي واحدة من بين دراسات قليلة نسبياً تصدر في السلسلة تحت اسم كاتب فردي. ميز كاكينبيك بين النهر القومي الذي يجري بالكامل عبر أراضي دولة واحدة ويخضع لسلطتها القضائية، والنهر الدولي، الذي يهرف بأنه "نهر يمكن الملاحة إليه من البحر، يتدفق عن طريق أو عبر أراضي دولتين أو أكثر". تخضع الأنهار الدولية للسلطة القضائية لأكثر من دولة وقد تكون خاضعة لمبادئ وأحكام القانون الدولي التي تؤثر على النهر ككل. يغطي الجزء الأول نظريات ومبادئ قانونية عامة، تتضمن تلك المتعلقة أو المشتقة من النظام الإقطاعي أو القانون الروماني أو قانون الطبيعة وغيرها من المصادر. ويتناول الجزء الثاني القوانين المتعلقة بالأنهار الدولية التي صدرت خلال مؤتمر فيينا (١٨١٤-١٨١٥) وقابليتها للتطبيق على نهر الراين والسخيلده وإليه وفيزر وغيرها من الأنهار الأوروبية. يتناول هذا القسم كذلك النظام القانوني الذي يحكم الملاحة في نهر الدانوب، الذي وضع خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ولكنه كان يتبع بوجه عام أحكام التي وضعت خلال مؤتمر فيينا، وناقش القسم أيضاً ترتيبات القوى الأوروبية خلال مؤتمر برلين (١٨٨٤-١٨٨٥) المتعلقة بالملاحة في نهرى الكونغو والنيجر. أما القسم النهائي فيستنبط استنتاجات عامة ويخص مواقف القوى الكبرى فيما يتعلق بقانون الحقوق النهرية الدولي وناقش الأحكام القياسية المتضمنة في اتفاقيات متعلقة بالأنهار الدولية. وتحتوي الملاحق على نصوص لاتفاقيات دولية مهمة وملخص موجز للقضايا القانونية الدولية المتعلقة بأنهار أمريكا الشمالية، ولا سيما نهر الميسيسيبي وسانت لورانس والمتعلقة بنهر الأمازون وأنهار أخرى في أمريكا الجنوبية. راجع

هناك أنهار يطلق عليها الأنهار ذات الأهمية الدولية ، وهي الأنهار التي أشار إليها البروتوكول الملحق باتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ ، ودعا فيه الدول الموقعة على الاتفاقية إلى فتح مثل هذه الأنهار للملاحة الحرة ، غير أن البروتوكول لم يفعل وظل حبراً على ورق وظلت الملاحة الدولية في الأنهار قابضة تحت سيطرة الدولة صاحبة النهر.

٢- الأنهار الحدية أو المتاخمة .

وتستخدم الأنهار حدياً بين دولتين أو أكثر من دولتين ، أي إنها تسير بمحاذاة حدود الدول وتشكل حدوداً دولية لها مثل: نهر شط العرب بين العراق وإيران . وتثير هذه الأنهار مشاكل تتعلق بقياس حدود الدول النهرية ، وما يتعلق بها من نواحي سياسية وعسكرية وأمنية.

٣- الأنهار المتتابعة أو المتعاقبة .

وهذه الأنهار تخترق في مجراها إقليم دولتين أو أكثر من دولتين بالتتابع وتكون الدول النهرية هنا دولة منبع أو دولة مصب النهر أو دولة المجرى الأوسط للنهر مثل: نهر النيل الذي يجري في أقاليم عشر دول إفريقية. (٢١٩) ومثالها أيضاً. نهري دجلة والفرات. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي لا يربط نتائج قانونية ذات أهمية على التفرقة بين النوعين السابقين من الأنهار حتى أن الفرق الجغرافي بينهما يمكن أن يكون في بعض الحالات ظاهرياً أكثر منه حقيقياً فمن الجائز أن يكون النهر تعاقبياً ومتاخماً في وقت واحد . وفي هذا الصدد بدأ الفقه والعمل الدوليان يتجهان لدراسة مسألة الأحكام القانونية لاستخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية بعد الحرب العالمية الأولى ثم تزايدت أهمية هذا الموضوع بعد الحرب العالمية الثانية.

د- المبادئ القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية

يرتكز قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي صاغته لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة على التعريف الواسع لمفهوم النهر الدولي الذي يأخذ بالاعتبارات الاقتصادية والذي يعتبر مفهوم النهر الدولي جزء من مفهوم أشمل هو المجرى المائي الدولي الذي يشكل وحده طبيعة من الناحية الجغرافية والهيدروجغرافية. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على المبادئ القانونية

٢١٩ - حوض النيل هو مسمي يطلق علي تسع دول إفريقية يمر فيها نهر النيل بالإضافة إلى دولة أريتريا كمرقب ؛ سواء تلك التي يجري مساره مختزفاً أراضيها، أو تلك التي يوجد علي أراضيها منابع نهر النيل، أو تلك التي يجري عبر أراضيها الأنهار المغذية لنهر النيل. ويغطي حوض النيل مساحة ٣.٤ مليون كم² من المنبع في بحيرة فكتوريا وحتى المصب في البحر المتوسط. . و قائمة دول حوض النيل مرتبة ترتيباً أبجدياً عربياً: أوغندا ، إثيوبيا ، السودان ، الكونغو الديمقراطية ، بوروندي ، تنزانيا ، رواندا ، كينيا ، مصر ، وأريتريا بصفة مراقب

العامّة التي تحكم هذا الاستخدام (٢٠).^{٢٠}

١- الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

نصت المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام مجارى الأنهار الدولية في غير الملاحه الصادرة عام ١٩٩٧ :

١- تنتفع دول المجرى المائي كل في إقليمها بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة وبصورة خاصة ، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغية الانتفاع به بصورة مثلى ومستدامة والحصول على فوائد منه مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة السابقة نستلهم أن هذا المبدأ يعنى في مجمله أن كل دولة يمر بها نهر . أيا كان مروره . لها الحق فوق اقليمها في جزء أو نصيب معقول ومنصف في استخدام مياه النهر والمزايا المستمدة منه ، وهذا الحق يجب أن يكون منصفاً ومعقولاً ولا يضر بحقوق ومصالح الدول النهرية الأخرى . بيد أنه قد يترتب على استخدام مياه النهر الدولي تعذر تحقيق جميع أوجه الاستخدام المعقولة والنافعة الى أقصى مدى بين الدول صاحبة الشأن، الأمر الذي ينتج عنه

٢٠ - - اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام المجارى الدولية في غير الملاحه ، اعتمدت من الجمعية العامة ٢١-٥-١٩٩٧ ان الاطراف في هذه الاتفاقية : اذ تعي اهمية المجاري المائية الدولية واستخدامها في الاغراض غير الملاحية في مناطق كثيرة من العالم . واذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (١) من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ان تقوم الجمعية العامة باجراء دراسات ووضع توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . واذ ترى ان التدوين الناجح والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية من شأنها ان يساعد في تعزيز وتنفيذ الاغراض والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من الميثاق . واذ تأخذ في اعتبارها المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية الدولية والناجمة عن جملة امور منها زيادة الاستهلاك والتلوث . واذ تعرب عن اقتناعها بان وضع اتفاقية اطارية من شأنه ان يكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وادارتها وحمايتها والعمل على تحقيق الانتفاع الامثل والمستدام بما بالنسبة للاجيال الحالية والمقبلة . واذ تؤكد اهمية التعاون الدولي وحسن الحوار في هذا الميدان . واذ تدرك الاحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية . واذ تشير الى المبادئ والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود عام ١٩٩٢ الواردة في اعلان ريو وجدول اعمال القرن ٢١ . واذ تشير ايضا الى الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف القائمة فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . واذ تضع في اعتبارها ما تقدمه المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية من اسهامات قيمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في هذا الميدان . واذ تعرب عن تقديرها للاعمال التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . واذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٤ . اتفقت على ما يلي : نطاق سريان هذه الاتفاقية الباب الاول مقدمة نطاق سريان هذه الاتفاقية : ١ . تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الاغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والادارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها . ٢ . لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحه الا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الاخرى في الملاحه او تتأثر بها .

ما يسمى بتنازع أوجه الاستخدام ويتصف هذا المبدأ بالعمومية والمرونة مما يجعله ملائماً للتكييف والتطبيق على مجموعة كبيرة ومتنوعة من الحالات. ويرتكز هذا المبدأ الى مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النهرية الذي يعني أن للدول النهرية حقوقاً متساوية أو عبارة أدق يكون لها حقوق متبادلة الصلة فيما يتعلق باستخدام المجرى المائي وهذا الحق مقيد بموجب عدم الحاق ضرر بالدول الأخرى.

كما نصت المادة (٦) من الاتفاقية على :

- ١ - يتطلب** الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي :
 - أ- العوامل** الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية .
 - ب- الحاجات** الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .
 - ج - السكان** الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي .
 - د- آثار** استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي
 - هـ- الاستخدامات** القائمة والمحتملة للمجرى المائي .
 - و- حفظ الموارد** المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد .
 - ز- مدى** توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزعم أو قائم .
- ٢- لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة ١ من هذه المادة** تدخل دول المجرى المائي المعنية اذا ما دعت الحاجة في المشاورات بروح التعاون .
- ٣- يحدد الوزن** الممنوح لكل عامل من العوامل وفقاً لاهميته بالمقارنة مع اهمية العوامل الأخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصل الى استنتاج على أساسها ككل .

٢- الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شان.

نصت المادة السابعة من الاتفاقية على :

- ١- تتخذ** دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شان لدول المجرى المائي الأخرى .
- ٢- ومع ذلك** فإنه متى وقع ضرر ذو شان لدولة أخرى من دول المجرى المائي تتخذ الدول

التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لاحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض .

وممكن سر هذا المبدأ يكمن في أن الدول النهرية لا تلتزم فقط بأن تمتنع عن وقف أو تحول دون تدفق نهري يجري من أراضيها الى أراضي دول مجاورة بل إنها تلتزم أيضا بأن تمتنع عن استخدام مياه هذا النهر استخدامها بشكل خطرا على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام مياه هذا النهر استخدامها بشكل خطرا على الدولة المجاورة أو يمنعها من استخدام تدفق المياه وفقا لاحتياجاتها شريطة ألا تسبب أي ضرر ملموس لا أية دولة أخرى من دول حوض النهر. ويرتبط هذا المبدأ بالمبدأ المنصوص عليه في المادة (٥) الخاص بالانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين، ويطلق بعض الفقهاء على هذا المبدأ مصطلح الاستعمال البري لمياه الأنهار الدولية ويندرج تحت هذا المفهوم عدة تطبيقات منها:

١- لا يجوز لدول يمر باقليمها نهر دولي أن تقوم بأعمال أو التصرفات التي شأنها التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول النهرية الأخرى.

٢- لا يجوز لدولة ان تتخذ ترتيبات أو أعمال من شأنها أن تضر بالدولة النهرية الأخرى.

٣- يجب على كل دولة أن تحول دون اتخاذ أي عمل من شأنه تلويث مياه النهر أو الزيادة في تلوثه بالصورة التي تضر بالدول الأخرى.

٤- يجب على دولة أن تمتنع أن تتخذ تصرفا يخرج على مبدأ الاستعمال البري لمياه النهر ، و تتحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تنجم عن ذلك.

٥- يعتبر استعمال غير بريء أي استعمال ينطوي على استعمال تعسفي في استعمال الحق.

٣ - الالتزام العام بالتعاون .

نصت المادة (٨) من الاتفاقية على :

١- تعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الامثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له .

٢- لذي تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تنظر في انشاء آليات أو لجان

مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والاجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق .

٤ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات .

نصت المادة (٩) من الاتفاقية على : ١ :

مبدأ . بالمادة ٨ تتبادل دول المجرى المائي بصفة منتظمة البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو والجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي والمتصلة بنوعية المياه وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل .

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة اخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل إمتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات ولتجهيز هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسباً .

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات ومن أجل تجهيزها عندما يكون ذلك مناسباً بطريقة تيسر لدول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها اليها .

ثالثاً الوضع القانوني للنهر النيل وأزمة سد النهضة الأثيوبى .

حقيق علينا أن نقول الحق أنه في حاله عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر الدولي في إقليمها فإن الخلاف قائم في الفقه فيما يتعلق بتعين الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وقد ازداد الخلاف حدة في الوقت الحالي لتضارب مصالح الدول نتيجة اتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في أغراض الصناعة وتوليد الطاقة الكهربائية ورغبة كل دولة في الانتفاع بمياه جزء النهر الذي يجري في إقليمها بغض النظر عما يترتب على مشروعاتها من أضرار تلحق بمصالح أو حقوق الدول الأخرى التي يمر بها النهر. ويمكن إجمال الآراء الفقهية في هذا الشأن في النظريات الثلاث التالية :

أ- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة .

يدعي أنصار هذه النظرية أن لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس على جزء النهر الدولي الذي يمر في إقليمها كل الحقوق التي تتفرع عن سيادتها المطلقة على إقليمها وذلك دون أي اعتبار لما قد يحدثه هذا الاستغلال من أضرار للدول النهرية الأخرى. وبذلك يكون للدولة أن تقيم ماتشاء من مشروعات للانتفاع بالمياه التي تمر بإقليمها في جزء النهر الدولي الذي يقع داخل حدودها دون النظر إلى ما قد يصيب الدول الأخرى من أضرار نتيجة هذه المشروعات وأن لهذه الدولة الحق في أحداث ماتشاء من تغيرات في مجرى النهر ذاته وذلك دون أن يكون للدول الأخرى التي يقع حوض النهر في إقليمها أي حق قانوني في الاعتراض(٢٢١).

وقد تبني هذا الرأي بقوة المدعي العام الأمريكي (هارمون) في الفتوى التي أبداهها لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية في الخلاف الذي قام بينها وبين المكسيك في سنة ١٨٩٥ عندما حولت الولايات المتحدة الأمريكية المجرى الطبيعي لمياه نهر (الريوجراندي) تحويلاً أدى إلى نقص كمية مياه النهر بالنسبة للمكسيك(٢٢٢). يبدو من ذلك أن هذه النظرية لا يتمسك بها إلا الدول التي ينبع النهر الدولي من أراضيها ، وذلك لأنها صاحبة المصلحة الأولى في أن تنتفع بمياه النهر من غير أن يكون للدول الأخرى قدرة الاعتراض على ذلك على الرغم من أضرارها بمصالحهم وحقوقه هذه النظرية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام التي تمنع الأضرار بحقوق الدول الأخرى والتعسف في استعمال الحق (٢٢٣).

ب: نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.

يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن سيادة الدولة على مجرى النهر ليست مطلقة بل إنها مقيدة بوجود مراعاة الوحدة الطبيعية للنهر من منبعه إلى مصبه ، وبالتالي لا يجوز للدولة استغلال مياه النهر بالشكل الذي يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح الدول الأخرى (٢٢٤). وبمعنى آخر لكل دولة أن تنتفع بمياه النهر في الجزء الذي يمر في إقليمها بكل وسائل الانتفاع بشرط عدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى التي يمر النهر في إقليمها أيضاً (٢٢٥) وهذه النظرية تجد لها تأييداً من غالبية فقهاء القانون الدولي(٢٢٦). حيث إنها تقيم نوعاً من التوازن بين مصالح مختلف

-
- ٢٢١ - د. أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠١/ - ص ٢٠.
٢٢٢ - د. حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، ص ١٩٦٨ - ص ٥٣٥.
٢٢٣ - د. عبد العزيز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ - ص ٤١٢.
٢٢٤ - د. أحمد أبو الوفاء، مصدر سابق، ص ٢.
٢٢٥ - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة الخامسة، ١٩٩٢ ص ٣٤٣.
٢٢٦ - د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٥٣٧.

الدول التي يجري النهر فيها ، وتمنع تحكّم إحداها في مجرى النهر ومياهه بشكل يعرض مصالح وحقوق الدول الأخرى للضرر.

ج - نظرية الملكية المشتركة.

يرى أنصار هذه النظرية أن النهر من منبعه إلى مصبه يعد ملكاً مشتركاً بين جميع الدول التي يجري النهر في إقليمها ، بحيث لا تستطيع أي منها القيام بأي عمل بصورة منفردة دون موافقة بقية الدول. وبغض النظر عن هذا الخلاف الفقهي ، فإن القانون الدولي والتعامل الدولي جرى على الاعتراف للدولة بالسيادة على جزء من النهر الدولي الذي يمر في إقليمها ، وعلى حقها في الاستفادة من مياهه بشرط عدم الإضرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى المشتركة في النهر الدولي (٢٢٧)

مما لا شك فيه أن أغلب الحروب كانت نتيجة التصارع على الكلاً والماء . ذهب الكلاً واستبدل بالنفط وبقي الماء سبباً جوهرياً للقيام بالحروب الدولية ؛ مما دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام بتنظيم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية، وأثمر ذلك عن قواعد هلسنكي التي تحكّم وتنظم عمليات استخدام مياه الأنهار الدولية المشتركة، ومن المبادئ التي وردت بهذه القواعد مبدأ استخدام المنصف ، ومبدأ عدم إحداث الضرر ، ومبدأ التعاون المشترك بين دول المجرى المائي (٢٢٨). وقد تلا تلك الجهود المضنية التي قامت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة ، والتي أثمرت عن صياغة ووضع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية في عام ١٩٩٧ (٢٢٩). فيما يخص الوضع القانوني للنهر النيل فقد مر الوضع القانوني بالعديد من الاتفاقات الثنائية ، وقد تم غالب تلك الاتفاقيات في ظل إحتلال معظم دول الحوض ونيابة عنها الأمر الذي جعلها محطاً للمزيد من المحاذير السياسية والشكوك القانونية حول مدي إلزاميتها للدول بعد استقلالها (٢٣٠). حيث تبدل الحال ريثما أصبح الضعيف قويا.

٢٢٧ - - د. حامد سلطان، مصدر سابق، ص ٥٣٧

٢٢٨ - مساعد عبد العاطي شتيوي عبد العال : القواعد القانونية التي تحكّم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون الملاحية

- مع دراسة تطبيقية على نهر النيل . رسالة دكتوراه - القاهرة ٢٠١٢ ص ٣ .

٢٢٩ - د. أحمد الرشيدى، مقدمة "السياسة المائية المصرية تجاه دول حوض النيل"، برنامج الدراسات المصرية الأفريقية، تأليف:

أشرف محمد كشك، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧.

٢٣٠ - مختصر لأهم بنود تلك الاتفاقيات حسب تدرجها التاريخي والتي لا تحتوي على أي مبدأ استثنائي ، إنما تؤكد وحسب المبادئ التي سبق للفقهاء والعرف الدوليين قبولها والتعارف عليها ، بالرغم لعدم وجود أهمية خاصة للملاحة الدولية لوجود شلالات وجنادل تعترض أكثر من موق في مجراه ، مع ملاحظة أن ذلك لا ينفي أهميته في الملاحة الداخلية . كما أن جل تلك الاتفاقيات تؤكد أيضاً حقوق دول المصب (مصر والسودان) التاريخية المكتسبة من جراء إعتمادها الكلي على مياه النيل كمصدر رئيس للمياه منذ سنين بعيدة :

١. بروتكول بين بريطانيا العظمى وإيطاليا بشأن تحديد مناطق نفوذ كل من الدولتين في أفريقيا الشرقية : في يوم ١٥ أبريل/نيسان ١٨٩١ بين كل من بريطانيا بإسم مصر والسودان إتفاق مع إيطاليا التي كانت تحتل إريتريا في ذلك الوقت تعهدت بمقتضاه الحكومة الإيطالية بالإمتناع عن إقامة أية أعمال أو منشآت على نهر عطبرة يكون من شأنها التأثير بدرجة محسوسة على مياه نهر النيل .
 ٢. اتفاقية ١٩٠٢ بين بريطانيا وأثيوبيا
أبرمت هذه الاتفاقية في ١٥ مايو ١٩٠٢ بشأن الدود بينها والسودان وارتريا في أديس أبابا بين بريطانيا (نيابة عن مصر والسودان) وأثيوبيا تعهدت إثيوبيا بمقتضاه أميراطورها منليك عدم القيام بأعمال على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو السوبات تؤدي إلى التأثير في مياه النيل إلا بعد موافقة الحكومة البريطانية والسودان .
 ٣. اتفاقية ١٩٠٦ بين بريطانيا والكونغو :
أبرمت بين بريطانيا ممثلة للسودان، والكونغو لتلتزم بمقتضاه الكونغو بعدم إقامة أي منشآت بالقرب من أو على نهرى السملكي وتأنجو من شأنها أن تقلل من المياه التي تصب في بحيرة البرتا بدون موافقة حكومة السودان ، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المحلية للدول .
 ٤. اتفاقية ١٩٠٦ بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا : وتهدف للحفاظ على سلامة ووحدة أراضي أثيوبيا والظروف السياسية للإمبراطورية الأثيوبية ، حيث جاء بندها الثاني بكفالة عدم إضرار إيطاليا كدولة محتملة لأثيوبيا بمصالح فرنسا وبريطانيا عند الحصول على امتيازات زراعية وتجارية وصناعية . أما بنها الرابع فقد ذهب إلى أن يتم التشاور فيما بين الدول الثلاث فيما يخص بالحفاظ على مصالح بريطانيا العظمى ومصر في حوض النيل وبوجه خاص ما يخص تنظيم مياه النيل وروافده
 ٥. اتفاقية ١٩٢٥ تبادل رسائل بين إيطاليا وبريطانيا : أبرمت بين إيطاليا وبريطانيا وتتضمن إعتراف إيطاليا بالحق المسبق لمصر والسودان في مياه النيل الأزرق والأبيض وتعهدت بألا تقيم عليهما أو على فروعهما أو روافدهما أى إنشاءات من شأنها أن تؤثر تأثيرا ملحوظا في المياه التي تصل إلى النهر الرئيسي .
 ٦. اتفاقية مياه النيل لسنة ١٩٢٩ وهي مذكرات متبادلة بين رئيس مجلس وزراء المصري والمندوب السامي لحكومة ملك بريطانيا في ٧ مايو ١٩٢٩ . وكانت بريطانيا تتوب عن السودان وكينيا وتنزانيا وأوغندا فيه إعترفت بريطانيا بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل وإعتبار المحافظة عليه مبدأ أساسيا ، كما تقرر عدم إقامة أو إجراء أى أعمال بخصوص الري أو توليد الطاقة على النيل وفروعه أو البحيرات التي ينبع منها والتي قد تمس بأية صورة مصالح مصر ، سواء بتقليل كمية المياه أو تعديل منسوبها أو طريق وصولها إلا بإتفاق مع الحكومة المصرية ، كذلك تقرر أن يكون لمصر الحد في مراقبة مجرى النيل ومنبعه إلى مصبه نصيب مصر بالإتفاق مع السلطات المحلية ، وقد حدد هذا الإتفاق نصيب مصر ب ٤٨ مليار متر مكعب سنويا ويعد ذلك من الحقوق المكتسبة لمصر .
 ٧. اتفاقية بين الحكومة المصرية وبريطانيا بشأن شلالات أوين بيوغندا لسنة ١٩٤٩ حيث أبرمت مصر إتفاقا مع بريطانيا نيابة عن أوغندا عبر تبادل المذكرات بخصوص تصميمات وإنشاء سد على شلالات "Owen" لتوليد الطاقة ورفع مستوى المياه في بحيرة فيكتوريا لكي تتمكن مصر من الإستفادة منها وقت التحريق على أن تدفع النفقات اللازمة وتعويض الأضرار التي تصيب أوغندا من جراء إرتفاع منسوب المياه في البحيرة . وقد إكتملت المذكرات المتبادلة بين الحكومتين في ٥ يناير ١٩٥٣ م .
 ٨. اتفاقية الانسحاب الكامل بمياه النيل لسنة ١٩٥٩ بين مصر والسودان . وهي الاتفاقية السارية بين البلدين حاليا ، وقد تم توقيعها في الثامن من نوفمبر ١٩٥٩ عقب الإستقلال السوداني وإنفصاله عن مصر بثلاث سنوات . وكانت أثيوبيا غير راضية بهذه الاتفاقية بل انتقدت السودان تنفيذها لتوجهات الولايات المتحدة .
 ٩. اتفاق القاهرة ١٩٩٣ بين مصر وأثيوبيا : وهو اتفاق تعاون اطاري لتنمية موارد النيل وتعزيز مصالحها الاقتصادية والسياسية ، والذي يتعهد الطرفان في أحد بنوده الامتناع عن أي نشاط يؤدي إلى إحداث ضرر بمصالح الطرف الآخر بمياه النيل والتشاور والتعاون في المشروعات ذات الفائدة المتبادلة التي تعمل على زيادة حجم التدفق وتقليل الفاقد من مياه النيل في إطار خطط تنمية شاملة ومتكاملة . كما شمل الاتفاق انشاء آلية مناسبة للمشاورات حول مآيهم الطرفين بما فيه مياه النيل من أجل السلام والاستقرار في المنطقة ، وتعهدا بالعمل من أجل التوصل إلى إطار للتعاون بين دول حوض نهر النيل لتعزيز المصلحة المشتركة لتنمية حوض النهر .
- أحسب أن هذه الاتفاقية هي أهم الاتفاقيات وأكثرها إيجابية على الأمن المائي المصري وبالتبعية السوداني ، ذلك إذا وضعنا في الاعتبار أن حوالي ٨٥% من واردات نهر النيل ترد من أثيوبيا ، وبالتالي تم تحييد أثيوبيا أو على الأقل تخفيف قدرتها على ممارسة أى ضغوطات مائية مستقبلية ليس من ماء النيل الأزرق إنما من وارد نهر السوبات الذي يغذي النيل الأبيض بشكل رئيس ، وبالمقابل لا بد من رعايتها وترتيب المواقف السياسية بما لا يصادمها من ناحية ، وعلى السودان السعي للإنضمام لهذه الاتفاقية وإضافة بنود توفر وتضمن حقوقه ، خاصة وأن أثيوبيا يمكن أن تتخذ من التدابير ما قد يؤثر على موارد النيل السودان فيتم خصمها من فائض المتاحة حاليا من حقوق السودان ويتم تسوية الأمر بما لا يحقق الفائدة القصوي له . وقد تم أنعاش هذه الاتفاقية باجتماع في يونيو ٢٠٠٤ بشرم الشيخ بمصر بين الطرفين إضافة للسودان توصلوا فيه لإنشاء عدد من المشاريع المشتركة التي تتضمن استخدام مياه نهر النيل في الري ومياه الشرب والطاقة .

ويعتبر نهر النيل لمصر مسألة حياة أو موت ، إذ يمد مصر بنسبة لا تقل عن ٩٥ % من احتياجاتها المائية ، ويزداد الأمر صعوبة مع التزايد في عدد السكان وثبات الحصص المائية التي تحصل عليها مصر منذ قرون خلت ، حيث تقدر حصص مصر المائية سنويا بحوالي ٥٥,٥ مليار متر مكعب، الأمر الذي يجعل من الوضع المائي في مصر شديد الحرج فمصر دخلت بالفعل ضمن حزام المناطق الجافة.

إذا كانت قواعد ومبادئ وأعراف القانون الدولي قد قننت الحقوق المختلفة للدول المشاطئة لأحواض الأنهار الدولية، ومنها نهر النيل، مما يتطلب التعاون بين هذه الدول في ظل قواعد القانون الدولي المستقرة، إلا أن الأعوام الأخيرة قد شهدت اختلافات، وادعاءات عديدة بين بعض الدول المشاطئة لحوض نهر النيل حول هذه الحقوق ووصلت ذروة هذه الاختلافات بين دول المنبع لحوض النيل ودولتي المصب مصر والسودان إلي قممها حيث وقعت كل من إثيوبيا وكينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا اتفاقية التعاون الإطاري لدول حوض النيل في ١٤ مايو الماضي بمدينة عنتيبي بأوغندا(٢٣١).

ج- سد النهضة الأثيوبي وأثره على مصر .

في البداية نشير أن المكتب الأمريكي قام بتحديد ٢٦ موقعا لإنشاء السدود أهمها أربعة سدود علي النيل الأزرق الرئيسي(٢٣٢)هم: كارادوبي، مابيل، ماندايا، وسد الحدود (النهضة) باجمالي قدرة تخزين ٨١ مليار متر مكعب وهو ما يعادل جملة الإيراد السنوي للنيل الأزرق مرة ونصف تقريبا بعض الدراسات الحديثة زادت من السعة التخزينية لسد ماندايا من ١٥,٩

١٠. مبادرة دول حوض النيل: وهي عبارة عن قناة للحوار أنشأت في ١٩٩٨/١٢/٥ ، يقوم بها الإتحاد الدولي للتعاون في حوض النيل بلاشتراك مع البنك الدولي وصندوق دعم التنمية التابع للأمم المتحدة ومجموعة بنوك تنمية أفريقيا والفاو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ومنظمات أخرى ، وكما تشارك دول أخرى منها كندا ، ألمانيا فرنسا إيطاليا النرويج بريطانيا إضافة للإتحاد الأفريقي ، إضافة لدول الحوض . هيكل المبادرة يتكون من مجلس وزراء دول الحوض العشر . عدا ارتريا التي ضمت كمرقب . مقرها عنتيبييوغندا . وتسعي المبادرة لتحقيق هدف رئيس مشترك

١١. مشروع التيكونيل في إطار اتجاه الفكر السياسي المصري أكثر ميلا للتعاون مع دول أعلي النهر، فكونت في ديسمبر ١٩٩٢ مع السودان وأوغندا ورواندا وتنزانيا لجنة التعاون التقني لتشجيع التنمية وحماية البيئة لحوض النيل(التيكونيل)، وهو منتدى متعدد الأطراف للتعاون. في مساعدة الدول المشاركة في تحديد إمكاناتها المتساوية لاستخدام النيل، كما كان الغرض من التيكونيل وضع إطار لاتفاقية للتعاون بين كافة دول الحوض وقد أنشئ التجمع في ديسمبر/ يستهدف تعظيم الاستفادة من المياه المشتركة وفاقد المياه واستغلاله لصالح دول الحوض، كما تشمل إيجاد إطار قانوني ومؤسسي للتعاون بين هذه الدول من أجل التنمية المستدامة م بمشاركة ٦ أعضاء عاملين (مصر، السودان، وتنزانيا، وأوغندا، ورواندا، والكونغو الديمقراطية)، وحصلت باقي الدول على صفة مراقب، وفي إطار التعاون التقني كان قد تم اعتماد ٢٢ مشروعا تستهدف زيادة الاستفادة من المياه المشتركة وفاقد المياه والبيئة . وقد استمر مشروع "التيكونيل" خلال الفترة من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٨/١٢/٣١ م .

٢٣١ - د. أيمن سلامة ، اتفاقية التعاون الإطاري بين دول حوض النيل .. قراءة قانونية ، منشور هيئة العامة للاستعلامات ١٩

يونيو ٢٠١٦ على الموقع : <http://www.sis.gov.eg/En/Templates/Articles>

Waterbury, J., The Nile Basin National Determinants of Collective Action, University Press, London, 2002, p.211. -٢٠٧-

مليار متر مكعب إلى ٤٩,٢ مليار متر مكعب النهضة من ١١,١ مليار متر مكعب ١٣,٣ مليار متر مكعب ، وألغت سد مابيل واقترحت سد باكو أبو بدل منه (٢٣٣).

سد النهضة هو سد إثيوبي تحت الإنشاء وقد وضع حجر الأساس لهذا المشروع في الثاني من أبريل عام ٢٠١١م وصمم السد بحيث يبلغ إرتفاعه (١٧٠) متراً ويعرض (١٨٠٠) متراً ومكون من الخرسانة المضغوطة وينشأ على السد محطتين لتوليد الطاقة الكهرومائية على جانبي قناتي تصريف المياه بالإضافة إلى خزان السد بطول خمسة كيلومترات وبسعة تخزينية ثلاثة وستون مليار متر مكعب من المياه. المشكلة الرئيسية في سد النهضة تتمثل في تلك الفترة المطلوبة لملي خزان السد الذي يسع لحوالي ثلاثة وستون مليار متر مكعب حيث ستحول كميات كبيرة من مياه النيل الأزرق إلى خزان السد والتي كانت تذهب إلى السودان ثم مصر وبالتالي تقل حصة البلدين من تدفق مياه النيل بشكل ملحوظ خلال فترة ملئ الخزان (٢٣٤).

وذلك لتوليد طاقة تقدر بـ ٥٢٥٠ ميجاوات على النيل الأزرق بولاية (جوبا/بني شنجل جوميز) غرب أثيوبيا والتي تبعد حوالي من (٢٠ إلى ٤٠ كم) من الحدود الأثيوبية مع السودان وداخل الحدود الأثيوبية، بتكلفة قدرها بتكلفة ٤.٨، ومن المفترض أن يكون ارتفاع السد حوالي ٥,٨٤ متر، وقد أثارت الخطوة الإثيوبية جدلاً واسعاً، وتباينت المعلومات المتاحة بشأن السد. فالحقائق العلمية من خلال الدراسات الأمريكية التي أجريت عام ١٩٦٤ وما تلاها من أبحاث تؤكد أن سعة الخزان تتراوح بين ١١.١ و ٢٤.٣ مليارم^٣. إلا أن تصريحات المسؤولين الإثيوبيين الأخيرة ذكرت أرقلماً أخري حول سعة الخزان، وصلت إلي ٦٢ ثم ٦٧ مليارم^٣، بيد أنه لا يوجد علمياً ما يؤكد تلك البيانات. **ووفقاً لآراء الخبراء فإن مخاطر سد النهضة تكمن فيما يلي:**

١- تخفيض حصة مصر المائية بواقع يقدر بـ ٢٠ مليار متر مكعب من مياه النيل مما سينتج عنه كارثة محققة نظراً لأن مصر تعتمد اعتماداً شديداً على مياه النيل وهي دولة صحراوية لديها أعداد كبيرة من السكان (حوالي ٩٠ مليون نسمة) وتحتاج لمياه النيل لكي تحقق التنمية الشاملة لديها وذلك لتغطية احتياجات ومطالب السكان المتزايدة. وأكدت الأبحاث التابعة لجامعة القاهرة أن التأثيرات المتوقعة من إنشاء سد النهضة على مصر قد تكون كارثية حيث قد لا تستطيع مصر أن تحصل على حصتها من مياه النيل وقد تتضاءل حصتها لتصل إلى ٣٤

٣٣٣- Ahmed, A.A. and Ismail, U.H., 2008, Sediment in the Nile River System, UNESCO, p.93

٣٣٤ - لواء بحري أ.ح / محمد يسرى قنديل " إنشاء سد النهضة وتأثير ذلك على حصة مصر من مياه نهر النيل ومحاولات التغلب على هذا التأثير " مجلة انترناشيونال - لندن ٢٠١٦ على الموقع: <http://www.international-mag.com/index>

مليار متر مكعب سنويا مما سيشكل كارثة محققة في مصر نتيجة للدمار الذي سيصيب الزراعة والثروة الحيوانية ويوقف مشروعات التنمية لديها إلى جانب الآثار البيئية المدمرة والجفاف مما قد يدفع بالإقليم للدخول في صراعات عسكرية على المياه أو ما يعرف بحروب المياه.

٢- في حالة الانتهاء من مشروع سد النهضة والبدء في سنوات التخزين سوف يؤدي ذلك إلى نقص في حصة مصر من المياه بنسبة تتراوح من ٩ إلى ١٢ مليار متر مكعب سنويا، وفي حال إذا قررت أثيوبيا بناء مجموعة السدود المتكاملة (أربعة سدود) فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة نسبة النقص في حصة مصر من المياه إلى ١٥ مليار متر مكعب سنويا، هذا إلى جانب فقدان مصر لحوالي ٣ ملايين فدان من الأراضي الزراعية وتشييد (٥ إلى ٦ ملايين) مزارع، ويراهن الخبراء على قرار اللجنة الدولية لرفض مقترحات أثيوبيا لبناء السد الأمر الذي قد يلزمها بضرورة عقد اتفاقية مع مصر.

٣- هناك احتمال أن يحدث انهيار في السد نتيجة لبنائه منطقة منحدره تشهد اندفاع مياه النيل الأزرق بما يزيد عن نصف مليار متر مكعب يوميا وهي مياه تنحدر من أماكن ذات ارتفاعات شاهقة تصل إلى ٢٠٠٠ متر مما قد يتسبب في حدوث فيضانات عارمة قد تطيح ببعض القرى والمدن، أما في حالة الانهيار التام فإن اندفاع المياه الهائلة الواقعة خلف السد سوف تسبب في إغراق العديد من المدن وقد تطيح بها تملما والخرطوم سوف تكون إحداها، وذلك نتيجة انهيار ودمار سدود كل من: الروصيروص وسنارومروي الواقعة داخل الحدود السودانية.

٤- ومن المتوقع أن تستمر فترة ملء الخزان لسد النهضة ٦ سنوات، سوف يصاحبها عجز في إنتاج الطاقة المائية في مصر إلى جانب انخفاض مستوى بحيرة ناصر إلى حوالي ١٥ متر، وذلك إلى جانب حدوث فترات جفاف وتدهور في نوعية المياه.

وبناء على ما سبق، فإن أزمة مياه النيل تعد إحدى أكبر وأهم التحديات التي تواجهها مصر نظرا لكونها أزمة ترتبط بالأمن القومي المصري ومستقبل الأجيال القادمة، ويكمن التحدي في خرق أثيوبيا لاتفاقها مع مصر في أعقاب ثورة ٢٥ يناير، والذي تضمن عدم إقدام أثيوبيا على أي إجراء يتعلق بالمياه وينتج عنه إضرار بمصر وأمنها المائي والقومي، فاستبقت أديس ابابا الأحداث بفرض الأمر الواقع قبل أن تصدر اللجنة الثلاثية تقريرها، الذي صدر بعد ذلك بأيام غير مستوفي العديد من الأمور الهامة.. فاثار المزيد من الهواجس السياسية والشعبية، لا سيما وأن مصر تمر بالعديد من التحديات الأمنية والاجتماعية والسياسية علي المستوي الداخلي،

وبات لزاما العمل بكل قوة وسرعة لحرص الصف داخليا وإعادة دوران عجلة الاستقرار والتنمية، دعما للحركة الخارجية علي المستويين الاقليمي والدولي.

ثالثا: التغيير الجوهرى في الظروف وأثره في التحلل من الالتزامات التعاھدية.

درجت بعض دول حوض النيل في الأعوام الأخيرة علي إثارة قاعدة التغيير في الظروف، والتي يعتنقها نفر من فقهاء القانون الدولي، وذلك لمحاولة التنصل من التزاماتهم القانونية، والتي سبق وأن حددتها الاتفاقيات التي أبرمتها هذه الدول، وذلك بالمخالفة لقاعدة أولية من قواعد القانون الدولي العام، وهي أن "المتعاقد عبد تعاقدته"، وادعت هذه الدول أن الظروف الاقتصادية، والسياسية التي كان لها دور كبير في إبرام هذه الاتفاقيات لم تعد قائمة، وأن المراكز القانونية لهذه الدول قد تبدلت، وتغيرت، وتركزت معظم ادعاءات هذه الدول حول الزيادة السكانية، والظروف المناخية، والحاجات التنموية المتزايدة لهذه الدول؛ مما يجعل هذه الدول مضطرة نتيجة تلك الظروف المتغيرة إلي أن تتحلل وبراءتها المنفردة من القيود التي تفرضها عليها هذه الظروف الجديدة(٢٣٥).

وواقع الأمر أن القانون الدولي يعترف بأن التغيير الجوهرى في الظروف التي دفعت الأطراف إلي قبول المعاهدة، إذا نتج عن هذا التغيير تقلب جذري في الالتزامات المتبقية، يمكن طبقا لبعض الشروط للطرف المتضرر من الاعتماد عليها كسبب للمطالبة بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها. هذا المبدأ وشروطه واستثناءاته جاءت في المادة (٦٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فقد نصت الفقرة الثانية من هذه المادة علي أنه لا يجوز الاستناد إلي التغيير الجوهرى في وجاء في تعليق لجنة القانون. الظروف كسبب لإنهاء معاهدة منشأة للحدود أو الانسحاب منها الدولي علي مشروع هذه الفقرة أنه إذا لم تستثن معاهدات الحدود من تطبيق قاعدة التغيير في الظروف، فإن هذه القاعدة بدلا من أن تكون وسيلة للتغيير السلمى ستصبح مصدرا لاحتكاكات خطيرة. ولخص تعليق لجنة القانون الدولي علي مشروع المادة ٢٦ المشار إليها هذه الشروط في خمسة شروط:

-أن ينصب التغيير علي ظروف قد وجدت أثناء إبرام المعاهدة.

-أن يكون التغيير جوهريا.

-يجب ألا يكون التغيير متوقعا من قبل الأطراف

٢٣٥ - د. أيمن سلامة المرجع السابق .

-أن تكون تلك الظروف قد شكلت أساس التراضي للالتزام بالمعاهدة.
يجب أن يؤدي التغير في الظروف إلى قلب جذري للالتزامات النافذة مستقبلا بموجب
-المعاهدة.

وبهذا فإن أي أزمة اقتصادية عامة لا يمكن الاستناد عليها للمطالبة بإنهاء معاهده تصدير مواد أولية أو استيرادها، إلا إذا كانت تلك الأزمة تؤثر على إنتاج تلك المواد الأولية أو أسعارها. هذا ما يعبر عنه بالتغير في الأوضاع الذي ينال من كيان المعاهدة ذاته. لقد أكدت محكمة العدل الدولية على حقيقة قانونية مهمة في ذلك الصدد، وهي عدم جواز التحلل الانفرادي أو الانسحاب أو إنهاء الالتزامات التعاهدية تأسيسا على قاعدة التغير في الظروف، وذلك في حكمها القضائي، والذي صدر بتاريخ ٢ فبراير عام ١٩٧٣ بشأن توسيع السلطة الأيسلندية في مجال المصيد، وأكدت المحكمة على أنه حتى يقبل مبدأ التغيير في الظروف لا بد أن يتحول الالتزام الأصلي إلى مجال تنفيذ مخالف أو أكثر صعوبة، وأن التغيير لا يعني حق فسخ الاتفاق من جانب واحد فقط، ولكن الوضع يسمح باقتراح إلغاء على الطرف الآخر، وفي حالة الخلاف حول ذلك يعرض الأمر على جهة ثالثة نص المادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

ويري العديد من الفقهاء أن تغير الظروف ليس له أي أثر في إنهاء المعاهدات الدولية، وفي رأي هؤلاء أن النظرية تتعارض مع الأهداف الأساسية للمعاهدات الدولية، وهو استقرار النظام القانوني الدولي، فهدف القاعدة القانونية هو ضمان الاستقرار لحالة متحركة، فإذا كانت الظروف لا تتغير تنتفي الحاجة إلى إبرام معاهدات لها قوة الإلزام وبهذا تحطم النظرية الهدف القانوني ذاته. كما يشير البعض الآخر من الفقهاء إلى ضرورة أن يمس تغير الظروف أهداف المعاهدة وليس بواعثها. فإذا افترضنا أن أحد الطرفين لم يعد يهتم بتنفيذ المعاهدة فان هذا الباعث في حد ذاته لا يكفي لتطبيق المبدأ لأن هدف المعاهدة يمكن أن يظل - رغم ذلك مشروعا.محمل القول أنه يجب النظر إلى القاعدة على أنها مبرر لتتقيح المعاهدة، وليست سببا من أسباب إنهاؤها فحسب اللهم إلا في الحالات الاستثنائية التي تبرر ذلك.

وبالنظر إلى تشبث بعض دول حوض النيل بهذه القاعدة، فإننا نرى أن مصر وليست هذه الدول، هي الدولة التي لها مصلحة رئيسية في الاستناد لهذه القاعدة، وذلك بالنظر إلى التغير الجوهري في كافة المعطيات والظروف المصرية السائدة الآن، والتي تجابه الدولة المصرية، سواء الزيادة السكانية الكبيرة، أو ندرة مصادر المياه البديلة، أو الحاجات الاقتصادية والتنموية

المتزايدة، وكفيينا في ذلك الصدد أن نشير إلى أن الهيئة الدولية التي شكلت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية والهند، وذلك من أجل تحديد احتياجات مصر عام ١٩٢٠ من مياه النيل، قدرت هذه الاحتياجات بـ ٥٨ مليون متر مكعب سنوياً (236). من هنا، تجد الدبلوماسية المصرية نفسها أمام تحدٍ جديد، فلا عودة إلى الوراء في موضوع إنهاء السد. ولا قدرة فعلية لمصر أو إثيوبيا لخوض حرب تحت أي عنوان، نظراً للأخطار الأخرى الداهمة في المنطقة.

لذلك أرى من وجهة نظري الخاصة ، كان يجب على مصر تدويل الأزمة ، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية لأخذ رأيها الأفئائي . وكان عليها أن تتمسك بأن المعاهدات الدولية التي وضعتها دول الاحتلال وعلى الأخص المعاهدات المتعلقة بالتقسيم الحدودي بين الدول وتقسيم المياه بين الدول ، هي معاهدات أمرة في القانون الدولي لا يجوز التحلل منها إلا بالاتفاق بين أطرافها . أو اللجوء إلى مجلس الأمن ؛ لأن تلك المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين ؛ والغرض من تدويل الأزمة ، هي مظلة الشرعية لأي عمل تتخذه مصر .


خريطة لدول حوض النيل



مياه واحدة من أهم الموارد بل قد تكون الأهم على الإطلاق، وهي أحد الموارد التي ليس لها بديل معروف حتى الآن، فهي تشكل جوهر كافة جوانب الحياة. للاستخدام البشري، أو الزراعي أو الصناعي. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخرا بحق الإنسان في الحصول على كفايته من المياه للاستخدام الشخصي والمنزلي (ما بين ٥٠ و ١٠٠ لتر لكل فرد يوميا)، على أن تكون تلك المياه مأمونة وبأثمان معقولة (لا ينبغي أن تزيد كلفة المياه عن ٣% من مجمل الدخل الأسري)، وأن تكون متاحة مكانا (ألا تبعد أكثر من ١٠٠٠ متر من المنزل) وزمانا (ألا يستغرق الحصول عليها أكثر من ٣٠ دقيقة).

معلومات إرائية

م	حوض النهر	عدد بلدان الحوض	بلدان الحوض
1	الدانوب	19	ألبانيا- ألمانيا- أوكرانيا- إيطاليا- بلغاريا- البوسنة والهرسك- بولندا- الجبل الأسود- جمهورية التشيك- رومانيا- سلوفاكيا- سلومينيا- سويسرا- صربيا- كرواتيا- مقدونيا- مولدوفا- النمسا- هنغاريا
2	الكونغو	13	أنغولا- أوغندا- بوروندي- تنزانيا- جمهورية أفريقيا الوسطى- جمهورية الكونغو الديمقراطية- رواندا- زامبيا- السودان- غابون- الكاميرون- الكونغو- ملوي
3	النيل	11	إثيوبيا- إريتريا- أوغندا- بوروندي- تنزانيا- جمهورية أفريقيا الوسطى- جمهورية الكونغو الديمقراطية- رواندا- السودان- كينيا- مصر
4	النيجر	11	بنن- بوركينا فاسو- تشاد- الجزائر- سيراليون- غينيا- الكاميرون- كوت ديفوار- مالي- النيجر- نيجيريا
5	الأمازون	9	إكوادور- البرازيل- بوليفيا- بيرو- سورينام- غيانا- فنزويلا وغيانا الفرنسية- كولومبيا
6	الراين	9	ألمانيا- إيطاليا- بلجيكا- سويسرا- فرنسا- لوكسمبورج- ليختنشتاين- النمسا- هولندا
7	زامبيزي	9	أنجولا- بوتسوانا- تنزانيا- جمهورية الكونغو الديمقراطية- زامبيا- زيمبابوي- ملوي- موزمبيق- نامبيا
8	بحيرة تشاد	8	تشاد- الجزائر- جمهورية أفريقيا الوسطى- السودان- الكاميرون- ليبيا- النيجر- نيجريا
9	بحر آرال	8	أفغانستان- أوزبكستان- باكستان- تركمانستان- الصين- طاجيكستان- قيرغيزستان- كازاخستان
10	الأردن	6	الأراضي الفلسطينية المحتلة- الأردن - إسرائيل- سوريا- لبنان- البحر الميت
11	الميكونج	6	تايلند- جمهورية لبو الديمقراطية الشعبية- الصين- فيتنام- كمبوديا- ميانمار
12	فولتا	6	بنن- بوركينا فاسو- توغو- غانا- كوت ديفوار- مالي
13	الغانغ براهماپوترا-مي غنا	6	بنغلاديش- بوتان- الصين- ميانمار- نيبال- الهند
14	دجلة والفرات	6	الأردن- إيران- تركيا- سوريا- العراق- المملكة العربية السعودية
15	تاريم	5+1	أفغانستان- باكستان- الصين- طاجيكستان- قيرغيزستان- المنطقة الخاضعة للسيطرة الصينية والتي تطالب بها الهند
16	السنڍ	5	أفغانستان- باكستان- الصين- نيبال- الهند
17	نيمان	5	بولندا- بيلاروس- روسيا- لاتفيا- ليتوانيا
18	فيستولا	5	أوكرانيا- بولندا- بيلاروسيا- جمهورية التشيك- سلوفاكيا
19	لا بلاتا	5	الأرجنتين- أوروغواي- باراغواي- البرازيل- بوليفيا



«المطلب الثالث»

الحيز أو النطاق البحري

نظرا لضيق اليابسة إذا ما قورنت بالمساحة التي تغطيها البحار والمحيطات فقد عجزت اليابسة عن الوفاء بكل المتطلبات الإنسانية ؛ ولذا اتجه الإنسان صوب البحار والمحيطات للبحث عن مصادر جديدة للموارد الحية وغير الحية ، مأججا بالتقدم العلمي والتكنولوجي ، الذي استطاع به أن يصل إلى أعماق بحرية سحيقة جدا، وأثبت به ثراء أعماق البحار المحيطات بالثروات والموارد الطبيعية ، والتي سوف تشكل إحدى العوامل التي يمكن الاستفادة منها في الوفاء بتلك الحاجات الإنسانية التي تزداد بتزايد الكثافة السكانية في العالم . ومن المسلم به أن للعالم قاطبة الحق الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي في استخراج ثروات البحار والمحيطات، ولكن هناك إشكالية تقابل هذا الحق ألا وهي أن بعض الدول لا تتصل بالبحار والمحيطات من أى جهة ، أو كما يسمونها الدول الحبيسة ؛ ولذا فكان من الضروري إيجاد قواعد خاصة تنظم التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري ، وتقاسم الثروات البحرية .

لاخفية أن دول العالم ليست على قدم المساواة في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي ، فهناك يوجد بونا شائعا بين الدول في مجال التقدم العلمي والتكنولوجي ، فهناك توجد دول متقدمة ودول متخلفة جدا، مما دعا الأخيرة طرح المشكلة في جعبة الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ ، وكان من نتيجة ذلك أن تم تشكيل لجنة سميت بلجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار تتكفل بإعداد نظام قانوني دولي تتفق عليه كافة الدول ، (٢٣٧) وقد توج هذا بالقرار رقم ٢٧٤٩ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصرحت من خلاله بالمبادئ المنظمة لقاع البحار وماتحته خارج الولاية الإقليمية في ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ ، وكانت مبادئه بمثابة بداية استرشد بها في مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار كأساس لممارسة الأنشطة في المنطقة. (٢٣٨) وفي هذا المطلب بدراسة البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والإمتداد القارى والدول الأرخبيلية والأحكام الخاصة بالمضايق والقنوات كمايلي :

٢٣٧ - د. إبراهيم العناني : النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء الولاية الإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد ٢٩ سنة ١٩٧٣ ، ص ٩٣ وأما بعدها

٢٣٨-B.A.(S.Houston Lay).D. New Directions The Law of The Sea, Document-Vol,1. Oceana Publications,Inc,Newyork 1973 .pp.xv,xxi

- راجع أيضا القرار رقم ٢٧٤٩ . الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين . على موقع الأمم المتحدة عبر شبكة الإنترنت . موقع سابق.

«الفرع الأول»

البحر الإقليمي

المياه الإقليمية عرفها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، بأنها "هي حزام من المياه الساحلية يمتد بعد أقصى اثني عشر ميلا بحريا من خط الأساس (عادة ما يكون متوسط خط الجزر) لدولة ساحلية". ويعتبر البحر الإقليمي منطقة سيادة للدولة، بالرغم من أن السفن الأجنبية (العسكرية والمدنية) يسمح لها بالمرور البريء عبره؛ هذه السيادة تمتد أيضا للنطاق الجوي فوق قاع البحر هذا، ويستعمل التعبير مياه إقليمية أحيانا بطريقة غير رسمية لوصف أي مساحة من الماء تمارس عليها دولة سلطة اختصاص ما، بما فيها المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وربما الجرف القاري. (٢٣٩)

أولا - النظام القانوني للبحر الإقليمي

نصت المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على :

- ١ - تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخيبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.
- ٢ - وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه.
- ٣ - وتمارس هذه السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

٢٣٩ - بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بعد عام من إيداع الصك الستين من صكوك التصديق أو الانضمام. وحتى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كانت ١٥٢ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية. وقد اعتمد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر القرار ٤٨/٢٦٣)، ودخل حيز التنفيذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. ونبغى تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كانت ١٢٦ دولة وكيان واحد هو الجماعة الأوروبية، قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، كانت ٥٦ دولة وكيان واحد قد أعربت عن موافقتها على الالتزام باتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الأرتحال. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، في البداية، في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٣٩/٧٣ و ٤٠/٦٣ و ٤١/٣٤ و ٤٢/٢٠ و ٤٣/١٨ و ٤٤/٢٦ و ٤٥/١٤٥ و ٤٦/٧٨ و ٤٧/٦٥ و ٤٨/٢٨ و ٤٩/٢٨ و ٥٠/٢٣ و ٥١/٣٤)، وبعثت في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٥٢/٢٦ و ٥٣/٣٢ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٧ و ٥٦/١٢ و ٥٧/١٤١ و ٥٨/٢٤٠ و ٥٩/٢٤ و ٦٠/٣٠ و ٦١/٢٢٢). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك في البداية في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٤٦/٢١٥ و ٤٩/١١٦ و ٤٩/١١٨ و ٥٠/٢٤ و ٥٠/٣٥ و ٥١/٣٦)، وبعثت في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٥٢/٢٨ و ٥٢/٢٩٥٢/٢٩ و ٥٣/٣٣ و ٥٤/٣٢ و ٥٥/٨ و ٥٦/١٣ و ٥٧/١٤٢ و ٥٧/١٤٣ و ٥٨/١٤ و ٥٩/٢٥ و ٦٠/٣١ و ٦١/١٠).

أ- تعريف البحر الإقليمي

يعرف البحر الإقليمي بأنه جزء من مياه البحر ينحصر بين المياه الداخلية أو خط الأساس الذي يبدأ من قياس البحر الإقليمي من ناحية، وبين منطقة أخرى معرفة باسم المنطقة المتاخمة من ناحية أخرى (٢٤٠).

ب- الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي.

ثار خلاف فقهي ظهرت بشأنه ثلاث نظريات أساسية وهي كالآتي:

- النظرية الأولى: تزعمها الفقهين فالين فاتيل في القرنين ١٨ و ١٩، بحيث أكدوا أن للدولة

الساحلية حق ملكية على أساس أن البحر الإقليمي شيء قابل للتملك. تم نقد هذه النظرية على أساس أن حق الملكية يترتب عليه حق الحيابة للشيء المملوك، وهذا ما لا يمكن تصوره.

- النظرية الثانية: تقوم هذه النظرية على أساس السيادة المقيدة بالصالح العام للملاحة

المشتركة، كذلك لم تسلم هذه النظرية من القصور لأنها لم تحدد المدى المقصود بهذه السيادة.

- النظرية الثالثة: يرى أنصار هذه النظرية أن حق الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي يتمثل

في فرض قيود على الملاحة فيه على أساس الحماية الذاتية، إلا أن هذه الفكرة غير موجودة لا من الناحية الدولية أو القانون الداخلي

ج- حدود البحر الإقليمي.

قد ظهرت الحاجة الى تحديد مفهوم البحر الإقليمي نتيجة الصراعات بين الدول على أماكن

نفوذها وسيادتها في البحار والمحيطات ، و بقيت مسألة معايير تحديد البحر الإقليمي محل

نزاع لفترة طويلة اذ تم تحديده في البداية على مسافة مد البصر وهذا مانصت عليه

المعاهدة بين الجزائر وانجلترا عام (١٦٠٢) ، وفي رأي أخر حدد البحر الإقليمي على أساس

أبعد مكان تصل اليه مرمى قذيفة مدفوع منصوب على الشاطئ وذلك عام ١٧٠٣ وهو ما

يعادل ثلاثة اميال بحرية او خمسة كيلومترات ونصف وذلك وفقا لمقدرة الدولة على الدفاع

عن نفسها في ذلك الوقت .

● - عرض البحر الإقليمي

نصت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على : لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقرة وفقا لهذه الاتفاقية .

● - الحد الخارجي للبحر الإقليمي .

نصت المادة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على : الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي .

● - خطوط الأساس العادية .

نصت المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على : باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

● - الشعاب المرجانية .

نصت المادة (٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على : في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر الإقليمي كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

● - خطوط الأساس المستقيمة .

نصت المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :

١- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

٢- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر ، وتظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية .

- ٣- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ن ويتعين أن تكون المساحات البحرية التى تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البرى ارتباطا وثيقا كافيا لى تخضع لنظام المياه الداخلية .
- ٤- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر وألها مالم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إلا فى الحالات التى يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإلها قد حظى باعتراف دولى عام .
- ٥ - حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة الأولى ، يجوز أن تؤخذ فى الاعتبار فى تقرير خطوط أساس معنية ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتها جليا بالاستعمال الطويل .
- ٦ - لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

● - المياه الداخلية.

نصت المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه فى الجزء الرابع تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمى جزءا من المياه الداخلية للدولة .
- ٢- حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة فى المادة (٧) إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياه داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه فى هذه الاتفاقية .



رسم توضيحي للمياه الداخلية

● - مصاب الأنهار .

- نصت المادة (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :** إذا كان هناك نهر يصب مباشرة فى البحر ، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد

أدنى الجزر على ضفتيه .

● - الخلجان

نصت المادة (١٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :

- ١- لاتتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .
- ٢- لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل ، غير أن الانبعاج لايعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج .
- ٣- مساحة الانبعاج ، لغرض القياس ، هى المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتى مدخله الطبيعى. وحيث يكون للانبعاج بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطريعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية .
- ٤- إذا كانت المسافة بين حد أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما لاتتجاوز ٣٤ ميلا بحويا، جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذه الخط مياهها داخلية.
- ٥- حيث تتجاوز المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتى المدخل الطبيعى لخليج ما ٣٤ ميلا بحويا، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٣٤ ميلا بحويا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول .
- ٦ - لا تنطبق الأحكام .الآنفة الذكر. على مايسمى بالخلجان التاريخية ولا فى أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليها فى المادة (٧) .

● - الموانئ

نصت المادة (١١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمى ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التى تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئ . ولاتعتبر المنشآت المقامة فى عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المنشآت المرفئية الدائمة.

● - المراسى

نصت المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: تدخل في حدود البحر الإقليمي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها ، والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئياً أو كلياً خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي .

● - المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر.

نصت المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي .

٢ - عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر إقليمي خاص به .

● - الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس .

نصت المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تبعاً بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

● - تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة.

نصت المادة (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأى من الدولتين في حالة عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمتد بحرهما الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

● - الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية.

نصت المادة (١٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: ١- تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقاً للمواد (٧ ، ٩ ، ١٠) ، أو الحدود الناجمة عنها وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادتين (١٢ ، ١٥) ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها . ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية

لنقاط تعين المسند الجيوديسى ٢- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

د- المرور البرئ فى البحر الإقليمي.

•- حق المرور البرئ .

نصت المادة (١٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي .

•- معنى المرور.

نصت المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

- ١ - المرور يعنى الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض: (أ) - اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف فى مرسى أو فى مرفق مينائى يقع خارج المياه الداخلية. (ب)- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف فى أحد هذه المراسى أو المرافق المينائية أو مغادرته .
- ٢- يكون المرور متواصلًا وسريعًا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذه التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات فى حالة خطر أو شدة .

•- معنى المرور البرئ .

نصت المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

- ١ - يكون المرور بريئًا ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها . ويتم هذا المرور طبقًا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى .
- ٢- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارًا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها وبأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها فى البحر الإقليمي بأى من الأنشطة التالية :

(أ) - أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى ، أو بأية صورة أخرى انتهك المبادئ القانون الدولي المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة .

(ب)- أى مناورة أو تدريب بأسلحة من أى نوع .

- (ج) - أى عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .
(د) - أى عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها .
(هـ) - إطلاق أى طائرة أو إنزالها أو تحميلها .
(ز) - تحميل أو إنزال أى سعة أو عمل أو شخص خلافا للقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
(ح) - أى عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية .
(ط) - أى من أنشطة صيد الأسماك .
(ى) - القيام بأنشطة بحث أو مسح .
(ك) - أى فعل يهدف إلى التدخل فى عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية .
(ل) - أى نشاط أخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور .

•- الأحكام الخاصة بقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ •-

نصت المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

- ١ - للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الإقليمي تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
 - سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري .
 - حماية وسائل تيسر الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت .
 - حماية الكابلات وخطوط الأنابيب .
 - حفظ الموارد الحية للبحر .
 - منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك .
 - الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ، منع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه .
 - البحث العلمى البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي .
 - منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
- ٢ - لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً .
- ٣- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤- تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع المصادمات في البحر.

• واجبات الدولة الساحلية

نصت المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- لاتعيق الدولة الساحلية المرور البرئ للسفن الجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقاً لهذه الاتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقاً لهذه الاتفاقية عما يلي: (أ)- فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي إنكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الإخلال به. (ب)- أو التمييز قانوناً وفعالاً ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.

٢- تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي

• حقوق الدولة الساحلية

نصت المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئاً. ٢- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

٣- للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً دون تمييز أو فعلاً بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية فلاقطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب

ثانياً - سلطان الدولة بالنسبة للسفن المارة في بحرها الإقليمي.

١- السفن النووية.

نصت المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المواد المؤذية أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق وأن تراعى من التدابير الوقائية الخاصة مما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

٢- السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية .

• الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية .

نصت المادة (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- لاينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل التوقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :

(أ)- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية .

(ب)- أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي .

(ج)- أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسى أو موظف قنصلى لدولة العالم مساعدة السلطات المحلية.

(د)- أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

٢ - لانتس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية .

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (١) ، ٢٩ تخطر الدولة الساحلية ، إذا طلب منها الربان ذلك ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً للدولة العالم قبل اتخاذ أية تدابير ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الأخطار أثناء اتخاذ التدابير .

٤- تراعى السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أى توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف .

٥ - باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثانى عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس ، لايجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمية إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبى ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية .

• الولاية المدنية على ظهر سفينة أجنبية .

نصت المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- لاينبغى للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة .

٢- لايجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أى دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التى تتحملها السفينة أو المسئوليات التى تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو الغرض تلك الرحلة .

٢- لاتخل الفقرة (٢) بحق الدولة الساحلية ، وفقالقوانينها فى أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أى دعوى مدنية ضد أية سفينة أجنبية راسية فى بحرها الإقليمي أو المارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

٣- السفن الحربية.

•- تعريف السفن الحربية .

نصت المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: لأغراض هذه الاتفاقية تعنى السفينة الحربية : سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التى لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه فى قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط فى القوات المسلحة النظامية .

•- حالة عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية.

نصت المادة (٣٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: إذا لم تمثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أى طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة ، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

•- مسئولية دولة العلم عن الضرر الذى تحدثه السفن الحربية.

نصت المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: تتحمل دولة العلم المسئولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولى .

•- القيود المقررة بموجب قوانين داخلية على الملاحة الدولية

مالاشك فيه أن القيود على الملاحة الدولية فى البحر الإقليمي لا تتوقف على القيود الدولية بل تتعدى ذلك إلى القيود التى تفرضها الدولة بواسطة قوانينها الداخلية والتي لا تتعارض مع

قواعد القانون الدولي ولا تحول دون المبدأ العام المتضمن حرية الملاحة في البحر الإقليمي. وتتضمن هذه القيود تولى القوانين الداخلية للدول الساحلية تنظيم المسائل المتعلقة بالأعمال البولييسية والهجرة والمسائل الجمركية والصحية.

١- القيود البولييسية.

فيما يتعلق بالمسائل البولييسية تتولى الدولة تنظيم مسائل حماية بحرهما الإقليمي وتأمين سواحلها وموانئها وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في تولى هذه المهمة وتقوم بذلك من خلال قواتها المسلحة. أو قوة خاصة (خطر الموانئ) بهدف منع التهريب والأعمال التي تستهدف أمن الدولة وسلامة أراضيها وسيادتها.

أما مسألة الهجرة فتقوم الدولة بمراقبة موانئها للتأكد من منع الهجرة غير الشرعية لأراضيها أو الهجرات التي تمر بأراضيها كطريق لدول أخرى وعادة ما يتم توقيع اتفاقيات دولية بين الدول بالتحكم بالهجرة واللجوء بين حدودها. لكن السيطرة على الهجرة واللجوء في البحر الإقليمي تتولاها الدول بموجب قوانينها الداخلية.

٢- القيود الجمركية والحجر الصحي.

تقوم الدول وبموجب تشريعاتها وقوانينها ادارة منافذها الجمركية ومنع تهريب البضائع والسلع والخدمات، وتتولى أخيرا الدولة الساحلية تنظيم كل ما يتعلق بالأمور الصحية كالحيلولة دون انتشار الأوبئة والرقابة على المواد الغذائية والسلع المستوردة للتأكد من خلوها من الأمراض والأوبئة.(٢٤١)

«الفرع الثاني»

المنطقة المتاخمة.

نصت المادة (٣٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- للدولة الساحلية ، في منطقة متاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

(أ)- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أ وبحرها الإقليمي .

(ب)- المعاقبة على أى خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أ وبحرها الإقليمي .

^{٢٤١} - د. عادل احمد الطائي . القانون الدولي العام ٢٠٠٩م مطبعة دار الثقافة- الاردن . ط١ . ص٩٥ .

٢- لايجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

وتسمى المنطقة المتاخمة بالمنطقة المجاورة وهي منطقة تتاخم وتتجاور البحر الإقليمي ، وتزاول الدولة الساحلية عليها بعض الاختصاصات في الشؤون الاقتصادية والمالية والصحية وفي مجال ما يتعلق بأمن وسلامة الدولة . وللعلم تعتبر المنطقة المجاورة جزءاً من البحر العام ، فهي لاتخضع لسيادة الدولة الساحلية ، بيد أن العرف الدولي قد استقر على أن تباشر الدولة بعض الاختصاصات والسلطات كما حددها المادة السابقة .

«الفرع الثالث»

المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أ- تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة

نصت المادة (٥٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث قالت : هي منطقة مجاورة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له ، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

ب- عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة .

نصت المادة (٥٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: لامتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

ج- تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

نصت المادة (٧٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

- ١- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخاصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة (٣٨) من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية من اجل التوصل إلى حل منصف .
- ٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .
- ٣- وفي انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي

وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته ، ولاتنطوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

كما نصت المادة (٧٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: ١- رهنا بمراعاة هذا الجزء تبين خطوط الحد الخارجى للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط المرسومة وفقاً للمادة (٧٤) على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبيت من موقعها . ويجوز حيث يكون مناسباً الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجى أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسى .

٢ - تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها .

د- حقوق وواجبات وولاية الدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة .

نصت المادة (٥٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- للدولة الساحلية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة :

• -- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية للمياه التى تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه وحفظ هذه الموارد وإدارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة ، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح .

• - ولاية على الوجه المنصوص عليه فى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلى :

- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت التركيبية.

- البحث العلمى البحرى .

- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

٢- تولى الدولة الساحلية فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها المراعاة بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطنه أرضه وفقاً للجزء السادس.

هـ- حقوق وواجبات وولاية الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

نصت المادة (٥٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنه بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه لاتفاقية ، بالحريات المشار إليها في المادة (٨٧) والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

٢- تنطبق المواد (٨٨) إلى (١١٥) وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الخالصة بالقدر الذي لاتتنافي به مع هذا الجزء .

٣- تولى الدول في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمثل للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة الساحلية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذي تتنافى به هذا الجزء .

و- أساس حل المنازعات في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

نصت المادة (٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: في الحالات التي لاتستند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقاً أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولي الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل .

ز- الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

نصت المادة (٦٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون لدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز إقامة وتشغيل واستخدام :
(أ)- الجزر الصناعية.

(ب)- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة (٥٦) وفي غيرها من الأغراض الاقتصادية .

(ج)- المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .

٢- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .

٣- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموماً تضعها في هذه الصدد المنظمة الدولية المختصة ، وتولى هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها ويتم التعرف على نحو مناسب وعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لاتزال كلياً .

٤- للدولة الساحلية ، حيث تقتضى الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق السلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة واطعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متراً حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجى إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموماً أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة ، ويعطى الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .

٦- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموماً فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

٧- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية .

٨- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر إقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى .

«الفرع الرابع»

الإمتداد أو الجرف القارى.

أولاً- تعريف الجرف القارى

نصت المادة (٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: ١- يشمل الجرف القارى لآى دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التى تمتد إلى ما وراء بحرهما الإقليمى فى جميع انحاء الامتداد الطبيعى لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجى للحافة القارية ، أو إلى مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إذا لم يكن الطرف الخارجى للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة .

ثانيا- الأحكام المتعلقة بالجرف القارى.

- نصت** المادة (٧٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:
- ٢- لايمتد الجرف القارى لآى دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة والسادسة.
 - ٣- تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ، ولكنها لاتشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولاباطن أرضه .
 - ٤- (أ) لأغراض هذه الاتفاقية تتقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجى للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى وذلك باستخدام إما : ١- خط مرسوم وفقاً للفقرة السابعة بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التى لايقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١% من أقصر مسافة من النقطة إلى سفح المنحدر القارى ٢. - أو خط مرسوم وفقاً للفقرة السابعة بالرجوع إلى نقاط ثابتة لاتتجاوز ٦٠ ميلاً بحوياً من سفح المنحدر القارى.
 - (ب)- يحدد سفح المنحدر القارى فى حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التى يحدث فيها أقصى تغير فى الانحدار عند قاعدته .
 - ٥- النقاط الثابتة التى تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القارى فى قاع البحر وهو الخط المرسوم وفقاً للفترتين الفرعيتين (أ)٢، ١) من الفقرة الرابعة يجب إما أن لاتبعد بأكثر من ٣٥٠ ميلاً بحوياً عن خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر اقليمى وأما أن لاتبعد بأكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقى عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر.

- ٦- برغم أحكام الفقرة الخامسة ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى فى الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من ٣٥٠ ميلا بحويا عن خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التى هى عناصر طبيعية للحافة القريبة ، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها مصاطبها وتوئاتها .
- ٧- ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى حيثما يمتد ذلك إلى مايتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى ، بخطوط مستقيمة لايزيد طولها على ٦٠ ميلا بحويا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول .
- ٨- تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القارى خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التى يقاس منها عرض البحر الإقليمى إلى لجنة حدود الجرف القارى المنشأة بموجب المرفق الثانى على أساس التمثيل الجغرافى العادل . وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القارى . وتكون حدود الجرف التى تقررها الدول الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .
- ٩- تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط المعلومات ذات الصلة ، بما فى ذلك البيانات الجيوديسية التى توصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القارى ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها .
- ١٠- لاتخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

ثالثا - تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

نصت المادة (٨٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :

- ١- يتم تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولى ، كما أشير إليه فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية من أجل التوصل إلى حل منصف .
- ٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق فى غضون فترة معقولة من الزمن لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها فى الجزء الخامس عشر .
- ٣- فى انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لماهو منصوص عليه فى الفقرة الأولى تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول فى ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملى وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائى للخطر أو إعاقته ، ولاتنتوى هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائى .

٤- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القارى وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

رابعاً- حقوق الدول الساحلية على الجرف القارى.


نصت المادة (٧٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- تمارس الدول الساحلية على الجرف القارى حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .


٢- إن الحقوق المشار إليها فى الفقرة الأولى خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدول الساحلية باستكشاف الجرف أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .

٣- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القارى على احتلال ، فعلى أو حكمى ، وعلى أى إعلان صريح.

٤- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها فى هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التى تنتمى إلى الأنواع الأبدية ، أى الكائنات التى تكون فى المرحلة التى يمكن جنمها فيها إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته أو غير قادرة على الحركة ألا وهى على اتصال مادى دائم بقاع البحر أو باطن أرضه .



الرسوبيات
الصخور
القشرة



الرصيف القارى العالمى، مظل باللون السماوي

«الفرع الخامس»

منطقة أعالي البحار

خضعت المحيطات منذ فترة طويلة إلى مبدأ حرية الحركة في البحار - حيث وضع هذا المبدأ في القرن الـ ١٧، ليحد بشكل أساسي من الحقوق الوطنية والولاية القضائية على المحيطات في حزام ضيق من البحر يحيط بسواحل ذلك البلد. وتم الإعلان عن المساحة المتبقية من البحار على أنها تتمتع بالحرية للجميع ولا تنتمي إلى أي بلد. وفي حين ساد هذا الوضع في القرن العشرين، بحلول منتصف القرن، برزت قوة دافعة لتوسيع الاستحقاقات الوطنية على الموارد البحرية.

أولاً : تعريف منطقة أعالي البحار

يقصد بأعالي البحار كل أجزاء البحار والمحيطات التي لا تدخل في البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة من الدول، والتي يكون لكل الدول الحق في استعمالها على قدم المساواة. وهناك مبادئ أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار تحكم منطقة قاع البحار والمحيطات في ما يجاوز حدود الولاية الإقليمية للدول مايلي:

١- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على جزء من المنطقة أو مواردها.

٢- أن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء.

٣- تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدولة، مع مراعاة خاصة للدول النامية والشعوب التي لم تنل استقلالها بعد.

٣- تربي السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً

ثانياً- النتائج المترتبة عن حرية أعالي البحار.

أ-حرية الملاحة في أعالي البحار:

إن الدول في ما يتعلق بحرية الملاحة في أعالي البحار متساوية بغض النظر عن مواقعها الجغرافية واتصالها المباشر أو غير المباشر بالبحار. ويجب أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها لمعرفة الدولة التي تتبعها والرجوع إليها عند الاقتضاء. وينبغي على جميع الدول بلا استثناء في حرية الملاحة في أعالي البحار أن الدول التي ليس لها شواطئ تطل على البحار التي تمنحها على أساس التبادل، حرية المرور في إقليمها.

ب- حرية التحليق

للطائرات التابعة لأية دولة سواء كانت عامة أو تجارية أو خاصة أن تطير عبر أعالي البحار وعلى أي ارتفاع كان. ولكن عليها التقيد بالقانون والتعليمات التي تصدرها كل دولة تنظيمًا لطائراتها وخطوطها الجوية وما تفرضه الاتفاقات الدولية التي أبرمت بغرض تأمين سلامة الطيران.

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب:

إن ممارسة هذه الحرية أمر نظري بحت، وذلك أنه لا يمكن ممارستها في الغالبية العظمى من الحالات إلا عن طريق الاتفاقيات الدولية، ولقد قررت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ عدة ضوابط على الدول إزاء بعضها في هذا الشأن تتلخص فيما يلي:

١- يجب ألا يكون حق الدولة الشاطئية في استثمار امتدادها القاري عائقًا لحق الدول الأخرى في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب.

٢- التزام الدول التي ترسي الكابلات والأنابيب بمراعاة ما يكون على القاع من كابلات أو أنابيب أخرى.

٣- تلتزم كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بمعاقبة رعاياها أو سفنها التي تتسبب في هذا التلف أو الضرر.

٤- تلتزم كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بإلزام كل دولة بإصدار التشريعات اللازمة بإلزام رعاياها ممن يملكون كابلات أو أنابيب بدفع التعويضات لمالكي السفن التي تصيبها أضرار مادية من جراء التضحيات التي ضمت بها هذه السفن في أثناء الملاحة للمحافظة على سلامة هذه الكابلات أو الأنابيب الراسية على قاع البحر.

هـ- حرية إقامة الجزر الصناعية وغيرها من المنشآت:

ويشترط لممارسة هذا الحق أن تكون هذه الإنشاءات غير متعارضة مع أحكام القانون الدولي.

و- حرية صيد الأسماك:

الصيد في أعالي البحار مباح لجميع الدول كنتيجة لحرية هذه البحار ولكن يجب على سفن كل دولة عند ممارستها لهذا الحق ألا تسبب لغيرها أية مضايقات أو عراقيل أمام سفن الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في نفس المنطقة وألا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك في هذه المنطقة. ولقد أبرمت عدة اتفاقيات دولية من أجل تنظيم الأسماك في مناطق معينة من البحار منها اتفاقية جنيف ١٩٥٨ واتفاقية ١٩٨٢، أما فيما يتعلق بتدابير حفظ

الموارد الحية لأعالي البحار عند قيام الدول بتحديد كمية الصيد المسموح بها فقد التزمت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ الدول بما يلي:

- ١- أن تتخذ تدابير تهدف إلى صون الأرواح التي يتم صيدها أو تحديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة، مع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية.
- ٢- أن تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من آثار على الأنواع التي يتم صيدها أو المعتمدة عليها.

ز- حرية البحث العلمي:

وتعني حق كل دولة في أن تجري في أعالي البحار من الأبحاث والتجارب العلمية ما تشاء بشرط التقيد بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢.

ثالثا- القيود التي ترد على مبدأ حرية أعالي البحار

إن قاعدة حرية أعالي البحار ليس مطلقة بل ترد عليها بعض القيود، وبالتالي يجوز أن تخضع السفينة للاختصاص دولة أخرى غير دولة العلم في الحالات التالية:

أ- حظر نقل الرقيق:

ظهرت فكرة مكافحة الرقيق في القرن التاسع عشر وبذلت جهود كبيرة من جانب الدول للقضاء على هذه الظاهرة، وأبرمت عدة اتفاقيات لحظر نقل الرقيق منها اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢.

ب- مكافحة القرصنة:

لم تتضمن الاتفاقيتين السابقتين تعريفا للقرصنة، واكتفت بتعداد التي تعد من قبيل القرصنة، وتعتبر القرصنة جريمة بحرية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها ولذلك اعتبر القرصان مجرما من الجنسية وليس له حقوق تحميه. ومن حق أي دولة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة أن تضبط أن سفينة أو طائرة قرصنة ما، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة، وكانت واقعة تحت سيطرة القرصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات، ولحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات وتقرر الإجراء الذي يتخذ بشأن الطائرات أو السفن أو الممتلكات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ولا تقوم بهذه المهام إلا سفن أو طائرات عسكرية أو حربية أو غيرها ممن تحمل علامة واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك والدولة التي تمارس عملية الضبط ويثبت أنها كانت دون مبررات كافية تتحمل تبعة المسؤولية الدولية في مواجهة الدولة التي تحمل السفينة المضبوطة عملها.

ج- مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل:

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ على عكس اتفاقية جنيف ١٩٥٨ مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الموارد الذي يؤثر على العقل حيث طالبت الدول بالتعاون لمكافحة ذلك، ولكن بالمقابل هناك حالات تمثل اتجارا مشروعاً للمخدرات عندما يتم بين حكومات الدول لأغراض تهم الصحة العامة وسلامة المجتمع كصناعة الأدوية وغيرها.

هـ- قمع البث غير المشروع:

هو البث الذي تقوم به محطات مملوكة خاصة بواسطة سفن راسية أو مجرات في أعالي البحار، وإذا كانت هذه المحطات ممنوعة طبقاً للقواعد اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية فإن المسؤولية تقع على الدولة التي سجلت بها السفينة.

و- حق الزيارة والتفتيش:

يخول العرف الدولي للسفن الحربية في أعالي البحار في أحوال استثنائية محددة حق الاقتراب من السفن الخاصة أو أن تطلب منها رفع عملها للتحقق من جنسيتها وعلّة ذلك ما تمليه دواعي الأمن والنظام في أعالي البحار في الحالات التي تقوم فيها سفن خاصة بأعمال محرمة قانوناً وأقرت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ذلك كما نصت اتفاقية ١٩٨٢ على الحالات التي يجوز فيها حق الاقتراب والزيارة وهي:

- ١- أن تعلم السفينة في القرصنة أو في تجارة الرقيق أو في البث الإذاعي غير المسموح به.
- ٢- أن السفينة من دون جنسية.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون السفينة أو الطائرة التي تقوم بعملية التفتيش تحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

ز- حق المطاردة الحثيثة:

تقوم المطاردة الحثيثة لسفينة أجنبية في الحالة التي تتوافر فيها لدى السلطات المختصة للدولة الشاطئية أسباب تدعوها للاعتقاد بأن سفينة أجنبية قد خرقت قوانين أو أنظمة تلك الدولة، ويجب أن تبدأ المطاردة الحثيثة عندما تكون السفينة الأجنبية موجودة في المياه الداخلية أو في المنطقة المجاورة للدولة الساحلية التي تقوم بالمطاردة وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف عام ١٩٥٨. أما اتفاقية البحار لعام ١٩٨٢ فقد وضعت الضوابط التالية:

- ١- وجود أسباب وجيهة تبرر المطاردة الحثيثة.
- ٢- يجب أن تبدأ المطاردة الحثيثة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخيبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة.

٣- لا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع.

٤- إذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كانت هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

٥- لا تجوز المطاردة في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا إذا كانت هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها أو أن هناك انتهاكاً للحقوق المقررة على الجرف القاري.

٦- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاربتها البحر الإقليمي للدولة التي تنتهي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

٧- لا يجوز بدء المطاردة قبل إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة وتسمعها.

٨- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية أو مأذون لها بذلك.

٩- لا يكفي مجرد الشبهة لاحتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أو مجرد مشاهدة السفينة وهي ترتكب الانتهاك إلا إذا كانت السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل سفينة أو طائرة تابعة للدولة.

١٠- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة تعوض عون أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة لذلك.

والخلاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ بوصفها لحظة حاسمة بالنسبة لتوسع القانون الدولي ليشمل الموارد المائية المشتركة الشاسعة على كوكبنا. وقد ساهمت الاتفاقية في حل عددا من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة، منها:

- تأسيس حقوق حرية الملاحة

- تم تعيين الحدود البحرية الإقليمية ١٢ ميلا بحريا من الشاطئ

- تم تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى ٢٠٠ ميلا بحريا من الشاطئ

- تم تعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى ٣٥٠ ميلا بحريا من الشاطئ

- تم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار.

-تم وضع آليات أخرى لحل النزاعات (على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري)

«الفرع السادس»

الدول الأرخيلية.

أولاً- تعريف الدولة الأرخيلية.

نصت المادة (٤٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: لأغراض هذه الاتفاقية : (أ) - تعنى الدولة الأرخيلية ، الدولة التى تتكون كلياً من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزراً أخرى .

(ب)- يعنى الأرخيل مجموعة من الجزر ، بما فى ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينها والمعالـم الطبيعية الأخرى التى يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالـم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته ، أو التى اعتبرت كذلك تاريخياً .

ثانياً-خطوط الأساس الأرخيلية.

نصت المادة (٤٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- يجوز للدولة الأرخيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط فى أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار فى الأرخيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين ١ إلى ٩ و ١ إلى ١ . لايتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحرى إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ فى المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التى تضم أرخبيلاً ما وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً .

٣ -لاينحرف رسم خطوط الأساس هذه أى انحراف ذى شأن عن الشكل العام للأرخيل .

٤- لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التى تنحسر عنها المياه عند الجزر وإلها ما لم تكن قد بينت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذى تنحسر عنه المياه واقعا كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لاتتجاوز عرض البحر الإقليمى .

٥ - لا تنطبق الدولة الأرخيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمى لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

- ٦- إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفلقابين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .
- ٧- لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة الأولى يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجى للهضبة .
- ٨- تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة لتثبت من موقعها . ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات للنقاط تعيين المسند الجيوديسى .
- ٩- تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ثالثاً-النظام القانونى للمياه الأرخبيلية.

نصت المادة (٤٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

- ١- تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة ٤٧ والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.
- ٢- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوف فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها .
- ٣- تمارس هذه السيادة رهناً بمراعاة هذا الجزء.
- ٤- لايمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء في نواح أخرى وضع المياه الأرخبيلية بما في ذلك الممرات البحرية ولإممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوى وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

رابعاً-تعيين حدود المياه الداخلية.

نصت المادة (٥٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياها الأرخبيلية خطوطاً فاصلة لتعيين حدود مياها الداخلية وفقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١) .




(شكل توضيحي للارخبيل)

خامسا- قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية والجرف .

نصت المادة (٤٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على: يقاس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية والجرف القارى من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة (٤٧) .

خريطة تحديد الحد الفاصل بين المناطق البحرية



المياه الإقليمية Territorial waters، أو البحر الإقليمي territorial sea، كما هو معرف في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، هي حزام من المياه الساحلية يمتد بحد أقصى اثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس (عادة ما يكون متوسط خط الجزر) لدولة ساحلية. ويعتبر البحر الإقليمي منطقة سيادة للدولة، بالرغم من أن السفن الأجنبية (العسكرية والمدنية) يُسمح لها بالمرور البريء عبره؛ هذه السيادة تمتد أيضاً للنطاق الجوي فوق قاع البحر هذا. ولا يستعمل التعبير "مياه إقليمية" أحياناً بطريقة غير رسمية لوصف أي مساحة من الماء تمارس عليها دولة سلطة اختصاص ما، بما فيها المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة وربما الجرف القاري.

«الفرع السابع»

الأحكام الخاصة بالمضائق والقنوات.

انجبت الأنظار الدولية إلى المضائق وأهميتها بالنسبة لحركة التجارة والتواصل الدولي، وكأداة للتحكم الاقتصادي خاصة في فترات الحروب والنزاعات ما بين مختلف دول العالم، وقد ارتبط التقنين الدولي للمضائق والخلجان -كجزء أساسي من البحر الاقليمي- بالقانون الدولي بالبحار ذاته، مما أدى إلى ظهوره في البداية مع اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ ، وقد صاحب هذا التطور تقدما موازيا في النظرة إلى المضيق ذاته وأهميته في الملاحة الدولية.

أولا- الأحكام الخاصة بالمضائق.

أ- تعريف المضائق (٢٤٢).

المضائق عبارة حيز مائي طبيعي ضيق يوصل بين بحرين ويشترط لاعتبار الحيز مضيقا ألا يجاوز اتساعه ضعف عرض البحر الإقليمي. أوجدت الاتفاقية الجديدة ١٩٨٢ تعريفا محمدا للمضائق هو كالتالي: المضيق هو ممر مائي طبيعي غير صناعي يفصل بين اقليمين ويصل بين بحرين. اذا كان المضيق واقعا بين بر أحد الدول وجزيرة تتبع هذه الدولة وإن كان هناك طريق آخر من خارج الجزيرة يصلح للملاحة فان الطريق الآخر يكون هو المضيق المحمل بحق المرور العابر أما الممر المحصور بين شاطئ الدولة و الجزيرة التابعة لها فيكون محملا فقط بحق المرور البريء.

ب- أنواع المضائق .

فرقت اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ بين ثلاثة أنواع للمضائق هي : -

٢٤٢ - اهتمت محكمة العدل الدولية بوضع معيار للمضيق الدولي في قرارها المعروف في قضية مضيق كورفو التي ثار فيها خلاف بين ألبانيا وبريطانيا حول طبيعة هذا المضيق على إثر انفجار ألغام على رواج حربية بريطانية لدى مرورها بالمضيق مما تسبب لها في أضرار مادية ملموسة، وقد عرفت في قرارها الصادر في ٩ إبريل ١٩٤٩ المضيق الدولي بأنه "الممر المائي الذي يصل بين جزئين من أعالي البحار ويستخدم عادة لأغراض الملاحة الدولية". وقد رجحت المحكمة في قرارها العامل الجغرافي على العامل الوظيفي في وضع التعريف بحيث رفضت اعتبار حجم المرور أو أهمية المضيق للملاحة الدولية باعتباره معيارا حاسما. كما أشارت المحكمة إلى مبدأ قانوني عام مفاده أن "الدول طبقا للعرف الدولي والمعترف به بصورة عامة لها الحق في وقت السلم في عبور سفنها العسكرية في المضائق الدولية التي تصل بين جزئين من أعالي البحار دون الحصول على إذن مسبق من الدولة المشاطئة"، شريطة أن يكون المرور بريئا، ومالم توجد معاهدة دولية تقضي بخلاف ذلك، فليس من حق الدولة المشاطئة أن تمنع المرور في المضائق الدولية في وقت السلم.

١- مضايق الملاحة الدولية تقع بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. (م١٦٤ من اتفاقية جنيف ١٩٥٨). (٢٤٣)
٢- المضايق المشكّلة بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق.

٣- المضايق الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية . من أمثلة هذه المضايق: مضيق تيران ، حيث نصت معاهدة السلام في عام ١٩٧٩ أن مضيق تيران و خليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة و العبور الجوي و يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة و العبور الجوي من أجل الوصول الى أراضيها عبر مضيق و خليج العقبة.

ج- الوضع القانوني للمياه التي تشكل مضايق مستخدمة في الملاحة الدولية.

نصت المادة (٣٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على:

١- لايمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة لملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء في نواح أخرى والنظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضايق ولإممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.

٢- تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمرعاة هذا الجزء وقواعد القانوني الأخرى.

د- الوضع القانوني للسفن والطائرات في المضايق.

نصت المادة (٣٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ على :

١- تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة (٣٧) بحق المرور العابر الذي لايجوز أن يعاق . إلا أن المرور العابر لاينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق و بمر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

٢- المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من

²⁴³⁻ (16\4) There shall be no suspension of the innocent passage of foreign ships through straits which are used for international navigation between one part of the high seas and another part of the high seas or the territorial sea of a foreign State. CONVENTION ON THE TERRITORIAL SEA AND THE CONTIGUOUS ZONE. DONE AT GENEVA, ON 29 APRIL 1958

أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة . وعلى السفن والطائرات أن تلتزم بالواجبات التي نصت عليها المادة (٣٩) من الاتفاقية ، وهي كالآتي :

أ- أن تمضى دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه .

ب- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج . أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع إلا إذا أصبح ذلك ضرورياً بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة.

د - أن تمثل لما يتصل بالأمر من احكام أخرى في هذا الجزء .

هـ - وعلى السفن المارة مروراً عبر أن تمثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر، وأن تمثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه . وأن تراعى قواعد الجو الموضوعية من قبل منظمة الطيران المدني الدولية ، وأن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً لمراقبة الحركة الجوية.

هـ- أنواع المرور في المضائق الدولية:

بصفة عامة يجمع الفقه الدولي على ضرورة فتح المضائق أمام حركة الملاحة الدولية، بحيث تؤكد الاتفاقيات المختلفة وأحكام القضاء ذات الصلة بهذا الموضوع بوجود مرور السفن التجارية عبر المضائق الموصلة بين بحرين عاليين ومن ثم عدم جواز اغلاقها في وجه الملاحة، وذلك تشجيعاً لزيادة حركة التجارة بين الدول وحرصاً على مصالح الدول الاقتصادية، ويقسم القانون الدولي المرور في المضائق إلى نوعين:

١- نظام المرور البرئ: والذي يطبق في المضائق التي تصل البحر الإقليمي لدولة أجنبية بالبحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة، شريطة عدم الدخول في المياه الداخلية. ويكون المرور بريئاً إذا كان لا يضر بسلامة الدولة الساحلية وأمنها، بينما تلتزم الدولة الساحلية بعدم فرض أي شروط من شأنها حرمان السفن الأجنبية من حق المرور البرئ أو تعطيل هذا الحق بأي شكل من الأشكال.

٢- نظام المرور العابر : وهو يخص المضائق التي تصل بين بحرين عاليين أو منطقتين اقتصاديتين خالصتين، ويعني حرية الملاحة من أجل غرض واحد وهو العبور المتواصل السريع عبر المضيق، ويطبق هذا النوع من المرور في حالة أن يكون المضيق هو الممر الوحيد، بينما إذا كان المضيق ممرا إختياريا فإنه يكون مرورا بريئا

ثانيا - الأحكام الخاصة بالقنوات البحرية.

أ- تعرف القناة البحرية.

القنوات البحرية مضائق صناعية حفرت لتصل بين بحرين عامين تسهلاء للملاحة والمواصلات الدولية.. ولا نزاع في أن هذه القنوات تدخل في السيادة الإقليمية للدول التي تختبرق أرضها كأى جزء من إقليمها. وكل ما تثيره من الناحية الدولية هو مسألة الملاحة فيها. وتوجد حاليا أربع قنوات بحرية ذات أهمية دولية هي قناة السويس وقناة بنما وقناة كورنتا وقناة كيبل. ولكل من القنوات الثلاث الأولى نظام دولي خاص بها.

ب : قناة السويس .

قناة السويس (244) افتتحت قناة السويس في ١٧/١١/١٨٦٩. وهي تصل البحر المتوسط بالبحر الأحمر وتقع بأكملها في الاقليم المصري وتدخل بالتالى في السيادة الاقليمية لجمهورية مصر العربية، أعطى حق امتيازها إلى شركة عالمية يرأسها المهندس الفرنسي فرديناند دوليس لمدة ٩٩ عاما. ونص فيه على أن تكون القناة حرة للملاحة الدولية مع حق الشركة المشرفة على الملاحة في فرض رسوم خاصة على المرور بالاتفاق مع الحكومة المصرية. ولم يمض وقت طويل على ذلك حتى أثارت الملاحة في القناة بعض المشاكل على أثر احتلال بريطانيا لمصر عام ١٨٨٢ وما تبعه من استعمالها للقناة وفتحاتها في شئونها العسكرية واستباحها مرور أساطيلها ذهابا وايابا دون دفع الرسوم المقررة. فأدى ذلك إلى احتجاج دوليس لدى الدول ومطالبته بوضع نظام دولي بوضع دولي لحماية القناة. وقد تم في ٢٩/١٠/١٨٨٨ وضع هذا النظام في اتفاقية

244 - وقد بدأت أعمال حفر هذه القناة في شهر نيسان ١٨٥٩ بناء على "فرمان" حديوي صدر عام ١٨٥٤ وأعطى توجيه امتيازها إلى شركة عالمية يرأسها المهندس الفرنسي فريناند دوليس لمدة ٩٩ عاما. ونص فيه على أن تكون القناة حرة للملاحة الدولية مع حق الشركة المشرفة على الملاحة في فرض رسوم خاصة على المرور بالاتفاق مع الحكومة المصرية. وقد أقرت تركيا ما ورد في الفرمان السابق بفرمان سلطاني آخر صدر في ١٩/٣/١٨٦٦. ثم أصدرت عام ١٨٧٣، بالاتفاق مع الدول الأوروبية، تصريحا مشتركا تقرر فيه فتح القناة أيضا للمرور الحر للمراكب الحرية الأجنبية بكافة أنواعها، مع المساواة في المعاملة بين جميع الدول.

القسطنطينية التي أبرمتها كل من تركيا وفرنسا وبريطانيا وألمانيا والنمسا واسبانيا وإيطاليا وروسيا وهولندا.

١- الأحكام التي تضمنتها اتفاقية القسطنطينية.

تعد اتفاقية القسطنطينية دستوراً للملاحة في قناة السويس حتى وقتنا الحالي، وتتلخص أحكامها بما يلي:

١- عدم عرقلة الملاحة في القناة .

تفتح القناة لمرور المراكب التجارية والحربية لجميع الدول وقت السلم وقت الحرب، وتتعهد الدول المتعاقدة ألا تقوم بأي عمل من شأنه عرقلة الملاحة في القناة (المادة الأولى).

٢- ضمان سلامة الملاحة .

لأجل ضمان سلامة الملاحة في القناة وقت الحرب يراعى منع الدول المحاربة من القيام بأي أعمال عدائية في القناة أو ضدها، أو اتيان أي عمل من شأنه عرقلة الملاحة فيها أو في إحدى فتحها حتى مسافة ثلاثة أميال بحرية، كما تمنع الدول المحاربة من أخذ أو انزال أي ذخائر أو معدات حربية أو جنود في القناة أو في أحد موانئها أو فيها إلا في حالة الضرورة الملحة فيجوز لها أن تأخذ أو تنزل في مبادى القناة جنوداً مقسمين إلى فوق لا يزيد عدد كل منها عن ألف جندي بما يلزمها من المعدات الحربية. وتمر السفن الحربية للدول المحاربة في القناة في أقصر وقت ممكن، دون أن تمكث في مينائى بورسعيد أو السويس أكثر من ٢٤ ساعة إلا في حالة الضرورة القصوى، على أن تغادر الميناء فور زوال هذه الضرورة. ويجب كذلك أن تنقضي ٢٤ ساعة بين خروج مركب لدولة محاربة ومركب حربي آخر كدولة معادية لها (المادتان ٥٤ و ٥).

٣- الحقوق المتساوية .

لجميع الدول حقوق متساوية فيما يتعلق بالمرور في القناة. ولا يجوز أن يميز في المعاملة بين دولة وأخرى. كما لا يجوز لأي من الدول المتعاقدة أن تسعى إلى الحصول على أي مزايا اقليمية أو امتيازات أخرى تتعلق بالقناة (المادتان ١ و ١٢).

٤- السيادة المصرية على القناة .

لا تمس القواعد السابقة ما للسلطان أو الخديوي من السيادة على الإقليم الذي تمر فيه القناة. كما أنها لا تمس حق كل منهما في اتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على الأمن العام أو للدفاع عن مصر أو تركيا، بما في ذلك شرق البحر الحمر، على ألا تؤدي هذه الوسائل إلى

عرقلة الملاحة في القناة (المادتان ١٠ و ١١). وعلى الحكومة المصرية أن تتخذ في حدود السلطات المحلولة لها ما يلزم لتنفيذ الاتفاقية. فان لم تكن لديها الوسائل أو القوات الكافية لذلك استعانت بالحكومة التركية التي لها أن تتدخل بعد إخطار الدول المتعاقدة (المادة ٩). (245).

٤- الإخطار بأى مخالفات تهدد الملاحة فى القناة .

يتولى مبعوثو الدول الموقعة على الاتفاقية في مصر مراقبة تنفيذها أو اخطار الحكومة المصرية بأى مخالفة تهدد الملاحة في القناة لتتخذ ما يلزم ازاءها. وإلى جانب ذلك يجتمع هؤلاء المبعوثون مرة سنويا برئاسة مندوب من السلطان أو الخديوي للتثبت من تنفيذ الاتفاقية على وجه صحيح (المادة ٨).

٤- حياد القناة .

وضعت الاتفاقية نظما قانونيا جمع بين التحييد ونزع السلاح الجزئى. اعترفت الاتفاقية ان صاحب السلطه الاقليمي هو المسئول الاول عن امنها والمحافظة عليها وعن حمل جميع الدول على احترام وضعها الدولي.

٢- إعلان الحماية البريطانية وأثره على القناة .

تبع اعلان الحماية البريطانية على مصر انتزاعها نهائيا من السيادة التركية عام ١٩١٤ أن تولت بريطانيا كل ما كان لتركيا من حقوق على قناة السويس وفقا لاتفاقية القسطنطينية. ثم حصلت بعد ذلك بمعاهدة فرساي على اعتراف من ألمانيا بانتقال هذه الحقوق إليها. كما حصلت بموجب معاهدة لوزان على تنازل من تركيا عن جميع حقوقها في مصر والسودان بدءا من ١٩١٤ / ١١ / ٥. ولم يغير اعلان استقلال مصر بموجب تصريح ١٩٢٢ / ٢ / ٢٨ من موقف بريطانيا من قناة السويس لأنها، وقد احتفظت لنفسها بحق حماية المواصلات الامبراطورية مع ممتلكاتها في الشرق وحماية المصالح الأجنبية، ظلت تتولى الاشراف على القناة وتمارس الحقوق التي تنازلت تركيا عنها في معاهدة لوزان. ولم يتغير كذلك الموقف بابرام المعاهدة المصرية - الانكليزية عام ١٩٣٦ بل تأيد مركز بريطانيا في القناة بحصولها من مصر على ترخيص بأن تضع بجوار القناة قوات بريطانية قوامها وقت السلم عشرة آلاف جندي وتتعاون مع القوات المصرية في الدفاع عنها لن الجيش المصري لا يستطيع أن يكفل بمفرده حرية الملاحة في القناة

^{٢٤٥} د. حامد سلطان، د. عائشه راتب، د. صلاح الدين عامر- القانون الدولي العام- الطبعة الرابعة، دار النهضة

للطباعه ١٩٨٧م ص ٤١٥ وما بعدها

وحمايتها، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي يصبح فيه هذا الجيش قادراً على القيام وحده بهذه المهمة.

وواضح أن تصرفات بريطانيا المتقدمة تتنافى مع اتفاقية القسطنطينية وما نصت عليه صراحة المادة ٢٢ من أنه "تطبيقاً لمبدأ المساواة في الانتفاع الحرب بالقناة تتعهد الدول المتعاقدة بالألا تسعى إلى الحصول لنفسها على مزايا اقليمية أو على أية امتيازات أخرى تقرر في التسويات الدولية التي تجري فيما بعد". وقد فعلت بريطانيا أكثر من هذا حين أساءت استخدام سلطتها في حماية حرية الملاحة في قناة السويس ففتحت القناة للسفن الحربية الإيطالية أثناء عدوان إيطاليا على الحبشة. وفي الحرب العالمية الثانية تولت بريطانيا منذ عام ١٩٤٠ الاشراف الكامل على قناة السويس وادارتها فأغلقتها في وجه السفن والجنود الإيطاليين خلافاً لنص المادة الأولى من اتفاقية القسطنطينية.

وفي عام ١٩٥٤ أبرم بين مصر وبريطانيا اتفاق بشأن قاعدة قناة السويس يحل محل معاهدة عام ١٩٢٦. وتنص المادة الثالثة من هذا الاتفاق على أن قناة السويس التي هي جزء لا يتجزأ من مصر مرمائي ذو أهمية دولية من النواحي الاقتصادية والتجارية والاستراتيجية. وأعرب الطرفان عن تصميمهما على دعم اتفاقية القسطنطينية التي تضمن حرية الملاحة في القناة.

● - تأميم القناة والسيادة الكاملة .

وقرر جمال عبد الناصر في ٢٦ يوليو عام ١٩٥٦ تأميم شركة قناة السويس وتحويلها إلى شركة مساهمة مصرية ونقل ملكيتها من الحكومة الفرنسية. كان هذا القرار بسبب رفض البنك الدولي تمويل مشروع السد العالي، وعام بعد الآخر نجحت مصر في إدارة قناة السويس وبكفاءة بالغة وطورت مجرى القناة في مشروعات متتالية للتطوير والتعميق والتوسعة بتكلفة بلغت ٤٠ مليون جنيه حتى عام ١٩٦١، واستمرت مراحل التطوير عقب انتصارات أكتوبر المجيدة ورفعت كميات من الرمال من قاع القناة وسطح الأرض، ولم تقف مراحل التطوير والتعميق طيلة تلك السنوات وحتى الآن.

المطلب الرابع

الحيز الجوي لإقليم

الإقليم الجوي هو ذلك الحيز الذي يعلو المناطق الخاضعة لسيادة الإقليمية للدولة وينتهي عند بداية الفضاء الخارجي، ولا يوجد حتى الآن حداً فاصلاً بينهم. وقد أثار الحيز الجوي حزمة من المشكلات المعقدة والهامة في ذات الوقت، حيث ألفينا اتجاهين في الفقه: **الاتجاه الأول**، يقول بمبدأ حرية الجو (معتمدة من قبل معهد القانون الدولي في اجتماعاته في جراند (١٩٠٦) ومدريد (١٩١١)).

الاتجاه الثاني، يقول بمبدأ سيادة الدولة، مع الاعتراف بحرية مرور الطائرات الأجنبية (معتمدة من قبل جمعية القانون الدولي ومعظم الفقه الأنجلوسكسوني). ونتيجة للحربين العالميتين، برمت اتفاقيتان متتاليتان في باريس وشيكاغو تناولتا الموضوع نفسه. **- إتفاقية باريس (١٣ تشرين الأول ١٩١٩).**

وقد أشارت هذه الاتفاقية بوضوح على مبدأ السيادة فيما يتعلق بالحيز الجوي، فالمادة الأولى تنص بوضوح على: "إن الأطراف العليا المتعاقدة تعترف أن لكل دولة السيادة التامة والمطلقة على المجال الجوي فوق أراضيها".

والمستلهم من اتفاقية باريس خضوع الحيز الجوي لسيادة الدولة، طالما أنه يغطي أراضي الدولة ومياها الإقليمية، بينما يصبح مفتوحاً فوق المياه الدولية. وإزاء تشدد الدول بمبدأ السيادة على الإقليم الجوي، والذي بدوره سيؤثر على حركة الطيران المدني، كان لازماً إدخال بعض تفسيرات ميسرة لتسهيل حركة الطيران، إلا انعدمت الملاحه الجوية، وقد تضمنت هذه التفسيرات: حرية المرور البري في زمن السلم فوق أراضي الدولة، التي تستطيع أن تحد من هذه الحرية لأسباب عسكرية أو لأسباب تمس بالأمن العام. معاملة الدول على قدم المساواة دون أي تمييز خصوصاً التمييز لأسباب سياسية (جنسية الطائرة). وكانت معاهدة ١٩١٩ تطبق في زمن السلم فقط، أما في زمن الحرب فكانت تقتصر على تأكيد "حرية تصرف" الدول المتحاربة، مع الأخذ بعين الاعتبار حق الدول المحايدة. وقد أنشأت هذه المعاهدة هيئة دائمة مهمتها تطبيق بنودها، وأطلق عليها اسم اللجنة الدولية للملاحه الجوية.

- معاهدة شيكاغو عام ١٩٤٤ م (٢٤٦).

٢٤٦ - (١) - وعلى أساس هذه الأحداث، التي أجرتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع دول الحلفاء في عام ١٩٤٤ م، وجهت الدعوة من الرئيس الأمريكي، روزفلت، إلى الدول المحبة للسلام، للاشتراك في إقامة منظمة على المستوى الدولي، هدفها

اتصفت معاهدة شيكاغو ببساطتها ووحدتها، على الأقل من ناحية الشكل الخارجي، فإن معاهدة شيكاغو نصت على أحكام مستمدة من معاهدات ومصادر قانونية دولية. استلهمت معاهدة ١٩٤٤ من المشروع الأوكي المتعلق بالحريات الخمس للطيران، حريتين أساسيتين: حرية التحليق (المرور السلمي) وحرية التوقف التقني؛ وثلاث حريات تجارية: الحق بهبوط الطائرات ركاباً وبضائع على أراضي أية دولة منضمة إلى المعاهدة وتحمل الطائرة جنسيتها. والحق بتحميل ركاب وبضائع باتجاه أراضي الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها. الحق بتحميل ركاب وبضائع من أراضي دولة متعاقدة وإنزالها في أراضي أية دولة أخرى متعاقدة. وفي حين أن الحريتين الأساسيتين تمنحان حكماً للطائرات المدنية للدول الموقعة، فإن الحريات الثلاث ذات الطابع التجاري لا تمنح للطائرات التي تقوم برحلات جوية دولية منتظمة، إلا على أساس اتفاق إضافي يسمى "معاهدة الملاحه". أخيراً نشير إلى أنه، بسبب تزايد حالات تحوير مسارات الطائرات، تم توقيع عدد من المعاهدات اللاحقة، كمعاهدة لاهاي (١٦ كانون الأول ١٩٧٠)، ومعاهدة مونتريال (٢٣ أيلول ١٩٧١)، ومعاهدة طوكيو ١٤ أيلول ١٩٦٣

﴿ البحث الثاني ﴾

الهيئ الدولي المشترك للإنسانية

ملاشك فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية مثلت عاملاً جوهرياً في ظهور بعض المفاهيم الجديدة على ساحة القانون الدولي، واندثار مفاهيم أخرى توصف بالتقليدية ، وقد أدى ظهور هذه المفاهيم الجديدة والتي من بينها مفهوم التراث المشترك للإنسانية إلى خلق مشكلة جدلية بين التأييد لهذه الفكرة وبين المعارض لها ، وهذه هي عادة الفقهاء . (٢٤٧) .

ولقد اكتست فكرة التراث المشترك للإنسانية عند نشأتها بمفهوم يوصف بالهزلية والسخرية وذلك عندما انطلق الاستعمار بحملاته الاستعمارية الغاصبة لنهب ثروات الدول حتى وصلت إلى -لجها في القرن التاسع عشر، وقد ساند الفقه الأوروبي هذ الحملات من خلفها رافعا شعار أن

تطوير المبادئ والنواحي الفنية المتعلقة بالملاحه الجوية الدولية، ودعم تخطيط وتطوير النقل الجوي الدولي. وأرسلت الدعوة إلى ٥٥ دولة، من دول الحلفاء والدول المحايدة، للاجتماع في شيكاغو، في الفاتح من نوفمبر عام ١٩٤٤م، بينما لا زالت الحرب مشتعلة في أوروبا وقبل انتهائها بستة أشهر. وقد حضر الاجتماع ٥٢ دولة، اجتمع مندوبوها خمسة أسابيع، يدرسون مشاكل الطيران المدني الدولي. ولم يحضر الاجتماع الاتحاد السوفيتي السابق، والدول المعادية للحلفاء.

٢٤٧ - لمزيد من التفصيل حول هذه المشكلة الجدلية راجع

- Gotieb (A.E.): Impact of Technology on Contemporary International Law" op cit,P.178

الاستعمار عمل حضارى يوجه إلى مال مشترك للإنسانية، وظلت هذه الفكرة سائدة حتى منتصف القرن العشرين، وبدأت تتلاشى هذه الفكرة عندما بدأت فى التحرر من الاستعمار، وفى ذلك يقول الدكتور صلاح الدين عامر: " إن المفهوم الهزلى لفكرة التراث المشترك للإنسانية قد ولى مدبراً؛ عندما هبت رياح الحرية والتحرر، فإن ثمة من الظروف والأوضاع المعاصرة، ما دفع بتلك الفكرة إلى دائرة الضوء والاهتمام من جديد، ولكن فى ثوب معاصر، ولأغراض مختلفة كل الاختلاف ". (٢٤٨). ومن الأوضاع والظروف الجديدة المطروحة على الساحة الدولية موضوع الاهتمام بالتنمية، التى أصبحت هدفاً عالمياً استراتيجياً وحقا من حقوق الإنسان والبشرية قاطبة.

ولايتأتى للمجتمع الدولي أن يستفيد من التنمية إلا عن طريق الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية، وتسخيرها للبحث عن موارد جديدة بعيداً عن اليابسة التى تشكو قلة الموارد وضيق المساحة؛ مما يعجل فى النهاية بالتنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لأعضاء المجتمع الدولي. وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها ٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ فى ١٠ تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٧٥ الذى حمل مسمى "الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمى والتكنولوجى لصالح السلم وخير البشرية" بأن الحاجة ملحة إلى الاستفادة كليا من التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل رفاهية الإنسان ولإبطال مفعول الآثار الضارة المترتبة حالياً، أو التى يمكن أن تترتب فى المستقبل على بعض المنجزات العلمية والتكنولوجية، وأن التقدم العلمى والتكنولوجى ذو شأن بالغ الأهمية فى التعجيل بالإتماء الاجتماعى والاقتصادى للبلدان النامية، وأن نقل العلم والتكنولوجيا هو أحد السبل الأساسية للتعجيل بالتنمية الاقتصادية للبلدان النامية. (٢٤٩)

وهذا يتماشى تملما مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتحقيق التعاون الدولي فى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو الإنسانى، وفى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرية الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ١٢٨/٤١ المؤرخ فى ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ تحت مسمى إعلان الحق فى التنمية؛ بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية

٢٤٨- د.صلاح الدين عامر: الإطار القانونى لاستغلال ثروات قيعان البحار فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون، ١٩٨٢، ص ٨

السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحررة والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.(٢٥٠)

وقد تعهد ميثاق الأمم المتحدة قبل ستين عاما بتحرير أجيال المستقبل من ويلات الحروب ، وحماية حقوق الإنسان الأساسية ودفع عجلة التقدم الاجتماعي ، وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ، تم جددت حكومات العالم هذا التعهد مع بداية الألفية الجديدة. ، شهر إعلان الألفية الذي تم تبنيه في العام ٢٠٠٠ ، الذي حمل تطلعا جسورا إلى حرية أرحب في القرن الواحد والعشرين ؛ يحمل في طياته وعدا بنمط جديدة من الاندماج العالمي، المبنى على أسس من الإنصاف والعدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان. إن أهداف التنمية للألفية ، هي مجموعة من الغايات المقيدة بمواعيد زمنية ، والمحددة كميًا ، لتخفيض نسب الفقر المدقع وتعميم الحقوق العالمية بحلول العام ٢٠١٥ ، توفر المعايير اللازمة لقياس التقدم المتحقق وأكثر جوهرية ، إنها تعكس الطموحات المشتركة للمجتمع الدولي الإنساني العالمي بأسره في زمن من التحولات الكاسحة.(٢٥١) وإن استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية في تفعيل مبدأ التراث المشترك يمكن أن يسهم في حل كثير من المشكلات العالمية واستتباب السلم والأمن الدوليين. ولذا تعالج هذه الدراسة – التي نحن بصدها – التطورات العلمية والتكنولوجية ومشكلة التراث المشترك للإنسانية وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين من خلال ثلاثة مطالب تالية:

﴿ المطلب الأول ﴾

العلاقة بين التطورات العلمية والتكنولوجية ومشكلة التراث المشترك للإنسانية.

لاجال في فكر أن التطورات العلمية والتكنولوجية متمثلة في الثورة الهائلة في مجالى النقل والاتصالات سوف تجاوز نطاق الكرة الأرضية إلى الفضاء الخارجى ، وتجوب اليابسة شمالا وجنوبا وتجاوزها إلى أن تطرق قيعان البحار والمحيطات حثيثا ، ولعل ثمة تغييرات طرأت على المجتمع الدولي بعد ذلك ، وخاصة بعد الحرب الباردة ، وظهور النظام الاقصادى الجديد ،

٢٥٠ - إعلان الحق في التنمية اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون

الأول \ ديسمبر ١٩٨٦ ، مرجع سابق . على الموقع السابق

٢٥١ - تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ مرجع سابق ص١٧

وانفجار ثورة المعلومات والاتصالات (٢٥٢) التي جعلت العالم عبارة عن قرية صغيرة بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، إلى جانب تخلى الدول الغربية عن أفكارها الاستعمارية ، كل هذا شكل وبلور فكرة أن المجتمع الدولي أو العالم قاطبة فقيره وغنيه يقوم على مبدأ التكافل، وأن الناس شركاء في الاستفادة من منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية. ونظرا لضيق اليابسة إذا ما قورنت بالمساحة التي تغطيها البحار والمحيطات وكذلك الفضاء والمنطقة القطبية الجنوبية ، فقد عجزت اليابسة عن الوفاء بكل المتطلبات الإنسانية ؛ ولذا اتجه الإنسان صوب الفضاء الخارجى والبحار والمحيطات وكذلك اليابسة المتمثلة في القارة القطبية الجنوبية للبحث عن مصادر جديدة للموارد الحية وغير الحية ، فأججا بالتقدم العلمى والتكنولوجى ، الذى استطاع به أن يصل إلى القمر، وإلى أعماق بحرية سحيقة جدا. وأثبت به ثراء أعماق البحار والمحيطات والمنطقة القطبية الجنوبية والفضاء بالثروات والموارد الطبيعية ، وكل هذه الاستكشافات سوف تشكل إحدى العوامل التى يمكن الاستفادة منها فى الوفاء لتلك الحاجات الإنسانية التى تزداد بتزايد الكثافة السكانية فى العالم .

ومن المسلم به أن للعالم قاطبة الحق الاستفادة من التقدم العلمى والتكنولوجى فى استخراج ثروات هذه المناطق. وإزاء هذه التطورات وجد المجتمع نفسه أمام مناطق جديدة ذات مصلحة عامة للإنسانية ، تختلط وتتشابك فيها مصالح العالم قاطبة ؛ ونظرا لوجود فروق بين الدول فى إمكانية الاستفادة من هذه المناطق ، لاسيما أن هناك دول تأخذ بناصية التقدم العلمى والتكنولوجى ، التى تمكنها فى أن تطرق هذه المناطق بسهولة ، وأن تستفيد من ثرواتها وتستأثر بها لنفسها دون الدول الأخرى التى لاتملك من حطام التكنولوجيا شيئا. الأمر الذى أدى ظهور مشكلة التراث المشترك للإنسانية أو فكرة التراث المشترك للإنسانية ، وبعد ظهور هذه الفكرة لاقى ترحيبا من قبل الدول العالم الثالث ، ورفضاً من قبل الدول الغنية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التى رفضت أن يكون القمر تراثاً مشتركاً للإنسانية (٢٥٣).

وهكذا انتقلت هذه الفكرة إلى مشكلة بين الدول الغنية التى تريد أن تستأثر بهذه الثروات لنفسها وبين الدول الفقيرة ، التى تسعى للتخلص من أوجه الظلم ، الذى عانت منه ردها من الزمن تحت رمضاء الاستعمار، الذى استنزف ثرواتها الغالية والرخيصة . ومن ثم فقد أطلقت

^{٢٥٢} -Daniel Turack:Concept of the Common Heritage of Mankind in _ 2002. Journal of Third World Studies International Law <http://www.findarticles.com>

^{٢٥٣} Sulzman (Bill) INTERNATIONAL LAW AND SPACE .available at: <http://www.space4space.org/index.htm>

دول العالم الثالث تلك الدعوة نحو إقامة نظام اقتصادى عالمى جديد يهدف تضيق الهوة بينها وبين الدول الغنية تحت مظلة هذا النظام القائم على التكافل الدولى. (٢٥٤) ولذلك فإن البلدان النامية تطالب بإنشاء قواعد دولية جديدة أو نظام جديد قادر على مواجهة الوضع الجديد، هذا يعكس بقوة استياء البلدان النامية من مبادئ القانون الدولى ، التى سيطرت عليها لعدة قرون منذ إنشائها دولاً حديثة ، وهى دائماً تستخدم مصالح الدول المتقدمة ، وبالتالى هى غير منصفة. (٢٥٥) .

لاخفية أن دول العالم ليست على قدم المساواة فى مجال التقدم العلمى والتكنولوجى ، فهناك يوجد بوناً شاسعاً بين الدول فى مجال التقدم العلمى والتكنولوجى . فهناك توجد دولاً متقدمة ودولاً متخلفة جداً ، مما دعا الأخيرة طرح المشكلة فى جعبة الأمم المتحدة عام ١٩٦٧ ، وكان من نتيجة ذلك أن تم تشكيل لجنة سميت بلجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار تتكفل بإعداد نظام قانونى دولى تتفق عليه كافة الدول. (٢٥٦) وقد توج هذا بالقرار رقم ٢٧٤٩ الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصرحت من خلاله بالمبادئ المنظمة لقاع البحار وما تحته خارج الولاية الإقليمية فى ١٧ ديسمبر ١٩٧٠ . وكانت مبادئه بمثابة بداية استرشدها فى مفاوضات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار كأساس لممارسة الأنشطة فى المنطقة (٢٥٧) ؛ ولذا وإزاء التطورات العلمية والتكنولوجية فقد صاغ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار فى مادته (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة مبدئاً فى غاية الأهمية ألا وهو جعل منطقة أعالي البحار ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية ، (٢٥٨) وجاء هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية والتكنولوجية التى شهدتها الساحة الدولية. (٢٥٩)

وإلغاضة فى أن هذا المبدأ فتح المجال لكافة الدول وخاصة دول العالم الثالث فى أن تطرق هذه المنطقة لتجرى أنشطة استكشاف واستغلال لمواردها بغض النظر عن موقعها الجغرافى

٢٥٤ - منير زهران : الحوار بين الشمال والجنوب ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، المجلد السابع والثلاثون ١٩٧٧ ، ص ٥٨
٢٥٥-Report :Development of Frontier Diplomacy. available at : <http://www.mofa.go.jp>

٢٥٦ - د. إبراهيم العنانى : النظام القانونى لقاع البحر فيما وراء الولاية الإقليمية، مرجع سابق ، ص ٩٣ وأما بعدها

٢٥٧B.A.(S.Houston Lay)).D.:New Directions The Law of The Sea " op ,cit ,pp.xv,xxi

راجع أيضا القرار رقم ٢٧٤٩ - الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين . على موقع الأمم المتحدة عبر شبكة الإنترنت . موقع سابق

٢٥٨ - وجاء فحوى المادة (١٣٦) كالآتى " إن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية " لمزيد من التفصيل راجع المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار ، على موقع الأمم المتحدة عبر الإنترنت . مذكور سلفاً.

٢٥٩ - د. محمد يوسف علوان: النظام القانونى لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية: فكرة التراث المشترك للإنسانية " مرجع سابق ص ١٠٩

سواء كانت دولاً ساحلية أم حبيسة؛(٢٦٠) ولكن العيب يكمن في أن بعض الدول لا تملك الإمكانيات المتمثلة في التطورات العلمية والتكنولوجية وما أفرزته من متجليات للاستغلال الأمثل لهذه المنطقة . وأياً ما كان الأمر فإن الأخذ بفكرة التراث المشترك للإنسانية بصدد الثروات الدفينة في قيعان البحار والمحيطات فيما يجاوز الولاية الإقليمية ، وكذلك الموارد الموجودة في الفضاء الخارجي وخاصة الموجود على سطح القمر يعتبر — في تقديرنا — أهم التطبيقات الإيجابية الى أفرزتها التطورات العلمية والتكنولوجية في هذا الصدد ؛ والذي دفع العالم أن يضع هذه التطبيقات في بؤرة الاهتمام الدولي ، وكذلك في بؤرة الاهتمام العلمي والفهمي على السواء. وبفضل التطورات العلمية والتكنولوجية وللمرة الأولى في العصر الحديث يدخل مبدأ التراث المشترك للإنسانية في حيز التنفيذ الفعلي بصدد ثروات حقيقية أو شك العالم قاطبة أن يقطف ثمارها على أرض الواقع الفعلي . (٢٦١)

﴿ المطلب الثاني ﴾

إشكالية العلاقة بين القانون الدولي ومشكلة التراث المشترك للإنسانية في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية.

إشكالية العلاقة بين القانون الدولي ومشكلة التراث المشترك للإنسانية في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية تكمن في نقطتين هما : مدى قبول القانون الدولي لهذه الفكرة والنقطة الثانية تكمن في مدى انتقال هذه الفكرة من مجرد النص إلى التطبيق . أما بالنسبة للنقطة الأولى المتعلقة بمدى قبول القانون الدولي لهذه الفكرة ، ألفينا أن التطورات العلمية و التكنولوجية شكلت عاملاً أساسياً في ظهور جملة من المبادئ والقواعد الجديدة على ساحة القانون الدولي ، من هذه المبادئ الجديدة : مبدأ التراث المشترك للإنسانية . وقد ارتبطت القواعد القانونية الدولية الخاصة بتلك المناطق الجديدة (التراث المشترك للإنسانية) بتطور القانون الدولي ، فالقواعد القانونية التي سادت في ظل القانون الدولي التقليدي لم تضع تنظيماً قانونياً محكماً يحكم استغلال هذه المناطق بطريقة تتفق مع مصالح الإنسانية، ومن ثم بات من الضروري إعادة فحص ومراجعة القواعد التقليدية للقانون الدولي حتى يمكن

Law 1979” office Legal Adviser :٢٦٠ -Nash (Lloyd) Marian: Digest of United state Practice in international Department of State 1983,pp.994,995

٢٦١ - د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ " مرجع

سابق . ص ٣٦٢

للـقانون الدولي قبول وتطبيق هذه المبادئ الجديدة والتي منها مبدأ التراث المشترك للإنسانية.(٢٦٢)

وأما في ظل القانون الدولي المعاصر نجد أنه اتجه مباشرة صوب تنظيم قانوني لتلك المناطق الجديدة يركز على اعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية ، الأمر الذي أدى إلى بلورة هذه الفكرة من مجرد فكرة إلى مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي ، ومن ثم ينطبق هذا المبدأ على تلك المناطق التي تخرج عن نطاق السيادة القومية ، بل لم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، حيث أصبح الموروث الحضاري والتنوع الثقافي تراثاً مشتركاً للإنسانية ، وهذا مانص عليه المؤتمر العام لليونسكو الخاص بالإعلان العالمي للتنوع الثقافي المنعقد في باريس، ٢ تشرين الثاني/أكتوبر-٢٠٠١ في مادته الأولى.(٢٦٣) وتلعب اليونسكو دوراً ريادياً في إطلاق المبادرات الدولية لحماية التراث منذ عام ١٩٧٢ في الاتفاقية بشأن حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، وتقوم الاتفاقية على فكرة أن بعض المواقع تتمتع بقيمة عالمية استثنائية وأنه ينبغي، من هذا المنطلق، أن تكون جزءاً من التراث المشترك للإنسانية. كما تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بأن حماية التراث العالمي واجب على المجتمع الدولي بأكمله من غير مساس بالسيادة الوطنية وحقوق الملكية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية. وتشمل قائمة التراث العالمي حالياً أكثر من ٧٠٠ موقعاً طبيعياً وثقافياً، من تاج محل في الهند إلى مدينة طومبوكتو القديمة في مالي، مروراً بروائع طبيعية كالحاجز المرجاني الكبير في أستراليا، ويتولى مركز التراث العالمي الأمانة الدائمة للاتفاقية.(٢٦٤)

وصفوة القول يكمن في: أن التحليل القانوني لمفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي يقال عنه أن مفهوم التراث المشترك للإنسانية من أشد التطورات الأخيرة في تاريخنا الفكري ، ويعتبر واحداً من المفاهيم الأكثر ثورية وجذرية في المفاهيم القانونية ظهرت في العقود الأخيرة. والتراث المشترك للإنسانية عبارة يمكن توسيعها وتفسيرها بأنها تعنى الهواء الذي

٢٦٢-Baslar(Kemal): The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law Maritnus Nijhoff Publishers 1998 ,Or Academic Publishers Brill, available at: <http://www.brill.nal/Product-as>iD=18421>

٢٦٣ - وجاء نص المادة الأولى من هذا الإعلان كالتالي: " تتخذ الثقافة أشكالاً متنوعة عبر المكان والزمان. ويتجلى هذا التنوع في أصالة وتعدد الهويات المميزة للمجموعات والمجتمعات التي تتألف منها الإنسانية. والتنوع الثقافي، بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية. وهذا المعنى يكون التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح الأجيال الحالية والأجيال القادمة." لمزيد من التفاصيل حول هذا الإعلان راجع موقع منظمة اليونسكو عبر شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) .

٢٦٤-Unesco, available at: <http://www.whc.unesco.org/archive/convention>

نتنفسه والفضاء والطاقة والأرض والموارد الطبيعية البرية والبحرية ، وحتى الإنسان بالجينات. باختصار يعنى تقريباً كل ما هو ضرورة لبقاء الانسان.(٢٦٥).

أنه بات من الواضح إن مبدأ التراث المشترك للإنسانية أصبح يشمل قائمة الأصول والموارد ، والحقوق والمصالح ، التى تشكل جزءاً من التراث الإنسانى، وتشمل: الكون ، والشمس والقمر والنجوم وسائر الأجرام السماوية والفضاء والأقاليم والمناطق القطبية وقاع البحار التى تتجاوز حدود الولايات الوطنية وفى أعالي البحار والمجال الجوى فوق رؤوسهم. والتراث من حقوق الإنسان الأساسية مثل : التراث الثقافى يضم الممتلكات الفكرية والصناعية وبعض الأصول الثقافية التى تشهد على تاريخ حضارة الجنس البشرى. (٢٦٦).

وهكذا انتقلت فكرة التراث المشترك للإنسانية من مجرد فكرة إلى مبدأ قانونى يدخل ضمن مبادئ القانون الدولى ، ويحظى هذا المبدأ باهتمام خاص من قبل كثير من الدول وعلى رأسها الدول النامية ، وسوف تشهد السنوات المقبلة رواجاً لهذا المبدأ على كافة الأصعدة ، بالتالى سوف يصبح هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التى يركز عليها القانون الدولى فى مستقبله. وأما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بمبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النص والتنفيذ ألفينا أن مبدأ التراث المشترك للإنسانية قد تم النص عليه فى اتفاقيات كثيرة خاصة بمناطق هذا التراث نذكرها فيما يلى :

● - منطقة أعالي البحار.

وقد صاغ المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار فى مادته (١٣٦) من اتفاقية الأمم المتحدة مبدأً فى غاية الأهمية ألا وهو جعل منطقة أعالي البحار ومواردها تراثاً مشتركاً للإنسانية. (٢٦٧) وجاء هذا المبدأ كرد فعل للتطورات العلمية والتكنولوجية التى شهدتها الساحة الدولية. (٢٦٨) ولاغضافة فى أن هذا المبدأ فتح المجال لكافة الدول وخاصة دول

٢٦٥- Kincaid(Cliff) "Law of the Sea Treaty Is Stealth Back-Door Effort to Implement the Global Warming Treaty; Anti-War Pacifist Group Had Behind-the-Scenes Role in Drafting the Pact" A Special Report from America's Survival, Inc, available at: <http://www.usasurvival.org>

٢٦٦-Report "CONTINUING EVOLUTION OF A NEW CONCEPT: THE COMMON HERITAGE OF MANKIND" available at: <http://www.Fao.org/docrep/s%280T.htm#>

٢٦٧ - راجع المادة (١٣٦) من اتفاقية الأمم لقانون البحار ١٩٨٢

٢٦٨ - د. محمد يوسف علوان: النظام القانونى لقع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية

الوطنية : فكرة التراث المشترك للإنسانية ، مرجع سابق ص ١٠٩

العالم الثالث في أن تطرق هذه المنطقة لتجرى أنشطة استكشاف واستغلال لمواردها بغض النظر عن موقعها الجغرافي سواء كانت دولاً ساحلية أم حبيسة. (٢٦٩) ولكن العيب يكمن في أن بعض الدول لا تملك الإمكانيات المتمثلة في التطورات العلمية والتكنولوجية وما أفرزته من متعلقات للاستغلال الأمثل لهذه المنطقة .

● - منطقة الفضاء الخارجي

بعدما أن نجح الإنسان في أن يجعل حلمه حقيقة ، ومن مجرد فكرة إلى واقع ويثبت أقدامه في الفضاء الخارجي ، كان لابد من تنظيم هذه المنطقة ، ولذلك اقترحت الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والاكتشافات العلمية والصناعية لاستكشاف القمر على الأرض والمريخ. أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، التي تتألف حالياً من ٦١ عضواً من الدول القومية بسن خمس معاهدات لوضع وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتجربة الإنسانية في الفضاء الخارجي. (٢٧٠) وعلى أية حال فقد نص على هذا المبدأ ولكن ليس بصياغة صريحة فقد وصفته المادة الأولى من معاهدة الفضاء مشاع (ملك للجميع) للمقاطعة البشرية. وجاءت اتفاقية القمر لتحسم الخلاف والجدال الدائر حول لفظ "المقاطعة البشرية" والفرق بينه وبين لفظ "التراث المشترك للإنسانية" حيث نصت المادة الحادية عشر صراحة على أن م وارد هذه المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية ؛ لأن المبدأ الوارد في معاهدة الفضاء الخارجي هو "مقاطعه لجميع الجنس البشري". (المادة الأولى ، الفقرة الأولى) ، فهو يختلف عن التراث المشترك الوارد في اتفاقية القمر. فمبدأ "مقاطعة لجميع الجنس البشري" يعنى أن كل الأمم لها حق استخدام الفضاء دون تحديد هذا الحق ، كما لا ينطوى على أى أساس تتعلق بالوضع القانوني و / أو حقوق الملكية. أما بالنسبة لمبدأ

1979 " office Legal Adviser Department of State 1983,pp.994,995: ^{٢٦٩} -Nash (Lloyd) Marian: Digest of United state Practice in international Law

^{٢٧٠} - (1967) The Treaty on the Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, including the Moon and Other Celestial Bodies (commonly known as the Outer Space Treaty) seeks to keep outer space free for exploration by all States while protecting celestial bodies from national sovereignty. The Treaty permits private enterprises to use space for peaceful purposes if their activities and results are made public. The responsibility for all launches is borne by the State. 2. (1967) Agreement on the Rescue of Astronauts, the Outer Space (the Rescue Agreement) details assistance and retrieval procedures..Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into 3. (1971) The Convention on International Liability for Damage Caused by Space Objects (the Liability Convention) 4. (1974) The Convention on the Registration of Objects Launched into Outer Space (the Registration Convention)requires the UN to maintain a central register of specific information for each space object, available on inquiry. Attaches liability to the launching State. 5. (1979) The controversial Agreement Governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies (the Moon Treaty) designates space as the "common heritage of Existing Space Law Concepts and :mankind," not merely the "province of mankind" as written in the Outer Space Treaty" in Hurtak (Ph.D) Message of Doctora 2005 , the Academy For future Science, ALL RIGHTS RESERVED available at: <http://www.affs.org> .Legislation Proposals

"التراث المشترك للإنسانية" الوارد في اتفاق القمر يأتى من مفاوضات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو يشير إلى الوضع القانونى وحقوق الملكية.

● - القارة القطبية الجنوبية.

وهذه القارة لم يدع أحد الاستيلاء عليها ، ويقال عنها أنها غنية بالموارد المعدنية، وقد أكدت اتفاقية القطب الجنوبي عام ١٩٥٩ الرغبة فى التعاون الدولى فى البحث العلمى بالقطب الجنوبى سواء فى ديباجتها أو نصوصها العديدة ، حيث نصت المادة الثانية على المشاركة فى المعرفة العلمية وحرية البحث العلمى والتعاون فى القارة ... الخ. (٢٧١)

● - الأشياء الأخرى.

وكالعادة تبدأ الفكرة ضيقة ثم تأخذ دورتها فى الاتساع ، وقد ساهمت التطورات العلمية والتكنولوجية فى اتساع مبدأ التراث المشترك . حيث أصبح الموروث الحضارى والتنوع الثقافى تراثاً مشتركاً للإنسانية . وهذا مانص عليه مؤتمر عام اليونسكو الخاص بالإعلان العالمى للتنوع الثقافى المنعقد فى باريس، ٢ تشرين الثانى/أكتوبر-٢٠٠١ فى مادته الأولى ، ومن ثم نشأت الحماية القانونية للممتلكات الثقافية فى حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولى الإنسانى التعاقدى والعرفى ، وهكذا اتساع نطاق مبدأ التراث المشترك ليشمل الموروث الثقافى والحضارى والجينوم البشرى ،(٢٧٢) ومن ثم أصبح مبدأ التراث المشترك للإنسانية مبدأ يتصف بالعموم . وهكذا كفلت قواعد القانون الدولى الرعاية لمبدأ التراث المشترك للإنسانية بالنص عليه صراحة فى كثير من الاتفاقات الدولية من منطلق أن التعاون الدولى يحتم على المجتمع الدولى ذلك . ولذلك يمكن القول : بأن مفهوم التراث المشترك للبشرية ، وهو من أشد التطورات الأخيره فى تاريخنا الفكرى ، هو واحد من المفاهيم القانونية الأكثر ثورية ، وقد برز فى العقود الأخيره . منذ أكثر من ثلاثين سنة . ومنذ ظهوره حقق أكبر مركز للنقاش والخلاف والصراع والمضاربة باعتباره تراثاً مشتركاً ظاهره عمل ؛ لأنه فكرة فلسفية تقوم فى الأساس على أن تنظيم الموارد الهامة فى العالم بغض النظر عن وضعها ، يتطلب تغييرات كبرى فى العالم فى تطبيق الأحكام . وبعبارة أخرى ، فإن تطبيق وتنفيذ مبدأ التراث المشترك للإنسانية بحاجة ماسة إلى إعادة فحص العديد من المبادئ الراسخة والمبادئ التقليدية للقانون الدولى

^{٣٣١}-Guyer(R,E) The Antarctic system Tom, Recueil des Cours 1973II139, 1977, PP.153-223,

^{٣٣٢}-Gerald Graham Ph. D The Human Genome as 'common heritage of mankind'_Center for Development at Harvard University (CID) 2000 available at: <http://www.cid.harvard.edu/cidbiotech>

(٢٧٣) وهناك مجالات تناقش فيها تعديل المبادئ التقليدية للقانون الدولي ، كاستخدام الأنهار الدولية والإعلانات والاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي البيئي عموماً (التعامل مع هذه المصادر تعتبر تراثاً مشتركاً للبشرية ، وتلك التي تتناول الموارد بصفه عامه تخص كل دولة). وتبين أن بعض الظروف اللازمة لدفع الدول على الحد من سيادتها. هي الطريقة المثلى للحصول على منفعة معينة ، لكن توجد صعوبة في تنفيذ ذلك ؛ لأنه ما زال من الممكن القول: بأن المبدأ الأساسي للقانون الدولي هو مبدأ السيادة الوطنية ، ويسمح هذا المبدأ للدول بالتصرف دون مراعاة آثار أعمالهم على الآخرين. فعلى سبيل المثال ، يتيح لدول أن ترفض تحمل المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بطبقة الأوزون ؛ لأنها من حقها أن تفعل ما تشاء داخل أراضيها ، هذا ينقلنا إلى أن القانون الدولي يحتاج إلى التغيير حتى يصل مرحلة الترويج لحقوق الصالح العام.(٢٧٤)

ومن ثم يمكن القول أن مرحلة التنفيذ مرحلة في غاية الصعوبة بمكان ، والصعوبة تكمن في أن مبدأ التراث المشترك دفع العالم أن يضع هذه التطبيقات في بؤرة الاهتمام الدولي ، وكذلك في بؤرة الاهتمام العلمي والفقهي على السواء. وبفضل التطورات العلمية والتكنولوجية وللمرة الأولى في العصر الحديث يدخل مبدأ التراث المشترك للإنسانية في حيز التنفيذ الفعلي بصد ثروات حقيقية أوشك العالم قاطبة أن يقطف ثمارها على أرض الواقع الفعلي.(٢٧٥) وإن كان هذا الأمر ينطبق على منطقة أعالي البحار ، فإن هذا الأمر مختلف تماماً بالنسبة للفضاء الخارجي ، فعندما استكشف الإنسان الفضاء معززا بالفطرية والفضول والبحث عن المعرفة. بيد أن استكشاف الفضاء يمكن أن يكون أكثر من مجرد المعرفة ، مع كميات كبيرة من الألومنيوم والحديد والمغنسيوم والسليكون على سطح القمر ، وملايين الأطنان من الحديد والنيكل والكوبالت داخل نجم الفضاء توفر ثروة من الموارد غير المستغلة والقيمة السوقية للمعادن الموجودة هناك يقدر منها الكيلومتر بمبلغ تريليون دولار. (٢٧٦).

والمشكلة هنا تكمن في كيفية تقاسم هذه الثروات ، إذا كانت معاهدة القمر نصت في المادة الحادية عشر الفقرة الأولى على : " أن يكون القمر وموارده الطبيعية هي تراث مشترك للبشرية"

^{٣٣٢}-Baslar(Kemal): The Concept of the Common Heritage of Mankind in International Law op ,cit ,in site same

^{٣٣٤}-Kirk (Elizabeth) Agnes The Changing Shape of Sovereignty in International Environmental Law (LL.M. 1994) UBC Law Theses and Dissertation Abstracts The University of British Columbia Library, 2006 available at: <http://www.library.ubc.ca/law/abstracts/list.htm>

^{٣٣٥} - د. صلاح الدين عامر: القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانونالبحار لعام ١٩٨٢، ص ٣٦٢

^{٣٣٦}- Tiffany Parcher : Barriers to Lunar Exploration. 2004 UCLA J.L. & Tech. Notes 11.

<http://www.lawtechjournal.com/notes/2004>

(٢٧٧) "وأن يكون استكشاف واستخدام القمر متاح لجميع البشر ولفائدة ومصصلحة جميع البلدان بصرف النظر عن درجه تطورها الاقتصادي أو العلمى". علاوة على ذلك ، فإن معاهدات القمر تعلن أن القمر لا يخضع لأية ادعاءات للسيادة ، ولا أية ادعاءات ملكية أية الدولة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الوطنية أو غير حكومية أو أى شخص طبيعى". ثم فليس لأى فرد أو شركة أو حكومة أن تدعى لنفسها أى ممتلكات خاصة على القمر. ومعاهدة القمر الموقعة تدعو إلى "إقامة نظام دولى... تنظم استغلال الموارد الطبيعية للقمر".(٢٧٨)

وتضمن التقاسم العادل لجميع الدول الأطراف فى الاستفادة من هذه الموارد حيث مصالح واحتياجات البلدان النامية اعتبار خاص". إن هذا النظام لم يخلق بعد .(٢٧٩) وأحد الحلول المقترحة للاستفادة من موارد هذه المنطقة ، هو تشكيل هيئة دولية لمنح التراخيص وعقود للشركات التى ترغب فى التنقيب عن منجم القمر ، ويسمح للشركة ببيع المواد الأتية من سطح القمر واسترداد جميع التكاليف. فى هذا الصدد ، سوف تقسم أرباحها ، مع إبقاء نصف النصف وإعادة الباقي إلى النظام الدولى الذى سوف يوزع بالتساوى. وفى هذه الحالة يستفيد العالم من القمر وموارده و المعرفة المكتسبة من خلال استكشاف الفضاء والتقدم التكنولوجى و البرنامج الفضائى سيسهم بلا شك فى خلق الحافز لدى الشركة للاستثمار فى القمر ، وتحقيق أرباح مستقبلية خلال فترة الإيجار ولكن لا يمنح دوام الإيجار أية شركة حقوق ملكية لها على سطح القمر. (٢٨٠) ولتفعيل ذلك، يمكن للأمم المتحدة النظر فى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعروفة (باسم لوس) ، التى أنشأت نظاماً مماثلاً فى مناطق المحيط خارج حدود الولاية الوطنية. التى أعطت حق التعدين للمؤسسة الوطنية ، التى تنافس شركات التعدين، والتى توزع أرباحها على الدول النامية. وهكذا فإن الشركات لديها حوافز الاستثمار فى أنشطة التعدين ، وهذا المشروع يؤكد على أن هناك منافع مشتركة لجميع الأمم، إذ أن اتفاقية الأمم المتحدة تخلق السلطة ، التى يتم بمقتضاها تفعيل مبدأ التراث المشترك وأن الموارد تخص الكل.(٢٨١) ومما لا شك فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية سهلت إمكانية الذهاب والعودة إلى سطح القمر واستغلال موارده ، وبالتالي ألا نغفل الأهداف النبيلة التى

^{٢٧٧}-"Article 11\1 "The moon and its natural resources are the common heritage of mankind"

^{٢٧٨}-Adelta Legal Space Law, Exploitation of Natural Resources in Space, available at: <http://www.mt/exploitation.htm> (last visited Mar. 6, 2004). spacelaw.com.au/conten

^{٢٧٩}-Parcher(Tiffany),op, cit , in site same

^{٢٨٠}-Parcher(Tiffany),op, cit , in site same

^{٢٨١}United Nations Convention on the Law of the Sea, Nov. 1982

تعود بالنفع على كل الأمم المتحدة، وعلى الولايات المتحدة الأمريكية الالتزام كبقية الدول ، وألا تمنع من استكشاف الفضاء واستغلال موارده.(٢٨٢)

لا ريب أن تفعيل مبدأ التراث المشترك للإنسانية وتوسيع مجالاته التطبيقية، التي تم اختيار أربعة أمثلة منها: الطاقة والغذاء والجو والفضاء الخارجي ، ذا فائدة للبشرية جمعاء وكل مجال من المجالات السابقة له أهمية وسمة خاصة في بقاء البشرية . وهذا يعني أن المطلوب هو دراسة شاملة عن كيفية وإلى أى مدى يمكن لمفهوم التراث المشترك للإنسانية إدارة هذه المناطق بكفاءة وإنصاف واستدامة ؛ لأن في ذلك يمثل أهمية عالمية لتلك المناطق ، التي تغطي ليس فقط البيئة الأرضية بل المحيطات وحتى الغلاف الجوى. (٢٨٣)

وصفوة القول يكمن في : أن عصر الفضاء جاء والبشرية منقسمة بسبب الخصومات السياسية والاقتصادية والمعنوية التي قسمتها الخلافات السيادية للدول. وإننا في مجتمع دولي يضم دولاً عالية التقنية، ومجتمعات وجماعات من الناس الذين يعيشون تحت ظروف بدائية. وإن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي يبدو أنه عالى النشاط، وجهوده المفيدة أو الضارة، لا يمكن أن يقتصر على دولة أو أى مجموعة من الدول اليوم بنيه النظام القانوني الدولي ، وأن التباين التام يمكن حله بحالة الوحدة السياسية والأخلاقية للإنسانية، وإلى جانب تحليل قانوني لمعنى الإنسانية.(٢٨٤) . حتى يمكن الاستفادة الحقيقية من مبدأ التراث

^{٢٨٢}-Parcher(Tiffany),op, cit , in site same

^{٢٨٣}-Report The common heritage of mankind and four other problem areas” available at: <http://www.unu.edu/unuprees/unubooks/uu15oe/uu15oeooh.htm> #

^{٢٨٤} - فيما يلي عرض للخلاف حول مفهوم الإنسانية .

- “S. Gorove puts the question: how could one state or group of states or an international organization be a spokesman or representative, of all mankind without some formal act of authorization or mandate involving such representation? N. M. Matte accentuates the same doubt: one cannot avoid questioning the meaning of the word mankind and how it could be represented in a future international regime? The negative answer to this question appears in the argumentation of the opponents almost unanimously. To quote some opinions: A. Górbiel: Every subject of international law must have an organ competent to represent it in the international relations. There does not exist any such organ representing the mankind as a whole, S. Courteix: The human species namedmankind (ensemble du genre humain) without an independent state-organization (gouvernement supranational) could act in outer space only by a “trustee” otherwise legal personality of mankind hardly would be accepted. .K. Tatsuzawa: A state or group of states can’t represent the will of all mankind. Mankind is not yet institutionalized as such. It remains only a philosophical concept in the actual stage of human progress. R. Arzinger The opinion that mankind would be a subject of international law which could act without representation as an entity do not have a base in contemporary international law. R. V. Dekanozov: The term mankind speaking strictly legally is in fact conventional, since mankind is not an independent subject of international law with its rights and obligations. On my part I share the opinion of the opponents. A subject of international law is the bearer of rights and duties. Definitions omitting the later element could hardly be found” in Gál

المشترك للإنسانية ، ولعل الجو مهيأ على ساحة العلاقات الدولية لتطبيق هذا المبدأ ؛ نظرا لأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أحدثت تغييرات جذرية وهيكلية في شكل المجتمع الدولي وتحوله إلى مجتمع حقيقى بمعنى الكلمة ، يتحقق فيه الإحساس بوحدة الإنسانية ، وذلك نتيجة عدة مقومات لعل أهمها نبذ استخدام القوة للسيطرة والهيمنة ، والاهتمام بقضايا حقوق الإنسان ، والمساواة بين كافة الأجناس ، والقضاء على كافة التمييز العنصرى ... الخ .

وختاماً ننوه إلى أهمية أن ترضخ الدول المتقدمة تكنولوجيا وعلو رأسها الولايات المتحدة الأمريكية للمعا هداات الدولية المتعلقة بالفضاء ، حتى يكمن أن فعل مبدأ التراث المشترك للإنسانية من مجرد النص إلى حيز التطبيق ، نظراً لأهمية الدور الذى يمكن أن يلعبه هذا المبدأ فى التنمية العالمية ، ومن ثم استقرار المجتمع الدولى.

«المطلب الثانى»

تأثير مشكلة التراث المشترك للإنسانية فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية على السلم والأمن الدوليين.

إن تأثير مشكلة التراث المشترك للإنسانية فى ظل التطورات العلمية والتكنولوجية على السلم والأمن الدوليين يكمن فى نقطتين هامتين هما : الأولى هى أن مشكلة التراث المشترك للإنسانية يمكنها أن تدعم السلم والأمن الدوليين ، وتزيد من استقرار المجتمع الدولى . والنقطة الثانية تكمن فى أن هذه المشكلة يمكن أن تكون أحد العوامل التى تهدد السلم والأمن الدوليين وتزيد من زعزعة العالم وتهدد استقراره .

وبدأه نشير إلى النقطة الأولى المتعلقة بإمكانية أن يدعم مبدأ التراث المشترك للإنسانية السلم والأمن الدوليين ، وتزيد من استقرار المجتمع الدولى . ومن حيثية أن استغلال هذه المناطق يزيد من التنمية بشرط أن يكون استخدام واستكشاف هذه المناطق يتغيا مصلحة جميع الدول أو لصالح الإنسانية جمعاء على أساس أن التقاسم العادل للثروات هذه المناطق يدعم السلم والأمن الدوليين . وعلاوة على ذلك يمثل التراث المشترك للإنسانية الأساس القانونى لإقامة نظام التعاون الدولى والأمن المشترك خاصة فى منطقة الفضاء الخارجى ومن ثم فإن تحقيق التعاون والأمن المشترك فى الفضاء الخارجى واجب قانونى فى تنفيذ أغراض

سلمية موحدة في الاستفادة من الفضاء في مصلحة جميع الدول والبشرية جمعاء (٢٨٥).

أن مبدأ التراث المشترك يعبر عن " إحساس الجماعة الدولية بأن الثروات التي أغدقتها الطبيعة ليست حقا خالصا للحاضر فحسب بل هو كذلك مشترك بين الحاضر والمستقبل ، ومن ثم فإن التراث المشترك لا يعنى أنه مشترك بين الدول القائمة اليوم وإنما يستهدف أصلا أنه مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان " .(٢٨٦) ويجب التذكير هنا إلى مسؤوليات الأجيال الحالية إلى الأجيال القادمة ، سبق الإشارة إليها في عدة صكوك دولية مثل اتفاقية حماية التراث العالمى الثقافى والطبيعى ، الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٦ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٢ ، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجى ، المعتمد فى ريو دى جانيرو فى ٥ حزيران / يونية ١٩٩٢ ، وعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ، الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى ١٤ حزيران ١٩٩٢ ، و إعلان وبرنامج عمل فيينا اعتمدهما المؤتمر العالمى لحقوق الانسان فى ٢٥ حزيران / يونية ١٩٩٣ ، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بحماية المناخ العالمى لمنفعة أجيال الحاضر والمستقبل المعتمدة منذ ١٩٩٠ ولعل الإيمان بهذه المبادئ . أهمها مبدأ التراث المشترك - وتفعيلها سيساهم فى حل المشاكل العالمية الراهنة من خلال زياده التعاون الدولى وخلق الظروف التى تكفل تلبية حاجات ومصالح الأجيال المقبلة ، وخطورة أن تتحمل هذه الأجيال عبء الماضى ، وتهيئة عالم أفضل للأجيال القادمة ، والسعى لضمان أن الأجيال الحالية تستشعر مسؤولياتها كاملة تجاه الأجيال المقبلة ، مع ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وشاملة الشراكة والتضامن بين الأجيال ، وتعزيز التضامن بين الأجيال واستمرار الجنس البشرى . (٢٨٧)

والجدير بالتنوية فى الصدد أن القانون الدولى بقبوله لهذه المبادئ وضمها بين كنفه ، ولعل أهمها مبدأ التراث المشترك للإنسانية يشير إلى تغيير الدور الذى كان يلعبه القانون الدولى فى ثوبه التقليدى المتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول ، ويسعى القانون الدولى من خلال هذه

^{٢٨٥} - Wolter(Detlev) An International Law Perspective on Common Security in Outer Issue.No.81,winter2005 Space” 2005 The Acronym Institute. Diplomacy Disarmament , .Or <http://www.acronym.org.us/dd/dd81>

^{٢٨٦} - د. محمد طلعت الغنيمى : القانون الدولى البحرى فى أبعاده الجديدة ، مرجع ص ٣٠١

^{٢٨٧}-DECLARATION ON THE RESPONSIBILITIES OF THE PRESENT GENERATIONS TOWARDS FUTURE GENERATIONS, Future Generations Programme <http://home.um.edu.mt/fgp/journals>.

المبادئ إلى صياغة قواعد وروابط قانونية لتحقيق الاستقرار والتوازن الدولي . (٢٨٨) ولعل من الأمور التي يتحقق بها التوازن الدولي التنمية . بشرى ماتحمله هذه الكلمة من معانى . التي لها آثار على الدول الغنية والفقيرة على حذاء سواء ، إذ أنها تؤثر على استقرار المجتمع الدولي وأمنه . ومن ثم فإن ظهور مبدأ التراث المشترك للإنسانية على ساحة العلاقات الدولية سوف يدعم التنمية ، ويقلل الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة ، وذلك بفتح مجالات أخرى غير اليابسة لسد حاجات الدول من الموارد الحية وغير الحية . و خلاصة القول يكمن في: أن تطبيق مبدأ التراث المشترك للإنسانية واستغلال التطورات والتكنولوجية في تفعيله ، سوف يزيد من ترابط المجتمع الدولي على أساس التكافل الدولي ، وسوف يسهم في حل المشكلات الاقتصادية ، التي هي أساس كل بالية ، ولعل كل ذلك سوف يصب في جعبة السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من استقرارهما . ومن ثم ينعم العالم بالأمن والأمان في زمن عز فيه السلم والأمن الدوليين.

وأما بالنسبة للنقطة الثانية المتعلقة بإمكانية أن تكون هذه المشكلة إحدى العوامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتزايد من زعزعة العالم وتهدد استقراره . ألفينا إمكانية أن يكون التنافس بين الدول للاستيلاء على هذه المناطق ، وبالأخص منطقة قيعان البحار والمحيطات ، والتي لعبت التطورات العلمية والتكنولوجية دوراً أساسياً في الكشف عن الثروات الدفينة الهائلة في قيعان البحار والمحيطات ، وقد ترتب على ذلك أن أصبحت هذه الموارد مفتاحاً لكثير من المشكلات السياسية الدولية والداخلية على حد سواء . حيث صاحب اكتشاف هذه الموارد الدولية اتجاه بعض الدول نحو التوسع في الاستيلاء على تلك المناطق دون الالتفاف إلى المصالح الدولية المشروعة . (٢٨٩)

ومما لا ريب فيه أن قوى الشرف في العالم مازالت تتجه إلى استغلال قيعان البحار والمحيطات للأغراض العسكرية البحتة . وقد ساعدهم في ذلك أن قيعان البحار والمحيطات بلغت درجة من السحق بحيث لا يستطيع أى شخص أن يرصد الأماكن التي تخزن فيها أسلحة الدمار الشامل . فإن مثل هذه الإشكالية كفيلة أن تضاعف الشكوك المتبادلة ، وبالتالي تهديد السلم والأمن الدوليين . وعلاوة على ذلك فإن استخدام قيعان البحار والمحيطات للأغراض العسكرية سوف يعوق حتماً الاستغلال السلمي للثروات الطبيعية الدفينة في تلك القيعان ، إلى جانب الأضرار

٢٨٨ - د . سامى أحمد عابدين : مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق ، رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ . ص ١٧٤

٢٨٩ - د . درشاد عارف السيد : دراسة لبعض النواحي العسكرية في القانون الدولي الجديد للبحار . مرجع سابق ، ص ٦٥

التي سوف تخلفها هذه الأسلحة على الأحياء البحرية مما ينجم عنه بالضرورة تدمير كم هائل من هذه الثروات المتنوعة. (٢٩٠)

الأمر الذى سوف يؤدي إلى إنشاء أوضاع لا تختلف عن النزعة الاستعمارية التي سادت في القرون الماضية. وضم إلى ذلك أنه من الممكن القول : بأن قيعان البحار والمحيطات أصبحت الآن - مكلنا استراتيجيا مناسبا لإقامة مستودعات الاسلحة والمعدات الحربية ، إلى جانب هناك شذمة من الدول تستخدم هذه المنطقة لإجراء التجارب النووية.(٢٩١) وضم إلى ذلك إمكانية استخدام الفضاء الخارجى للأغراض العسكرية ، الأمر الذى يمكنه معه أن يهدد السلم والأمن الدوليين ، من خلال وجود أسلحة الدمار الشامل على سطح الفضاء ، التى يمكن أن تستخدمها الدول التى تمتلكها ، وتجعل الدول الأخرى صيدا سهلا ، وبالتالي فأى هجوم خاطف يعنى تدمير الدول المعنية بالهجوم . وناهيك عن استخدام الفضاء الخارجى فى التجسس وانتهاك سيادات الدول الأخرى.(٢٩٢)

«الفصل الرابع»

العلاقات الدبلوماسية

لا شك أن هذه العلاقات والصلات بين الدول تحتاج إلى طرق ووسائل تداربها وقد كانت ابرز هذه الوسائل هي عملية التفاوض والتمثيل والاتصال بين الدول والحكومات والتي عرفت باسم " الدبلوماسية" ولذا سنقسم هذه الفصل إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : الدبلوماسية والتطورات التى تطرأت عليها.
- المبحث الثانى : المختص بمباشرة العلاقات الدولية فى الدولة .
- المبحث الثالث: البعثات الدبلوماسية.
- المبحث الرابع : البعثات القنصلية.

٢٩٠ - د. اسماعيل صبرى مقلد : الاستراتيجية والسياسة الدولية المفاهيم والحقائق الأساسية، مرجع سابق ص٣٧٤

٢٩١ -Kildow(Chairman) Judith T. Exploitation of the Deep Seadead in Milles(Edward) andGame (John King) Jr (Ed's

"Law of the Sea: conference Outcomes and problems of Implement tation "op, cit, p.317

٢٩٢ - د. على صادق عبد الحميد صادق : أمن الدولة فى النظام القانونى للهواء وللفضاء الخارجى، رسالة دكتوراه. الإسكندرية

١٩٧٩. ص٢٣٣

﴿ المبحث الأول ﴾

الدبلوماسية والتطورات التي تطرأت عليها.

مما لا شك فيه أن المؤسسات الدولية تنشأ عادة لتلبية الحاجات الإنسانية الحيوية سياسية كانت أم اقتصادية أو اجتماعية على كافة الأنظمة والمستويات . وأحال أن عجز الدول منذ القدم عن تلبية حاجات ومتطلبات شعوبها قد أدى بها إلى السعى والتنقيب لإيجاد روابط وإطارات عمل تتجاوز في أبعادها الحدود السياسية والأرضية الوطنية ؛ من أجل تلبية هذه المتطلبات والحاجات التي هي بدورها غير متوافرة لديها ؛ ولذا استوجب عليها أن تجد وسيلة تساعد على تلبية هذه المتطلبات ، وقد ساعدها في ذلك انتشار الظروف المؤاتية لاتفاق الدول على التشاور والتفاوض عبر الاجتماعات الثنائية أو المتعددة الأطراف على تعزيز أسس وضرورات التفاهم بينها ، كما أدى إلى ظهور الائتلافات والتحالفات التي بنيت على متغيرات ومصالح تسمح بتشجيعها واستمرارها .

ولقد أصبح من الثابت تاريخياً أن ظاهرة الائتلافات والتحالفات وإقامة المنظمات الدولية لم تكن مقصورة على العصور الحديث بدليل وجود مثل هذه الأمور منذ أقدم العصور بالرغم من أشكالها المبسطة الخالية من التعقيد ، ولقد بات من الواضح كذلك إن قيام وتعدد الكيانات السياسية في كل بقاع العالم ومن ثم تبلور مصالحها قد أدى إلى إيجاد الظروف التي تسمح بوضع إطارات العمل المشتركة سواء كان ذلك عن طريق المعاهدات أو المؤتمرات أو المنظمات التي يمكن وصفها اعتماداً على تعدد أطرافها وطبقاً للمفاهيم السياسية المعاصرة على إنها دولية.(٢٩٣)

والخليق بالذكر هنا: أن قيام المنظمات الدولية كان نتيجة مقبولة ومنطقية لما طرأ على الساحة الدولية من تطورات ، ولعل تطور مقومات الدبلوماسية كان لها دوراً بارزاً في ذلك، فكانت المنظمات الدولية هي الحصاد الجوهرى لما تم من تقارب وتفاعل بين الدول في القرون الثلاث الماضية بالنظر إلى ما نشأ في السابق منها كان عبارة تجارب إنسانية منعزلة - جديرة بالاحترام - بالرغم من كونها تتصف بعض أو كل سمات المنظمات الدولية الحالية . وكان للدبلوماسية - منذ قديم الأزل - الدور الفعال في قيام المنظمات والتحالفات الدولية ، فكان

٢٩٣ - د. باسل الخطيب: الدبلوماسية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ، منشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية . العدد الرابع ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م . ص ٣٩ .

للدبلوماسية الحظ الأوفر في قيام علاقات دولية ، وكذلك كان لتنظيم الدولي الفضل في الصياغة الحالية للدبلوماسية.(٢٩٤)

ولقد تهاونت الثوابت والشواهد التاريخية ودلت على أن استخدام الدبلوماسية كأسلوب للتعامل بين مختلف الوحدات والكيانات السياسية في المجتمع الإنساني كان أمراً معروفاً ومألوفاً ، فلم تكن الدبلوماسية يوماً حكراً على مدينة أوحضارة بالذات ، إنما يرجع الفضل في إيجاد العلاقة ما بين دبلوماسية التفاوض وإنشاء إطرار عمل مشتركة لأطراف متعددة إلى الإغريق القدماء الذين اعتمدوا على المفاوضات كأسلوب أساسي في تسوية المصالح المتضاربة بين مجتمعاتهم السياسية القائمة على أساس الدول المدنية . (٢٩٥) ولقد كان لانتشار هذه الظاهرة في شبه الجزيرة اليونانية أثراً بارزاً في إيجاد الظروف التي ترعرعت فيها المنظمات المتعددة الأطراف والتي يمكن اعتبارها صهراً مصغرة لمنظمات هذا العصر . وقد مرت الدبلوماسية بمراحل عديدة بدءاً من القرن السابع عشر ووصولاً إلى القرن العشرين ، الذي يعتبر فترة زمنية مميزة بالمقارنة مع غيره من العصور بالنظر إلى ما أصاب النظام الدولي من تطورات كان لها أجل الأثر على اكتساب مهنة الدبلوماسية والمفاوضات، وكذلك دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية لسمات جديدة واضحة .(٢٩٦)

لألقى في روع ولاوقع في خلد أى إنسان إن ما يحدث الآن من تطورات علمية وتكنولوجية سوف يحدث وسوف يكون بهذه الكيفية، فالتطورات العلمية والتكنولوجية كل يوم تأتي بجديد ، بل كل ثانية . والمهم في هذا الحديث أن كل المهني في العالم قد طالتها التطورات العلمية والتكنولوجية ، وكان لها أبلغ الأثر عليها، ومن هذه المهني: الدبلوماسية ، فالدبلوماسية كغيرها من المهني لم تكن يوماً بمنأى عن هذه التطورات .ومما لا ريب فيه أن متجليات التطورات العلمية والتكنولوجية قد وفرت التربة الخصبة لتفعيل الدبلوماسية ، بما وفرت لها من أدوات حديثة لم تكن في الماضي البعيد ، ومن هذه الأدوات التطور الذي حدث في مجال المواصلات وكذلك الاتصالات والمعلومات والفضائيات، ولكن في المقابل لم تكن التطورات العلمية والتكنولوجية كلها خيراً ، إنما كان لها جوانب سلبية ربما تكون أخطر تأثيراً من الجوانب الإيجابية ، ولذا سوف نتناول هذا الموضوع من خلال المطالب التالية:

٢٩٤ - د.محمد نعمان جلال : البروتوكول والدبلوماسية بين التقاليد الإسلامية والمجتمع الحديث، الناشر الهيئة المصرية للكتاب ٢٠٠٢ .ص١٣٥

٢٩٥ - د. باسل الخطيب : الدبلوماسية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٤٠

٢٩٦ - المرجع السابق ، ص ٤٥

«المطلب الأول»

التطورات العلمية والتكنولوجية

والدبلوماسية

ومما لاشك فيه أن الدبلوماسية في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية والتطورات الراهنة أصبحت في مأزق جد خطير، يتمثل في أن الدول العظمى التي تملك قوة العلم والتكنولوجيا، أصبحت الآن تعرب عن استيائها من الدبلوماسية التي تضعها على قدم المساواة بينها وبين الدول الأخرى التي أدنى منها بكثير في مجالات التقدم العلمى والتكنولوجى، أو التي توصف بأنها نامية تارة، أو أنها صغيرة تارة أخرى. فهذه التطورات قد أثارت حفيظة هذه الدول في أن تكون دولا فوق القانون متخطية في ذلك قواعد القانون الدولي العام على عكس الدول النامية التي تلتزم بقواعد القانون الدولي في عملها الدبلوماسى، والتي تعتبر هذا الالتزام سلاحا وخطادفاعيا أخيرا أمام صلف وتجبر الدول المتقدمة، ومن ثم فقد كان حرصها على التمسك بأهداف القانون الدولي، مقابلا وموازيا لجنوح بعض الدول الكبرى، أو ذات القوة المتميزة إلى الضرب صفحا في عملها الدبلوماسى عن الالتزام بجادة القانون، والتلويح بقوتها، أو بقدرتها على استخدام القوة.

ولعل من الحالات التي تم فيها تجاوز الدبلوماسية كوسيلة لفض المنازعات الدولية، إلى جانب تجاوز قواعد القانون الدولي نفسه حالتي: أفغانستان والعراق فلولا قوة الولايات المتحدة المتمثلة في قوة العلم والتكنولوجيا لما استطاعت أن تخترق قواعد القانون الدولي وتنحى الدبلوماسية جانبا وهذا يدل على صدق ما ذكرناه أعلاه في أن الالتزام بقواعد القانون الدولي في إطار العمل الدبلوماسى يتوقف على قوة الدولة، ومن ثم فإن التطورات العلمية والتكنولوجية قد لعبت دورا هاما في تقدم هذه الدول، ومن ثم أيضا في زيادة ثقلها السياسى والاقتصادى، وأخيرا قوتها العسكرية التي تلوح بها بين الحين والآخر، لكي ترضخ الدول المستضعفة في الأرض لأوامرها وقراراتها وتنفيذ مطالبها، والتي تصب في النهاية في جعبة مصالحها التي لاتعرف سواها.

وهذا يدعونا إلى القول: بأن الدبلوماسية في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية لم تتخلص كلية من المبادئ التي علق بها في ظل القانون الدولي التقليدى، ومن ثم سوف تبقى السرية والمناورة والدهاء السياسى سمات العمل الدبلوماسى(٢٩٧) وإن كانت السرية. في تقديرنا. قد

٢٩٧ - د. صلاح الدين عامر: الدبلوماسية والقانون الدولي الجوانب الدبلوماسية المتميزة في تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ١٩٧٣ م. ١٩٨٢ م، مجلة الدراسات الدبلوماسية. العدد الثالث ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦، ص ١٠٣

خفت حدتها في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي كان لها الفضل في نقل الدبلوماسية من السرية إلى العلنية؛ ولذا باتت الحاجة ملحة إلى تغيير الأوضاع والاعتبارات السائدة على كافة الأصعدة، ومن ثم فليس من الغرابة أن نرى الرئيس الأمريكي (وودرو ويلسون) أن يصدر دعوة فحواها: لم شعث المجتمع الدولي ، ووضعه في إطار للعمل المشترك في عصر جديد يقوم على الدبلوماسية العلنية، وإزاء هذا الجو الحالك الظلمة نشطت الدبلوماسية ووضحت معالمها بجلاء في مؤتمر فرساي الذي عقد في باريس ١٩١٩، (٢٩٨) حيث وجدت سبيلها إلى التعبير عنها في ديباجة عهد عصبة الأمم وفي بعض نصوصه التي جعلت تسجيل المعاهدات الدولية لدى أمانة عصبة الأمم واحدا من الالتزامات التي يفرضها عهد العصبة على الدول الأعضاء فيها رغبة في القضاء على الآثار السلبية لدبلوماسية السرية بكل ما اقترن بهامن آثار مؤلمة قد أثرت على المجتمع الدولي، وما زالت عالقة في أذهانه. (٢٩٩)

وأخيرا نقول: إن الدبلوماسية في ظل القانون الدولي المعاصر ترضخ إلى القوة المسيطرة في العالم ، والتي لعبت التطورات العلمية والتكنولوجية دورا بارزا في إبرازها على الساحة الدولية، حيث ساعدت التطورات العلمية والتكنولوجية على احترام قواعد القانون الدولي العام ؛ وذلك يتمثل في أن أية مخالفة من قبل أية دولة للقواعد القانون الدولي سوف تقابل بازدياد واستجها من قبل المجتمع الدولي قاطبة ؛ وذلك لأن التطورات العلمية والتكنولوجية قد وفرت وسائل تكنولوجية متقدمة يستطيع المجتمع الدولي الإطلاع من خلالها على جميع الأحداث العالمية في التو واللحظة عبر ما تتناقله وكالات الأنباء المتخصصة في ذلك ، والتي تغطي جميع أرجاء المعمورة . وفي تقديرنا أن الدبلوماسية في ظل القانون الدولي المعاصر وفي ظل هذه التطورات أصبحت تعمل في ظل الالتزام بقواعد القانون الدولي ، على العكس ما كان في ظل القانون الدولي التقليدي التي كانت فيه الدبلوماسية منطلقة بلا قيود قانونية، وبذلك أصبحت

in Carrol (John M.) and Herring (George . See Also Robert L. (Messer) World War II and the Coming of the Cold War SR Scholarly Resources Inc.Wilmington, Delaware1986 ,p.119 ,Modern American Diplomacy. C.) (Ed's)

٢٩٨-Widenor(William) The United States and Versailles Peace Settlement in Carrol (John M.) and Herring (George SR Scholarly Resources Inc.Wilmington,Delaware1986 ,Pp.35 ,36 ,Modern American Diplomacy:C.) (Ed's)

• * وكان لمبادئ بعض زعماء الدول دورا في إرساء الدبلوماسية الحديثة ، وبالأخص رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية . نذكر منهم مايلي:

“such doctrines ,since Monroe first fashioned his great warning to the European Powers in1823. In recent times, the - Truman Doctrine and the Eisenhower fashioned to Others American signals of concern about major international Problems.In world war I ,Woodrow Wilson’s famous Fourteen Points Served the same purpose as did Roosevelt’s (and The United :Churchill’s) Atlantic Charter in1941. The Nixon Doctrine now Dominates the scene.in - Seabury(Paul) . McGraw-Hill Book Company,New york 1973 ,p27 ,States in World Affairs

٢٩٩ Carrol (John M.) American Diplomacy in the 1920s in Carrol (John M.) and Herring (George C.) (Ed's) Modern American Diplomacy” SR Scholarly Resources Inc.Wilmington,Delaware1986 ,Pp.53 ,54

الاعتبارات القانونية والاعتبارات الأخرى والتي يأتي في طليعتها السياسية والاقتصادية الحيز الذي يدور فيه العمل الدبلوماسي ، و الذي يحصر دائما على عدم تجاوزه إلا في أضيق الحدود. (٣٠٠)

«المطلب الثاني»

الآثار الإيجابية للتطورات العلمية والتكنولوجية على الدبلوماسية

مما لا ريب فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية وخاصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات أصبحت تتكاثر وتتغير باستمرار إلى أبعد مدى مع قابليتها للانتقال والتحرك ، وبالأخص منها وسائل الإعلام التي تمتاز بكثرة الاستديوهات والقنوات ، والتي تؤدي عملها بمهارة فائقة ، وليس بغريب أن تمثل هذه الوسائل تحديات للحكومات والدبلوماسية التي هي بطبيعتها قد تغيرت أيضا ، وإزاء هذا الكم يجب أن نأخذ الأفضلية من هذه الموارد المساعدة إلى جانب أن هذه التحديات التكنولوجية، التي أوجدت تعاون بين المؤسسات والفاعلين الجدد في المجتمع الدولي داخل أو خارج نطاق الحكومة. (٣٠١) .

فقد ساعدت التطورات العلمية والتكنولوجية المتمثلة في ثورة المعلومات والاتصالات على إيجاد نوع جديد من الدبلوماسية الدولية ، والتي أطلق عليها البعض بدبلوماسية الأقمار الصناعية، أو مايسمى دبلوماسية الإعلام الإلكتروني ، وهم يعنون بذلك أن الوسيلة الرئيسية التي لعبت دورا مهما في تحقيق نتيجة معينة على مستوى العلاقة بين دولتين ، أو ساهمت في التمهيد لها ، أو هيأت الرأي العام لقبولها ، كانت وسائل الإعلام الإلكترونية خاصة التليفزيون الذي تغطي حازم المسافات باستخدام الأقمار الصناعية. وقد أدت التطورات العلمية والتكنولوجية . أيضا . في وسائل الاتصالات والمعلومات إلى دعم ما يسمى بدبلوماسية القمة من خلال التغطية الدرامية المباشرة لمقدمات الحدث الدولي ووقائعه الجارية، من ثم التركيز على توضيح آثاره وردود الفعل الناتجة وذلك من أجل خلق رأى عام مؤات له على كل الأصعدة المحلية والدولية. وكذلك فقد شهد السنوات الأخيرة نموا مثيرا في التغطية الحية لأنباء الأزمات وغيرها من الأحداث والوقائع الهامة في العالم.(٣٠٢) ولذا يمكن القول: بأن الدبلوماسية الآن . أصبحت تعتمد على العلم والتكنولوجيا ، فنجد الولايات المتحدة الأمريكية في قيادتها

للدبلوماسية الدولية تعتمد على دمج العلم بالتكنولوجيا مع أخذهما في الاعتبار في أجندتها الدولية، (٣٠٣) ولذلك كان للتطورات العلمية والتكنولوجية جملة آثار إيجابية على الدبلوماسية نذكر منها مايلي :

أولاً - نقل الدبلوماسية من السرية إلى العلنية.

ومع انتهاء الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩ ، وقيام عصبة الأمم عام ١٩٢٠ وإعلان مبادئ الرئيس الأمريكي (ويدرو ويلسون) الأربعة عشر ظهرت بوادر الدبلوماسية العلنية والقضاء على الدبلوماسية السرية ، حيث تضمن ميثاق عصبة الأمم في ديباجته الإيماء إلى ذلك بالقول : " رغبتنا وإرادتنا أن تكون إجراءات السلام علنية ولانسمح بأى تفاهم سرى من أى نوع ، وقد انتهى عهد الفتح والتوسع وعقد الاتفاقات السرية ." (٣٠٤) وهذا الاتجاه نحو تعزيز الدبلوماسية العلنية يعكس في جوهر التطورات التي حدثت في المجتمع الدولي ، والتي منها التطور العلمى والتكنولوجى المتمثل فى الثورة الصناعية ، والتي ساعدت بدورها نحو انتشار النظريات الديمقراطية الحديثة فى الحكم والإحساس بضرورة مشاركة الشعوب فى القرارات المصيرية التى تتعلق بكيانها ووجودها ذاته وذلك عن طريق ممثلها فى البرلمان. ويجدر الإيماء هنا إلى أن الدبلوماسية قد واجهت فشلاً ذريعاً فى حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وكان مرجع هذا الفشل بالدرجة الأولى هو ثأى وطمع بعض الحكومات (النازية والفاشية).

إزاء التقدم العلمى والتكنولوجى . الذى لم يخطر ببال أحد، ولا تصوره وهم، ولا هجس فى الضماير، ولا اضطرت به حاسة. فى مجال الأسلحة أن يصل إلى حد الفناء بعد اكتشاف الأسلحة النووية واستخدام القنابل الذرية فى الحروب، وفى تقديرنا للخروج من هذا المأزق هو التشبث بالدبلوماسية التى تتطرح الحلول لاحتواء المنازعات الدولية. وبالفعل وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية سارعت الدول إلى الدبلوماسية المتمثلة فى عقد مؤتمر (سان انتهاء الحرب العالمية الثانية سارعت الدول إلى الدبلوماسية المتمثلة فى عقد مؤتمر (سان فرانسيسكو) الذى تم من خلاله إنشاء الأمم المتحدة إيذاناً ببداية حقبة جديدة من الدبلوماسية

^{٣٠١}-Christopher (Ross) Public Diplomacy Comes of Age by The Center for Strategic and International Studies and the Massachusetts Institute of Technology THE WASHINGTON QUARTERLY _ SPRING 2002,p. 73

^{٣٠٢} - د. عمرو الجوبلى : العلاقات الدولية فى عصر المعلومات: مقدمة نظرية ، مجلة السياسة الدولية .

السنة الثانية والثلاثون . العدد ١٢٣ . يناير ١٩٩٦ . ص ١٠٩

^{٣٠٣}-A Frosch (Robert) Science for Diplomacy in The Scientist Volume 13 | Issue 23 | 22 November 1999 ,p.11

^{٣٠٤} - راجع ميثاق عصبة الأمم

العلنية. وبالفعل قد استهل الميثاق ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة " ثم أرسى بعد ذلك مبادئ أساسية لها أبعادها الدبلوماسية ومنها إتباع الدبلوماسية العلنية والقضاء على الدبلوماسية السرية والاعتراف بمبدأ المساواة بين الدول من الناحية القانونية ومعرفة أن التبادل الدبلوماسي ينبثق عن حق السيادة ويعتبر إيفاد المبعوثين الدبلوماسيين وقبولهم مظهرا من مظاهرها ، ولايحد عن هذا الحق سوى رغبة أية دولة وقدراتها وامكانياتها على ممارسة ذلك الحق بطريقة تبادلية. (٣٠٥)

ثانيا- زيادة فعالية الدبلوماسية.

لاجرى فى الظن ولاعلق بالوهم ولاسنج بالفكر ما يحدث الآن من تقدم نتيجة للتطورات العلمية والتكنولوجية، والتي فاقت كل التوقعات وخاصة فى مجالات الاتصالات والمعلومات والمواصلات. ومما لا شك أن ثورة المعلومات والاتصالات فى العقدين الأخيرين سيطرت عليها المحافظة على تدفق المعلومات ، أما الآن فغالبية القضايا الرائدة مثل : الأمن الوطنى ، وتعزيز التجارة ، والنظام البيئى أصبحت تبنى على المعلومات والاتصالات ، وعلاوة على ذلك أن ثورة المعلومات والاتصالات قد زادت من كفاءة العمل الدبلوماسى فى التعامل مع هذه القضايا ؛ (٣٠٦) ولذا يمكن القول: بأن الدبلوماسية أصبحت تعتمد على التكنولوجيا كمساعد لها فى إدارة أعمالها بداية من التلغراف ووصولاً إلى الإنترنت. (٣٠٧) .

وناهيك عن أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد اختزلت الوقت والزمن ورفعت المشقة والخرج عن العمل الدبلوماسى ، بعدما كان المبعوث الدبلوماسى يتحمل مشقة السفر وقد يستغرق سفره عدة أسابيع أو عدة شهور كما كان فى الماضى ، أما الآن وبعد هذا التقدم العلمى والتكنولوجى ، أصبحت المهمة سهلة وميسورة ، بما وفرت لها الثورة العلمية

^{٣٠٥} - جمال بركات : أضواء على الدبلوماسية المعاصرة مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .

^{٣٠٦} _Dizard (Wilson) Jr and(Westport, CT) Digital Diplomacy U.S. Foreign Policy in the Information Ag With the cooperation of the Center for Strategic and International Studies (CSIS), Washington, D.C., 2001. Pp. 232 in Thornton(in JournalAmerican · Digitalomacy: Extending the Celestial Frontiers of Information Technology :David W.) (Ed's) Diplomacy Volume VIII, Number 3, 2003 at:http://www.ciaonet.org/olj/sites/ad.htm

^{٣٠٧}-Nickles(David)Paull Under the Wire: How the Telegraph Changed Diplomacy Cambridge:Harvard University Press, 2003. in The Journal of American History,Vol.91.No.4 , March2005- pp265. available at: http://www.historycooperative.org/journal\jah\91.4\index.html

والتكنولوجية من آلات متقدمة يمتطيها الدبلوماسية في سفره ، وأخص بالذكر التقدم الذى حدث فى مجال الطيران ، فأصبح بإمكان الدبلوماسية أن يجوب الأرض من مشارقها إلى مغاربها فى بضع ساعات، وقد ساعد هذا التقدم فى زيادة فعالية الدبلوماسية من خلال تفعيل وزيادة حركة القيادات السياسية والدبلوماسية من ملوك ورؤساء ووزراء خارجية فى الانتقال بواسطة الطائرات الخاصة وممارسة الدبلوماسية المباشرة على أعلى المستويات ، (٣٠٨) كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية ساهمت فى تجميع قيادات الدول المتنازعة فى وقت قصير جدا؛ وذلك لتلافي تفاقم النزاع بينهما ، وهذا يعنى فى تقديرنا ارتقاء بالدبلوماسية ووصولها إلى أوجها فى هذا العصر، الذى أضفى عليها رونقا خاصا لم تكتسب به فى العصور الغابرة، كما أن التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية قد تقدمت بدرجة فائقة، بحيث بات ميسورا للدبلوماسيين الاتصال بدولهم وحكوماتهم فى ثوان معدودة بعدما كان الحال قديما يرثى له فكانت ارسال المعلومات والتقارير قد يستغرق عدة أشهر، أما الآن فتنقل المعلومات كلمح البصر فى بعض ثوان أو أدنى من ذلك .

وبالإضافة إلى التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة من صحافة وإذاعة وتلفزيون، والتي أفادت الدبلوماسية فى التعرف والمتابعة لأخبار الدول حتى الدولة المعتمد لديها من خلال الإطلاع على الصحف العالمية ووكالات الأنباء المشهود لها بسرعة نقل الحدث فى توه وحينه ، وضم إلى ذلك الإيقاع السريع الذى تتسم به الإذاعات الوطنية والأهلية وترديد الأنباء عشرات المرات خلال اليوم الواحد الأمر الذى من شأنه تعريف الدبلوماسية وحكومته على حد سواء بمجريات الأحداث العالمية فور وقوعها وتطوراتها أولا بأول . (٣٠٩)

ولم يقتصر الأمر عند العمل الدبلوماسى فقط بل نجد أن العمل القنصلى قد زادت التطورات العلمية والتكنولوجية من فعاليته وقد ساعد على إضافة مزيد من التفاعل بين الحكومات بعضها البعض .(٣١٠) وأحيانا قد تعتمد التطورات العلمية والتكنولوجية على الدبلوماسية فى تسويق بعض المنتجات لبلد ما وهذا ما تفعله الشركات الكبيرة التى تأخذ بناصية العلم والتكنولوجيا من خلال فتح قنوات اتصال مع القنصليات المختلفة وهذا يفضى مزيدا من

^{٣٠٨} - جمال بركات : أضواء على الدبلوماسية المعاصرة . مرجع سابق . ص ٤٢

^{٣٠٩} - - جمال بركات : أضواء على الدبلوماسية المعاصرة . مرجع سابق . ص ٤٢ ، ٤٣

^{٣١٠} - Fulton Barry Leveraging Technology in the Service of Diplomacy: Innovation in the Department of State the pricewaterhouse coopers Endowment for the Business of Government ,March2002 .p.11,

الفاعلية على العمل القنصلى.(٣١١) وهكذا أصبحت الدبلوماسية الدولية الحديثة التى تعتمد على التطورات العلمية والتكنولوجية لأغنى عنها فى عمل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فهذه التطورات بمثابة خلفية للوكالات المتخصصة لجمع البيانات التقنية لصنع القواعد، ولذا فإن المعرفة الإنسانية أساسها النظام لمزيد من القوة والمساهمة فى عمل الأمم المتحدة . (٣١٢) أما التطورات العلمية والتكنولوجية فى مجال التلفزة فقد أضافت بعدا جديدا للدبلوماسية فأصبح بإمكان الدبلوماسى التعرف على الشعوب والحضارات المختلفة ، ورصد الأحداث بالصوت والصورة فى موقع الحدث وفى توه، وهكذا تستمر التطورات العلمية والتكنولوجية فى طرح متجلياتها والتأثير على الدبلوماسية بزيادة فعاليتها ، ولعل أحدث هذه المتجليات .والتي ليس لها منتهى .الأقمار الصناعية التى زودت الدبلوماسية بالمعلومات الدقيقة فى زمن السلم والحرب .(٣١٣)

وتتمة لما سبق نقول : إن الدبلوماسية تشهد .الآن . طفرة تقدمية غير مسبوقة على كافة الأصعدة والمستويات ؛ وذلك بفضل التطورات العلمية والتكنولوجية ، التى كان لها الفضل فى الارتقاء بالعمل الدبلوماسى وتفعيله من خلال فتح قنوات جديد للاتصال بين الدول وممثلها بعضهم البعض ، إلى جانب أنها قربت بين وجهات النظر المختلفة ، ووفرت التربة الخصبة لتلاقى هذه الوجهات، ولعل ذلك يتضح فى توفير المعلومات والبيانات والتقارير مع سرعة تداولها ووصولها إلى المكان المطلوب لديه فى لمح البصر، وكل ذلك يصب فى النهاية فى صالح الدبلوماسية والعمل الدبلوماسى ، الذى يشهد ازدهار لم يشهده من قبل ؛ ولذا يمكن القول حقا؛ إن التطورات العلمية والتكنولوجية زادت من فاعلية الدبلوماسية والعمل الدبلوماسى، حيث لم تقلل التطورات العلمية والتكنولوجية المتمثلة فى سرعة الاتصالات من دور السفراء ، بل على العكس زادت من أهمية دور السفراء ، فلورجعنا إلى الوراء لوجدنا أن دور السفراء

^{٣١١} - Schechter (Bruce) Digital disc diplomacy inThink Research hom available at:<http://www.Research.ibm.com/Think.Research/index.shtml>

^{٣١٢} - JUMA(CALESTOUS): The UN's Role in the New Diplomacy. in ISSUES in Science and Technology-at the Center for International Development and senior research associate at the Belfer Center for Science and International Affairs at Harvard University. 2002 available at: <http://www.cid.harvard.edu/cid/tech/>

كان ذات أهمية في وقت كانت فيه الاتصالات بطيئة وفقيرة ، أما الآن فقد ازداد دور السفراء أهمية بفضل سرعة الاتصالات. (٣١٤)

«المطلب الثالث»

الآثار السلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على الدبلوماسية

على الرغم من الآثار الإيجابية للتطورات العلمية والتكنولوجية على الدبلوماسية ، قد ألفينا آثارا سلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على الدبلوماسية قد تفوق في حدتها الآثار الإيجابية . حيث أضفت التطورات العلمية والتكنولوجية مزيدا من التعقيد في العلاقات المتبادلة في المجتمع ، وإلى جانب أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أفرزت تحديات ومشكلات ناجمة بالتأكيد عن التقدم في الوسائل التكنولوجية ، وهذه المشكلات تحتاج إلى التحليل واتخاذ قرارات ، ولا يتسنى ذلك إلا بوجود هيئات استشارية علمية على كافة المستويات الوطنية والدولية ، (٣١٥) .

كما أدت التطورات العلمية والتكنولوجية – على حد تعبير القائل – إلى شخصنة العلاقات الدولية، حيث مكنت التطورات العلمية والتكنولوجية الزعماء وقادة الدول الاتصال مباشرة، ويضرب في ذلك مثل قيام الرئيس الأمريكي السابق (بوش الأب) بتجميع التحالف الدولي في حرب الخليج الثانية، ولقد استخدم الرئيس الأمريكي الهاتف كما لم يستخدم من قبل في الدبلوماسية الدولية ، وكانت هناك أنواع مختلفة للمكالمات: المكالمات القصيرة من أجل إطلاع المخاطبين على التطورات ، والمكالمات الأكثر تفصيلا . ولعل في ذلك التطور الذي أدى إلى شخصنة العلاقات الدولية، وتنحية واضحة لدور الدبلوماسية في سياق العلاقات الدولية ، فلم يعد – الآن – وزراء الخارجية يمضون ثلاثة أيام من أجل تحضير محادثات رئيس الدولة لرئيس الدولة . ولقد كان رؤساء الدول في طور تشكيل شبكتهم الخاصة بقيادة (بوش الأب) ، وهم يشيرون إلى أن التقدم العلمى والتكنولوجى قد ساعد على إضعاف دور الدبلوماسية التقليدية وقلل إلى حد ما من أهمية البعثات الدبلوماسية التي كانت تقوم في الماضي بالجهد الرئيسى والمؤثر في الاتصالات التي تتم بين الدول والحكومات. (٣١٦) ولمزيد من التفصيل حول

^{٣١٤} - Rusk (Dean) The Uses of Diplomacy – A Secretary of State's View " in Hartmann (Frederick) Ed's World in Crisis Readings in International Relations " ED.4, The Macmillan Company, New York 1973 ,p.113

^{٣١٥} - Katz (James) Everett Organizational Structure and Advisory Effectiveness The Office of Science and Technology - Pergamon Press inc ,New York 1980.p.229. Science Advice the President : in Golden (William T.) Ed's .Policy

^{٣١٦} - د. عمرو الجوبلى : العلاقات الدولية في عصر المعلومات: مقدمة نظرية ، مرجع سابق ص٩٦

الآثار السلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على الدبلوماسية ، سوف نتناول هذه الآثار فيما يلي :

(أ) - تغير السياق الدولي العام المحيط بالقرار الدبلوماسي.

لا أحد ينكر أن العلاقات الدولية والعالمية قد تطورت في عدد من الاتجاهات الهامة في النصف الثاني من القرن العشرين ، ولعل من أهم الاتجاهات التي تأثرت بهذه التطورات : التغير في طبيعة القوى العالمية ؛ وذلك كان نتيجة للعوامة الاقتصادية والتطورات العلمية والتكنولوجية إلى جانب الاستجابات البيئية، وكذلك العلاقات المعقدة التي نشأت على المستوى العالمي والإقليمي والهيئات المحلية والثقافية والاجتماعية ، كل هذه الاعتبارات والإمكانيات المختلفة قد شكلت مايسمى بالنظام العالمي الجديد.(٣١٧) وبالإضافة إلى تسارع الأحداث وكثرة المعلومات وتطور الاتصالات كل ذلك أدى إلى تقلص المدة المتاحة أمام عملية صنع القرار الدبلوماسي ، فهناك حاجة ملحة دائمة للاستجابة للمتغيرات البيئية التي تحيط بالقرار الدبلوماسي، فقد أدت التغيرات البيئية إلى شيوع استخدام تكنولوجيا المعلومات في أوجه مختلفة في شتى مناحي الحياة في شكل يشبه التسابق والمنافسة بين الجهات المختلفة .

ومما لا ريب فيه أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد تضع صناع القرار الدبلوماسي في مأزق جد خطير ، من حيثية أن منجزات التطورات العلمية والتكنولوجية تمتاز بالسرعة والفورية ، إلى أنها تطرح كماهاةً لا من المعلومات ، وإزاء هذه السرعة والفورية وهذا الكم، (٣١٨) قد تحرم التطورات العلمية والتكنولوجية صناع القرار الدبلوماسي في الدول المختلفة من أخذ الوقت الكافي للتروي والمفاضلة بين الخيارات التي تطرحها تلك المواقف وتحد من قدراتهم على تشكيل فهم الرأي العام في دولهم لما تنوى تلك الحكومات الإقدام عليه من سياسات وخيارات خارجية محددة وهكذا.

وأخيرا لعبت التطورات العلمية والتكنولوجية . بثالوثها المتمثل في ثورة المعلومات وثورة الاتصالات ، والثورة العسكرية التي تقوم على استخدام تكنولوجيا حربية متقدمة . دورا في تغير العلاقات الدولية،(٣١٩) مما أدى في النهاية إلى تغيير السياق الدولي المحيط بالقرار

^{٣١٧}The Encyclopedia of World History. 2001. available at: <http://www.bartleby.com>.

^{٣١٨} - د. محمود علم الدين : ثورة المعلومات ووسائل التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الاتصال: دراسة وصفية ، مجلة السياسة الدولية . العدد ١٢٣ . يناير ١٩٩٦ . السنة الثانية-والثلاثون . ص ١٠٩

^{٣١٩}-Diplomacy in Joint Forces quarterly, Winter 1995 -96, No.10 available at: http://www.bdticb.milb/doctrine/jel/ifq_pubs/sum99.htm

الدبلوماسية على نحو يوصف بتأثيره السلبي ، ولعل ذلك يتضح في أن الدول الكبرى أصبحت تملى على العالم قراراتها ، وتحاول فرضها بالقوة إن أمكن ، مما أحدث . في تقديرنا . إخلال واضح بمبدأ المساواة الذي يساوى بين دول العالم في المحاك الدبلوماسية.

ثانياً تحجيم دور البعثات التقليدية.

فى البداية نشير إلى أن التطورات العلمية والتكنولوجية . اليوم . أصبحت تنمو بوفرة مع ازدياد أهميتها في مجالات الأمن والرفاهية الوطنية والاقتصاد والسياسة الداخلية ، والتي أحدثت طفرة تقدمية محكمة في كل ماسبق ، إلى جانب أن التطورات العلمية والتكنولوجية أصبحت الآن تشارك في رسم السياسة ، وهناك مجالات كثيرة أصبح فيها العلم والتكنولوجيا شيئاً جوهرياً، وكل التغيرات التي نراها في المجتمع هي نتيجة لتأثير العلم والتكنولوجيا .(٣٢٠)

ولا يوجد خلاف على أن الدبلوماسية ، شأنها شأن أية مهنة أخرى وربما بدرجة أكثر من غيرها من المهن بحكم تفاعلها الدائم مع العالم الخارجى ، تحتاج للمواءمة المستمرة وللتطوير المتواصل لأساليبها ومعطياتها ، ودون ذلك فى تدخل نطقاً مظلماً من الجمود والتهميش . وتتولد لدى بعض المنتسبين لهذه المهنة بعض القناعة وربما كثير من الوهم بأن العمل الدبلوماسى يلعب الدور الرئيسى في تحديد التوجهات الخارجية للدولة ، وواقع الأمر أن هناك اعتبارات عديدة ووسائل متعددة لتحديد هذه التوجهات من بينها الدبلوماسية وتعرض مهام السفراء في الخارج للتآكل التدريجى حالياً ليس فقط بفعل ثورة المعلومات ، ولكن أيضاً بفعل ارتباط وزراءهم ورؤسائهم بشبكة علاقات واتصالات مباشرة مع نظرائهم في الدول الأخرى ، وأصبحت دبلوماسية القمة هى الطابع المميزة لعالم تقاربت فيه مسافات وتيسرت فيه سبل الاتصال ، ولا يكون السفراء في الأغلب والأعم على علم بما يدور في اتصالات وزراءهم ورؤسائهم وبما يتم من تفاهات ،(٣٢١) وأصبح من المؤلف أن تتم الاتصالات بين رؤساء الدول بعضهم البعض مباشرة تليفونيا " خط التليفون الساخن".(٣٢٢) أو برسائل مباشرة ، وكل هذا يجرى دون علم السفراء وقد لاتعطى الدولة فكرة لسفرائها عن هذا الاتصال ، مما أدى في النهاية إلى تحجيم وتقليص دور السفراء كحلقة اتصال رئيسية بين دولهم والدول المعتمدين لديها ، كما أدت التطورات العلمية والتكنولوجية المتمثلة في ثورة الإعلام والاتصالات إلى استباق نقل

٣٢٠ - Jr (George E.) Brown Anew Institution for Science and Technology Police- making op cit ,pp.66.76

٣٢١ - د. أحمد محمود جمعه : الدبلوماسية في عصر العولمة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٤ صه

٣٢٢ - د. مصطفى سلامة حسين : التأثير المتبادل بين التقدم العلمى والتكنولوجى والقانون الدولى العام ، مرجع سابق، ص٥٧

الحدث والتطورات التي تجرى في البلدان المختلفة في التوالى واللحظة إلى تهميش دور البعثات الدبلوماسية في ذلك الأمر، مما أدى في النهاية إلى ظهور رأى عام قوى يطالب في كثير من الدول بتقليص عدد السفارات في الخارج توفيراً للنفقات . وطالبت بذلك اللجان البرلمانية في الدول الغربية الأمر الذي أجبر دولاً غنية متقدمة مثل: بريطانيا في أواخر الثمانينات لإغلاق اثنتا عشرة بعثة من بعثاتها في الدول ذات الأهمية الثانوية بالنسبة لها مثل مدغشقر، كما دعت ألمانيا عام ١٩٩٩ لغلق ثمان بعثات من بعثاتها في بعض الدول الصغيرة .

وتوجد حالياً ضغوط شديدة من الصحافة والبرلمانات في غالبية دول غرب أوروبا لإغلاق السفارات فيما بينها في ضوء تزايد التلاحم بين هذه الدول في إطار الاتحاد الأوروبي، حيث أصبح من السهل التنسيق بين هذه الدول في إطار الاتحاد ، كما زادت حرية الأفراد وانتقال السلع دون الحاجة للحصول على تأشيرات.(٣٢٣) فلم يتبق للمبعوث الدبلوماسي . في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية إلا تحليل الأوضاع القائمة في الدولة الموفد إليها، إلى جانب قيامه بتفسير ما يقع من أحداث ، وضمف إلى ذلك قيامه ببعض الأعمال الروتينية مثل استقبال رئيس دولته ، والمشاركة في الاحتفالات الدولية.... الخ .(٣٢٤)

لم يخطر ببال أن التطورات العلمية والتكنولوجية سوف تحل محل البعثات الدبلوماسية اليوم ، من حيث أن التطورات العلمية والتكنولوجية أصبحت أسرع من البعثات الدبلوماسية في نقل الحدث من شتى بقاع الأرض بالصوت والصورة ؛ ولذلك مثلت التطورات العلمية والتكنولوجية للبعثات الدبلوماسية كالفأر القارض لدورها ، أى كلما زادت التطورات العلمية والتكنولوجية تقدماً كلما زاد معه تحجيم وتقليص البعثات الدبلوماسية ، التي مثلت في الماضي أحد المنافذ الهامة لاتصال الدول بعضها البعض.(٣٢٥)

وهذا يدعونا إلى القول: بأن التطورات العلمية والتكنولوجية لم تختزل الوقت والزمن فقط ، بل هي في طريقها الآن إلى اختزال الوظائف والمهن وتخطى سياجها ، بحيث أصبحت كافة العلاقات الدولية تجرى في سوق عالمية مفتوحة بلا حدود. وفي مجال الإعلام والاتصال، يؤدي انتقال المعلومات والأخبار والمواد الإعلامية في جميع أنحاء العالم، من خلال شبكة الإنترنت والأقمار الصناعية وأجهزة البث والاستقبال الفضائي إلى المعرفة الفورية بالأحداث والتطورات

٣٢٣ - د. أحمد محمود جمعه : الدبلوماسية في عصر العولمة . مرجع السابق ص١٠٨، ١١٣

٣٢٤ د. مصطفى سلامة حسين : العلاقات الدولية ، الناشر دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٨٤ ، ص٢٥

٣٢٥ - د. اسماعيل صبرى مقلد: العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، بدون ناشر الطبعة الثانية ٢٠٠٢ ، ص٢٨١

الجارية في كافة بقاع الأرض، ونشوء حالة من التشابه في القيم والأذواق والعادات والأفكار: (٣٢٦) مما أثر على البعثات الدبلوماسية بتقليص دورها .

ثالثا إفراغ الثقافة التقليدية للدبلوماسية من مضمونها.

قد . ما يوجد الزمان يمثل ما جاد علينا بهذا الكم الهائل من التطورات العلمية والتكنولوجية ، التي أحدثت انقلاب في كثير من المفاهيم التي تحكم العلاقات الدولية ، والتي تتطلب مع هذه التطورات إعادة بلورة وصياغة حتى تتماشى مع هذا الزخم الهائل من متجليات الثورة العلمية والتكنولوجية . ويقف الإنسان - أحيانا - حائرا أمام تلك التطورات العلمية والتكنولوجية المؤثرة في حياة البشر بأشكال متباينة حتى يشعر بعجزه عن الفهم أحيلناه وعن التحليل والتشخيص والتفسير في كثير من الأحيان، فهو يرى تحديات عصرية متناقضة، دعاوى للتوحد وتحطيم للحواجز بين الشعوب، ووقائع تشير إلى التفكك والتقيد، فيعجز عن إثبات ذاته وسط هذه التناقضات والمتغيرات اللانظامية، والتي تلعب فيها التطورات العلمية والتكنولوجية دورا محوريا في تشكيل ردود أفعال البشر، وهذا الوضع ينطبق على الدبلوماسية ، التي تعتبر محكادوليا يتم من خلاله التعبير عن العلاقات الدولية . وغنى عن البيان أن الدبلوماسية تضم بين كنفها مجموعة من العادات والتقاليد والأعراف الدولية ، والتي تشكل في مجملها الثقافة الدبلوماسية ، ومن المسلم به أن التطوير والتغيير سنة حتمية لا مفر منها ، ولكن في ظل التطورات والتكنولوجية فالتطوير والتغيير يتم بين ومضة عين وأخرى ، فكثير من المفاهيم التي توارثتها الدول في علاقاتها الدولية إعتراها التغيير والتبديل، مع الإشارة إلى أن هذا التغيير قد يكون إيجابيا أو سلبيا .

وقد ذكرنا فيما سبق إن التطورات العلمية والتكنولوجية قد زادت من فاعلية الدبلوماسية ، من حيث أنها جعلت دورها أكثر تشعبا وتطورا ، وأضفت على الدبلوماسية سمات خاصة ، مثل: السرعة والإقلال من الشكليات التي ارتبطت بالدبلوماسية في الماضي ، وأصبحت الدبلوماسية المعاصر أكثر مرونة من ناحية المراسيم ، وأكثر انفتاحا على المجتمع الدولي ، وأصبح الدبلوماسي مبعوثا حضاريا لدى حضارة أخرى ، (٣٢٧) ولكن كل هذه الإيجابيات قد تذهب هباءا منثورا

^{٣٢٦} - التقرير الاستراتيجي العربي ، مناهضة العولمة والليبرالية الجديدة ، الناشر مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية منشور على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.ahram.org.eg/acpss>

^{٣٢٧} - د. محمود علم الدين: ثورة المعلومات ووسائل التأثيرات السياسية لتكنولوجيا الاتصال: دراسة وصفية ، مرجع

بالمقارنة بالآثار السلبية للتطورات العلمية والتكنولوجية على الثقافة الدبلوماسية التقليدية، حيث أن التطورات العلمية والتكنولوجية قد أدت إلى إفراغها من مضمونها ، حيث لم تعد الدبلوماسية قادرة على القيام بمهامها التاريخية ، ولم يعد باستطاعتها منافسة متجليات التطورات العلمية والتكنولوجية (٣٢٨) التي اختزلت معظم تقاليدھا وعاداتھا، و بدأت الدبلوماسية كحال العلاقات الدولية تعيش حالة من التشرذم الثقافي سيطرت على العالم في ظل هذه التطورات المتلاحقة ، التي تتصارع الدول من خلالها لفرض ثقافات على بعضها البعض ، أو مايسى بالغزو الثقافي ، الذي تسبب في إيجاد حالة من الفوضى الثقافية ، والتي تطرح بدورها تساؤلات عديدة عن المصادقية وعدمھا.

﴿ البحث الثاني ﴾

المختص بمباشرة العلاقات الدولية فى الدولة

ملاشك فيه أن اكتساب الدولة الشخصية القانونية الدولية يقتضى أن تكون لها إرادة قانونية تعبر عنها داخليا وخارجيا، وتتمثل هذه الإرادة فى أجهزة الدولة ، والتعبير عن إرادة الدولة فى الداخل ويطلق عليه اسم الحكومة المركزية، والتعبير عن إرادة الدولة فى الخارج وهو عبارة عن البعثات الدبلوماسية التي ترسلها الدولة إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية لتمثيلها والتعبير عن رأيها فى مختلف المسائل المشتركة بالإضافة إلى بعثات أخرى قنصلية بعهد إليها باختصاصات يغلب عليها الطابع الإداري والتجاري. والمختص بمباشرة العلاقات الخارجية فى الدولة، هما: رئيس الدولة ووزير الخارجية وهذا ماسوف نعرضه تفصيلا فيما يلى :

أولا - رئيس الدولة.

هو السلطة التي تمثل الدولة أمام بقية العالم. يشارك بذاته أو من خلال مندوبين فى الاجتماعات الدولية ، والدساتير هي التي تحدد شكل الرئاسة وتكوينها ، ولكل دولة رئيس يعبر عن إرادة دولته فى المحافل الدولية ، وفى العلاقات المتبادلة بين الدول ، وهو الممثل الأول لدولته . وكل دولة ملتزمة دوليا. كما جرى العرف . بأن تخطر الدول الأخرى بشخص رئيسها وألقابه وعلى هذه الدول الاعتراف به كمثل أعلى للدولة والاعتراف برئيس الدولة هو اعتراف بالحكومة التي يمثلها، ويعد الامتناع عن الاعتراف برئيس استقرت له مقاليد الأمر فى دولته

٣٢٨ - د. محمد نعمان جلال : البروتوكول والدبلوماسية بين التقاليد الإسلامية والمجتمع الحديث، مرجع سابق .

تدخل في الشؤون الداخلية لدولته وهو ما لا يجيزه القانون الدولي، أما فيما يتعلق بالألقاب فقد جرت العادة بين الدول على أن لا ترفض الاعتراف بلقب رئيس الدولة إلا في الحالات التي يتعارض فيها منح هذا اللقب مع قواعد القانون الدولي أو مصالح الدول الأخرى.

أ - اختصاصات رئيس الدولة .

المتعارف عليه أن القانون الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد اختصاصات رئيس الدولة ، وعلى أية يمكن ذكر أهم اختصاصات رئيس الدولة في الشؤون التالية :

١- التفاوض .

ذكرنا - أنفا . أن رئيس الدولة هو الممثل الأول لدولته ، وبالتالي فهو المتفاوض الأول باسم دولته في كافة المسائل الدولية من خلال المؤتمرات التي تعقد على مستوى الصعيدين: الإقليمي والعالمي للدراسة والتباحث ، وتبادل وجهات النظر في المشكلات العالمية والإقليمية لإيجاد الحلول المناسبة لها.

٢- إعلان الحرب والسلم .

رئيس الدولة هو الذي يعلن الحرب والسلم ، وللعلم هناك بعض الدساتير قيدت هذا الاختصاص بموافقة المجلس المختص ، ومثاله الدستور المصري ١٩٧١ في المادة ١٥٠ التي نصت على : " رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو الذي يعلن الحرب بعد موافقة مجلس الشعب".

٣ - إبرام المعاهدات .

ذكرنا أن رئيس الدولة له الحق في التفاوض باسم دولته ، وبالتالي له الحق في إبرام المعاهدات ، وهناك بعض الدساتير قيد هذا الاختصاص كما هو الحال في الدستور عندما نصت المادة (١٥١) على : " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات، ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الموازنة، تجب موافقة مجلس الشعب عليها".

٤- تمثيل دولته في الخارج .

رئيس الدولة يشارك في المحافل والمؤتمرات الدولية ، كما له الحق في أن يشارك في اجتماعات المنظمات الدولية .

٥- مرسل ومستقبل لرؤساء البعثات الدبلوماسية..

رئيس الدولة هو المسئول عن تزويد مبعوثي دولته إلى المؤتمرات والمنظمات الدولية بوثائق التفويض ، وعلى العكس هو مسئول عن استقبال الموفدين عن الدول الأخرى في دولته واعتمادهم .

ب- امتيازات وحصانات رئيس الدولة .

الخليق بالذکر أن رئيس الدول هو الممثل الأول الأعلى لدولته في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة بين الدول ؛ ولذا فإن مقتضى الحال يحتم أن يتمتع رئيس الدولة بمركز خاص و رعاية خاصة من سائر الدول الأخرى، وهذا المركز وهذه الرعاية متبادلة بين الدول . ذكرنا أن رئيس الدولة يعبر عن دولته ؛ وبالتالي فالدولة تستمد هيبتها من هيبة رئيس الدولة ، وبالتالي حتى لاتخور هذه الهيبة ، استقر العرف الدولي على تمتع رئيس الدولة بحزمة من الامتيازات والحصانات التي تكفل له الرعاية والاحترام وعدم المساس بسيادة الدولة التي يرأسها ويحظى رئيس الدولة بهذا الاحترام والرعاية سواء أكان على إقليم دولته أو على إقليم دولة أخرى. وتضم الامتيازات والحصانات مايلي :

١- الامتيازات والحصانات الشخصية .

كرامة وهيبة رئيس الدولة مصانة ، وبالتالي فلايجوز التعرض لشخصه ، ويجب حمايته من الاعتداء والعنف عليه ، ولايجوز القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب ، ويجب تجنب الأفعال التي تمس من هيبة وكبريائه ، كما تمتد هذه الامتيازات إلى حرمة المقر الذل يقيم فيه ، فلايجوز دخوله أو مهاجمته أو اتخاذ أى إجراءات فيه إلا إذا سبق ذلك الإذن المسبق . وفي النهاية يشترط لضمان تمتع رئيس الدولة بهذه الامتيازات والحصانات إلا يكون قد قام بأفعال وتصرفات فيها إخلال واضح بلوائح أو قوانين الدولة التي يقيم فيها وخاصة المتعلقة بحفظ الأمن والنظام العام ، حيث يحق للدولة المضيفة لها أن تطالبه بأن يغادر الدولة كشخص غير مرغوب فيه .

٢- الامتيازات والحصانات القضائية .

وصوى الامتيازات والحصانات ينحصر في عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الداخلى بشأن الأفعال التي يقوم بها حال تواجده في الخارج. وعدم خضوعه يكون مطلقا بالنسبة القضاء الجنائي ، وهذا الإطلاق لايعن - البتة - حرمان سلطات الدولة التي يقيم فيها رئيس الدولة حفاظا على النظام العام من أن تنهى زيارته وتطلب منه مغادرة إقليم الدولة عند

الضرورة. وتجدر الإشارة إلى أن مجمع القانون الدولي قد قرر في سنة ١٨٩١ خضوع رئيس الدولة للقضاء الداخلي بشأن الدعاوى المتعلقة بعقارات أو منقولات موجودة في إقليم الدولة وتخصه ، وكذلك الدعاوى المتعلقة بالتركات إذا كان له علاقة بها .

٣ - الامتيازات والحصانات المالية.

تمثل الامتيازات والحصانات المالية في إعفاء رئيس الدولة من الأعباء الضريبية والجمركية ، كما يعفى من الرسوم التي تدفع مقابل خدمات فعلية تقدمها الدولة كثمن الكهرباء والمياه . وتعقيباً على ما سبق نقول : بأن رئيس الدولة كيما يتمتع بهذه الامتيازات والحصانات يجب أن يكون مسافراً بصفته الرسمية لا بصفته الشخصية ، وهناك بعض الدول تعطيه بعض هذه الامتيازات والحصانات احتراماً لشخصه تجاوزاً عن الصفة الرسمية. وفي حالة سفره تحت اسم مستعار لا يتمتع بكافة ما سبق إلا إذا كشف عن شخصيته الحقيقية ، وتنتهى هذه الامتيازات والحصانات بانتهاء صفته الرئاسية ، وإن كانت بعض الدول تمنحه قدراً من هذه الامتيازات والحصانات عند زوال هذه الصفة عنه من باب المجاملة .

ثانياً: وزير الخارجية.

في البداية ، نشير إلى أن وزارة الخارجية هي جهاز الدولة الرئيسي المسئول عن إقامة وتطوير وتعزيز العلاقات الدولية والإقليمية ، وتنفيذ سياسة الدولة الخاصة بالعلاقات الدولية والإقليمية والمنظمات الدولية والإقليمية. وزير الخارجية ، هو المعبر المباشر عن العلاقات الدولية وهو يعلو قمة الجهاز الخارجي حيث يتم تبادل الاتصالات الدبلوماسية بواسطة وزارته مع الدول الأخرى ، وتوكل إليه تنفيذ السياسة الخارجية لدولته وهو حلقة وصل بين دولته والبعثات الخارجية المعتمدة لديها لذلك يسمى برئيس الدبلوماسية. وهو أيضاً يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في سفراته وجولاته لدى الدول الأخرى.

أ- اختصاصات وزير الخارجية.

كما ذكرنا - أنفاً . أن القانون الداخلي يحدد اختصاصات رئيس الدولة ، كما يحدد القانون الداخلي أيضاً اختصاصات وزير الخارجية ، والاختصاصات التي يمارسها وزير الخارجية لاتخرج عما يلي في أغلب دول العالم

- ١- الاشتراك مع الأجهزة الرسمية المختصة في المباحثات والمفاوضات المتعلقة بعقد وإبرام أو تفسير أو نقص المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والدولية.
- ٢- تمثيل دولته في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الإقليمية والدولية والمشاركة في الوفود ذات الصلة بالعلاقة الثنائية والإقليمية والدولية.
- ٣ - الإشراف على العلاقات الخارجية (سياسية - قانونية - اقتصادية - ثقافية - إعلامية - فنية - تجاريه - عسكريه - اجتماعيه) مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية .
- ٤ - دراسة وتحليل الأوضاع السياسية المتعلقة بسياسة الدول الأخرى ومدى تأثيراتها الآنية والمستقبلية على سياسة الدولة ومتابعة تطوراتها وتقييمها في ضوء السياسة الخارجية لدولته
- ٥ - رئاسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية التي توفرها الدولة إلى الدول الأجنبية.
- ٦ - استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموفدين إلى دولته ، وتقديمهم إلى رئيس الدولة ، والإشراف على حمايتهم وكفالة الحصانات والامتيازات لهم .
- ٧ - رسم وتنفيذ القواعد المتعلقة بتنظيم شئون المراسم والمزايا والحصانات والإعفاءات الدبلوماسية.
- ٨- تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأخرى والإشراف على أعمال البعثات التمثيلية لدى الدول المعتمدة لديها ولدى الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية .

ب- امتيازات وحصانات وزير الخارجية.

ذكرنا فيما سبق أن وزير الخارجية يعلو قمة الجهاز الدبلوماسي للدولة لذا يجب أن يحاط بالاحترام والتقدير وأن يتم استقباله ووداعه رسمياً إذا كان في زيادة دولة أخرى ويجب أن يتمتع بالحصانات القضائية والمالية، ويجب أن يحاط وجوده بحماية مادية كافية لدرء أي محاولة للاعتداء على شخص. وفيما يتعلق بالحصانة القضائية فهي كاملة ومطابقة بالنسبة المحاكمة الأجنبية لكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية حيث لا تشمل هذه الحصانة إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية فتظل أعماله الخاصة خاضعة لاختصاص محاكم الدولة الأجنبية. أما الحصانات المالية، فتقضي قواعد المجاملات بإعفاء حقايب وزير الخارجية من التفتيش الجمركي، وذلك بهدف المحافظة على أسرار الدولة التي يمثلها، ويلاحظ أن زوجة وزير الخارجية وأولاده ومرافقي رحلاته الرسمية خارج البلاد يتمتعون بنفس المركز القانوني الممتاز الذي يتمتع به وزير الخارجية بما يشاء من حصانات وامتيازات.

« المبحث الثالث »

البعثات الدبلوماسية.

منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول – وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم. ومالاشك فيه أن البعثات الدبلوماسية في العصور الغابرة وفي عصرنا الحاضر تلعب دورا جوهريا وأساسيا في نطاق العلاقات وتدعيمها، ومعالجة كافة الشئون التي تهتم مختلف الدول. وعن طريقها يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة، ويتيسر حل المشكلات وتسوية الخلافات وإشاعة الود والتفاهم بين الدول ومن خلالها تستطيع كل دولة ان توطد مركزها وتعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى. وأخيرا تستطيع تدعيم السلم والأمن الدوليين وتجنب الحرب. إضافة الى ذلك يتمثل عمل الدبلوماسية بمراقبة مجريات الأمور والحوادث وبحماية مصالح الدولة وبالمفاوضة في كل ما يهمها. وعن تكوين البعثات ودورها في نطاق العلاقات الدولية خصصنا هذا المبحث، وقسمناه على النحو التالي :

أولا : تكوين البعثة.

القانون الداخلي لكل دولة ، هو الذي ينظم بعثاتها الدبلوماسية وكيفية تكوينها وحجمها، وتعيين أعضائها وأقدمياتهم، ويختلف حكم البعثة الدبلوماسية تبعاً لقوة العلاقة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وأهمية المصالح التي تجمع بينهما، وتتكون البعثة الدبلوماسية على النحو التالي:

أ - أعضاء البعثة الدبلوماسية.

مسألة المستوى التمثيلي للبعثة الدبلوماسية متروكة للدول المعنية بذلك ، فالدول الحرة في تحديد بعثاتها الدبلوماسية على نحو ليس به مبالغة ، ويحدد التمثيل طبقاً للعلاقات المتبادلة بين الدول وقوتها ، وفي حالة عدم وجود اتفاق على التمثيل نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على : " في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتّم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية. للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة

معينة(٣٢٩). وعلى أية حال تتكون البعثة مما يلي .:

١- رئيس البعثة.

نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أن: "اصطلاح (رئيس البعثة) ينصرف إلى الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة". هو المسئول عن بعثته، ويتولى تمثيل الدولة والإشراف على أعمال البعثة وأفرادها ويتعين أن توافق الدولة الموفد إليها على شخص رئيس البعثة، كما يجوز لرئيس البعثة أن يمثل أكثر من دولة أو يمثل دولته في أكثر من دولة، وعلى رئيس البعثة أن يقدم أوراق اعتماده، والتي تتضمن صفته التمثيلية إلى رئيس الدولة الموفد إليها. وتحدد الدولة مرتبة رئيس كل بعثة من بعثاتها الدبلوماسية وفقا لمدى حجم وأهمية العلاقات التي تربطها بالدولة الموفد إليها البعثة، وقد حددت المادة الرابعة عشر من اتفاقية فيينا مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية ثلاث طبقات على النحو التالي: أ- طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء البعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.(٣٣٠)

٣٢٩ -) نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا عى توضيح المصطلحات المستخدمة في العلاقات الدبلوماسية على النحو التالي :

لاغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الاتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة .

ج . اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و- اصطلاح (الطاقم الإداري والفني)يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز- اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيما.

ح- اصطلاح (الخدام الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدما لدى الحكومة

المعتمدة

ط-اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أيا كان المالك – كما تشمل

مقر إقامة رئيس البعثة.

٢- الموظفون الدبلوماسيون.

هم أعضاء البعثة من ذوى الصفة الدبلوماسية ، وهم يشغلون درجة دبلوماسية كدرجة المستشار أو السكرتير أو الملحق وقد يكون بعضهم متخصصا في نشاط معين كالمحققين والمستشارين أو الثقافيين أو العسكريين. ويطلق على الفئتين صفة المبعوث الدبلوماسي .

٣ - الموظفون الإداريون والفنيون.

وهم الذين يشغلون وظائف إدارية أو فنية كمديري الحسابات أو أبناء المحفوظات والمترجمون والكتابة والسيارة.

٤ - مستخدمو البعثة.

وهم الأشخاص الذين يعملون في خدمة البعثة الدبلوماسية كخدم السفارات ومراسمها وعمال الصيانة والسعاة وعمال التليفون.

٥- الخدم الخصوصيون.

وهم الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لموظفيها ولا يكونون من مستخدمي الدولة المفودة.. وفي النهاية وللتفرقة بين الطوائف المختلفة لموظفي البعثة الدبلوماسية أهمية كبيرة من عدة نواحي: أهمها ما يتمتع به كل منهم من حصانات وامتيازات في الدولة الموفدين لديها. وعلى أعضاء البعثة احترام قوانين البلد التي هم فيها وللدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصا غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقا للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها. فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض

٣٣- أ- مرتبة السفراء وممثلي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول. ويكون اعتمادهم شخصيا من رئيس الدولة التي يتبعونها، وتصدر أوراق اعتمادهم موجهة إلى رئيس الدولة المعتمدين لديها. ويطلق على البعثة التي يرأسها سفير اسم "السفير".

ب- مرتبة الوزراء المفوضين: والمندوبين فوق العادة ومندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي المعتمدين لدى رؤساء الدول. وهؤلاء لا يختلف وضعهم عن وضع السفراء من حيث اعتمادهم من رئيس دولتهم لدى رئيس الدولة المعتمدين لديها ولكن تأتي مرتبتهم تالية لمرتبة السفراء، وتسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم "مفوضية".

ج- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارة الخارجية وهؤلاء يعتبرون مبعوثين من قبل وزير الخارجية لدى وزير خارجية الدولة المعتمدين لديها وليس من قبل رؤساء دولهم. وليس لمرتبة القائمين بالأعمال الاتصال برئيس الدولة المعتمدين لديها ويعتبرون في مركز أقل أهمية من مراكز الدرجات السابقة.

الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة (م ٩).

ب- تعيين المبعوث الدبلوماسي .

فى البداية نشير إلى أن كل دولة لها كامل الحرية فى اختيار من يمثلها دبلوماسياً؛ وبالتالى فمسألة تعيين المبعوث الدبلوماسي شأن داخلى تتولاها القوانين الداخلية لكل دولة . وبالتالى أيضاً شروط التعيين تحددها التشريعات الداخلية لكل دولة. (٣٣١)

وقد تضمنت اتفاقية فيينا فى موادها (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) الأحكام التالية:

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية. ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثل المقترح.

كما ذكرت فى المادة (٥) مايلى :

للدولة المعتمدة - بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها - أن تعتمد رئيس هيئة أو تعيين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف - فى عدة دول - إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك. إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة فى كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة. يصح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

وفى المادة (٦) مايلى :-

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

- ٣٣١ - فنجد على سبيل المثال المادة الخامسة من قانون السلك الدبلوماسي المصري حددت هذه الشروط على النحو التالى : أولاً شروط التعيين فى وظيفة ملحق بالسلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية طبقاً للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ - أن يكون مصري الجنسية ، أن يكون من أبوين مصريين ، أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة - ألا يكون متزوجاً من غير مصري الجنسية أو ممن هم من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصري ومع ذلك يجوز لوزير الخارجية بأذن من رئيس الجمهورية الإعفاء من هذا الشرط إذا كان متزوجاً ممن تنتمي بجنسيتها إلى إحدى البلاد العربية أو ممن اكتسبت الجنسية المصرية
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية ولو كان قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تاديبى
- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من المجالس التأديبية فى جريمة مخلّة بالشرف والأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون قد سبق فصله بحكم أو قرار تاديبى
- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادله أو على شهادة أجنبية معادلة ، أو على مؤهل عال من إحدى الكليات العسكرية
- لا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وألا يزيد عن ٢٧ سنة ميلادية فى التاريخ المعلن عن بدء امتحان

وفى المادة (٧) مايلي :

مع مراعاة نصوص المواد ٨، ٩، ١١ - للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها - وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين ، فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

وفى المادة (٨) مايلي :

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة. لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة - التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت. وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

ج- أوراق الاعتماد.

وقد نصت المادة (١٣) من اتفاقية فيينا على : " يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده - أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعا للمتفق عليه - ووفقا لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها - على أن يطبق ذلك بشكل موحد ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة. كما نصت المادة (١٦) من اتفاقية فيينا على: أن تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة (١٣).

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته. لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي. كما نصت المادة (١٧) من اتفاقية فيينا على: أن يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته. كما نصت المادة (١٨) من اتفاقية فيينا على: أن تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

ثانياً- مهام المبعوث الدبلوماسي.

تحدد مهام المبعوث الدبلوماسي بمدى قوة وضعف العلاقات المتبادلة بين الدول (الموفدة . والموفد إليها)، ويقوم المبعوث بوظائف ومهام ملقاة على عاتقه إلى جانب واجبات والتزامات يلتزم بها أثناء تواجده في الدولة المضيفة.

أ- مهام المبعوث الدبلوماسي .

وعلى أية حال تشمل المهام التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي مايلي :

١- تمثيل دولته .

ملاشك فيه أن المبعوث الدبلوماسي يعبر عن إرادة دولته ، ويمثل دولته في المناسبات والحفلات والاستقبالات الرسمية ، وله أن يقدم احتجاجات أو استفسارات إلى الحكومة المضيفة ويبرز سياسات حكومته إلى الدولة المضيفة.

٢- حماية مصالح الدولة المعتمدة.

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على : ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي". ومن واجب الدبلوماسي أن يرفع مصالح وأشخاص وممتلكات رعاية دولته في الدولة المضيفة. سواء من خلال ممتلكاتها ومشاريعها أو بحماية رعاياها ومواطنيها وتسهيل أمورهم.

٣- التفاوض باسم دولته.

وهي السبب الأصيل لوجود الدبلوماسيين، أي الرغبة في وجود ممثل في عاصمة أجنبية يتمتع بصلاحيات التفاوض على اتفاقات مع الدولة المضيفة والتعامل مباشرة مع الحكومة الأجنبية.

٤- الإلمام بالتطورات الجارية بطرق مشروعة.

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول : " التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة".

٥- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية لعلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية .

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول : " تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

٦- مباشرة بعض الوظائف القنصلية.

نصت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول : لا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية". ويقوم المبعوث الدبلوماسي بالأعمال الإدارية الخاصة برعاياها في الدولة الموفدة إليها ومثال ذلك : قيد المواليد والوفيات ، وإبرام عقود الزواج الخ .

ب- المبادئ التي يلتزم بها المبعوث الدبلوماسي .

أما المبادئ التي تحكم المبعوث الدبلوماسي في أداء وظيفته فقد نظمتها المادة ٤١ من اتفاقية فيينا ويمكن القول أن هناك مبدئين رئيسيين :

- المبدأ الأول : ويتمثل في واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها ، حيث يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يمتنع عن التدخل فيما يعد شأنًا داخليًا ، ويحظر عليه أن يتحدث في الشأن الداخلي في اتصالاته الخاصة - وتصريحاته - وكتاباته - وكل ما يتعلق بالمعلومات التي تتصف بالسرية ، ويكون لها صلة بالنظام السياسي أو الاقتصادي أو العسكري للدولة المعتمد لديها ، كما يمتنع عليه مناصرة أي حزب من الأحزاب السياسية في الدولة المعتمد لديها وعن المساهمة في أعمال ثورية ضد حكومتها. والإمتناع عن أي نشاط تجاري أو مهني لديها بالإضافة إلى احترام القوانين بوجه عام .

- المبدأ الثاني : ويتمثل في التزام هذه الدولة بأن تكفل للمبعوثين الدبلوماسيين حرية قيامهم بمباشرة وظائفهم على إقليمها ، وأن تكفل حماية المبعوث الدبلوماسي من أي اعتداء يمكن أن يتعرض له الدبلوماسي على إقليمها ، والالتزام بضمان حريته في التنقل على إقليمها في إطار أمنها القومي ، وسيادتها الإقليمية ، إلا تمنع المواطنين من التردد على مقر البعثة الدبلوماسية. وأخير يجب ألا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتناقى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

ثالثا : الامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

اسدال وشمل المبعوث بحزمة من الحصانات والامتيازات في الدولة الموفدة إليها تقتضيها ضرورة الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي ، وهذا ما اتفق عليه ، بيد أن الفقه قد اختلف في الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات.

أ- الأساس القانوني.

وانقسم الفقه في ذلك إلى ثلاث نظريات ، كمايلي :

١- نظرية الإمتداد الإقليمي.

تقوم هذه النظرية على التوهم والافتراض ، حيث تتوهم وتفترض أن المبعوث الدبلوماسي كأنه لم يغادر إقليم دولته ، رغم وجوده ماديا على إقليم الدولة الموفدة إليها ، كما أن مقر البعثة الدبلوماسية ومسكنه الخاص امتدادا للإقليم الدولة الموفدة منها ، وتبنى هذه النظرية

الفقيه " جروسيسوس " أول من نادى بهذه النظرية. وقد انتقدت هذه النظرية من حيثية عدم اتفاقها مع الواقع القانوني.

٢- نظرية الصفة النيابية.

تمتد جذور هذه النظرية إلى العصور الوسطى ، حيث اتخذت الدبلوماسية في بداية صفة علاقات شخصية بين الملوك والأمراء ، وبالتالي فإن الدبلوماسيين كانوا بمثابة ممثلين شخصيين للملوك والأمراء وأى مهانة واعتداء عليهم أو احتقار لهم يعتبر موجهاً للحكام ؛ لأن كما قال مونتسكيو في كتابه روح القوانين : " بأن الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده ، ويتعين أن يكون هذا الصوت حرا غير مقيد لا يعوقه أى عائق عن أداء وظيفته . ونفس النقد الذي وجهه للسابقة بأنها لا تتفق مع الواقع .

٣- نظرية مقتضيات الوظيفة.

وهذه نظرية ، هى الغالبة والسائدة فى الفقه ، حيث تقوم على تفسير واقعى للأساس الامتيازات والحصانات التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى ، حيث إن مقتضيات الوظيفة تتطلب إحاطة المبعوث الدبلوماسى بمجموعة من الامتيازات حتى يمكنه أداء عمله فى جو من السكينة والطمأنينة . وهذا ما اعتمده اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية وهى على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات، ليس هو تمييز أفراد ، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها. يجب أن ندرك أن الضرورة الوظيفية للامتيازات والحصانات الدبلوماسية كقاعدة عامة من أجل التسيير الفعال للعلاقات الدولية تكاد تكون معترفياً من قبل الجميع. غير أن هذا لا يعنى أن الحصانات مطلقة أو لا يمكن التنازل عنها من قبل الدولة الباعثة أو سحبها من قبل الدولة المستقبلة.

ب- حصانات مقر البعثة..

مقر البعثة هو ذلك المبنى الذى تباشر منه وفيه البعثة أعمالها ، وينصرف مقر كما ذكرت المادة الأولى من اتفاقية فيينا إلى المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التى تستعملها البعثة - أيا كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

١ - حرمة مقر البعثة.

نصت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول: " تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة. على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها. لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

وأضافت المادة (٢٣) قائلة: " تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة، والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة". وتعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة (م٢٨).

وتمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها. ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني - على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمروء في أراضيها. للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقرر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته. وكل ما سبق في معظمه مرهون بالأستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

٢ - حصانة محفوظات ووثائق البعثة.

نصت المادة (٢٤) من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول: لمحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت ". أى لايجوز التعرض للمحفوظات والوثائق بأى حال من الأحوال لكشف سريتها ، وهذه الحرمة مطلقة لا يجوز التنازل عنها لأى سبب وتظل سارية وممتدة حتى في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية أو قيام حرب .

٣- حصانة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية.

نصت المادة (٢٧) من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول : تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة - ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه - ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها. مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة ، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة

أ- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها - ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي. يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية - ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز. يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة - أيضا- مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها. يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تال ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية - وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.(٣٣٢)

ب- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الشخصية.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات الشخصية ، بيد أن هذه الامتيازات والحصانات تتفاوت بالنسبة لأعضاء البعثة ، وفيمايلي أهم هذه الحصانات :

^{٣٣٢} -diplomatic bag, also known as a diplomatic pouch, is an envelope, parcel, shipping container or any other kind of receptacle used by diplomatic missions. As long as it is externally marked to show its status, the bag has diplomatic immunity from search or seizure,[1] as codified in article 27 of the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations.[2] It may only contain articles intended for official use.[2] It need not be a bag. In fact, no size limit is specified by the convention. It is often escorted by a diplomatic courier, who is similarly immune from arrest and detention.

١- حرمة شخص المبعوث.

نصت المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول: لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة - فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه - وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له ، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حرته أو على اعتباره. ويتمتع المسكن الخاص للممثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة . وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته - وكذلك أيضا متعلقات الممثل الدبلوماسي.

٢- الحصانة القضائية.

نصت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول :

- ١ - يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية - إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:
 - أ- إذا كانت دعوى عينية منسوبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها - إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.
 - ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للشركة أو واثافها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.
 - ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أيًا كان - يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.
- ٢- لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
- ٣- لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ١-ب-ج - من البند ١ من هذه المادة - وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.
- ٤- عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

٣- الحصانات الأخرى..

وأضافت المادة (٣٣) ما يلي :

مع اتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة - وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة - يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها. ويسرى أيضا الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثل الدبلوماسي بشرط: أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون

إقامتهم الدائمة في تلك الدولة. أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة.

على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفراداً لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم التزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها. الإعفاء المذكور في البندين ٢،١ من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها. لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

ج- الامتيازات المالية..

نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا على ذلك بالقول: يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم - الشخصية والعينية - العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي - مع استثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.
ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها - إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.
ج- ضرائب التركات التي تحصلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند ٤ من المادة ٣٩.

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.
هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأموال الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة ٢٣

وأضافت المادة (٣٥) مايلي :

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها - ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء - أو المشاركة في أعمال، أو في إيواء العسكريين.

وذكرت المادة (٣٦) مايلي:

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

- الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

- الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه – وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعني الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (١) من هذه المادة – أو أصنافاً محظورة استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه. كما ذكرت المادة (٣٧) مايلي :

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٦ على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها. أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفني للبعثة ، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – يتمتعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ – مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند (١) من المادة (٣١) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (٣٦) (بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولى (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة ٣٣. الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقرها الدولة المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

د- أحكام أخرى

تضمنت المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) الأحكام التالية :

١- إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية - فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله. إن الأعضاء الآخرين لطاقتهم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة - ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيرا قيام البعثة بأعمالها. (م٣٨)

٢- كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله - أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخرى متفق عليها. عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات، تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب - ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة. إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة - أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه - تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي - مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة. (م٣٩)

٣- إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحه تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضروريا - بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده - تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكنه من المرور أو من العودة، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه. للحاق به أو للعودة لبلادهم. وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (١)

من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

٤- تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بما فيها المراسلات الرمزية بنوعها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها، وتمنح حاملي الحقائق الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة نفس الحرمة الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها. وتطبق أيضا التزامات الدولة الثالثة وفقالما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي، وكذلك الأشخاص المذكورين فيها، وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.م(٤٠).

هـ- التزامات المبعوث الدبلوماسي .

تضمنت المادتان (٤١، ٤٢) الأحكام التالية :

١- مع عدم المساس بالمزايا والحصانات على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها. لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها. (م٤١)

٢- لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص. (م٤٢) .

و- التنازل عن الحصانة .

وتعددت المادة (٣٢) عن جواز التنازل عن الحصانة بالقول : للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة ٣٧. يجب أن يكون التنازل صريحا. إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقا للمادة ٣٧ فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية. إن التنازل عن الحصانة القضائية في دعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

رابعاً: انتهاء التمثيل الدبلوماسي .

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

- ١- إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.
- ٢- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة - تطبيقاً للبند (٢) من المادة (٩) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة. (م٤٣)
- ٣ - على الدولة المعتمد لديها - حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات - بخلاف من هم من رعاياها - وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم - لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت - ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم. (م٤٤)
- ٤- في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين - أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:
 - أ- تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلح أن تحترم وتحمي مباني البعثة - وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.
 - ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.
 - ج- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.
- ٥- إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

«المبحث الرابع» البعثات القنصلية

وفي هذا المبحث نتناول مايلي :

أولا : من له الحق في إنشاء علاقات قنصلية.

كل دولة كاملة السيادة يثبت لها الحق في إنشاء وإقامة علاقات قنصلية مع الدول الأخرى على نفس صفتها ، وأما الدول التي هي في الاتحادات فشأنها مرهون بالاتفاقات الاتحادية .

أ- إنشاء العلاقات القنصلية.

فصت المادة (٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣ على :١- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.

٢- الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٣- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية.

ب- ممارسة الأعمال القنصلية.

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية: ويمكن أيضا ممارسته بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقا لأحكام هذه الاتفاقية.(م٣) .

ج- إنشاء بعثة قنصلية.

وتضمنت المادة (٤) الأحكام الخاصة بإنشاء بعثة دبلوماسية على النحو التالي :

١- لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.

٢- يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.

٣- لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.

٤- ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية،

افتتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.

٥- وينبغي أيضا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب

يكون تابعالقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

ثانياً أعضاء البعثات القنصلية.

كما ذكرنا . أنفاً. عند الحديث عن التمثيل الدبلوماسي أن حجم البعثة يختلف تبعاً لأهمية العلاقات المتبادلة بين الدول ، ونفس هذا السرد من الكلم ينطبق على العلاقات القنصلية .

أ - أنواع القناصل .

القناصل نوعان:

١- القناصل المبعوثون (المترفون - المعينون)

هم الذين تعبت بهم الدولة لتولي شئونها القنصلية في دولة أخرى ، وهم من جنسية الدولة الموفدة ، ولهم خبرة ودراية بالأعمال القنصلية ، ويعتبروا من موظفي الدولة الموفدة ، ولا يجوز لهم ممارسة أى مهنة حرة أو عمل تجارى خاص .

٢- القناصل المختارون (الفخريون) .

وهذه الفئة على خلاف الفئة السابقة ، تعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي، وهؤلاء قد يكونون من رعايا الدولة التي تعينهم أو رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة، وينظم القانون الداخلي لكل دولة بعثاتها القنصلية وكيفية تكوينها وحجمها، وتعيين أعضائها وتحديد الأقدمية، ويختلف حجم البعثة القنصلية تبعاً لحجم التجارة الخارجية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها حجم الجالية التابعة للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها. (٣٣٣)

٣٣٣- Consul is used for the official representatives of the government of one state in the territory of another, normally acting to assist and protect the citizens of the consul's own country, and to facilitate trade and friendship between the people of the country to whom he or she is accredited and the country of which he or she is a representative. This distinguishes the consul from the ambassador, who is, technically, a representative from one head of state to another. While there can be but one ambassador of a given country in another country, representing the first country's head of state to that of the second, and his or her duties revolve around diplomatic relations between the two countries, there may be several consuls, one in each of several main cities, providing assistance with bureaucratic issues to both the citizens of the consul's own country travelling or living abroad, and to the citizens of the country the consul resides in who wish to travel to or trade with the consul's country. The office of a Consul is termed a Consulate, and is usually subordinate to the state's main representation in that foreign country, usually an Embassy, or High Commission between Commonwealth countries, in the capital city of the host state. Like the term "embassy", the word "consulate" may refer not only to the office of consul, but also to the building occupied by the consul and his or her staff. In the capital, the consulate may share the premises with the embassy itself.

ب- تشكيل البعثة القنصلية .

تشكل البعثة الدبلوماسية من :

١- رئيس البعثة .

عرفت اتفاقية فيينا مصطلح رئيس بعثة قنصلية يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة. وهو الشخص الذي تختاره الدولة لرئاسة البعثة القنصلية وتمنحه خطاب تفويض أو تعيين صادر من رئيس الدولة متضمناً اسمه ودرجته ومقر القنصلية ودائرة اختصاصها. ويجوز أن يكون رئيس البعثة من درجة قنصل عام أو قنصل أو نائب قنصل أو وكيل قنصل. وتشمل درجات رؤساء البعثات القنصلية ما يلي:

- القنصل العام: وهو أرفع درجات البعثة القنصلية ويشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية بجميع درجاتها ومراتبها.

- القنصل: ويباشر مهما الوظيفة القنصلية في منطقة معينة.

- نائب القنصل: ويساعد القنصل في قيامه بأعباء وظيفته.

- وكيل القنصل: ويعهد إليه بإدارة وكالات قنصلية يتم إنشاؤها باتفاق خاص بين الدولتين المعنيتين ويتحدد وضعهم في هذا الاتفاق.

وقد تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية مجموعة قواعد مضافة لما سبق خاصة بالأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية في مادتها السادسة عشر الأسبقية على النحو التالي :

١- تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً لتاريخ منحهم الإجازة القنصلية.

٢- غير أنه في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية.

٣- إذا منح اثنان أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدد تبعاً للتواريخ التي قُدمت فيها براءاتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من (م/١٧) إلى الدولة الموفد إليها.

٤- ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتواريخ التي تسلّموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة

في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥).

٥- يجئ ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة.

٦- رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة.

٢- الأعضاء القنصليون.

واصطلاح (عضو قنصلي) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية. ويوكل إليهم مباشرة الاختصاصات القنصلية ويعاونون رئيس البعثة في عمله وتختلف درجات الموظفين القنصليين من دولة لأخرى.

٣- الموظفون القنصليون .

اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية. وهم الكتبة والمترجمون وأمناء المحفوظات والعهد والحرس والمراسلات وهؤلاء لا يملكون مباشرة الوظائف القنصلية، وإن جاز تكليفهم بمباشرة بعضها تحت إشراف رؤساء البعثة القنصلية.

ثالثا: مهام المبعوث القنصلي.

وتجسد مهام المبعوث القنصلي في الآتي :

١- حماية مصالح الدولة الموفدة .

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول : أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها. أفرادا كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي.

٢- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة .

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول : ز- حماية مصالح رعاية الدولة الموفدة. أفرادا أو هيئات في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة.

٣- تمثيل رعايا الدولة الموفدة.

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول : ط - تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة. طبقا لقوانين ولوائح هذه الدولة. لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر. الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقاليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

٤- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية .

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول :ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وبقا لنصوص هذه الاتفاقية.

٥- الاستعلام وجمع المعلومات بطرق مشروعة عن التطورات الجارية.

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول : ج - الاستعلام . بجمع الطرق المشروعة . عن ظروف وتطورات الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقاريرها عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.

٦- إصدار جوازات ووثائق السفر.

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول :د- إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة. وتقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفرادا كانوا أو هيئات.

٧- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية.

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول :و- القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

حماية مصالح القصر . وناقصي الأهلية .

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول : ح - حماية مصالح القصر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصا في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

٩- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية.

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول :ي- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنبات القضائية وبقا للاتفاقيات الدولية القائمة، أو في . حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات . بأي طريقة تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

١٠- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول: ك- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة. على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

١١- تقديم المساعدة للسفن والطائرات .

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول: ل- تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلي أطقمها، وتلقي البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها، وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

١٢- ممارسة جميع الأعمال الأخرى.

ونصت المادة الخامسة على هذه المهمة بالقول: م- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلى بعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاقات الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها. ويجوز ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية: في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

ويجوز ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة، يجوز للدولة الموفدة - بعد إخطار الدول المعنية، وما لم تعترض إحداها على ذلك صراحة. أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى. ويجوز ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة، يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها، ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

رابعا: الحصانات والامتيازات القنصلية.

وتتمثل الحصانات والامتيازات القنصلية في الآتي :

أ- حصانات مقر البعثة.

تتمتع البعثة القنصلية بمجموعة من الحصانات والامتيازات إلا أنها لا ترقى لمثيلتها المقررة للبعثة الدبلوماسية، فبعد إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣ أصبح هناك نظام موحد يتضمن الحد الأدنى لما يجب أن يمنح للبعثات القنصلية من مزايا وحصانات وتسهيلات تمكينها من أداء مهامها على الوجه المرغوب فيه

١- حرمة مقر البعثة.

نصت المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول :

- ١- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.
- ٢- لا يجوز لسلطات الدولة الموفدة إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة ، في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (ف) من هذه المادة، فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها ، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.
- ٤- يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وفي حال ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض، فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

٢- حصانة محفوظات ووثائق البعثة.

نصت المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول :

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

٣- حصانة المراسلات والحقيبة الدبلوماسية.

نصت المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول

- ٢- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، واصطلاح " المراسلات الرسمية " يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.
- ٣- لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية ، إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة . فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في

حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيبة إلى مصدرها.

٤- يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.

٥- يجب أن يزود حامل الحقيبة القنصلية . بمسند رسمي يثبت صفته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيبة القنصلية ، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيبة من رعايا هذه الدولة أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة، ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة، وفي أثناء قيامه بمهمته يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضا بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

٦- يجوز للدولة الموفدة ولبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائق القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة ، مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة التي في عهده للجهة المرسل إليها .

٧- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموحا به، ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقية قنصلي، وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، ويجوز للبعثة القنصلية أن توفد أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

٤- حصانة حرية التنقل والاتصال..

نصت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على حرية التنقل بالقول مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني، فإن الدولة الموفد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية. ونصت المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على حرية الاتصال بالقول: ١- على الدولة الموفد إليها أن، تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية . لدى اتصالها بحكومتها أو البعثات الدبلوماسية الأخرى للدولة الموفدة أينما وجدت، أن تستعمل كافة وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيبة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو

القنصلية والرسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لاسلكية إلا بموافقة الدولة الموفدة إليها.

هـ- الامتيازات المالية..

نصت المادة (٣٢) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول: " ١ - تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية "العامل". إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها. من جميع الضرائب والرسوم مهما كانت أهلية، أو بلدية، أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة. ٢- الإعفاء الضرائبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفدة إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

ب- الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي.

وتتمثل الحصانات والامتيازات الشخصية للمبعوث القنصلي في الآتي :

١- حرمة شخص المبعوث.

نصت المادة (٤٠) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول:١- يجب ألا يكون الأعضاء القنصليون عرضة للقبض أو الحبس، إلا في حالة جناية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة. ٢- فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصليين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي. ٣- إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي، فعليه المثل أمام السلطات المختصة، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي - وباستثناء الحالة المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة بالطريقة التي تعوق إلى أقل حد ممكن، ممارسة الأعمال القنصلية، وإذا ما اقتضت الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على عضو قنصلي، فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير. وأضافت المادة (٤١): في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلي أو حجزه أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده، تقوم الدولة الموفدة إليها بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن إلى رئيس البعثة

القنصلية ، وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجهة ضد رئيس البعثة نفسه، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي.

٢- الحصانة القضائية..

نصت المادة (٤٣) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول:١ - الأعضاء والموظفون القنصليون لا يخضعون لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها مباشرة أعمالهم القنصلية.

٢- ومع ذلك لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة الدعوى المدنية على أي مما يلي:

أ- الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي ولم يكن هذا التعاقد - صراحة أو ضمنا- بصفته وكيلا عن الدولة الموفدة.

ب- أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببه مركب أو سفينة أو طائرة.

- الالتزام بأداء الشهادة

نصت المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول:١- يجوز أن يطلب من أعضاء بعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة - أما إذا رفض عضو قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

٢- يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه كلما تيسر منه ذلك.

٣- أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين تأدية الشهادة عن وقائع تتعلق بمباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية لها. ويجوز لهم كذلك الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

٢- الامتيازات المالية..

- الإعفاء من قيود تسجيل الأجنبي ومن تراخيص الإقامة.

نصت المادة (٤٦) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول:

١- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من

جميع القيود التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة. ٢- غير أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أي موظف لا يكون موظفا دائما للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمزاولة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها، ولا تسرى كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

- الإعفاء من تراخيص العمل .

نصت المادة (٤٧) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول: ١- يعفى أعضاء البعثة القنصلية - بالنسبة للخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية. ٢- يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعون للأعضاء ، والموظفون القنصليون، إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

- الإعفاء من التأمين الاجتماعي .

نصت المادة (٤٨) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على القول: ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة - وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم من أحكام التأمين الاجتماعي.

- الإعفاء من الضرائب .

نصت المادة (٤٩) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على القول: ١- يعفى الأعضاء والموظفون القنصليون - وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم - من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء: أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات. ب- الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

ج- ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١).

د- الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - النابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

- هـ- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.
- و- الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).
- ٢- يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.
- ٣- يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصا تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

- الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي -

- نصت** المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على القول: ١- تسمح الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقضي به القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
- أ- الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
- ب- الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته الذين يعيشون في كنفه، بما في ذلك الأشياء المعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدى المواد الاستهلاكية الكميات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعنيين.
- ٢- يتمتع الموظفون القنصليون بالمزايا والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن
- ٣- يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم، ولا يجوز إخضاعها للتفتيش إلا إذا كانت هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (أ - ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها، ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته .

- بالنسبة للتركة المبعوث القنصلي -

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته ممن يعيشون في كنفه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي:

- أ- السماح بتصدير منقولات المتوفي ، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد

إليها، والتي يكون تصديرها محظورا وقت الوفاة.

ب- عدم تحصيل رسوم أهلية أو محلية أو بلدية على التركة أو على نقل ملكية المنقولات التي تربط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفي فيها بوصفه عضوا بالبعثة القنصلية أو فردا من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية. (م ٥١)

الإعفاء من الخدمات الشخصية.

تعفى الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من كافة الخدمات الشخصية والعامة أيًا كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كتلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود. (م ٥٢)

٣ - بداية ونهاية المزايا والحصانات القنصلية.

نصت المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على القول: ١- يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجودا أصلا في إقليم الدولة الموفد إليها.

٢- يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه ، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص ، بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، اعتبارا من آخر تاريخ من التواريخ التالية: تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحصانات وفقا للفقرة (١) من هذه المادة أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.

٣- عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تمتعه وتمتع أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعني إقليم الدولة الموفد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حال قيام نزاع مسلح، أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة ، فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماءهم إلى أسرة عضو البعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص غير أنه - في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفد إليها في مدة معقولة فيستمر تمتعهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

٤- أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

٥- في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفد إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكهم من ذلك أيهما أقرب.

خامسا: انتهاء المهام القنصلية.

نصت المادة (٢٥) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول: تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية . عادة . بالآتي:
أ- إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.
ب- سحب الإجازة القنصلية.
ج . إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي.

- الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها.

يجب على الدولة الموفدة . حتى في حالة نزاع مسلح . أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم . مهما كانت جنسيتهم . الوقت والتسهيلات اللازمة للإعداد للرحيل والمغادرة إليها في أقرب فرصة ممكنة وبعد إنهاء أعمالهم، ويجب عليها بصفة خاصة . إذا ما استدعى الأمر . أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها في الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظورا وقت الرحيل.

- حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية.

١- في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين: أ- تلتزم الدولة الموفد إليها . حتى في حالة نزاع مسلح . باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية. ب- يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها. ج- ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها.
٢- في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، تسرى أحكام الفقرة (١-أ) من هذه المادة. وعلاوة على ذلك. أ- إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها، وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظاتها القنصلية،

ويجوز أيضا تكليفها — بموافقة الدولة الموفد إليها — ممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب- إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسرى أحكام الفقرة (أ. ب - ج) من هذه المادة.

سادسا: حصانات وامتيازات القنصل الفخري.

الحصانات والامتيازات التي تحدثنا عنه سابقا تمنح للبعثات الدبلوماسية القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي عامل ، وكذلك لكل مبعوث قنصلي عامل ، وكل دولة حرة في تعيين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين. وأما ما سوف نعرضه للتويتعلق بحصانات وامتيازات القنصل الفخري .

أ- أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحصانات.

نصت المادة (٥٨) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول:١- تطبق المواد (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) والفقرة (٣) من الماد (٥٤) والفقرتان (٢) و (٣) من المادة (٥٥) على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري، وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) .

٢- تطبيق المادتان (٤٢) و (٤٣) والفقرة (٣) من المادة (٤٤) والمادتان (٤٥) و (٥٣) والفقرة (١) من المادة (٥٥) على الأعضاء القنصليين الفخريين، وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحصانات الخاصة بهؤلاء القنصليين تحكمها المواد (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) .

٣- المزايا والحصانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف الفخري أو القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري.

٤- لا يسمح بتبادل الحقائق القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدين مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين.

ب- حماية مباني القنصلية.

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير اللازمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها و لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.(م٥٩)

ج - إعفاء مباني القنصلية من الضرائب.

نصت المادة (٦٠) من اتفاقية فيينا لقانون العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على ذلك بالقول:١- تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة - من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية. بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة.

٢- لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقده مع الدولة الموفدة.

هـ- حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية.

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهنتهم أو تجارتهم.

و- الإعفاء من الرسوم الجمركية.

تبعاً للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة - وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري: شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهمات والأدوات المكتبية والأصناف المتشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها.

ح- الإجراءات الجنائية.

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب عليه المثل أمام السلطة المختصة، غير أن هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي -

باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضا عليه أو معتقلا بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن. وإذا ما كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب أن تباشر الإجراءات ضده بأقل تأخير.

ط - حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية اللازمة نظرا لمركزه الرسمي.

ك - الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون - باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطا مهنيا أو تجاريا بقصد الربح الخاص - من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل وتراخيص الإقامة.

ل - الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن المكافآت والمرتببات التي يتقاضاها من الدولة الموفدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

م - الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموفد إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت - ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

الفصل الخامس

المسئولية الدولية

من المسلم به في نطاق العلاقات الخاصة أن أي فعل يصدر من شخص يسبب ضررا لشخص آخر، لا يمكن أن يمرسدى دون أن تكون هناك مسئولية هذا في نطاق القانون الخاص. أما المسئولية في نطاق العلاقات الدولية تعتبر مقتضيات المبادئ العامة للقانون الدولي؛ لأنه من الطبيعي أن يسأل أشخاص القانون الدولي عما يرتكبونه من انتهاكات لأحكام ذلك القانون، و قد استقر العرف الدولي منذ زمن على أعمال قواعد المسئولية الدولية؛ نظرا للتطورات الراهنة، التي صار العالم خليطا ومزيجا فيها وتشابكت العلاقات - بكل ماتحملة هذه الكلمة من معانى. مما يؤدي هذا التشابك إلى إحداث أضرار قد تصيب دولة ما مما يستوجب مسألة

المتسبب في هذا الضرر . وهذا يقتضى معرفة المسؤولية الدولية وأنواعها وشروطها وآثارها ، وهذا ماشرعنا فيه من خلال المباحث التالية :

« المبحث الأول »

ماهية المسؤولية الدولية وأنواعها.

نتعرض في هذا المبحث إلى نقطتين: ماهية المسؤولية الدولية ، وأنواع المسؤولية الدولية ، على النحو التالي :

أولا : تعريف المسؤولية.

هناك مجموعة تعريفات كثيرة للمسؤولية الدولية ، فمن الفقهاء من عرفها على أنها نظام قانوني يرتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عمل يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها. وعرفه الأستاذ محمد غانم حافظ على انه حالة الشخص الذي ارتكب أمرا تستوجب للمبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع الدولي المؤاخذه عليها. أما الأستاذ طلعت الغنيمي فيقول أنها: التزام شخص من الأشخاص القانون الدولي بالانصياع إلى فعل أو عمل أو الامتناع مفروض عليه ويتحمل أعباء وإصلاح ما ينجم عنه للغير. أما الأستاذ البشير الشافعي فيرى أنها نظام قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة التي نسب إليها التصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي إن تعوض الدولة التي ارتكبت ضدها هذا العمل. و عرفها الأستاذ عبد العزيز سرحان بأنها: " الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون للالتزامات الدولية "

يرى الفقه الغربي و منهم الفقيه أنزيلوتي وبول ريتير، و فرد روس أن المسؤولية الدولية هي "إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى احد أشخاص القانون الدولي العام نظرا أو نتيجة انتهاكه الالتزام الدولي أو ارتكابه فعلا غير مشروع دوليا".

ويرى الأستاذ شارل فالي: " أن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام". و عرفها شارل روسو بأنها: " قانون تلتزم بمقتضاه الدول المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل". أما لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في المادة الأولى من المشروع التنفيذي فإنها " تعتبر كل

عمل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما سيتبع مسئوليتها الدولية " (٣٣٤) وذكرت بعد ذلك عناصره المتمثل في أن ينسب إلى دولة ، ويشكل خرقاً لالتزام دولي . ويستنتج من هذه التعاريف انه لا يشترط لقيام المسئولية الدولية حصول الضرر وبهذا يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي الذي يعتبر حصول الضرر شرط لقيام المسئولية، ولكن هذا لا يعنى استبعاد عنصر الضرر ، ولكن فقط القول إن الاتجاه في القانون الدولي هو إمكانية قيام المسئولية الدولية حتى ولو تخلف الضرر .

ثانياً- أنواع المسئولية الدولية.

تنقسم المسئولية الدولية إلى مسئولية مباشرة ومسئولية غير مباشرة.

أ- المسئولية الدولية المباشرة

توجد هذه المسئولية حينما يوجد إخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية، وتكون الدولة مسئولية الدولة مباشرة في حالة إذا ما أصاب الغير ضرر عن نجم عن تصرف أو امتناع عن تصرف يكون صادر عن أجهزة الدولة أو موظفيها أو ممثليها .

ب- المسئولية الدولية غير المباشرة

وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسئولية الدولية في حالة صدور تصرف لم يصدر عنها ، إنما صدر عن أحد رعاياها الذين يحملون جنسيتها وأحد الأجانب المقيمين على إقليمها ؛ و سبب انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام . وهذه المسئولية قد تترتب عن وحدة تربطها علاقة قانونية خاصة بالدولة ، ومثالها رابطة اتحاد أو رابطة وصاية ، أو الحماية ، أى أن الدولة الحامية تكون مسئولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية. وهذه المسئولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية، إذ تتولى الدولة الحتمية جميع الاختصاصات الدولية. وقد أكدت محكمة العدل الدولية مسئولية الدولة الحامية في الحكم الذي أصدرته في ٢٨/١٠/١٩٥٢، في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الأمريكيين في مراكش.

Article 1 Responsibility of a State for its internationally wrongful acts" Every internationally wrongful act of a State entails the international responsibility of that State. Article 2 Elements of an internationally wrongful act of a State There is an internationally wrongful act of a State when conduct consisting of an action or omission: (a) Is attributable to the State under international law; and (b) Constitutes a breach of an international obligation of the State.

«المبحث الثانى»

شروط منشأ المسؤولية الدولية

فى البداية نقول : إن المسؤولية الدولية تخضع للشروط العامة لقيام المسؤولية بصفة عامة مع الخصوصية الخاصة بالمسؤولية الدولية ، وعلى أية حال يشترط لمنشأ المسؤولية الدولية مايلى :

أولاً - : حدوث ضرر لشخص من أشخاص القانونى الدولى .

حدوث الضرر هو الأساس لقيام المسؤولية بصفة العموم ، أما فى القانون الدولى يشترط لقيام المسؤولية إحداهت ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولى ترتب عن عمل (ايجابى) أو امتناع عن عمل (سلبى) والضرر قد يكون مادياً أو معنوياً ، والضرر المادى ، ومثاله: التعدى على الحدود السيادة الإقليمية ، أو انتهاك الحصانات الدبلوماسية ، أو الاعتداء على موظفى المنظمات الدولية . أما الضرر المعنوى ، مثاله : عدم تقديم الاحترام الواجب لرئيس الدولة ، أو لأعضاء البعثات الدبلوماسية ، أو بصفة العموم الإضرار بمصالح البلاد فى علاقاتها مع غيرها من الدول. والضرر قد يكون مباشر وغير مباشر ، أى مباشر يصيب الشخص القانونى الدولى ، وأما غيرالمباشر قد يصب الفرد ، هنا تثور المسؤولية عن طريق ما يسمى بواجب توفير الحماية الدبلوماسية بواسطة الدولة التى يحمل الفرد جنستها ، أو ما توفره المنظمات الدولية من حماية لموظفيها .

- ثانياً: القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل

القيام بعمل يعنى القيام بعمل غير المشروع ، أو مايسمى بالعمل الايجابى ، أى سبب خرقاً للقواعد التى يحظرها القانون الدولى . وأما الامتناع عن عمل يعنى أنه متطلب منه القيام بعمل ثم امتناع أوترخى عن القيام به ؛ مما سبب ضرراً ، أو ما يسمى فى الفقه بالعمل السلبى .

أ- الفعل غير المشروع دولياً

ذكرت المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولى للتقنين قواعد القانون الدولى : أن كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية ، ويعرف بأنه " العمل الغير متفق مع قواعد القانون الدولى العام" ، أى أن الفعل غير المشروع دولياً يمثل خرقاً لقواعد القانون الدولى ، مثاله : أن تنتهك دولة ما التزام دولى ، أو امتناعها عن تنفيذ الالتزامات الدولية . والمستخلص مما سبق يمكن تعريف الفعل غير مشروع دولياً: هو صدور فعل يمثل خرقاً لقواعد القانون الدولى أو الإخلال بالالتزامات والواجبات الدولية

سواء كان هذا الخرق ايجابياً أو سلبياً". و بالتالى يشترط فى الفعل الغير مشروع دولياً مايلي :

-أن ينسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

-أن يشكل خرقاً لالتزام دولي.

وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي . ولايتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته موصوفاً بأنه مشروع فى القانون الداخلى .

ب- الفعل المشروع دولياً

من المتفق عليه قيام المسؤولية الدولية على الفعل غير المشروع دولياً ، ولكن هل تقوم المسؤولية الدولية على الفعل المشروع دولياً ؟ للإجابة على السؤال نقول : بأن التطورات العلمية والتكنولوجية أحدثت انقلاباً فى كثير من المفاهيم التى تحكم العلاقات الدولية ، التى تتطلب مع هذه التطورات إعادة بلورة وصياغة حتى تتماشى مع هذا الزخم الهائل من متجليات الثورة العلمية والتكنولوجية ، وسببت أضراراً تجاوزت الحدود ، ومن هذا المنطلق يمكن القول بإمكانية قيام المسؤولية الدولية عن الفعل المشروع دولياً على أساس نظرية المخاطر.(٣٣٥)

(١)- كانت الثورة العلمية والتكنولوجية عاملاً أساسياً فى استحداث نوعية جديدة من القضايا المدنية ، (١) وبالأخص قضايا التعاقد عبر الإنترنت ، وما نجم عنها من مشكلات عديدة.(٢) ولذا بات من الواضح ضرورة مقابلة هذا التطور فى القضايا المدنية باستحداث قواعد تشريعية تنظم هذه المسائل ؛ ولذلك اتجهت الأنظار صوب القانون المدنى الذى يعد أقدم وأقدس القوانين الوضعية ؛ (٣) وذلك لأن ما أحدثته الثورة العلمية والتكنولوجية يتطلب مراجعة وتهذيب أقدم القوانين حتى تتماشى مع متطلباتها (٤)؛ لأجل ذلك كله تطورت موضوعات شتى فى القانون المدنى ، نختص منها على سبيل المثال . لا على سبيل الحصر: المسؤولية المدنية قد أصابها التطور وإمكان قيامها على أساس أخرى كنظرية المخاطر، أو تحمل التبعية أو فكرة الضمان بدلاً من التمسك بفكرة الخطأ كأساس لها ، (٥) لمواجهة هذا الطوفان من المخاطر التى جلبتها الثورة العلمية والتكنولوجية ، وخاصة المخاطر الناتجة عن استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية(٦) ؛ لأن طبيعة هذه الأخطار تختلف عن طبيعة الأخطار الناشئة عن الأشياء التقليدية.(٧) . لمزيد من التفصيل راجع رسالتنا الاتجاهات الحديثة فى العلم والتكنولوجيا وأثارها على السلم والأمن الدوليين. وراجع أيضاً:

1-Deming (Richard) Man Against Man Civil Law at work How -Hawthorn Books ,INC New York 1972,

p.176

(٢)- د. بشار طلال أحمد مؤمنى : مشكلات التعاقد عبر شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه ، دراسة مقارنة . القاهرة ٢٠٠٣. ص١٦

(٣)- د.محمد حسين منصور : المسؤولية الألكترونية ، الناشر دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٢ . ص٩

4- Barthel (Gunter), op, cit , p.108

١- وقوع خرق لالتزام دولي

تخرق الدولة التزامها دولياً متى كان الفعل الصادر عنها مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه .

٢- وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة .

لايشكل فعل الدولة خرقاً للالتزام دولي ما لم يكن هذا الالتزام واقعاً على الدولة وقت حدوث ذلك الفعل .

٣- الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي

يقع خرق الدولة لالتزام بفعل ليس له طابع استمراري وقت القيام بذلك الفعل حتى لو استمرت آثاره . ويمتد خرق الدولة لالتزام دولي فعل ذي طابع استمراري طوال فترة استمرار الفعل وبقيائه غير مطابق للالتزام الدولي ، ويقع خرق لالتزام دولي يتطلب من الدولي أن تمنع حدثاً معيناً عند وقوع هذا الحدث ويمتد الخرق طوال استمرار الحدث وبقيائه غير مطابق لذلك الالتزام .

٤- الخرق بارتكاب فعل مركب

يقع خرق الدولة لالتزام دولي من خلال سلسلة أعمال أو اغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة وقت وقوع العمل أو الاغفال الذي يكون إذا أخذ مع الأعمال أو لاغفالات الأخرى كافيًا لتشكيل الفعل غير المشروع. وفي مثل هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ مع وقوع أول الأعمال أو الاغفالات التي تشكل السلسلة ويستمر طالما تكررت هذه الأعمال أو الاغفالات وبقيت غير مطابقة للالتزام الدولي .

ثالثاً: انتساب العمل أو الامتناع عن العمل إلى شخص قانوني دولي.

يشترط للقيام المسؤولية الدولية أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل منسوباً لشخص من أشخاص القانون الدولي

أ - تصرفات أجهزة الدولة

طبقاً للمادة الرابعة من المشروع يعد تصرف أي جهاز من أجهزة الدولة فعلاً صادراً عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي ، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية أم تنفيذية أم

(٥)- راجع د. السيد عبد الحميد فوده : تطور القانون . ص ١١٢

(٦)- د. محمد حسين عبد العال : المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلي للطاقات النووية، دراسة مقارنة

أطروحة دكتوراه. أسبوط ١٩٩٣ م، ١٤١٣ هـ . ص ٣٨ وما بعدها

(٧)- د. عبد الحميد عثمان محمد : المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه .

جامعة القاهرة ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م - ص ١٢٢

قضائية أم أية وظيفة أخرى ، وأيما كان المركز الذى يشغله فى تنظيم الدولة ، وسواء أكانت صفته أنه جهاز من أجهزة الحكومة المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة ، ويشمل الجهاز أى شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلى للدولة .

ب- تصرفات الأشخاص أو الكيانات التى تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازا من أجهزة الدولة بمقتضى ما ذكرنا آنفا ، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية ، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة فى الحالة المعنية .

ج - تصرفات الأجهزة التى توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى.

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذا لدولة من قبل دولة أخرى إذا كان هذا الجهاز يتصرف ممارسة لبعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التى يوضع الجهاز تحت تصرفها . يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف جهاز من أجهزتها أو شخص أو كيان مخولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية إذا كان الجهاز أو الشخص أو الكيان يتصرف بهذه الصفة ، وحتى ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات .

د - التصرفات التى يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها.

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون فى الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدى القيام بذلك التصرف .

هـ - التصرفات التى يتم القيام بها فى غياب السلطات الرسمية أو حالة عدم القيام بها.

يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولى تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يمارسون فى الواقع بعض اختصاصات السلطة الحكومية فى غياب السلطة الرسمية أو فى حالة عدم قيامها مهامها وفى ظروف تستدعى ممارسة تلك الاختصاصات .

و- تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية.

يعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى حركة تمردية تصبح هى الحكومة الجديدة لتلك الدولة . ويعتبر فعلاً صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أى حركة تمردية أو غير تمردية تتحج فى إقامة دولة جديدة فى جزء من أراضى دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو فى أراضٍ تخضع لإدارتها . وليس فيما سبق ما يمس نسب أى تصرف يعتبر بموجب ما ذكرناه آنفاً فعلاً صادراً عن الدولة إلى هذه الأخيرة مهما تكن صلة ذلك التصرف بتصرف الحركة المعنية .

ز- مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى.

تكون الدولة مسؤولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى فى الحالات التالية :

الحالة الأولى تكون الدولة التى تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا :- فعلت تلك الدولة ذلك وهى تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً . - كان هذا الفعل غير المشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة .

الحالة الثانية: تكون الدولة التى تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها فى ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة فى ذلك الفعل دولياً إذا :- فعلت تلك الدولة ذلك وهى تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً - كان هذا الفعل غير المشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة .

الحالة الثالثة. تكون الدولة التى تكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا :- كان من شأن الفعل لولا الإكراه أن يكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التى مورس عليها الإكراه - كانت الدولة التى تمارس الإكراه تفعل ذلك وهى تعلم بالظروف المحيطة بالفعل..

﴿ البحث الثالث ﴾

مسئولية الدولة عن أعمال رعاياها :

إذ قد يحدث أن يقوم بعض الأفراد فى اقليم دولة معينة بأعمال عدوانية قد تكون مخلة بقواعد القانون الدولي ضد دولة أجنبية كاهانة رئيس هذه الدولة أو اهانة علمها أو مساعدة حركة تمرد فيها،.... قتتحمّل الدولة المسؤولية الدولية لأنها أخلت بواجب حفظ النظام العام على اقليمها، و التزامها هذا يأخذ صورتين : واجب المنع ، واجب القمع .

أولاً- واجب المنع.

واجب المنع يتحتم اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع حدوث التصرفات الضارة بالأجانب من طرف رعاياها و واجب المنع هو واجب الحماية أي الاحتياط للأمر بصفة دائمة و عمليا يصعب اثبات عدم قيام الدولة بواجب المنع لكن حدد بعض الفقهاء بعض المعايير تكشف تقصير الدولة إن وجد :

- ١- رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة على الرغم من مطالبة الاشخاص المعنيين بتلك التدابير كرفضها ارس قوات مسلحة لحماية الأجانب في منطقة خطيرة .
- ٢- اشتراك الشرطة أو الجنود أو الموظفين في الأعمال ضد الأجانب.
- ٣- عدم اكتراث الموظفين لعمل غير مشروع أو التورط فيه.

و من الأحكام الشهيرة في هذا الصدد الحكم الذي أصدرته لجنة التحكيم المختلفة سنة ١٩٢٠ و التي اتفقت على تشكيلها الو.م.أ و بريطانيا للفصل في القضية المعروفة باسم (الجمعية التبشيرية الداخلية) : و تتلخص وقائع هذه القضية في أن جمعية أمريكية دينية كانت تباشر نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية في إفريقيا (السيراليون) و وقع عليها اعتداء أثناء قيام إحدى المظاهرات فطالبت الحكومة الأمريكية تعويض رعاياها عن الأضرار التي أصابتهم على أيدي المتظاهرين فرفضت لجنة التحكيم ذلك على أساس عدم قيام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية اللازمة للأجانب في المحمية و قد ذكرت لجنة التحكيم في قرارها أن : " من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ان الحكومات لا تسأل عن أفعال المتظاهرين ما لم يثبت قبلها أي اخلال بواجباتها أو تقصير في قمع الفتنة "

و جاء في تقرير وضعته لجنة المشرعين التي كلفت ببحث النزاع بين اليونان و ايطاليا سنة ١٩٢٣ القول : " ...ان مسؤولية الدولة لا تثبت لمجرم ارتكاب جريمة ضد أشخاص الأجانب في إقليمها و إنما يلزم أن تكون الدولة قد أهملت في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع وقوع الجريمة أو لتتبع الجناة و القبض عليهم و محاكمتهم ولا شك أن الصفة الرسمية لأحد الرعايا الأجانب و الظروف التي قد تحيط بوجوده على اقليم دولة تفرض على الدولة المزيد من الحيطة و الحذر "

ثانيا- واجب القمع

حيث يتعين على الدولة أن تبذل كل ما في وسعها لمتابعة المتسببين في الضرر و كذا تأمين التعويضات اللازمة للأجانب، و تتحمل الدولة المسؤولية عن إخلالها بواجب القمع عندما :

- ١- ترفض الدولة متابعة المجرمين أو الامتناع عن محاكمتهم و متابعتهم.
- ٢- التهاون في المراقبة مما يسهل الفرار.
- ٣- إصدار عفو عام أو خاص بعد صدور الحكم، و في هذه الحالة إذا كان العفو مسقطا للتعويض تتحمل الدولة المسؤولية عن دفعها و إذا لم تؤدها تسأل على أساس إهمالها في تأمين التعويضات.

﴿ المبحث الرابع ﴾

مسئولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب

و يفرق هنا بين ثلاث أنواع من الأضرار:

أولا- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال القتل :

حيث لا تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب بسبب الأعمال التي تقوم بين قوات الحكومة و الثوار أو المتمردين، ذلك أن الدولة عندما تكافح هذا التمرد فإنما تسهر على حفظ النظام العام و الأمن في إقليمها، ولهذا لا يستطيع الأجنبي الذي دمر منزله مثلا أثناء العمليات أن يطالب بالتعويض، و أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في القرار التحكيي في النزاع بين بريطانيا و اسبانيا حول طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت رعايا بريطانيا في المنطقة الاسبانية من مراكش سنة ١٩٢٦ حيث جاء فيه ما يلي : " لا يمكن أن تعتبر الدولة مسؤولة عن نتائج التدابير التي تتخذها لفرض النظام العام أو مقاتلة العدو بالقوة المسلحة لأن عملها هذا يعتبر من واجباتها الأساسية ، كما لا تسأل عن الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية التي تقوم بها جيوشها.

ثانيا- الأضرار التي تصيب الأجانب بسبب أعمال الحكومة خارج نطاق القتال :

و تسأل الدولة في هذا الإطار كما لو صادرت أموال الأجانب أو دمرت ممتلكاتهم دون توافر الضرورة العسكرية، او الاعتداء عليهم ...

ثالثا-مسئولية الدولة عن أعمال الثوار :

و هنا تجب التفرقة بين حالتين:

الأولى انتهاء الحرب أو القتال بانهزام الثوار، و الثانية بانتهاء الحرب بانهزام الحكومة.

أ- حالة انتصار الحكومة:

كقاعدة عامة لا تسأل عن أعمال الثوار ويبرر الفقهاء ذلك بأن الحكومة الشرعية التي هزمت الثوار لا تعتبر مسؤولة عن الأضرار التي تسببوا فيها لأنهم خارجين عن القانون، لكن تتحمل الدولة المسؤولية في الحالتين :

١- إذا ثبت تقصير الدولة في اتخاذ الحيطة للمحافظة على الأجانب.

٢- تتحمل الدولة المسؤولية الدولية في حالة العفو عن الثوار كأن تمنحهم مناصب سامية مما يعني ارتضاء الأضرار التي ولدتها الثورة ، أو اعتراف لاحق بما قام به الثوار.

ب- حالة انتصار الثوار :

في هذه الحالة تتحمل الدولة الجديدة المسؤولية عن الأضرار التي تسبب بها الثوار للأجانب على اعتبار أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن أعمال سلطاتها (ق.تش.تن) إضافة الى أن أشخاص الدولة الجديدة يعتبرون مؤيدين لما قام به الثوار معترفين بشرعيته.

﴿ المبحث الخامس ﴾

مسئولية الدولة عن الأعمال الإرهابية الدولية

حيث تتحمل هذه الدول المسؤولية إذا ما أخلت بأحد التزاماتها المتعلقة بمنع و قمع الأعمال الإرهابية المضادة للإنسانية سيما إذا أضرت بدول أخرى، ومن أمثلة هذه الحالات :

١- إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية المتعلقة بمنع و قمع الأعمال الإرهابية مثل : الاتفاقيات الدولية المناهضة لاختطاف و حجز الرهائن، الاتفاقيات الخاصة بحماية أمن الطيران المدني، الاتفاقية الأمريكية لمنع و قمع الإرهاب، حيث يضع الانضمام لهذه الاتفاقيات التزاما على عاتق الدول كسن تشريعات وطنية تجرم الأعمال الإرهابية و العقاب عليها و كذا إمكانية تسليم المجرمين إلى سلطات الدول الأخرى عند الاقتضاء ، التعاون الدولي في مجال المعلوماتو بالتالي فأي إخلال من الدول لهذه الالتزامات يحمل الدولة المسؤولية الدولية و قد تتعرض لجزاءات معينة زيادة على التعويضات اللازم تقديمها للمتضررين.

٢- عدم احترام توصيات و قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمنع و قمع الإرهاب الدولي و منها إعلان مبادئ القانون الدولي التي تمس العلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة (١٩٧٠/١٠/٢٤)

" يجب على كل دولة أن تمتنع عن تنظيم أو تشجيع أعمال الحب المدنية أو الأعمال الإرهابية على إقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة لها أو الاشتراك فيها أو السماح على إقليمها بأنشطة إرهابية تهدف إلى ارتكاب هذه الأفعال.... "

٣- ارتكاب الدول أعمال إرهابية بواسطة موظفيها و أعوانها سواء داخل إقليمها أو أقاليم أخرى
مثال : ما قامت به الو.م.أ حيث قنبلت عاصمة ليبيا في ١٥/٠٤/١٩٨٦ مما أدى إلى قتل عدد
من الأفراد، عدا عن الخسائر المادية الجسيمة، وكذا ممارسات إسرائيل في فلسطين، و
الو.م.أ في عالم اليوم (إرهاب الدولة)

﴿ المبحث السادس ﴾

المسئولية الدولية للمنظمات الدولية

أقرت محكمة العدل الدولية الشخصية الدولية للمنظمات الدولية وذلك في الرأي الاستشاري
الذي أصدرته في ١٩ أبريل ١٩٤٩ بمناسبة الاستفسار عن حق الأمم المتحدة في تقديم طلب
تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها.^(٣٣٦) حيث اعتبرت المنظمات الدولية من أشخاص
القانون الدولي العام وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الدوليين على المسؤولية الدولية
للمنظمات الدولية سواء كانت عالمية مثل : الأمم المتحدة أو إقليمية مثل : جامعة الدول
العربية.^(٣٣٧) إذا ارتكبت المنظمة الدولية فعلا غير مشروع دوليا أو حتى فعل مشروع لكن ترتب
عليه الضرر للغير و أسند هذا الفعل للمنظمة الدولية فيجوز هنا تحريك دعوى المسؤولية
كأن تقوم المنظمة بمخالفة المعاهدة المنشئة لها أو خالفت مقاصد إنشائها أو مبادئ القانون
الدولي..^(٣٣٨)

لقد استقر الفقه الدولي على إضفاء الشخصية القانونية الدولية على هذه المنظمات خاصة و
أنه تتوافر فيها الشروط والأوصاف التي يجب توافرها في المنظمات الدولية. كما أن اتفاقيات
جنيف أصبغت وصف الشخصية الدولية على لجنة الصليب الأحمر رغم كون هذه المنظمات
غير حكومية. وطالما تم الاتفاق على منح الشخصية القانونية لهذه المنظمة فانه بالتالي يسري
عليها النظام القانوني للمسئولية الدولية حيث تستطيع المطالبة بالتعويضات لما قد يلحق
أفرادها من أضرار نتيجة تصرفات الأشخاص الدولية الأخرى كما يجوز رفع دعوى المسؤولية

٣٣٦ - جاء في حكم المحكمة أن: "الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول الا أنها تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة
لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وأيضا غير الأعضاء في تلك المنظمة و ذلك من أجل
الحصول على تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بها أو بموظفيها..." راجع. السيد أبو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية
و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ٢٠٠١ - ص ٢٧١

٣٣٧ - المرجع السابق - ص ٢٧١

٣٣٨ - . السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص ٢٧٣، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية
الإسكندرية ١٩٧٥ ص ٤٦٨-٤٨٦ وراجع أيضاً عبد العزيز سرحان المنظمات الدولية و دار النهضة العربية، الطبعة ١ ، القاهرة،
ص ٢٦٤-٢٧٨

الدولية في مواجهتها في حال ارتكابها أفعالا ترتب أضرارا للآخرين سواء مشروعة أو غير مشروعة.^(٣٣٩)

«المبحث السابع»

انتفاء المسؤولية الدولية

تنتفى المسؤولية الدولية للعلل الآتية :

أولا- الموافقة .

تؤدى موافقة الدولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة اخرى فعلا معيننا إلى انتفاء عدم مشروعية ذلك الفعل إزاء الدولة الموافقة ما دام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة .

ثانيا- الدفاع عن النفس

تنتفى صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس اتخذ طبقاً لضوابط ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثا- التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً

تنتفى صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذى لا يكون مطابقاً لالتزام دولة تجاه دولة أخرى إخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مضاداً متخذاً ضد الدولة الأخيرة .

رابعا- القوة القاهرة .

تنتفى صفة عدم مشروعية عن فعل الدولة الذى لا يكون مطابقاً لالتزام دولى لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً لقوة القاهرة ، أى حدوث قوة لاسبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقع يخرجان عن إرادة تلك الدولة ، بما يجعل أداء ذلك الالتزام فى هذه الظروف مستحيلاً مادياً .

خامسا- حالة الشدة .

تنتفى صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذى لا يكون مطابقاً لالتزام دولى لتلك الدولة إذا لم تكن لدى الشخص الذى قام بالفعل المذكور ، وهو فى حالة شدة وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكلة إليه رعايتهم .

سادسا- الضرورة

لايجوز لدولة أن تحتج بالضرورة كمبرر لنفى عدم المشروعية عن فعل غير مطابق لالتزام دولى لتلك الدولة إلا فى الحالتين التاليتين:

- فى حالة كون هذا الفعل هو السبيل الوحيد أما هذه الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر ووشيك يتهدها .

^{٣٣٩} - د. السيد أبو عطية ، المرجع السابق ص ٢٧٤ - ٢٧٥

- في حالة كون هذا الفعل لايؤثر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسية للدولة أو للدول التي كان الالتزام قائما تجاهها أو للمجتمع الدولي ككل .لايجوز في أية حال أن تحتج دولة بالضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية :- إذا كان الالتزام الدولي المعنى ينفي إمكانية الاحتجاج بالضرورة .
- إذا كانت الدولة قد اسهمت في حدوث حالة الضرورة .

سابعا- الامتثال للقواعد الآمرة.

ليس في هذا ما ينفي عدم المشروعية عن أى فعل من أفعال الدولة لايكون متفقا مع التزام ناشئ بقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام .

﴿ المبحث الثامن ﴾

آثار المسؤولية الدولية.

إن النتيجة المنطقية للمسئولية الدولية تتبلور في التزام الدولة المسئولة بجبر الضرر الذي نشأ عن الفعل غير المشروع. وهذا ما أكده القضاء الدولي في العديد من الأحكام نذكر منها: قرار التحكيم الذي أصدره الأستاذ (ماكس هوبر) في ١/٥/١٩٢٥. في القضية الخاصة بالأضرار التي لحقت في بعض الرعايا البريطانيين في مراكش الأسبانية وقد جاء فيه (إن النتيجة التي تؤدي إليها المسؤولية هي دفع التعويض). والحكمان الصادران من محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (شورزو) بتاريخ ٢٦/٧/١٩٢٧، و ١٣/٩/١٩٢٨، وقد جاء فيهما من المبادئ المقررة في القانون الدولي إن خرق الالتزامات يستوجب التعويض بشكل ملائم. ويكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحداها أو بالجمع بينها :

أولا- الرد (التعويض العيني)

على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دوليا بالرد أى إعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا بشرط أن يكون الرد بقدر ما يكون : غير مستحيل ماديا، وغير مستتبعب لعبء لايتناسب إطلاقا مع المنفعة والمتأنية من الرد بدلا من التعويض. ويكون بإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال التي صودرت بدون وجه حق من الأجانب. وقد أكد القضاء الدولي ذلك في الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٣/٩/١٩٢٨، في قضية مصنع (شورزو)، والذي جاء فيه (إن الطريقة التي تتبعها المحاكم عادة في احتساب التعويضات هي أن التعويضات تعمل على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل ويتم تسوية ذلك بالتعويض العيني...).

ثانياً- التعويض .

على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل في حالة عدم إصلاح هذا الضرر بالرد . ويشمل التعويض أى ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية بما في ذلك ما فات من الكسب بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً . ويكون بدفع مبلغ من المال لتعويض الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع . وهذا هو الشكل الشائع للتعويض كما جاء في قرار محكمة التحكيم الدائمة الصادر في ١١/١١/١٩١٢، من أنه (ليس بين مختلف مسؤوليات الدول فروق أساسية، ويمكن تسويتها جميعاً بدفع مبلغ من المال). ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين أطراف النزاع أو عن طريق التحكيم أو القضاء، وفي الغالب يتم الاتفاق على التعويض نتيجة للمفاوضات تتم بين الأطراف المعنية يعقبا اتفاق يبين مقدار ونوع التعويض. مثال ذلك الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية ومساهموا شركة قناة السويس في ٢٩/٤/١٩٥٨.

وينبغي أن يماثل التعويض الضرر مماثلة حقيقية بحيث لا يقل عنه أو يزيد، كما ينبغي أن يشمل ما لحق الدولة المتضررة من خسائر كافة وما فاتها من كسب نتيجة الفعل غير المشروع، ففي حالة الاحتجاز غير المشروع لسفينة صيد أجنبية، على سبيل المثال، ينبغي أن يتضمن التعويض مبلغاً موازياً لما كان ينتظر أن تحققه السفينة من ربح لأصحابها خلال مدة الاحتجاز غير المشروع.

ثالثاً- الترضية.

على الدولة المسئولة عن فعل غير مشروع دولياً التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض ، وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق أو تعبير عن الأسف أو اعتذار رسمي أو أى شكل آخر مناسب . وينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة ولا يجوز أن تتخذ شكلاً مذللاً للدولة المسئولة. تكون الترضية هي التعويض المناسب عندما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي. والترضية تعني قيام الدولة المسئولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة عن سلطاتها أو موظفيها. ومن صورها تقديم اعتذار دبلوماسي أو إبداء الأسف، أو تحية العلم في حالة الإهانة، أو فصل الموظف المسؤول أو إحالته إلى المحكمة، ومن أمثلة الترضية ما حدث عندما قبض رجال البوليس الأمريكي على أحد رجال السلك الدبلوماسي الإيراني في الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٣٤، لقيادته السيارة بسرعة شديدة .

﴿ الفصل السادس ﴾

التسوية السلمية للمنازعات الدولية

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين نعالج في أوله الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية ، وفي الثاني نحدد طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية كمايلي :

﴿ المبحث الأول ﴾

الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية

أن حفظ السلم والأمن الدوليين يمثل للأمم المتحدة هدفا جوهريا ، وقاعدة أساسية استندت عليها الأمم المتحدة في سياساتها الدولية : (٣٤٠) ولتحقيق هذا الهدف قامت الأمم المتحدة - على مرالسنين . بدور رئيسي في المساعدة على نزع فتيل الأزمات الدولية وحل النزاعات التي طال أمدها ، واضطلعت بعمليات معقدة شملت صنع السلم ، وحفظ السلم (٣٤١) وحفظ الأمن (بناء السلم) وتقديم المساعدات الإنسانية، وعملت على عدم نشوب النزاعات ، واضطلعت بصورة متزايدة في حالات ما بعد الصراع بأعمال منسقة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف ووضع الأساس اللازم لإقرار السلم الدائم ، والمهم أن التطورات العلمية والتكنولوجية والمتغيرات الدولية الناجمة عن ذلك قد طورت هذا المنهج وحولته إلى مايسمى (بصنع السلم)

٣٤٠- Gordenker (Leon) "The UN System in Perspective Development of The UN System" In Gati (Toby) Thister (Ed 's) The US, The UN, and The Management of Global Change New York University Press 1983, P.11

٣٤١ - نشير إلى أن الحفظ يأتي بعد كينونة الصنع ، والمقصود بحفظ السلم . وفي هذا الصدد . " هو إجراء من الإجراءات التي تملك الأمم المتحدة القيام بها في غالبية الخلافات العامة ، وهذه الإجراءات لها صلات بنجاح عمليات السلم والأمن " . (١) أو بعبارة أكثر توضيحا "هي تلك العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة في الميدان التي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم وتوسيع إمكانيات منع تجدد النزاع " . (٢) ولأجل حفظ السلم ينشئ مجلس الأمن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ويحدد نطاقها وولاياتها في محاولات ترمي إلى صون السلم والأمن الدوليين . وتنطوي معظم العمليات على مهام عسكرية ، كمراقبة وقف إطلاق النار أو إنشاء منطقة عازلة فيما يسعى المتفاوضون إلى التوصل إلى حل طويل الأجل . وقد تتطلب عمليات أخرى مثل وجود شرطة مدنية أو تشمل مدنيين من أجل تقديم المساعدة في تنظيم الانتخابات أو رصد حقوق الإنسان . (٣) راجع على التوالي:

1- The United Nations in Achanging W orld op , cit , P.148: _ Goodrich (Leland M.)

THE UNITED NATIONS " -see also Swift (Richard N.) Peacekeeping And Peacemkeeing in Sohn (Louis B.)

Twentieth Report of the COMMISSION TO STUDY THE "THE NEXT YWENTY- FIVE YEARS

OGANIZATION OF PEACE Oceana Publications , Inc New York 1970 , P. 160

٢- د. حسن نافع: الأمم المتحدة في نصف قرن ، مرجع سابق ص٤١٢

٣- الأمم المتحدة بإيجاز. مذكرة المحرر المعلومات في أيلول ١ سبتمبر ٢٠٠٠. نشرة صادرة عن إدارة شؤون الإعلام في

الأمم المتحدة . خدمات الأنباء والتحرير "ص١١

، وصنع السلم كما ذكره بطرس غالى (الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة) بأنه : " العمل الرامى للتوفيق بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوسائل السلمية مثل تلك التى ينص عليها الفصل السادس من الميثاق " (٣٤٢) ، أى يتضمن الجهود التى تبذل من أجل الحل السلمى للنزاع (٣٤٣) .

وعلى نهج ذلك يمكن القول : بأن مفهوم صنع السلم يتضمن عملية توفيقية بين الأطراف المتصارعة، وذلك عن طريق استخدام الوسائل السلمية، بمعنى أدق يعنى منع الحرب قبل بدئها ووقفها عندالابتداء ، وتستهدف عمليات صنع السلم التى تقوم بها الأمم المتحدة توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، ولمجلس الأمن أن يوصى فيما يبذله من جهود لصون السلم والأمن الدوليين ، بسبل تبادى النزاع أو استعادة السلم أو إقراره ، وذلك عن طريق التفاوض ، مثلا، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية . (٣٤٤) ويضطلع الأمين العام . أيضا. بدور هام فى صنع السلم ، فله أن يوجه اهتمام مجلس الأمن إلى أية مسألة يبدو أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وله أن يبذل مساعيه الحميدة على سبيل الوساطة أو أن يمارس الدبلوماسية الهادئة خلف الستار ، سواء بشخصه أو من خلال مبعوثيه الخاصيين ، ويمارس الأمين العام أيضا الدبلوماسية الوقائية الرامية إلى حل المنازعات قبل تفاقمها ، ويجوز له أيضا أن يوفد بعثة لتقصى الحقائق ، أو يدعم الجهود الدولية الإقليمية المبدولة لصنع السلم ، أو ينشئ مكتبا سياسيا محليا تابعا للأمم المتحدة يساعد على بناء الثقة بين الأطراف.(٣٤٥)•

والحقيق بالذكر: أن الأمم المتحدة فى خلال السنوات الماضية . وحتى وقتنا هذا . قد اشتركت فى دبلوماسية حرجة لصنع السلم فى أحوال اتسمت بصعوبتها دائما وبالخطورة أحيانا ، وذهب فيها النجاح الذى تحقق فى منع الصراع دون تنويه فى أغلب الأحيان؛ ولعل الجدير بالتنويه فى ذلك قيام الأمم المتحدة بتعيين دبلوماسيين بارزين ومحنكين من صفوف المجتمع

٣٤٢ - د. بطرس غالى: خطة السلام، مجلة السياسة الدولية. العدد ١١٠. أكتوبر ١٩٩٢ ص ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢
٣٤٣-United Nations " THE BLUE HELMETS Areview of United Nations Peace – keeing " Department of Public information Newyork 1985 , P.7

٣٤٤ - د.عبد الواحد الفار:القانون الدولى العام، مرجع سابق ، ص ٣٦٩ ومابعدها ، - وراجع أيضا د. على صادق أبوهيف: القانون الدولى العام، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٦٣٥ ومابعدها .
٣٤٥ - الأمم المتحدة بإيجاز. نشرة صادرة عن إدارة شئون الأعلام فى الأمم المتحدة . ص ١٠
• - ويقصد بالدبلوماسية الوقائية " هى العمل الرامى إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف ، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات ، وقف هذه الصراعات عند وقوعها " . راجع الجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، البند العاشر، ومجلس الأمن السنة السابعة والأربعون ، ص ٧

الدولى ومن الأمم المتحدة للعمل كمثليين شخصيين لها فى أحوال للصراع الفعلى أو المحتمل، وتراوحت المهام المنوطة بهم بين جمع المعلومات والاضطلاع بمهام الوساطة . (٣٤٦) ولاشك أن المستنبط مما سبق يثبت أن مؤتمرات سان فرانسيسكو عندما وضع إيديولوجية الأمم المتحدة لم يجعلها قانوناً لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إنما كان مقصده صنع السلم ، وأيضاً حفظ السلم والأمن الدوليين ، (٣٤٧) وذلك يقودنا إلى القول: بأن منظمة الأمم المتحدة منظمة لصنع السلم وحفظه ؛ والجدير بالتنويه فى هذا الصدد أن منهج التسوية السلمية للمنازعات الدولية لم يعد مقصوراً على التسوية السلمية بين الدول إنما شمل التسوية السلمية بين الأطراف المتنازعة فى داخل الدولة الواحدة.

وقد ذكرت المادة (٣٣) هذه الوسائل كمايلى :١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك. وقد عدت المادة (٣٣) هذه الوسائل كمايلى :١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. وتمثلت أهم الطرق فى الآتى :

أولاً - المفاوضة .

مالمشك فيه أن المفاوضة هى وسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية ، وقد تكون الأكثر انتشاراً، وفحواها يتبلور فى قيام الأطراف المتنازعة بدراسة وتقييم موضع الخلاف بينهم وتبادل وجهات النظر؛ لأجل التوصل حل مرضى للجميع الأطراف المتنازعة، وقد تتم المفاوضة باتفاق الأطراف دون تدخل أطراف أخرى ، أو قد تتم تحت كنف دولة من الغير أو منظمة دولية . المفاوضة وسيلة تسبق الوسائل الأخرى ، وهى الوسيلة الأكثر اتباعاً ، ومن خلالها يتم التوصل إلى الآلية الأنجع لحل النزاع ، ولايفرض القانون الدولي أى شكل أو بروتوكول معين

٣٤٦ - راجع تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة . الجمعية العامة . الوثائق الرسمية . الدورة الثالثة والخمسون . الملحق رقم ١ . الأمم المتحدة نيويورك ١٩٩٨ ، ص٦ . (A/53/1*)

٣٤٧-Goodrich (Leland M.): "The United Nations in a Changing World" Columbia University Press, New York & London 1974-p.49

يمكن اتباعه في المفاوضات ، وتجري المفاوضات على مستوى رؤساء الدول أو وزراء الخارجية ، أو ممثلي الدول. والمفاوضة تمتاز بالمرونة ، بيد أن الطرف القوي قد يلتمه الطرف الضعيف ويفرض عليه الشروط ، ويحدث هذا بين المنتصر والخاسر في الحرب.

ثانيا- التحقيق .

ظهر عام ١٩٠٤ نتيجة قصف سفينة حربية روسية لسفينة بريطانية ، ولقى رواجاني عهد " بريان كيلوج" حيث أجرى في عهده ٣٣ تحقيقا ، وأسفر عن إبرام ٢٢ معاهدة ، ويعتبر حاليا من أهم الوسائل لحل المنازعات الدولية التي عمدت إليه الأمم المتحدة ، ومثال ذلك " لجنة التفيتش عن أسلحة الدمار الشامل في العراق ". التحقيق وسيلة تتمثل في قيام لجنة تشكل باتفاق بين الأطراف لبحث الملابس والوقائع المحيطة بأصل النزاع ، وعندما يستبين لها الوضع تقوم اللجنة بوضع تقرير موضوعي يحدد على وجه الدقة موطن الخلاف. وقد وضعت اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ تنظيم الإجراء التحقيق ، أوضحت فيه أن إجراء التحقيق اختياري والتقرير ليس لها صفة الالتزام .

ثالثا- الوساطة .

قد يتدخل شخص بين الأطراف المتنازعة للوصول لحل أصل النزاع ، ويسمى هذا الشخص الوسيط ، كما حددته اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ هو شخص ينحصر دوره في التوفيق بين المطالب المتعارضة وتهدئة مشاعر الاستياء التي تنشأ بين الدول ، والمساعي الحميدة والوساطة يظطلع بها بناء على مبادرة من الدول الغرباء ، وقد بها رؤساء الدول ، أو الأمين العام للأمم المتحدة وقد أخذ ميثاق جامعة الدول العربية بأسلوب الوساطة في المادة الخامسة منه حيث جاء فيها: " ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما" .

رابعا- التوفيق .

التوفيق يتمثل في قيام لجنة مشكلة من شخصيات متميزة ومتخصصة تتكون من : دبلوماسيين خبراء أو خبراء السياسية ، أو رجال أهل القانون لهم خبرة دولية ، وظيفتهم بحث أصل الخلاف ، ووضع تقرير يتضمن مقترحات جيدة ومفيدة لحل الخلاف ، والأطراف المتنازعة هي التي تتفق على التوفيق ، أو قد يكون التوفيق مسبقا متفقا عليه كوسيلة لفض المنازعات، وتشكل لجنة التوفيق في الغالب من ثلاثة أو خمسة أعضاء ، ويوجد بها دائما مندوبين من اختيار الأطراف ، وزينتمون عادة إلى جنسيتهم لضمان عرض وجهات نظرهم من كافة جوانبها اما اللجنة ، وبها أيضا مندوبين محايدين ، يتم اختيارهم بالاتفاق بين الأطراف .

خامسا - اللجوء إلى المنظمات الدولية.

مما لا شك فيه أن العصر الحالى من سماته وجود الكثير من المنظمات الدولية ، التى تلعب دوراً قويا فى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة ، وقد نصت المادة الرابعة عشر على ذلك " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكس صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل فى ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. وتستهدف عمليات صنع السلم التى تقوم بها الأمم المتحدة توصل الأطراف المتنازعة إلى اتفاق عن طريق الوسائل الدبلوماسية ، وللمجلس الأمن أن يوصى فيما يبذله من جهود لصون السلم والأمن الدوليين ، بسبل تبادى النزاع أو استعادة السلم أو إقراره ، وذلك عن طريق التفاوض ، مثلا ، أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية . ويضطلع الأمين العام - أيضا - بدور هام فى صنع السلم ، فله أن يوجه اهتمام مجلس الأمن إلى أية مسألة يبدو أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، وله أن يبذل مساعيه الحميدة على سبيل الوساطة أو أن يمارس الدبلوماسية الهادئة خلف الستار ، سواء بشخصه أو من خلال مبعوثيه الخاصين ، ويمارس الأمين العام أيضا الدبلوماسية الوقائية الرامية إلى حل المنازعات قبل تفاقمها ، ويجوز له أيضا أن يوفد بعثة لتقصى الحقائق ، أو يدعم الجهود الدولية الإقليمية المبذولة لصنع السلم ، أو ينشئ مكتبا سياسيا محليا تابعا للأمم المتحدة يساعد على بناء الثقة بين الأطراف.

والحقيق بالذكر: أن الأمم المتحدة فى خلال السنوات الماضية - وحتى وقتنا هذا - قد اشتركت فى دبلوماسية حرجة لصنع السلم فى أحوال اتسمت بصعوبتها دائما وبالخطورة أحيلنا ، وذهب فيها النجاح الذى تحقق فى منع الصراع دون تنويه فى أغلب الأحيان؛ ولعل الجدير بالتنويه فى ذلك قيام الأمم المتحدة بتعيين دبلوماسيين بارزين ومحنكين من صفوف المجتمع الدولى ومن الأمم المتحدة للعمل كمثليين شخصيين لها فى أحوال للصراع الفعلى أو المحتمل ، وتراوحت المهام المنوطة بهم بين جمع المعلومات والاضطلاع بمهام الوساطة . (٥) ولاشك أن المستنبط مما سبق يثبت أن مؤتمر سان فرانسيسكو عندما وضع إيديولوجية الأمم المتحدة لم يجعلها قانونا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إنما كان مقصده صنع السلم ، وأيضا حفظ السلم والأمن الدوليين.

فبدون الأمم المتحدة كان من المرجح كثيرا أن يصبح عالم ما بعد عام ١٩٤٥ أكثر إراقة للدماء ؛ فقد نشبت قلة من الحروب بين الدول فى النصف الأخير من القرن

العشرين عن تلك التى نشبت فى النصف الأول منه؛ ونظرا لأن عدد الدول قد ازداد أربعة أمثال تقريبا خلال نفس الفترة، كان يمكن للمرء أن يتوقع حدوث زيادة ملحوظة فى الحروب بين الدول ، بيد أن هذا لم يحدث، وقد أسهمت الأمم المتحدة فى تحقيق هذه النتيجة، فقد قللت الأمم المتحدة من خطر الحرب بين الدول من خلال اتخاذ عدة خطوات ، وتدعم السلم باختراع حفظ السلام، والدبلوماسية التى اضطلع بها الأمين العام؛ ومعالجة المنازعات فى إطار محكمة العدل الدولية؛ وبالتمسك بقواعد قوية ضد الحرب العدوانية. (٣٤٨) لقد بات فى حكم المؤكد . تقريبا . أن الأمم المتحدة منعت نشوب العديد من الحروب بفضل استخدام المساعى الحميدة للأمين العام للمساعدة على حل المنازعات بالوسائل السلمية، ولقد ساعدت جهود الوساطة فى السنوات الخمس عشر الماضية على إنهاء عدد أكبر من الحروب الأهلية بالقياس إلى ما تم فى القرنين السابقين، وذلك راجع فى بعض أسبابه إلى الدور الذى اضطلعت به الأمم المتحدة من حيث الريادة وإتاحة فرص التفاوض والتنسيق الاستراتيجى وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلام.(٣٤٩)

﴿ المبحث الثانى ﴾

الطرق القضائية لتسوية المنازعات الدولية.

تعدنا فيما سبق عن الطرق الودية لتسوية المنازعات الدولية كما عدتها المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة ، فلم يبق لنا إلا الحديث عن الطرق القانونية (القضائية) لتسوية المنازعات الدولية المتمثلة فى التحكيم الدولى ، واللجوء إلى المحاكم الدولية ، وفيما يلى عرض مفصل لذلك :

أولا- التحكيم الدولى .

يعد وجود التحكيم قديم قدم وجود الإنسان ولعل أقدم صوره كانت حين قام نزاع بين قابيل وهابيل حول الزواج من الأخت التؤم وكان الحل المقبول منهما هو الاحتكام إلى السماء ومن الرجوع إلى الكاتبات التاريخية نجد أن القانون السومري قد عرف نظاما للتحكيم شبيها بالقضاء حيث كان يتوجب عرض النزاع على محكم عام كما ان الحضارة اليونانية ، حيث

^{٣٤٨}-Un .Doc .A\59\565 \2 December 2004,p.23

^{٣٤٩}-Un .Doc .A\59\565 \21-March 2005,p.43

قال أرسطو في مزايا التحكيم أن أطراف النزاع يستطيعون تفضيل التحكيم عن القضاء، ذلك أن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع وقد عرف العرب التحكيم عن طريق ما يسمى المناقرة حيث كان الطرفان يحتكمان إلى محكم لحسم النزاع بينهما بمسائل كالشرف. كما أن الإسلام اجاز التحكيم بالدعوى المتعلقة بحقوق الناس ولعل ابرز صور التحكيم عند المسلمين هي التحكيم عند نشوب خلاف بين الزوجين.

والتحكيم هو الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه أطراف العلاقة بعرض منازعاتهم التي نشأت أو التي ستنشأ أو من المحتمل ان تنشأ مستقبلا عن هذه العلاقة على التحكيم وغالبا ما يتم الإشارة إلى ذلك في العقود التي توقع بين اطراف العلاقة حيث يورد شرط ينص على اللجوء إلى التحكيم في حال الخلاف على العقد أو تنفيذه أو تفسيره. التحكيم هو عملية طوعية محايدة لتسوية المنازعات الدولية ، حيث يجعل طرف ثالث باتخاذ قرار نهائي وملزم بعد اعطاء كل الأطراف فرصة لشرح وجهة نظرهم. هذه الطريقة مفيدة خاصة في المعاملات التجارية الدولية . (٣٥٠).

أ- من له الحق فى اللجوء للتحكيم.

فى صدر القول نقول : بأن التحكيم يثبت للدول باعتبارها من أشخاص القانون الدولى - ونبادر بالقول : بأن الدول كاملة السيادة هى التى يثبت لها الحق فى اللجوء إلى التحكيم دون الناقصة، كما يثبت للأشخاص القانون الدولى الأخرى وعلى رأسهم المنظمات الدولية ، حيث أقرت هذا الحق محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية تعويض الأضرار التى أصابت موظفى الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ ، حيث أقرت أحقية الأمم المتحدة فى اللجوء إلى المحاكم الدولية وضمنها محاكم التحكيم الدولية .

ب - مرجعية اللجوء للتحكيم.

مرجعية التحكيم هو الاتفاق ؛ لأن الموافقة والرضا هى مرجعية كل العلاقات والتصرفات القانونية سواء فى نطاق القانون الخاص أو نطاق العلاقات الدولية ؛ وبالتالي فإن موافقة الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على التحكيم هو ضرورة لثبوت اختصاص التحكيم الدولى ، والموافقة قد تكون سابقة للنشوء الخلاف أو لاحقة عليه . يقسم التحكيم من حيث التنظيم

350-Arbitration is a voluntary process of dispute resolution where a neutral third party renders a final and binding decision after each side has an opportunity to present its view. This method is especially useful in international business transactions where parties are often unfamiliar with foreign legal systems .

إلى تحكيم حر وهو الاتفاق على التحكيم دون إناطة أمر تنظيمه بهيئة معينة وتحكيم مؤسسي يحال امر تعيين المحكمين وإجراءات التحكيم الي هيئة معينة ومثال ذلك تحكيم غرفة التجارة الدولية وتحكيم منظمة الملكية الفكرية العالمية ويقسم التحكيم من حيث امتداده وأطرافه إلي وطني وأجنبي ودولي ويقسم التحكيم من حيث إلزاميته إلى تحكيم اختياري وهو التحكيم الذي يلجأ اليه الأفراد بإرادتهم كالتحكيم في المسائل المدنية وتحكيم احبارى ومثاله التحكيم الإلجباري في المنازعات العمالية في القانون المصري والتحكيم الجبري في بعض المنازعات الدولية.

ج - تشكيل محكمة التحكيم

تشكيل محكمة التحكيم يتم بواسطة الأطراف المتنازعة ، إذا كانت المحكمة تتكون من محكم وحيد فإن اختياره يتم باتفاق أهل الخلاف ، أما إذا كانت المحكمة تتشكل من مجموعة فإن ذلك يتم عن طريق الود ، وفي الغالب يتكون التشكيل من ثلاثة أو خمسة محكمين . ونسوق المادة الخامسة من قواعد محكمة لندن

للتحكيم الدولي ، فيما يخص تشكيلها ذكرت مايلي :

١ - إن لفظ "هيئة التحكيم" في هذه القواعد يشمل المحكم الفرد أو جميع المحكمين إذا كانوا أكثر من واحد. جميع الإشارات الى المحكم تشمل المذكر والمؤنث. (الإشارة الى الرئيس، أو نائب الرئيس وأعضاء محكمة لندن للتحكيم الدولي، والمسجل أو نائب المسجل، خبير، شاهد، طرف وممثل قانوني يتم فهمها جميعا بالمثل).

٢- جميع المحكمين الذين يباشرون إجراءات التحكيم وفق هذه القواعد يجب أن يظلوا في جميع الأوقات محايدين ومستقلين عن الأطراف ، وان لا يقوم أي منهم بالتصرف في التحكيم كمحام عن أي طرف. يحظر على أي محكم سواء قبل أو بعد تعيينه أن يقدم النصح لأي طرف حول موضوع أو نتيجة النزاع.

٣- يقوم كل محكم قبل تعيينه بواسطة محكمة لندن للتحكيم الدولي بتزويد المسجل كتابة بملخص عن وضعه المهني في السابق والحاضر ، وان يوافق كتابة على معدل الأتعاب ويؤكد على جدول الرسوم ، وان يوقع على إقرار مفاده انه لا توجد ظروف معروفة له يحتمل معها أن ينشأ أي شك مبرر يتعلق بحياده أو استقلاله، خلافا لأي ظروف يكون قد أفصح عنها في ذلك الإقرار. كما يستمر كل محكم في تحمل مسئولية الإفصاح الفوري لأي من تلك الظروف لمحكمة لندن للتحكيم الدولي ، والى أي أعضاء آخرين في هيئة التحكيم والى كافة الأطراف إذا ما نشأت تلك الظروف عقب تاريخ ذلك الإقرار وقبل انتهاء إجراءات التحكيم.

- ٤- تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين هيئة التحكيم في أسرع وقت ممكن عقب استلام المسجل للدفاع أو عقب انتهاء ٣٠ يوما بعد القيام بتبليغ طلب التحكيم إلى المدعى عليه إذا لم يصل الدفاع إلى المسجل (أو أي مدة أقصر يتم تحديدها من قبل محكمة لندن للتحكيم الدولي) . يجوز لمحكمة لندن للتحكيم الدولي أن تباشر في تشكيل هيئة التحكيم على الرغم من عدم اكتمال طلب التحكيم أو فقدان الدفاع ، أو تأخره أو عدم اكتماله . يتم تعيين محكم فرد إلا إذا كان الأطراف قد اتفقوا كتابة على خلاف ذلك أو إذا قررت محكمة لندن للتحكيم الدولي مع الوضع في الاعتبار جميع الظروف بأن تعيين ثلاثة محكمين سيكون ملائما .
- ٥- إن محكمة لندن للتحكيم الدولي هي وحدها المخولة بتعيين المحكمين . تقوم محكمة لندن للتحكيم الدولي بتعيين المحكمين فيما يتعلق بأي طريقة معينة أو نمط للاختيار يتفق عليه الأطراف كتابة . عند اختيار المحكمين يوضع في الاعتبار طبيعة العملية، وطبيعة وظروف النزاع ، والجنسية ، والموقع واللغات المتعلقة بالأطراف و (إذا كانوا أكثر من اثنين) عدد الأطراف .
- ٦- في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، فإن الرئيس (لن يكن من المحكمين الذين قام الأطراف بتسميتهم) تقوم بتعيينه محكمة لندن للتحكيم الدولي.

د- اختصاص محكمة التحكيم .

ذكرنا - أنفا . أن الاتفاق هو مصدر اختصاص محكمة التحكيم ، حيث يحدد الأطراف موضوع الخلاف و الخلاقات التي تقبل العرض على التحكيم ، وقد ذكرت محكمة لندن للتحكيم الدولي . في هذا الصدد . مايلي : وفي هذا متى ما وجد اتفاق، أو إقرار أو مرجع ينص كتابة وبأي أسلوب على التحكيم وفق قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي أو بواسطة المحكمة التابعة لمحكمة لندن للتحكيم الدولي (محكمة لندن للتحكيم الدولي) فإن ذلك يعتبر أن الأطراف قد اتفقوا كتابة على أن يكون التحكيم وفقا للقواعد التالية (القواعد) أو أي تعديلات لها تقررها محكمة لندن للتحكيم الدولي لاحقا بحيث تسري قبل بدء التحكيم. إن القواعد تشمل جدول المصروفات السارية المفعول عند بدء التحكيم، والتي يتم تعديلها بشكل منفصل من وقت لآخر بواسطة محكمة لندن للتحكيم الدولي.

هـ- إجراءات التحكيم .

القاعدة العامة ، ان اتفاق التحكيم هو الذي يوضح كيفية تنظيم سير إجراءات التحكيم ، ويكمن أن يحال اتفاق التحكيم إلى ما تضمنته اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ من إجراءات في نظر القضايا سواء أكانت الإجراءات العادية أم الإجراءات المختصرة ، نجد المادة

الرابعة عشر من محكمة لندن للتحكيم الدولي ذكرت مايلي : ١- يجوز للأطراف أن يتفقوا على إجراءات التحكيم، بل ويشجعون على فعل ذلك، بالتمشي مع الواجبات العامة لهيئة التحكيم في كل الأوقات.

أ - بالتصرف بشكل عادل ومحايد بين جميع الأطراف، ومنح كل منهم الفرصة المعقولة لعرض قضيته وأن يعامل كذلك في مواجهة خصمه. ب - اتخاذ الإجراءات المناسبة لظروف التحكيم، وتحاشي التأخير غير الضروري والمصروفات، وذلك من أجل توفير وسائل عادلة وكافية لإصدار القرار النهائي في النزاع بين الأطراف. تكون تلك الاتفاقات كتابة بين الأطراف أو أن يتم تسجيلها كتابة بواسطة هيئة التحكيم بناء على طلب وتفويض من الأطراف.

٢- ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وفق المادة ١/١٤، فإن هيئة التحكيم تكون لها أوسع الصلاحيات في التنازل عن واجباتها الممنوحة وفق ذلك القانون/القوانين أو القواعد القانونية بالشكل الذي قد تراه هيئة التحكيم عمليا، ويلتزم الأطراف في جميع الأوقات بالقيام بكل ما هو ضروري من أجل إجراءات تحكيم عادلة، وكافية وعاجلة. ٣- إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، يجوز للرئيس بعد موافقة عضوي هيئة التحكيم الآخرين أن يضع القواعد الإجرائية بمفرده.

و- الحكم

يعتبر حكم المحكمين حكم له من القوة والإلزام ما للاحكام التي تصدر عن المحاكم ؛ وبالتالي فهو ملزم للأطرافه وغير ملزم للغير ، وهو حكم نهائي لايقبل الطعن بالاستئناف إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك إذا كان من الممكن طلب تفسير الغموض او طلب مراجعته ، أو إعادة النظر فيه لثبوت واقعة لها شأن لم يكن يعلمها الأطراف قبل صدور الحكم ، وهناك إمكانية الطعن على الحكم بالبطلان لتجاوز المحكم سلطته ، وقد ذكرت محكمة لندن في معرض حديثها عن قوة قراراتها " أن كافة قرارات التحكيم تكون نهائية وملزمة للأطراف. بالاتفاق على التحكيم وفق هذه القواعد يتعهد الأطراف بتنفيذ أي قرار فوراً وبدون أي تعطيل (فقط مع مراعاة المادة ٢٧/) كما يتنازل الأطراف بشكل قطعي عن حقهم في أي شكل من أشكال الاستئناف ؛ إعادة النظر أو اللجوء الى أي من محاكم الدولة أو سلطة قضائية وذلك إلى المدى الذي يعتبر فيه أن ذلك التنازل قد صدر صحيحاً

ثانيا - المحكمة الدائمة للتحكيم.

المحكمة الدائمة للتحكيم منظمة دولية تأسست من خلال اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم التوصل إليها في مؤتمر لاهاي للسلام الذي انتظم بمدينة لاهاي الهولندية في ١٨٩٩ بناء على مبادرة من القيصر الروسي نيكولاي الثاني. وقد تمت مراجعة اتفاقية ١٨٩٩ في المؤتمر الثاني للسلام الذي انعقد بلاهاي في ١٩٠٧. وهي ليست محكمة بالمعنى القانوني للكلمة بل هيئة تتولى تشكيل محاكم خاصة لتسوية المنازعات. تتولى المحكمة الدائمة للتحكيم للبت في المنازعات التي تنشأ بين الدول والوكالات الحكومية والمنظمات الدولية أو الأطراف الخاصة سواء كانت منازعات ثنائية أم متعددة الأطراف. ويمكن للمحكمة تولى تعيين الحكام لبعض النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية أو المساعدة في تعيينهم، كما تمثل مركزا للبحوث والنشر.

ثالثا- المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

وفى عام ١٩٢٠ أقرت عصبة نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ويعتبر غالبية الفقه الدولي أن محكمة الدائمة للعدل الدولي (١٩٢٠) وهى أول تجسيد حقيقى للقضاء الدولي الدائم ، وتعد محكمة العدل الدولية هى الوريث الشرعي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بل أن البعض يعتبرها امتداد لها وان ما حدث هو فقط مجرد تغيير الاسم أو الثوب .

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة، النزاع الدولي بأنه «خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية أو تناقض أو تعارض للطروحات القانونية أو الواقعية أو المنافع بين دولتين». وتنشأ النزاعات الدولية تقريبا للأسباب ذاتها التي تنشأ عنها نزاعات الأفراد، مع أن نتائج الأولى أشد خطرا وأعمق أثرا. فإلى جانب الخلافات البسيطة وسوء التفاهم اللذين قد يسمان العلاقات بين دولتين أو أكثر لمدة قصيرة أو طويلة هنالك قضايا تسبب توترا واحتكاكا بين الدول وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو على الأقل تعكر الهدوء وتخل بالتوازن في العلاقات الدولية.

رابعا- محكمة العدل الدولية.

سبق دراستها عن الحديث عن المنظمات الدولية .

﴿ الفصل السابع ﴾

التوارث (الاستخلاف) الدولي

فقد عرف (كلسن) التوارث الدولي: "التغيرات الإقليمية التي بمقتضاها تحل دولة ما محل دولة أخرى على إقليم معين، فإننا نقصد به أيضا استخلاف إحدى الدول لحقوق وواجبات دولة أخرى التي انتقل إقليمها إلى الدولة الخلف (٣٥١)". أما الأستاذ الدكتور حامد سلطان فقد عرفه على أنه: " البحث في مصير العلاقات الدولية التي كانت مرتبطة بها مع غيرها من الدول، وتعيين ما ينقص منها بفقدان السيادة فقدنا كلياً أو بانتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى، وما يظل منها باقياً بالرغم من التغير الذي حدث (٣٥٢) " وكان الأستاذ الدكتور الغنيمي قد عرف التوارث بأنه: " دولة تكف على أن تحكم داخل إقليم معين بينما تحل أخرى محلها وينجم عن هذه الحقيقة أن تتعرض العلاقات الداخلية والخارجية في الإقليم إلى تغيرات مفاجئة تمس البناء الاقتصادي والاجتماعي والقانوني (٣٥٣). مما لا شك فيه أن موضوع التوارث الدولي من الموضوعات المستمدة من القانون الداخلي ، حيث قد يطرأ على الشخص القانوني الدولي من الظروف ما تؤدي إلى فناء شخصيته القانونية ومحوها ، ويحل محله شخص قانوني دولي آخر متجذره أو جديد يحل محله كلياً أو جزئياً ، وفيما يلي عرض موجز في مبحثين تالين المبحث الأول : التوارث (الاستخلاف) بين الدول. المبحث الثاني : التوارث (الاستخلاف) بين المنظمات الدولية .

﴿ المبحث الأول ﴾

التوارث بين الدول

الحري بالذكر ، أن لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد انكبت على دراسة موضوع التوارث بين الدول منذ عام ١٩٦٧ . وبعد فترة من الجهود المتتابعة أقر مؤتمر فيينا عام ١٩٧٨ اتفاقية فيينا بشأن توارث الدول بالنسبة للمعاهدات ، كما أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في فيينا أيضاً عام ١٩٨٣ اتفاقية فيينا بشأن الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها ، ولم تدخل الاتفاقيتان حيز النفاذ بسبب معارضة عدد من الدول ؛ وبالتالي سوف نناقش في هذا المبحث التوارث الدولي في المعاهدات الدولية والتوارث الدولي في غير المعاهدات الدولية في المطلبين التاليين:

٣٥١ Kelsen (H) theorie generale du droit international public" in R.C.A.D.I 1932 volt42 p 314- books.google.com -H Kelsen – 1945

٣٥٢ - د.سلطان، حامد: القانون الدولي في وقت السلم، القاهرة ١٩٧٦، ط٦، ص ٦٤٣
٣٥٣ - د محمد طلعت الغنيمي، ، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الامم، زمن السلم (١٩٨٢)، الإسكندرية، ص ٤٨٣- ٤٨٢

﴿ المطلب الأول ﴾

التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية

بالنظر إلى التحول العميق في المجتمع الدولي الناجمة عن عملية القضاء على الاستعمار ، وبالنظر أيضا أن هناك عوامل أخرى قد تؤدي إلى حالات من خلافة الدول في المستقبل (٣٥٤) ، اقتناع ، في ظل هذه الظروف ، من الحاجة إلى تدوين والتطوير التدريجي للقواعد المتعلقة بخلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات كوسيلة لضمان قدر أكبر من الأمن القانوني في العلاقات الدولية ، مشيرا إلى أن مبدأ الموافقة الحرة وحسن النية والعقد شريعة المتعاقدين هي متعارف عليها عالميا ، مؤكدا أن الاهتمام ثابت بخلافة الدول من المعاهدات العامة المتعددة الأطراف التي تتعامل مع تدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتلك التي غرضها يهتم المجتمع الدولي ككل ، والتي تتسم بأهمية خاصة من أجل تعزيز عملية السلام والتعاون الدولي ، واضحة في اعتبارها مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، مثل مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، والمساواة في السيادة والاستقلال لجميع الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من الدول ، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحترام العالمي ، ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، مذكرا بأن احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة هو مطلوب بموجب ميثاق الأمم المتحدة .

أولا- التوارث فى المعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطبيعة العينية.

أكدت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على مبدأ ثبوت الحدود ونهايتها الذى أقره القضاء الدولي ، وجرى العرف الدولي على وجوب احترام الحقوق والالتزامات التى تقرها المعاهدات الدولية المتعلقة بالحدود ، بحيث تنتقل برمتها من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، أى يتم التوارث

٣٥٤ - (١) - "خلافة الدول" الذي يعني استبدال دولة واحدة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم ؛
(b) "succession of States" means the replacement of one State by another in the responsibility for the international relations of territory;

"الدولة السلف" تعني الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول ؛
(c) "predecessor State" means the State which has been replaced by another State on the occurrence of a succession of States

"الدولة الخلف" يعني الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول ؛
(d) "successor State" means the State which has replaced another State on the occurrence of a succession of States;

"تاريخ خلافة الدول" يعني التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية في الإقليم .

(e) "date of the succession of States" means the date upon which the successor State replaced the predecessor State in the responsibility for the international relations of the territory to which the succession of States relates

، ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتأثر بالاستخلاف بين الدول ، وجاءت المادة (١١) من الاتفاقية مؤكداً على ذلك بالقول : " خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو على : (أ) — الحدود التي وضعها معاهدة ، أو (ب) - الالتزامات والحقوق أنشئت بموجب معاهدة والمتعلقة بنظام الحدود". (٣٥٥)

كما أكدت اتفاقية فيينا على المعاهدات الدولية ذات الطابع العينية المتعلقة بالإقليم ، مثل : معاهدات مناطق نزع السلاح ، المعاهدات الخاص بالارتفاقات الدولية ، والمعاهدات الخاصة بالأمنار الدولية ، هذه المعاهدات لا تتأثر بالاستخلاف بين الدول ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٢) من الاتفاقية بالقول: خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو : ١- (أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم ، أو لفرض قيود على استخدامه ، والتي أنشئت بموجب معاهدة لصالح أي إقليم دولة أجنبية ، التي تعتبر مرتبطة بهذا الإقليم . (ب)- حقوق أنشئت بموجب معاهدة لصالح أي من الأقاليم والمتعلقة بفرض قيود على استخدام إقليم لدولة أجنبية ، التي تعتبر مرتبطة بهذا الإقليم.

٢- خلافة الدول لا تؤثر على مثل هذا النحو على : ١- (أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي إقليم ، أو لفرض قيود على استخدامه ، التي أنشئت بموجب معاهدة لمصلحة مجموعة من الدول ، أو لكل الدول التي تعتبر مرتبطة بهذا الإقليم.

(ب)- الحقوق المقررة بموجب معاهدة دولية لصالح مجموعة من الدول أو لكل الدول والمتعلقة باستخدام أي إقليم ، أو بالقيود المفروضة على استخدامه ، والتي تعتبر مرتبطة بهذا الإقليم.

٣- أن نص هذه المادة لا يطبق على الالتزامات التعاهدية لدول السلف تنص على إقامة قواعد عسكرية أجنبية في الإقليم موضوع التوارث بين الدول. (٣٥٦)

٣٥٥- Article 11 Boundary regimes A succession of States does not as such affect: (a) a boundary established by a treaty;(b) obligations and rights established by a treaty and relating to the regime of a boundary.

٣٥٦(1)- Article 12: Other territorial regimes

1. A succession of States does not as such affect: (a) obligations relating to the use of any territory, or to restrictions upon its use, established by treaty for the benefit of any territory of a foreign State and considered as attaching to the territories in question; (b) rights established by a treaty for the benefit of any territory and relating to the use, or to restrictions upon the use, of any territory of a foreign State and considered as attaching to the territories in question.

2. A succession of States does not as such affect:

(a) obligations relating to the use of any territory, or to restrictions upon its use, established by treaty for the benefit of a group of States or of all States and considered as attaching to that territory; (b) rights established by a treaty for the benefit of a group of States or of all States and relating to the use of any territory, or to restrictions upon its use, and considered as attaching to that territory.

وهديا لمسبق نقول : بأن المعاهدات ذات الطابع العيني تأخذ حكم معاهدات الحدود ، ولا يجوز لدولة الخلف أن تتصل من الواجبات والالتزامات ، التي أقرتها وتضمنتها معاهدة دولية كانت دولة السلف طرفاً فيها .

ثانياً- التوارث فى حالة الاستقلال والاتحاد والانفصال.

من المتعارف والمجمع عليه فى حال التوارث الكلى أن المعاهدات التى تحمل الطابع الشخصى مثل : المعاهدات السياسية أو الاقتصادية والإدارية والاجتماعية تنقضى ، وليس ثمة إلزام الدولة الجديدة بها ، أما بالنسبة للمعاهدة الحدودية فتسرى فى حق الدولة الجديدة. أما فى حالة التوارث الجزئى ، أى فى حالة تنازل الدولة عن جزء من إقليمها ، فالمتعارف وماجرى العمل به ، صيرورة المعاهدة فى حق الدولة المتنازلة ، ولا تمتد الصيرورة على الجزء المنفضل لدخوله تحت سيادة دولة أخرى، وتضمنت المادة (١٥) المبدأ العام فى هذا الصدد أن المعاهد التى سبق أن أبرمتها الدولة الخلف تصبح سارية على الإقليم ، بينما تتوقف المعاهدات التى أبرمتها الدولة السلف الخاصة بالإقليم .(٣٥٧) ويستثنى من ذلك المعاهدات التى ترتبط بالإقليم مباشرة كمعاهدات الحدود ، أو التى تقرحيادته ، أو التى تقرر حق ارتفاق عليه ، أو المتعلقة بالملاحة فى الأنهار والمضائق أو المرور البرئ عبر الإقليم .

وذكرت المادة (٣٤) من اتفاقية فيينا المبدأ العام فى حالة انفصال جزء أو أجزاء من إقليم دولة يؤدى إلى نشأة دولة أو دول جديدة مع بقاء دولة الأصل ، أو زوالها ، حيث تضمنت المادة مايلى : ١ - عندما ينفصل جزء أو أجزاء من إقليم الدولة لتكوين دولة جديدة أو أكثر، وحيثما بقيت دولة الأصل أو لم تستمر فى البقاء: أ- أى معاهدة نافذة وقت حدوث التوارث بالنسبة لكل إقليم الدولة السلف تظل نافذة لكل دولة خلف نشأت. ب- إذا كانت المعاهدة النافذة وقت

3.The provisions of the present article do not apply to treaty obligations of the predecessor State providing for the establishment of foreign military bases on the territory to which the succession of States relates.

٣٥٧Article 15Succession in respect of part of territory

When part of the territory of a State, or when any territory for the international relations of which a State is responsible, not being part of the territory of that State, becomes part of the territory of another State:(a) treaties of the predecessor State cease to be in force in respect of the territory to which the succession of States relates from the date of the succession of States; and(b) treaties of the successor State are in force in respect of the territory to which the succession of States relates from the date of the succession of States, unless it appears from the treaty or is otherwise established that the application of the treaty to that territory would be incompatible with the object and purpose of the treaty or would radically change the conditions for its operation.

وقوع التوارث بين الدول كانت قاصرة على جزء من إقليم الدولة السلف فإنها تظل سارية إلا بالنسبة للدول الخلف التي آل إليها هذا الجزء .

٢- الفقرة السابقة لا تطبق إذا: (أ)- اتفقت الدول على خلاف ماتقدم . (ب)- إذا بدا من المعاهدة أو تقرر على نحو ما أن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف لا يتفق مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها أو يمكن أن يؤدي إلى تغيير جوهري في أوضاع وشروط تطبيقها. (٣٥٨)

﴿المطلب الثاني﴾

التوارث الدولي في

غير المعاهدات الدولية

أولا - توارث ممتلكات الدولة .

نكرت المادة الثامنة من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٣ بشأن توارث الدول في الممتلكات والوثائق والديون ، وعرفت ممتلكات الدولة السلف : بأنها حقوق الملكية وفوائدها التي كانت في وقت تحقق توارث ، وطبقا للقانون الداخلي للدولة السلف مملوكة لتلك الدولة". والمتعارف في العرف الدولي وجوب انتقال هذه الأموال من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، وهذه القاعدة ليس لها استثناءات ، إذا كانت الدولة الخلف تحل محل الدولة السلف على كامل إقليمها ، أو اندمجت الدولة في الدولة الخلف.

وتضمنت المادة (١٤) من الاتفاقية ما يلي : حيث قررت أنه مالم يكن هناك اتفاق بين الأطراف فإن العقارات المملوكة للدولة السلف والكائنة في الإقليم الذي انتقل إلى الدولة الخلف والمنقولات المملوكة للدولة السلف والمرتبطة بنشاطها في الإقليم تنتقل إلى ملكية الدولة الخلف. (٣٥٩).

٣٥٨-Article 34 Succession of States in cases of separation of parts of State. When a part or parts of the territory of a State separate to form one or more States, whether or not the predecessor State continues to exist: (a) any treaty in force at the date of the succession of States in respect of the entire territory of the predecessor State continues in force in respect of each successor State so formed; (b) any treaty in force at the date of the succession of States in respect only of that part of the territory of the predecessor State which has become a successor State continues in force in respect of that successor State alone. 2. Paragraph 1 does not apply if: (a) the States concerned otherwise agree; or (b) it appears from the treaty or is otherwise established that the application of the treaty in respect of the successor State would be incompatible with the object and purpose of the treaty or would radically change the conditions for its operation.

٣٥٩-Article 14 Transfer of part of the territory of a State 1. When part of the territory of a State is transferred by that State to another State, the passing of State property of the predecessor State to the successor State is to be settled by agreement between them

كما أن المادة (١٥) من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٣ نظمت الوضع الخاص بالدول حديثة الاستقلال ، حيث قررت بالمثل أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة السلف والكائنة في الإقليم يجب أن تنتقل إلى ملكية الدولة الخلف حديثة الاستقلال، وكذلك الحال بالنسبة للعقارات والمنقولات المتعلقة بالإقليم والموجود خارجة ، والتي كانت قد دخلت حيز ملكية الدولة السلف أثناء فترة تبعية الإقليم للدولة السلف تنتقل ملكيتها أيضا إلى الدولة حديثة الاستقلال (الخلف) . كما قررت المادة السابقة أن الأموال العقارية والمنقولة المملوكة للدولة السلف والموجودة خارج إقليم الدولة حديثة الاستقلال تنتقل إلى ملكية لدول الخلف بالنسبة التي يكون الإقليم قد ساهم بها في إنشاء حقوق الملكية على مثل هذه العقارات او المنقولات ، وهذا يعتبر تجسيداً لمبدأ العدالة وحماية مصالح وحقوق الشعوب الضعيفة التي كانت واقعة تحت نيران وجبروت الاستعمار. (٣٦٠)

2. In the absence of such an agreement:(a) immovable State property of the predecessor State situated in the territory to which the succession of States relates shall pass to the successor State;(b) movable State property of the predecessor State connected with the activity of the predecessor State in respect of the territory to which the succession of States relates shall pass to the successor State

٣٦٠ . Article 15 Newly independent State

1. When the successor State is a newly independent State:

(a) immovable State property of the predecessor State situated in the territory to which the succession of States relates shall pass to the successor State; (b) immovable property, having belonged to the territory to which the succession of States relates, situated outside it and having become State property of the predecessor State during the period of dependence, shall pass to the successor State; (c) immovable State property of the predecessor State other than that mentioned in subparagraph (b) and situated outside the territory to which the succession of States relates, to the creation of which the dependent territory has contributed, shall pass to the successor State in proportion to the contribution of the dependent territory; (d) movable State property of the predecessor State connected with the activity of the predecessor State in respect of the territory to which the succession of States relates shall pass to the successor State; (e) movable property, having belonged to the territory to which the succession of States relates and having become State property of the predecessor State during the period of dependence, shall pass to the successor State; (f) movable State property of the predecessor State, other than the property mentioned in subparagraphs (d) and (e), to the creation of which the dependent territory has contributed, shall pass to the successor State in proportion to the contribution of the dependent territory. 2. When a newly independent State is formed from two or more dependent territories, the passing of the State property of the predecessor State or States to the newly independent State shall be determined in accordance with the provisions of paragraph 1. 3. When a dependent territory becomes part of the territory of a State, other than the State which was responsible for its international relations, the passing of the State property of the predecessor State to the successor State shall be determined in accordance with the provisions of paragraph 1. 4. Agreements concluded between the predecessor State and the newly independent State to determine succession to State property of the predecessor State otherwise than by the application of paragraphs 1 to 3 shall not infringe the principle of the permanent sovereignty of every people over its wealth and natural resources.

ثانيا- توارث محفوظات الدولة .

نظرا لطبيعة محفوظات الدولة وعدم تحزمتها أو اقتسامها ، يمكن حل هذه الاشكالية بنسخ أو تصوير هذه المحفوظات ؛ لأن المحفوظات تعتبر جزءا هاما من الإرث الوطنى الذى يجب المحافظة عليه ؛ لأنه يشكل جزءا جوهريا يحكى تاريخ الوطن عبر كل العصور ؛ وبالتالي هناك تشديد من المنظمات الدولية المهتمة بالتراث العالمى على إعادة التراث إلى الشعوب صاحبة هذا التراث . والحرى بالذكر فى هذا الصدد أن المادة (٢٠) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ عرفت مفهوم المحفوظات فيما يتعلق بتوارث الدول بانها : " جميع الوثائق أيا كان تاريخها أو نوعها ، التى أصدرتها أو تلقتها الدولة السلف وهى بصدد مباشرة اختصاصاتها فى تاريخ تحقق التوارث مباشرة أو وضعها تحت رقابتها كمحفوظات لأى غرض كان " .

المفهوم مما سبق أن المحفوظات تنتقل فى تاريخ التوارث من الدولة السلف إلى الدولة الخلف دون التزام الأخيرة بأى تعويض ، وطبقا للمادة (٢٧) من الاتفاقية التى أشارت إلى ان المحفوظات المتعلقة بالإقليم والتى أصبحت محفوظات الدولة السلف فى فترة تبعية الإقليم يجب نقلها إلى الدولة الخلف ، وهذه القواعد تنطبق على الدول حديثة الاستقلال.

ثالثا- توارث ديون الدولة .

ذكرت المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٣ تعريف ديون الدولة التى تكون موضوعا للتوارث : " بأنها أية التزامات مالية وقعت على عاتق الدولة السلف وفقا للقانون الدولى فى مواجهة دولة أخرى أو منظمة دولية أو أى شخص آخر من أشخاص القانون الدولى ، ومن ثم فإن ديون الدولة لأشخاص القانون الخاص لا تغطىها ولا تشملها الاتفاقية " . بداهة أنه فى حالة التوارث الكلى أن كافة الديون تنتقل من الدولة السلف إلى الدولة الخلف فى مقابل استفادة الدولة الخلف من موارد الإقليم . وأما فى حالة التوارث الجزئى فيجب التفرقة بين نوعين من الديون :

الديون الخاصة بالإقليم ذاته ، وهى الديون التى قد خصصتها الدولة السلف لصالح الإقليم من حيث أن تعود منفعتها لهذا الإقليم ومثالها ما خصص لإنشاء مشروعات للبنية التحتية وغيرها ، وهذه الديون تنتقل إلى ذمة الدولة الخلف (الغرم بالغرم).

أما بالنسبة للديون العامة ، لا يوجد فى الشأن أى نص يمكن لاستهداء بها ولكن مقتضيات العدالة تحتم ما يلى :

- تحمل الإقليم المنفصل جزء من الدين العام ،

لأن انفصال الإقليم حرم الدولة السلف الاستفادة من موارده.

- تحمل تحمل الإقليم المنفصل جزء من الدين العام ؛ لأن الدولة السلف عند ما تحملت بالقروض ؛ كان غرضها صالح الإقليم ككل ، وبالتالي قد يكون هذا لإقليم المنفصل قد خصص له من هذه لقروض واستفاد بها .

رابعا- توارث القانون الداخلى .

بالنسبة للقانون الداخلى فإن الإقليم المنفصل يخضع للقانون الداخلى لدولة الخلف الجديدة ، وقد جرى العمل وجود فترة انتقالية لترتيب الأوضاع . وأما بالنسبة لدعاوى المدنية التى لم تزل منظورة حتى تاريخ الانفصال فإنها تنتقل برمتها إلى محاكم الدولة الخلف ، مع التزام الأخيرة بالحقوق المكتسبة لأطراف النزاع ، أما إذا صدر حكم نهائى فيجب احترامه تطبيقا لقاعدة حجية الشئ المقضى به ، وأما إذا صدر الحكم لم ينفذ ويحتاج إلى إجراءات لتنفيذه، فإنه يعامل معاملة الأحكام الصادرة من محاكم أجنبية. وبخصوص الدعاوى الجنائية فتحال إلى الدولة الخلف فى حالة عدم صدور حكم نهائى .

خامسا- توارث المسؤولية الدولية.

هذه الاشكالية لا تثار فى حالة التوارث الجزئى ، إنما تثار فى حالة التوارث الكلى ، وعلى هذا يمكن عرض الحالات التالية :- إذا أقرت الدولة السلف بتبعية المسؤولية الدولية فإن الالتزام ينتقل إلى الدولة الخلف ويجرى عليه أحكام التوارث بالنسبة للديون.

- فى حالة التعويض المقرر بحكم قضائى ، ويجرى عليه أحكام التوارث بالنسبة للديون.

- إذا كانت المسؤولية لا تخرج عن إطار المطالبات الدولية ، فأن الاتجاه الغالب فى الفقه يرفض توارث الحقوق والالتزامات المترتبة عليها .

- إذا اعترفت الدولة السلف بالمسؤولية وسوت هذه المسألة فى معاهدة خاصة ، فى هذه الحالة لايسرى عليها الأحكام الخاصة بالمعاهدات الخاصة بتوارث المعاهدات الدولية.

سادسا- جنسية الأشخاص الطبيعيين فى حالة خلافة الدول.

قد تضمنت اتفاقية جنسية الأشخاص الطبيعيين فى حالة خلافة الدول ، التى اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥٣/٥٥ ، المؤرخ فى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ، الأحكام التالية :

أ- الأحكام العامة

المادة الأولى : الحق فى التمتع بجنسية

لكل فرد كان، في تاريخ خلافة الدول، يتمتع بجنسية الدولة السلف، بصرف النظر عن طريقة اكتسابه تلك الجنسية، الحق في أن يحصل على جنسية دولة واحدة على الأقل من الدول المعنية، وفقا لهذه المواد.

المادة الثالثة: حالات خلافة الدول التي تشملها هذه المواد

لا تنطبق هذه المواد إلا على آثار خلافة الدول التي تحدث طبقا للقانون الدولي، وخاصة طبقا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة الرابعة: الحيلولة دون انعدام الجنسية

تتخذ الدول المعنية جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص الذين كانوا في تاريخ خلافة الدول يتمتعون بجنسية الدولة السلف عديمي الجنسية نتيجة لهذه الخلافة.

المادة الخامسة: افتراض اكتساب الجنسية

رهنًا بأحكام هذه المواد يفترض أن يكتسب الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المتأثر بخلافة الدول جنسية الدولة الخلف في تاريخ حدوث هذه الخلافة.

المادة السادسة: التشريع المتعلق بالجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى

ينبغي أن تقوم كل دولة معنية، دون تأخير لا مبرر له، بسن تشريع بشأن الجنسية وما يرتبط بها من مسائل أخرى تنشأ في حالة خلافة الدول بما يتفق وأحكام هذه المواد. وينبغي أن تتخذ كل دولة معنية جميع التدابير المناسبة لضمان إبلاغ الأشخاص المعنيين، في غضون فترة زمنية معقولة، بأثر تشريعها على جنسيتهم، وبأية خيارات قد تكون متاحة لهم بموجبها، فضلا عن إبلاغهم بعواقب ممارسة هذه الخيارات على مركزهم.

المادة السابعة: تاريخ النفاذ

يصح إعطاء الجنسية في حالة خلافة الدول، وكذلك اكتساب الجنسية الناجم عن ممارسة خيار، نافذين من تاريخ حدوث هذه الخلافة، إذا كان هناك احتمال لأن يصبح الأشخاص المعنيون، لولا ذلك، عديمي الجنسية خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ خلافة الدول وإعطاء الجنسية أو اكتسابها على هذا النحو.

المادة الثامنة: الأشخاص المعنيون الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى

١- لا يقع على عاتق الدولة الخلف التزام بإعطاء جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى وكانوا يتمتعون أيضا بجنسية تلك الدولة أو أي دولة أخرى.

٢- لا تعطي الدولة الخلف الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة أخرى جنسيتها رغم إرادتهم إلا إذا كانوا سيصبحون، لولا ذلك، عديبي الجنسية.

المادة التاسعة: التخلي عن جنسية دولة أخرى كشرط لإعطاء الجنسية

إذا كان الشخص المعني الذي يكون مؤهلاً لاكتساب جنسية دولة خلف يحمل جنسية دولة معنية أخرى، جاز لتلك الدولة الخلف أن تجعل إعطاء جنسيتها لذلك الشخص متوقفاً على تخليه عن جنسية الدولة المعنية الأخرى. على أنه لا يجوز تطبيق هذا الشرط على نحو يؤدي إلى جعل الشخص المعني عديم الجنسية ولو مؤقتاً.

المادة العاشرة: فقدان الجنسية بالاكْتساب الطوعي لجنسية دولة أخرى

للدولة السلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف.

٢- للدولة الخلف أن تشترط أن يفقد جنسيتها المكتسبة في حالة خلافة الدول الأشخاص المعنيون الذين يكونون، في حالة خلافة الدول، قد اكتسبوا طواعية جنسية دولة خلف أخرى أو احتفظوا بجنسية الدولة السلف، حسب الحالة.

المادة الحادية عشر: احترام إرادة الأشخاص المعنيين

تراعي الدول المعنية إرادة الأشخاص المعنيين متى كان هؤلاء الأشخاص مؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول المعنية.

٢- تمنح كل دولة معنية الأشخاص المعنيين الذين لهم صلة مناسبة بتلك الدولة الحق في اختيار جنسيتها إذا كان هؤلاء الأشخاص سيصبحون، لولا ذلك، عديبي الجنسية نتيجة لخلافة الدول.

٣- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي اختار أولئك الأشخاص جنسيتها أن تعطيهم هذه الجنسية.

٤- إذا قام الأشخاص الذين لهم حق الخيار بممارسة هذا الحق، يكون على الدولة التي تخلى أولئك الأشخاص عن جنسيتها أن تسحب هذه الجنسية منهم، إلا إذا كانوا سيصبحون بذلك عديبي الجنسية.

٥- ينبغي للدول المعنية أن تتيح مهلة معقولة لممارسة حق الخيار.

المادة الثانية عشر: وحدة الأسرة

حيثما يكون من شأن اكتساب الجنسية أو فقدانها في حالة خلافة الدول أن ينال من وحدة الأسرة، يكون على الدول المعنية أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تسمح للأسرة بالبقاء معا أو تسمح بإعادة جمع شملها.

المادة الثالثة عشر: الأطفال الذين يولدون بعد خلافة الدول

للطفل الذي ولد لشخص معني بعد تاريخ خلافة الدول، ولم يكتسب أي جنسية، الحق في الحصول على جنسية الدولة المعنية التي ولد في إقليمها.

المادة الرابعة عشر: مركز المقيمين بصفة اعتيادية

- 1- لا تؤثر خلافة الدول في مركز الأشخاص المعنيين كمقيمين بصفة اعتيادية.
- 2- تتخذ الدولة المعنية جميع التدابير الضرورية لتمكين الأشخاص المعنيين الذين اضطروا، بسبب وقوع أحداث تتصل بخلافة الدول، إلى مغادرة مكان إقامتهم الاعتيادي في إقليمها من العودة إليه.

المادة الخامسة عشر: عدم التمييز

على الدول المعنية ألا تحرم الأشخاص المعنيين من حق الاحتفاظ بجنسية أو اكتسابها أو من حق الخيار عند خلافة الدول وذلك بممارسة تمييز لأي سبب من الأسباب.

المادة السادسة عشر: حظر اتخاذ قرارات تعسفية بشأن مسائل الجنسية

لا يجوز تجريد الأشخاص المعنيين تجريدا تعسفيا من جنسية الدولة السلف أو حرمانهم تعسفا من حق اكتساب جنسية الدولة الخلف أو من أي حق في الخيار، إذا كانت تلك الحقوق مخولة لهم في حالة خلافة الدول.

المادة السابعة عشر: الإجراءات المتعلقة بمسائل الجنسية

يتم، دون تأخير لا مبرر له، البت في الطلبات المتعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو التخلي عنها أو المتعلقة بممارسة حق الخيار في حالة خلافة الدول. وتصدر القرارات ذات الصلة كتابة، وتكون قابلة للمراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة.

المادة الثامنة عشر: تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض

1- تتبادل الدول المعنية المعلومات وتتشاور من أجل تحديد ما قد ينجم عن خلافة الدول من آثار تضرر بالأشخاص المعنيين فيما يتعلق بجنسيتهم وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بمركزهم.

٢- تسعى الدول المعنية، عند الضرورة، إلى الوصول إلى حل لإزالة أو تخفيف هذه الآثار الضارة عن طريق التفاوض وكذلك، حسبما يكون مناسباً، عن طريق الاتفاق.

المادة ١٩: الدول الأخرى

١- ليس في هذه المواد ما يقضي أن تعامل الدول الأشخاص المعنيين الذين لا تربطهم بدولة من الدول المعنية صلة فعلية، كرعايا لتلك الدولة، ما لم يؤد ذلك إلى معاملة أولئك الأشخاص كما لو كانوا عديبي الجنسية.

٢- ليس في هذه المواد ما يمنع الدول من معاملة الأشخاص المعنيين، الذين أصبحوا عديبي الجنسية نتيجة لخلافة الدول، كرعايا للدولة المعنية التي يحق لهم اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها إذا كانت هذه المعاملة تعود بالنفع على أولئك الأشخاص.

ب- أحكام تتصل بفئات محددة من خلافة الدول

١- نقل جزء من إقليم

المادة العشرون: إعطاء جنسية الدولة الخلف وسحب جنسية الدولة السلف

عندما تنتقل دولة جزءاً من إقليمها إلى دولة أخرى، يكون على الدولة الخلف أن تعطي جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في الإقليم المنقول، ويكون على الدولة السلف أن تسحب جنسيتها منهم، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار الذي يتعين منحه لهؤلاء الأشخاص. بيد أنه لا يجوز للدولة السلف أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- توحيد الدول

المادة الحادية والعشرون: إعطاء جنسية الدولة الخلف

رهنًا بأحكام المادة ٨، متى اتحدت دولتان أو أكثر وتشكلت من ذلك دولة خلف واحدة، بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الخلف دولة جديدة أو كانت شخصيتها مطابقة لشخصية إحدى الدول التي اتحدت، أعطت الدولة الخلف جنسيتها لجميع الأشخاص الذين كانوا يتمتعون، في تاريخ خلافة الدول، بجنسية دولة سلف.

٣- انحلال الدولة

المادة الثانية والعشرون: إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما تنحل الدولة وتزول من الوجود، وتشكل من مختلف أجزاء إقليم الدولة السلف دولتان خلف أو أكثر، يكون على كل دولة من الدول الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها لـ:

(أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛
(ب) ورهنا بأحكام المادة ٨: ١ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف؛ ٢' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة الثالثة والعشرون: قيام الدول الخلف بمنح حق الخيار

- ١- تمنح الدول الخلف حق الخيار للأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٢ والمؤهلين لاكتساب جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.
- ٢- تمنح كل دولة من الدول الخلف حق اختيار جنسيتها للأشخاص المعنيين الذين لا تشملهم أحكام المادة ٢٢.
- ٤ - انفصال جزء أو أجزاء من الإقليم

المادة الرابعة العشرون: إعطاء جنسية الدولة الخلف

عندما يفصل جزء أو أجزاء من إقليم دولة عن تلك الدولة وتتشكل من ذلك دولة خلف أو أكثر، مع استمرار الدولة السلف في الوجود، يكون على الدولة الخلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تعطي جنسيتها إلى:

- (أ) الأشخاص المعنيين الذين يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛
- (ب) ورهنا بأحكام المادة ٨: ١ الأشخاص المعنيين غير المشمولين بالفقرة الفرعية (أ) الذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي أصبحت جزءا من الدولة الخلف؛ ٢' الأشخاص المعنيين الذين لا يحق لهم الحصول على جنسية أية دولة معنية بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ١' والذين يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في إقليم أصبح إقليما لتلك الدولة الخلف، أو كان فيه آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة الخلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة الخامسة والعشرون: سحب جنسية الدولة السلف

تسحب الدولة السلف جنسيتها من الأشخاص المعنيين الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية الدولة الخلف وفقا للمادة ٢٤، على أنه لا يجوز لها أن تسحب جنسيتها قبل أن يكتسب هؤلاء الأشخاص جنسية الدولة الخلف.

٢- إلا أنه لا يجوز للدولة السلف، ما لم يتبين خلاف ذلك من ممارسة حق الخيار، أن تسحب جنسيتها من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ الذين:

(أ) يقيمون بصفة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) لا تشملهم الفقرة الفرعية (أ) والذين تربطهم صلة قانونية مناسبة بإحدى الوحدات المكونة للدولة السلف والتي بقيت جزءا من الدولة السلف؛

(ج) يقيمون بصفة اعتيادية في دولة ثالثة، وكان مسقط رأسهم في مكان بقي جزءا من إقليم الدولة السلف، أو كان ذلك المكان هو آخر مكان لإقامتهم الاعتيادية قبل تركهم الدولة السلف، أو كانت تربطهم بتلك الدولة السلف أية صلة مناسبة أخرى.

المادة الثانية والعشرون: قيام الدولة السلف والدولة الخلف بمنح حق الخيار

تمنح الدولة السلف والدولة الخلف حق الخيار لجميع الأشخاص المعنيين المشمولين بأحكام المادة ٢٤ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ الذين يكونون مؤهلين لاكتساب جنسية كل من الدولة السلف والدولة الخلف أو جنسية دولتين أو أكثر من الدول الخلف.

﴿ المبحث الثاني ﴾

توارث المنظمات الدولية

ملاحظة فيه أن ظاهرة التوارث بين المنظمات الدولية هي ظاهرة جديدة طرحت اشكالية حديثة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية؛ وبالتالي لم تعد ظاهرة التوارث مقصورة على الدول فقط بل شمل المنظمات الدولية، حيث يؤدي زوال الشخصية القانونية المعنوية الدولية للمنظمة الدولية إلى إمكانية حلول منظمة دولية محل أخرى، تمارس نشاطها وتتغيا تحقيق أهدافها. أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتظل المنظمة متمتعة بذلك، وحية طالما لم يطرأ طارئ لفنائها، وقد يحدد ميثاق المنظمة آجلا للبقاء المنظمة، وتنتهي بانتهاء الأجل، والغرض من إنشائها، وقد تفنى المنظمة إذا قررت الدول الأعضاء إنها غير قادرة على التكيف مع مجريات التغييرات التي طرأت على الساحة الدولية. وفي حالة انتهائها يثور تساؤل عن كيفية التصرف في ممتلكاتها والجدير بالتنويه. في هذا الصدد عدم وجود قواعد عامه تنظم هذه المسألة، ولكن ظهرت ظاهرة التوارث بين المنظمات من

الممارسة العملية الدولية في حالات قد تكون محدودة ، وعلى أية حال يمكن عرض التوارث بين المنظمات الدولية من خلال صورته وأثاره في المطلبين التاليين:

« المطلب الأول »

الاستخلاف بين المنظمات الدولية

ويكون التوارث كلياً في حالة فناء منظمة وحلول أخرى محلها ، ويسمى هذا بالتوارث الكلى ، ويكون التوارث جزئياً في حالة بقاء المنظمة الدولية متمتعة بشخصيتها القانونية ولكن قد تنقل بعض صلاحياتها إلى منظمة أخرى ويسمى هذا بالتوارث الجزئي .

أولاً- التوارث أو الاستخلاف الكلى.

وهذا النوع يتحقق في حالة زوال وفناء منظمة دولية ونشوء منظمة دولية أخرى على انقاضها تقوم بنفس الصلاحيات التي كانت موكل بها المنظمة الفانية ، ويحدث هذا بإحدى الطريقتين التاليتين:

♣- بأن قد ينص ميثاق المنظمة الجديدة على حلولها محل القديمة ، ومثال ذلك المادة (١٥) من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية ، والتي قضت بحلها محل المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي.

♣- وقد يحدث الاستخلاف الكلى بصدور قرار من الجهاز المختص في المنظمتين بحل أحدهما محل الأخرى ، ومثال ذلك صدور قرار من جمعية عصبة الأمم ، وقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بزوال المنظمة الأولى وحلول الثانية محلها.

ثانياً- التوارث أو الاستخلاف الجزئي.

ويكون التوارث جزئياً في حالة بقاء المنظمة الدولية متمتعة بشخصيتها القانونية ولكن قد تنقل بعض صلاحياتها إلى منظمة أخرى مع استمرار كلا المنظمتين في ممارسة الوظائف الأخرى أى عدم زوال المنظمة الأخرى ، ومثال ذلك مانصت عليه المادة ٧٢ من ميثاق منظمة الصحة العالمية ، والمادة (٢٦ \ ح) من ميثاق منظمة الأرصاد الجوية من إمكانية حلول أى المنظمتين محل الأخرى.

« المطلب الثاني »

أثار الاستخلاف بين المنظمات الدولية

هناك اختلاف جوهري في أحكام الاستخلاف الدولي بين المنظمات الدولية ، مع أحكام الاستخلاف بين الدول ، وذلك للاختلاف الجوهري في طبيعتهما ، فالمنظمة الدولية . كما ذكرنا

أنفا. تنشأ لتحقيق أهداف تحددها الوثيقة المنشئة لها ؛ وعليه فإن الاستخلاف ينصب على نقل السلطات أو الممتلكات من منظمة لأخرى ، وهذا ما لايشمله الاستخلاف بين الدول ، كما لا ينصب الاستخلاف بين المنظمات على نقل موظفي المنظمة الفانية إلى المنظمة الوارثة.بيد أن الاستخلاف الدولي قد ينصب على التصرفات القانونية أى أن المنظمة الوارثة تلتزم بالأعمال القانونية والحقوق المتعلقة بالجوانب المالية ،التى صدرت عن المنظمة الموروثة.وفيما يلي عرض موجز لأهم هذه النقاط:

أولا- توارث عضوية المنظمات الدولية.

ظهرت هذه الاشكالية عندما انفصلت باكستان عن الهند عام ١٩٤٧ ، وبدا التساؤل حول إمكانية تطبيق قواعد وأحكام التوارث الدولي بشأن العضوية فى منظمة الأمم المتحدة ، وبعيد اعن الجدل ، تصدت اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة وبحث المسألة ، وانتهت إلى أن الدول العضو فى الأمم المتحدة لاينال من عضويتها أية تغييرات إقليمية أو سكانية قد تطرأ على إقليمها أو شعبيها ، طالما بقيت لها شخصيتها القانونية الدولية ، وأنه عندما تنشأ دولة جديدة ، إنه لايجوز لها الإدعاء باكتساب عضوية تلقائية فى الهيئة الدولية على أساس أن إقليمها أو شعبيها كانا يشكلان جزءا من إقليم أو شعب دولة عضو فى الأمم المتحدة وأنه يتعين بعد لك دراسة كل حالة على حدة فى ضوء ظروفها الخاصة . توارث عمل الأمم المتحدة على أنه فى حالة اندماج دولتين أو أكثر وتكوينها لدولة جديدة ، تكون لها شخصية قانونية دولية ، وتؤدى إلى زوال الشخصية القانونية الدولية لكل من الدولة المندمجة ، إلى منح الدولة الجديدة مقعدا واحدا إذا كانت هذه الدول من أعضاء الأمم المتحدة ، وهذا ما تم تطبيقه فى حالة اتحاد مصر وسوريا عام ١٩٥٨ وقيام الجمهورية العربية المتحدة. (٣٦١) .

ثانيا- توارث منظمة دولية منظمة أخرى كليا .

مما لا شك فيه أن التوارث الكلى يتم بين منطمتين دوليتين مع زوال إحدهما سواء كانت إحدهما موجودة أو قيد الوجود ، وهذا ما حدث بالفعل عندما قامت الأمم المتحدة على أطلال عصبة الأمم ، التى باءت بالفشل ، وغداة الحرب العالمية الأولى أعلن الرئيس الأمريكى

٣٦١ - فى عام ١٩٤٧ استقلت دولة باكستان عن الهند ، وقال مندب إحدى الدول (الأرجنتين) إننا بصدد دولتين جديدتين ، ويجب على باكستان والهند التقدم بطلب عضوية جديد ، غير أن الأمم المتحدة رفضت وجهة نظر مندوب الأرجنتين ، واعتبرت أن الهند تعتبر امتدادا للدولة التى كانت موجود قبل انفصال باكستان ، وعليه تظل متمتعة بعضوية الأمم المتحدة ، وعلى باكستان فقط التقدم بطلب للعضوية بالمنظمة . فى عام ١٩٥٨ اتحدت دولتا مصر وسوريا ، وقامت الجمهورية العربية المتحدة ، وخصص لها مقعدا واحدا بالأمم المتحدة ، وعندما تم الانفصال فى عام ١٩٦١ ، سمحت الأمم المتحدة لسوريا باستعادة مقعدها القلم فى الأمم المتحدة ، على الرغم أنه كان يتعين تقديم طلب جديد ،تم التغاضى عن ذلك لاعتبارات سياسية .راجع مؤلفنا التنظيم الدولي المعاصر ، ص٦٩ ، ٧٠

بأن عصبة عامة للأمم المتحدة يجب أن تقوم استناداً إلى الاتفاقات الشكلية ، وتهدف إلى ضمانات متبادلة للاستقلال السياسي والأقليمي للدول الصغرى ، كما هو للدول الكبرى، ولاقت هذه الفكرة استقبالا إيجابيا وفي ٢٨ نيسان ١٩١٩م تبنى مؤتمر السلام العقد التأسيسي لعصبة الأمم، متخذة جنيف مقرها ، وعقد أول اجتماع لها في ٢٠ كانون الثاني \ يناير ١٩٢٠ في باريس. والذي يهمننا في هذا الصدد ذكر أسباب فشلها ، والذي يرجع إلى : أنها لم تحرم الحرب تحريما قاطعا ، غياب الميكانيكية المتصادقة لاتخاذ القرار لاعتبار قاعدة الإجماع، وغياب دعم الدول الكبرى لها، الموقف المتراجع للدول في عصبة الأمم ، وعدم احترام مبادئها ، أخيرا إن نظام عصبة الأمم ليس هو المسئول عن هذا الفشل إنما هو موقف الأعضاء الذين منعوا كل فعالية لآلية تطبيق قانون المنظمة. وكان حفظ السلم والأمن ميراث مقاصد المنظمات الدولية بداية من عصبة الأمم حتى ميلاد الأمم المتحدة؛ ولذا تركزت أنظار واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ، وجهودهم على قضية السلم والأمن الدوليين، وكيفية الحيلولة دون اندلاع حروب مدمرة ، وبشعة في المستقبل ، إيماناً منهم بأن بقاء هذه المنظمة واستمرارها مرهون بقدرتها على حفظ السلم والأمن الدوليين.

ثالثا- توارث اختصاصات المنظمات الدولية.

فإذا أخفقت المنظمة الدولية في تحقيق غاياتها التي تتغيهاها ، والتي نشأت من أجلها ، أو لم تستطع الاستجابة لظروف التغير وتحديات الأحداث الجارية والتطورات الراهنة التي تعصف بالعلاقات الدولية ، أو لم تعد قادرة على ترجمة أهدافها على أرض الواقع ، أو فقدت شرعية العمل والتحرك بسبب قيام حرب معينة أو تفكك أطرافها أو انسحاب أعضائها وعدم قدرتهم على تحمل المسئولية الدولية تجاه هذا التنظيم الدولي أو ذاك ... الخ ، فإن ذلك قد يدفع الأطراف القائمة على إدارتها للتفكير الجدي في وضع نهاية معينة لهذه المنظمة ، إما بحلها وإزالتها إذا ما كنت عبء على الدول الأعضاء ، أو بتوارثها لمنظمة دولية أخرى ، أو باتحادها مع منظمة أخرى لزيادة فاعليتها وشرعية عملها الإقليمي أو الدولي. وعلى أية حال يمكن ذكر أهم الحالات التي تم فيها التوارث في الاختصاصات:- كانت عصبة الأمم تختص بتلقى المعاهدات كجهة إيداع وتسجيلها ونشرها فقد انتقل هذا الاختصاص إلى منظمة الأمم المتحدة .

- حالات توارث الاختصاص بين المنظمات الدولية ، مانصت عليه المادتان (٣٦) ، و (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث جاء الفقرة الخامسة المادة ٣٦ على النحو التالي " التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي،

بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها. " كما نصت المادة (٣٧) على: " كلما نصت معاهدة أو اتفاق معمول به على إحالة مسألة إلى محكمة تنشئها جمعية الأمم أو إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

رابعاً- توارث الأموال والممتلكات.

زوال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية يعطى الحق للدول تقرير مآل ما تملكه المنظمة الدولية من أموال سواء كانت عقارية أو منقولة أو أرصدة مالية ، وضمف على ذلك المخطوطات والمحفوظات ، والدول في ذلك الشأن تقرر مايجب عمله ، إذا كانت هناك منظمة تعمل في ذات مجال المنظمة المنقضية شخصيتها ، ففي هذه الحالة يتعين على الدول أن تبرم اتفاقاً دولياً صريحاً بحلول المنظمة الجديدة بدلاً من الفانية ، وإلا أن تقرر الدول تقييم أصول المنظمة وكيفية اقتسامها بنسب عادلة مع عدم الإضرار بالغير. والذي يجسد هذه الحالة هو وورث الأمم المتحدة لعصبة الأمم ، حيث تمت دعوة جمعية عصبة الأمم للاجتماع في عام ١٩٤٦ ، حيث تقرر انقضاء الشخصية القانونية لعصبة الأمم وأيلولة أصولها وممتلكاتها ومخطوطاتها ومحفوظاتها إلى الأمم المتحدة.

مهام طلابيه (تكليفات يقوم بها الطلاب)

أولاكتب مقالا - قانونيا من الشخصيات التالية ، موضحا دورها في ارساء قواعد القانون الدولي :

- ١- الإمام (محمد أبو الحسن الشيباني)
- ٢- القاضي الهولندي (هوغو جروتويس).
- ٣- العالم الهولندي (ايراسموس)
- ٤- الفقيه الألماني (هيجل)
- ٥- الفيلسوف الإنجليزي (جيرمي بنتام)
- ٦- الفقيه الإيطالي انزيلوتي
- ٧- الدكتور : محمد طلعت الغنيمي
- ٨- الدكتور. محمد حافظ غانم
- ٩- الفقيه النمساوي "كلسن
- ١٠- المحامي الإنجليزي جورج سل

ثانياً: مقرر قانونياً من الشخصيات الاعتبارية التالية. موضعاً دورها في إرساء قواعد

القانون الدولي :

- ١- عصبة الأمم
- ٢- الأمم المتحدة
- ٣- جامعة الدول العربية .
- ٤- الاتحاد الإفريقي
- ٥- محكمة العدل الدولية
- ٦- مجلس الأمن الدولي
- ٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ثالثاً - عبر بوجه نظرك عن الإشكاليات القانونية الدولية التالية وكيفية حلها :

- ١- إشكالية إلزام قواعد القانون الدولي .
- ٢- إشكالية السلطة الأخلاقية للقانون الدولي
- ٣- إشكالية تجزؤ القانون الدولي .
- ٤- إشكالية نظرية الانتقاء واصطدامها بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .

رابعاً: تحدث عن دور الحضارات التالية في إرساء قواعد القانون الدولي .

- ١- الحضارة الإسلامية.
- ٢- الحضارة الأغريقية .
- ٣- الحضارة المصرية.
- ٤- الحضارة الرومانية .

خامساً- تحدث عن دور الاتفاقيات التالية في إرساء قواعد القانون الدولي .

- ١- معاهدات وستفاليا سنة ١٦٤٨ .
- ٢- مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ .
- ٣- معاهدة "إكس لاشيل" سنة ١٨١٨ .
- ٤- تصريح مونرو: أصدر هذا التصريح الرئيس الأمريكي عام ١٨٢٣ .
- ٥- مؤتمرات السلام بلاهاي عام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ .
- ٦- مؤتمر باريس عام ١٩١٩ .
- ٧- ميثاق باريس (بريان كيلوج ١٩٢٨).

سادساً- اكتب ورقة بحثية عن الموضوعات التالية :

- ١- الاعتراف بالدول
- ٢- حقوق وواجبات الدول
- ٣- مصادر القانون الدولي
- ٤- انعقاد المعاهدات الدولية
- ٥- أنواع المعاهدات الدولية
- ٦- بطلان المعاهدات الدولية
- ٧- انقضاء المعاهدات الدولية

- ٨- الأنهار الدولية
- ٩- البحر الإقليمي
- ١٠- القنوات الدولية
- ١١- منطقة أعالي البحار
- ١٢- منطقة التراث المشترك للإنسانية .
- ١٣- المضائق الدولية
- ١٤- دور رئيس الدولة فى العلاقات الخارجية
- ١٥- دور وزير الخارجية فى العلاقات الخارجية
- ١٦- دور المبعوث الدبلوماسية فى العلاقات الخارجية
- ١٧- دور المبعوث القنصلى
- ١٨- المسؤولية الدولية
- ١٩- المفاوضات كوسية لفض المنازعات الدولية .
- ٢٠- التحقيق كوسية لفض المنازعات الدولية
- ٢١- الوساطة كوسية لفض المنازعات الدولية
- ٢٢- التوفيق كوسية لفض المنازعات الدولية
- ٢٣- اللجوء إلى المنظمات الدولية . كوسية لفض المنازعات الدولية
- ٢٤- التحكيم الدولى . كوسية لفض المنازعات الدولية
- ٢٥- محكمة العدل الدولية كوسية لفض المنازعات الدولية
- ٢٦- التوارث الدولى .

سابعاً- اكتب حلولا منطقية من وجهك نظرك فى القضايا الدولية الآتية

- ١- الحروب الأهلية
- ٢- خطاب الكراهية
- ٣- قضايا السدود
- ٤- التمييز العنصرى
- ٥- تقسيم المياه
- ٦- منازعات الحدود
- ٧- الإرهاب الدولى
- ٨- الأسلحة النووية

بمسئلة

أولاً

مسئلة استرشادية نظرية شاملة المضمون

- س١ : اكتب فمّن تخاطبه القاعدة القانونية الدولية
- س٢ : اذكر اثر التطورات العلمية والتكنولوجية على القاعدة القانونية الدولية.
- س٣ : عرف القانون الدولى ، واكتب فيما يميزه عن غيره
- س٤ : عرف المعاهدة واكتب فيما يميزها عن غيرها
- س٥ : اذكر أنواع المعاهدات الدولية
- س٦ : اكتب فى انعقاد المعاهدات
- س٧ : اكتب فى نفاذ المعاهدة وآثارها .
- س٨ : اكتب فى تعديل المعاهدة وإعادة النظر فيها.

- س٩ : اكتب في بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها
- س١٠ : اكتب في الإجراءات المتبعة في حالة بطلان المعاهدات وانقضاؤها وإيقاف العمل بها
- س١١ : تكلم عن طبيعة حق الدولة على الإقليم.
- س١٢ : تكلم عن أسباب اكتساب الإقليم وفقده
- س١٣ : اذكر مظاهر الاختصاص الإقليمي والقيود التي ترد عليه .
- س١٤ : عرف النهر الدولي ومعاييره وأنواعه والمبادئ القانونية التي تحكم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية .
- س١٥ : تكلم عن النظام القانوني للبحر الإقليمي
- س١٦ : تكلم عن سلطان الدولة بالنسبة للسفن المارة في بحرها الإقليمي.
- س١٧ : تكلم عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- س١٨ : تكلم عن حقوق وواجبات وولاية الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة
- س١٩ : تكلم عن الدبلوماسية والتطورات التي تطرأت عليها.
- س٢٠ : تكلم عن المختص بمباشرة العلاقات الدولية في الدولة
- س٢١ : تكلم عن البعثات الدبلوماسية من حيث : تكوين البعثة، ومهام المبعوث الدبلوماسي، والامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وانتهاء التمثيل الدبلوماسي
- س٢٢ : تكلم عن البعثات القنصلية
- س٢٣ : تكلم عن الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية.
- س٢٣ : تكلم عن طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية
- س٢٤ : اشرح ماهية المسؤولية الدولية وأنواعها.
- س٢٥ : اذكر شروط منشأ المسؤولية الدولية.
- س٢٦ : تحدث عن انتفاء المسؤولية الدولية
- س٢٧ : اذكر عواقب المسؤولية الدولية
- س٢٨ : تكلم عن صور الاستخلاف الدولي وآثاره .

ثانياً : تطبيقات عملية لبعض المنهج مجاب عليها .

س١ : ماهو الفارق الأساسي بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي؟
التحكيم الدولي: يتم بواسطة أشخاص وهيئات يتم اختيارهم بمعرفة أطراف النزاع

القضاء الدولي: يتم بواسطة المحاكم الدولية التي تضم قضاء معينين سلفا

س ٢: أكمل الفراغات:

التحكيم الدولي قد يكون **إجباري** إذا تم الاتفاق عليه قبل نشوء النزاع ، وقد يكون **اختياري** إذا كان الاتفاق على اللجوء إليه لاحقا للنزاع ونتيجة له..

س ٣: اذكر الحالات التي يكون فيها التحكيم الدولي إجباريا؟

- ١- إذا نص على التحكيم في معاهده ويسمى ذلك بشرط الاحاله إلى التحكيم
- ٢- إذا توقع الدولة فيما بينها اتفاقية تحكيم تلتزم فيه باللجوء إلى التحكيم مقدره ما بشأن مايعرض من منازعات فيما بينها

س ٤: حدد المسائل التي تختص بالفصل فيها محكمه العدل الدولية بحكم ملزم للأطراف؟

- ١- تفسير معاهده بمعاهده
- ٢- مسألة من مسائل القانون الدولي
- ٣- تحقيق واقعه من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للالتزام الدولي
- ٤- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

س ٥: عرف التحكيم الدولي

هو حكم قضائي ولذلك يأخذ شكل الأحكام القضائية حيث يتضمن عرضا للأسباب ثم منطوق الحكم ويصدر هذا الحكم بالأغلبية ويوقع من جميع أعضاء المحكمة على انه يجوز للمحكمن الذين لن يوافقوا عليه إعلان أسباب عدم موافقتهم

س ٦: كيف تقوم الأطراف الدولية بتنفيذ حكم التحكيم داخليا وعلى النطاق الوطني؟

حكم التحكيم ملزم وهو انه يجب تنفيذه من قبل الأطراف دون حاجه لموافقتهم عليه وتصديقهم له، وهذا يقتضي التزام الأطراف في النزاع بتنفيذ الحكم وذلك باتخاذ كافة الإجراءات-تشريعيه، قضائية، إدارية- اللازمة للتنفيذ.

س ٧: هل يجوز للطرف الدولي الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من محكمه التحكيم الدولية

؟ ولماذا؟ لا، لأنه إلزامي

س ٨: أكمل الفراغات التالية:

١- تمتد سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي مسافة لا تزيد عن 12 ميلا بحريا مقياسه من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية

٢- للسفن الأجنبية الحق في عبور البحر الإقليمي للدولة الساحلية إذا كان مرورها

بريء

٣- المنطقة المتاخمة هي " التسليم للدولة الساحلية بممارسة بعض السلطات على جزء من البحر العالي يتاخم بحرها الإقليمي "

٤- خط الأساس العادي الذي يبدأ من قياس البحر الإقليمي هو " آخر نقطه على الشاطئ تنحسر عنها المياه وقت الجزر

٥- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة لأبعد من 24 ميلا بحريا من الخط الأساسي الذي يقاس منه البحر الإقليمي "

٦- حق المطاردة الحثيثة هو " حق الدولة الساحلية بممارسة المطاردة الحثيثة للسفن التي تقوم بانتهاك القوانين التي قامت الدولة الساحلية بوضعها وفقا لنصوص الاتفاقية الجديدة لتطبق في نطاق منطقتها الاقتصادية الخالصة. "

٧- يحق للدولة الساحلية ان تطلب من السفن البحرية مغادره البحر الإقليمي في حاله عدم امتثالها لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

س ٩ : يجوز أو لا يجوز ...

١- هل يجوز أن تمنع الدولة الساحلية إحدى السفن الأجنبية من المرور في بحرها الإقليمي لمخالفة السفينة لأنظمة الدولة ؟

يجوز ؛ لأن قواعد القانون الدولي للبحار أو اتفاقية الأمم المتحدة ألزمت كل سفينة أن تراعى الأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة.

٢- هل يجوز ان أي دولة تقوم بعمل ابحاث علمية بحرية؟

يجوز مع مراعاة مايقضى به القانون الدولي للبحار مع اتباع شروط ثلاث وهي:

- للدولة الساحلية في ممارستها لولايتها الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في

مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري والترخيص به واجرائه

-يجري البحث العلمي البحري في المنطقه الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقه الدولة الساحلية

-تمنح الدولة الساحلية في الظروف العادية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تظلم بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري لأغراض السلمية وحدها ومن أجل زياده المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء وتحقيقاً لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تاخر هذه الموافقة أو رفضها بصوره غير معقوله
واقدر اقول " لا يجوز الا اذا طبقت الشروط الثلاث .

٣- هل يجوز أن تعترض الدولة الساحلية على تصميم أو بناء أو معدات السفينة أو تكوين طاقمها عند مرور السفن في بحرها الإقليمي ؟

لا يجوز ذلك لأنه وطبقاً لأحكام الاتفاقية التي جرت في جنيف انه لا تنطبق القوانين والانظمه المتفق عليها على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معدات وتكوين طاقمها إلا إذا كان الغرض منها أعمال قواعد ومعايير دولية مقبولة عموماً

٤- هل يجوز أن تصدر الدولة الساحلية إعلان يحدد مساحة بحرها الإقليمي ؟

يجوز بشرط أن يكون التحديد متفقاً مع القانون الدولي للبحار أو لا تخالف القوانين الدولية بحيث لا يتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً.

٥- هل يجوز للدولة الساحلية تحديد مساحة بحرها الإقليمي لمسافة ١٤ ميل بحري ولماذا ؟
لا يجوز ... لأن قواعد قوانين الدولي العام وضعت حداً أقصى لكل دولة ساحلية لتحديد بحرها الإقليمي مسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً..

٦- هل يجوز قيام إحدى الدول باستغلال واكتشاف الثروات الغير حية في مناطق اقتصادية ؟ لا يجوز .. إلا بموافقة الدولة الساحلية فإن حق الدولة الساحلية في استغلال الموارد غير الحية هو حق انفرادي خالص وانه حتى ولو كانت الدولة الساحلية غير قادرة أو راغبة عن استغلال الثروات غير الحية الكائنة في منطقتها الاقتصادية الخالصة فان استكشاف واستغلال تلك الثروات تظل حقا خالصا للدولة لا يجوز للغير ان يشارك فيه بغير الموافقة الصريحة من الدولة الساحلية.

٧- هل يجوز أن تقوم السفن الحربية بزياره السفن التجارية في اعالي البحار؟

يجوز ذلك اذا قامت شبهات قويه لدى السفن التجارية بوجود قرصنه لدى السفن الحربية

٩- هل يجوز للدولة الساحلية مطاردة احد الدول الاجنبية مطارده حثيثة في اعالي البحار؟

نعم يجوز للدولة الساحلية مطاردة احد السفن الاجنبية مطارده حثيثة في اعالي البحار اذا ارتكبت هذه السفينه اثناء وجودها في المياه الداخلية او في احد المناطق الخاضعه لولايتها عملاً

يعد خرقاً لقوانين الدولة واحكام نظمها او لوائحها وذلك تطبيقاً للعرف الدولي والقانون الدولي للبحار وذلك لشروط وهي:

- ١- ان تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الاجنبية او احد زوارقها داخل المياه الداخلية او البحر الاقليمي او المنطقة المتاخمة للدوله القائمه بالمطارده
- ٢- لا يجوز مواصلة المطارده خارج البحر الاقليمي او المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطارده لم تنقطع
- ٣- لايجوز بدء المطارده الا بعد اعطاء اشاره ضوئية او صوتيه بالتوقف من مسافه تستطيع فيها السفينه الاجنبية ان ترى او تسمع الاشاره .
- ٤- لا يجوز ان تمارس حق المطارده الحثيثه الا سفن او طائرات عسكرية او غيرها من السفن او الطائرات التي تحمل علامات واضحه تدل على انها في خدمه حكومية ومأذون لها .
- ٥- تنتهي حق المطارده الحثيثه بمجرد دخول السفينه التي تجري مطاردها البحر الاقليمي للدوله التي تنتهي اليها او البحر الاقليمي للدوله الاخرى .

ثانياً- اسئلة امتحانات سابقة

اجب عن الأسئلة التالية :

- ١- يعد المبعوث الدبلوماسي موظفاً (عموماً C- مختلطاً B- دولياً A)
- ٢- يثبت التحكيم ل..... (كليهما C- الدول B- المنظمات الدولية A)
- ٣- أن المسؤولية الدولية هي الالتزام بجبر الضرر أو دفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دولياً لأحد أشخاص القانون الدولي العام هذا رأى (.....) (فرد روس C- شارل فالي B- أنزيلوتي A)
- ٤- وهو أرفع درجات البعثة القنصلية ويشرف على جميع موظفي البعثة القنصلية (القنصل C- القنصل العام B- نائب القنصل A) ٥- يطلق عليه قانون جنيف (القانون الدولي العام C- القانون الدولي لحقوق الإنسان B- القانون الدولي الإنساني A) ٦- يرجع الفضل في استخدام تعبير القانون الإنساني الدولي إلى (جروسويس C- ستيمسون B- ماكس هوبر A)
- ٧- تعرف جنسية السفينة أثناء مرورها في البحر من..... (كليهما C- العلم B- دولة المنشأ A)
- ٨- جسد مبدأ السيادة الوطنية صلح (وستفاليا ١٧٤٨ C- وستفاليا ١٦٤٨ B- وستفاليا ١٨٤٨ A)
- ٩- تعد اتفاقية القسطنطينية المتعلقة بقناة السويس من المعاهدات.. (كليهما C- الشارعة B- العقدية A)
- ١٠- نهر النيل من الأنهار (كليهما C- المتعاقبة B- المتاخمة A)

- ١١- اتفاق ميدني للعلاقات بين الدول في موضوع معين حتى يتبلور يسمى (وثيقة العهد C- مذكرة تفاهم B- ميثاق A)
- ١٢- لا يجوز التحفظ في (كليهما C- الجماعة B- النهائية A)
- ١٣- النظرية البحتة تنسب لـ (جورج سل C- دوجي B- كلسن A)
- ١٤- حق الارتفاق الدولي مأخوذ من القانون (كليهما C- العام B- الخاص A)
- ١٥- تعتبر من منطقة التراث المشترك للإنسانية (كليهما C- الغلاف الجوي B- أعالي البحار A)
- ١٦- ساهم فقهاء الإسلام في القانون الدولي بوضع قواعد (كليهما C- المسؤولية الدولية B- الحرب A)

القانون الدولي العام

- ١٧- من أسباب اكتساب الأقليم
(كليهما- C الإضافة- B التنازل- A)
- ١٨- اتفاقية القسطنطينية الخاصة بقناة السويس وضعتها عدة دول ليس منهم
(تركيا- C مصر- B بريطانيا- A)
- ١٩- إصدار جوازات وثائق السفر من اختصاص
(كليهما- C القنصلية- B السفارة- A)
- ٢٠- عبارة حيز مائي طبيعي يضيّق يوصل بين بحرين يسمى
(المضيق- C الارخبيل B القناة- A)
- ٢١- تنتفى صفة عدم مشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقاً لالتزام دولي لتلك الدولة إذا كان ذلك الفعل راجعاً إلى
(كليهما- C القوة القاهرة- B الموافقة- A)
- ٢٢- يعتبر من الفروع الحديثة للقانون الدولي العام
(كليهما- C القانون الدولي للفضاء- B القانون الدولي للاجئين- A)
- ٢٣- مذهب كبار الفقهاء يعتبر مصدراً
للقانون الدولي
(كليهما- C ثانويًا B استدلالياً- A)

الورقة الثانية

- ٢٤- أثناء مرور حقبية دبلوماسية في إحدى المطارات لكنها لا تحمل علامات خارجية تدل عليها، قام الأمن بالمطار بفتح الحقبية فوجد فيها مجوهرات فقام بمصادرة الحقبية فماريك في تلك الإجراءات
(باطلة- B صائبة- A)
- ٢٥- أثناء قيام حامل الحقبية بتوصيل الحقبية إلى السفارة قامت سلطات البلد الموجود فيها بالقبض عليها لدعوى جنائية فماريك في تلك الإجراءات
(باطلة لأنه يتمتع بالحصانة طالما يحمل الحقبية- B صائبة لأن حامل الحقبية لا يتمتع بأى حصانة- A)
- ٢٦- أثناء تحرك سفينة من ميناء جنوة الإيطالية، حدثت جريمة قتل. وعندما مرت بالبحر الإقليمي المصري، قام موظف القنصل الإيطالي بتبليغ السلطات فتدخلت السلطات وقبضت على القاتل. فما رأيك فهذه الإجراءات
(باطلة لأن الريان وحده فقط المختص بالتبليغ - B صائبة لأن الموظف القنصلي مختص مثل الريان بالتبليغ- A)
- ٢٧- قام أحد تجار المخدرات في كولومبيا باللجوء إلى سفارة دولة المكسيك الموجودة في بلده. فعندما علمت السلطات الكولومبيا بذلك، قامت على الفور بافتتاح السفارة والقبض على المتهم. فما رأيك في هذه الإجراءات
(باطلة لأنها تنتهك حرمة البعثة بغض النظر عن الاشخاص- B صائبة لأن تجارة المخدرات مجرمة دولية- A)
- ٢٨- أثناء وجود رئيس دولة سابق لأحدى الدول في دولة ما.. قام بارتكاب جريمة قتل بالخطأ. فقامت سلطات الدولة بالقبض عليه فماريك في هذه الإجراءات
(باطلة لأن رئيس الدولة مازال يتمتع بالحصانة الجنائية - B صائبة لأن رئيس الدولة زالت عنه الحصانة الجنائية- A)
- ٢٩- قامت إحدى السفارات بتركيب محطة راديو فوق السفارة دون إذن الدولة الموفدة إليها. فقامت الأخيرة بمنع بوقف محطة الراديو ومنع الإرسال فما رأيك في تلك الإجراءات
(باطلة لأنه لا يحتاج إلى إذن مسبق- B صائبة لأن بث الراديو يحتاج إلى إذن- A)

- ٣٠- قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية
(B - A -)
- ٣١- لا يؤثر الغلط المتعلق بألفاظ المعاهدة على صحتها .
(B - A -)
- ٣٢- السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات يحددها القانون الدولي
(B - A -)
- ٣٣- يجوز تحديد عرض البحر الإقليمي بـ ١١ ميلاً بحرياً
(B - A -)
- ٣٤- صيد الاسماك في البحر الإقليمي لدولة أخرى يعتبر استعمالاً غير بريئاً
(B - A -)
- ٣٥- إعلان النوايا يعتبر تحفظاً
(B - A -)
- ٣٦- يجوز أن يكون هناك بروتوكول لاحق على المعاهدة الأصلية
(B - A -)
- ٣٧- يجوز سحب الاعتراف بدولة ما لو تم تحت إكراه
(B - A -)
- ٣٨- التدليس يعد سبباً لانقضاء المعاهدة
(B - A -)
- ٣٩- تسأل الدولة دولياً عن تصرفات السلطة القضائية
(B - A -)
- ٤٠- الاحترام المتبادل يعتبر من واجبات الدول
(B - A -)

الفهرس

٧.....	الفصل الأول.....
٨.....	المبحث الأول: نبذة مقتطبة عن التطور التاريخي للقانون الدولي
١٧.....	المبحث الثاني: التعريف بالقانون الدولي وتمييزه عن غيره.....
٧٤.....	المبحث الثالث: أشخاص القانون الدولي العام.....
١١١.....	الفصل الثاني: مصادر القانون الدولي العام.....
١١٢.....	المبحث الأول: المصادر الأصلية.....
١٨٥.....	المبحث الثاني: المصادر الثانوية.....
١٨٩.....	الفصل الثالث: النطاق (الحيز) الدولي.....
١٨٩.....	المبحث الأول: النظام القانوني لإقليم الدولة.....
٢٥٢.....	المبحث الثاني: الحيز الدولي المشترك للإنسانية.....
٢٦٨.....	الفصل الرابع: العلاقات الدبلوماسية.....
٢٦٩.....	المبحث الأول: الدبلوماسية والتطورات التي تطرأت عليها.....
٢٨٣.....	المبحث الثاني: المختص بمباشرة العلاقات الدولية في الدولة.....
٢٨٨.....	٢٧٢ المبحث الثالث: البعثات الدبلوماسية.....
٣٠٤.....	المبحث الرابع: البعثات القنصلية.....
٣٢٠.....	الفصل الخامس: المسؤولية الدولية.....
٣٢٠.....	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية وأنواعها.....
٣٢٢.....	المبحث الثاني: شروط منشأ المسؤولية الدولية.....
٣٢٧.....	المبحث الثالث: مسؤولية الدولة عن أعمال رعاياها.....
٣٢٨.....	المبحث الرابع: مسؤولية الدولة في حالة قيام ثورة أو حرب.....
٣٢٩.....	المبحث الخامس: مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية الدولية.....
٣٣٠.....	المبحث السادس: مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية الدولية.....
٣٣١.....	المبحث السابع: انتفاء المسؤولية الدولية.....
٣٣٢.....	المبحث الثامن: آثار المسؤولية الدولية.....
٣٣٥.....	الفصل السادس: التسوية السلمية للمنازعات الدولية.....
٣٣٥.....	المبحث الأول: الطرق السياسية لتسوية المنازعات الدولية.....
٣٤٠.....	المبحث الثاني: طرق التسوية القضائية للمنازعات الدولية.....
٣٤٦.....	الفصل السابع: التوارث (الاستخلاف) الدولي.....
٣٤٦.....	المبحث الأول: التوارث (الاستخلاف) بين الدول.....
٣٥٩.....	المبحث الثاني: التوارث (الاستخلاف) بين المنظمات الدولية.....
٣٧٢.....	الفهرس.....